

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَفَقَةِ خَادِمِ أَحْرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ
الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ السُّعُودِ
مَلِكِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

أَجْزَلَ اللَّهُ مَثْوَبَتَهُ



عقد الجواهر الثمينة

في

مذهب عالم المدينة

تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس

المتوفى سنة ٦١٦هـ

تحقيق

د/ محمد أبو الأصفان / عبد الحفيظ منصور

باشراف و مرجعة

الشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس الجمع

الشيخ د/ محمد الحبيب بن الخوجة

الأمين العام للجمع

الجزء الأول



دار القرب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

قال الإمام الأكمل جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس وفقه الله وسدده وغفر له ولجميع المسلمين:

الحمد لله الذي فضل العقلاء بالعلم على سائر مخلوقاته، وجعل منازلهم في الفضل بحسب تفاوتهم في درجاته، وشرف على سائر أنواعه ما بعث به رسله وأنبياءه، وأعظم على من جعل ذلك كسبه نعمه وآلاءه، ورفع بعض العلماء على بعض في فهم ما تضمنه آي الكتاب العزيز وصحيح الروايات من الحث على القربات، والزجر عن الموبقات، والإذن في المباحات، والصلاة على أفضل رسله محمد وعلى آل محمد وأصحابه، أولي الرتب السنية والدرجات.

أما بعد، فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن حمير بن سبأ، رضوان الله عليه، ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يرى، من المتميزين. وجل من يعد من حذاق المتفقيين، ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسأله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبر،

فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها.

وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب^(١) يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم. فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه. ولم يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانهم، ولا لتعذره عليهم، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، إذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيث وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات لم يعتن موردتها بترتيبها، وحيث قصد الترتيب بعض المتأخرين منهم، أتى فيه بما لم يسبق إليه.

ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي رحمه الله، من آخر ما حرر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته، فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، واستخرجت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة، وسميته لانتظامه وكماله: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تنبيهاً على مقصد الكتاب وإرشاداً إليه، وتعريفاً لصاحب المذهب بما عرفه به صاحب الشريعة صلوات الله عليه إذ قال:

«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

(١) س: على أسلوب.

رواه أبو عمر بن عبد البر^(١) بإسناده عن سفيان بن عيينة^(٢)، عن ابن جريج^(٣)، عن أبي الزبير^(٤)، عن أبي صالح^(٥)، عن أبي هريرة^(٦)، عن رسول الله ﷺ، ثم قال بعقب روايته: رواه كلهم أئمة، سفيان بن عيينة إمام، وابن جريج إمام مثله وأجل منه، وأبو الزبير حافظ متقن، وأبو صالح السمان أحد ثقات التابعين، وكان أبو هريرة يقول فيه إذا نظر إليه: ما يضر هذا أن لا يكون من بني عبد مناف. ثم رواه من عدة طرق عن أبي هريرة. ورواه أيضاً عن أبي موسى الأشعري^(٧).

وكذلك رواه الترمذي^(٨) أيضاً عن عدة طرق، واستحسنه وصححه

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب. يقال عنه: حافظ المغرب، مصنفاته كثيرة، ولي قضاء لشبونة وشنترين. توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. الدياج ٣٦٧/٢.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين، مات سنة ١٩٨هـ، تهذيب ١١١ / ٤.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، أصله رومي. ثقة، كثير الحديث، مات سنة ١٥٠هـ وقيل ١٤٩هـ. تهذيب ٤٠٢ / ٦.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير، روى عن العبادلة الأربعة. قال ابن عدي: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير. مات سنة ١٢٦هـ. تهذيب: ٤٤٠ / ٩.

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة، صالح الحديث، يحتج بحديثه، مات سنة ١٠١هـ: تهذيب ٢١٩ / ٣.

(٦) أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، يقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وكناه: أبا هريرة، مات سنة ٥٧هـ، تهذيب ٢٦٢ / ١٢.

(٧) عبد الله بن قيس بن سليم بن مضار، قيل: قدم مكة قبل الهجرة، فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، قال علي بن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت، مات سنة ٤٤هـ، وقيل: غير ذلك. تهذيب ٣٦٣ / ٥.

(٨) في كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة وقال: هذا حديث حسن.

ثم قال: قال عبد الرزاق^(١) وابن عيينة: هو مالك بن أنس، وأما العمري عبد العزيز^(٢) بن عبد الله فلم يكن بعالم، وإنما كان مترهداً.

وقال سفيان بن عيينة أيضاً: كانوا يرونه مَالِكاً.

قال عبد الرحمن بن مهدي^(٣): يعني من أدرك، وقد أدرك التابعين.

وتأول ذلك فيه أيضاً ابن مهدي، وعبد الملك بن جريج، ووكيع^(٤) وغيرهم ممن يكثر تعدادهم.

والله المسؤول أن يجعل السعي في تأليف هذا الكتاب خالصاً لوجهه برحمته، وينفع به من قصد الانتفاع بتحصيله وقراءه، ويكتبه من صالح العمل، ويجنب فيه الزيغ والزلل والخطأ والخطل، فالصواب أردت، ووجه الله الكريم قصدت، وهو سبحانه يسعف بالإجابة ويسدد بالإصابة، فإنه منعم كريم.

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث. مات سنة ٢١١ هـ. تهذيب ٦ / ٣١٠.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن الخطاب أبو محمد المدني، ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب ٦ / ٣٤٤.

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري. الحافظ الإمام، ثقة، كثير الحديث. قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. توفي سنة ١٩٨ هـ. تهذيب ٦ / ٢٨٠.

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الدؤاسي، أبو سفيان الكوفي، حافظ للحديث، محدث العراق في عصره، له مصنفات منها: تفسير القرآن، والمعرفة، والتاريخ والزهد، توفي راجعاً من الحج سنة ١٩٧ هـ. ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٥.

[قِسْمُ الْمَقَدَّمَاتِ] كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وفيه أحد عشر باباً:

البَابُ الْأَوَّلُ أَحْكَامُ الْمِيَاهِ وَأَقْسَامُهَا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ / مَاءً طَهُورًا ﴾ (١).

[٢ / ب]

وقال تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (٢).

والمطهر للحدث والخبث هو الماء وحده من بين سائر المائعات.

ثم المياه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المطلق، الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط له، فهو طهور، ومنه ماء البحر وماء البئر، وكل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي صفة كان من أصل الخلق. ويلحق بهذا القسم المتغير بطول المكث، وبالتراب والزرنينخ^(٣) بجرّيه عليهما،

(١) سورة الفرقان ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال: ١١ .

(٣) الزرنينخ: حجر له ألوان كثيرة إذا خلط مع الكلس حلق الشعر، وهو سم زعاف (متن اللغة: زرن).

وبالطحلب^(١)، وكل ما كان من قراره أو متولداً عنه، أو لا ينفك عنه غالباً.

القسم الثاني: ماء خالطه ما لم يغير أوصافه، فهو باق على حكمه في الطهورية. وأطلق ابن القاسم^(٢) القول بترك استعمال القليل المخالط بالنجاسة وإن كان لم يتغير، والعدول إلى التيمم. وقال أيضاً: وإن توضأ به وصلى، أعاد ما دام في الوقت. فحَمِلَ قوله بالترك على الكراهية لتقييده الإعادة بالوقت، وحمل على التنجيس لإطلاقه القول بترك استعماله والعدول إلى التيمم.

ورواية المدنيين أنه طهور، لكن كرهوه للخلاف فيه.

وقيل: هو مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم. ثم اختلف في البداية بالوضوء به قبل التيمم، أو بالتيمم على قولين:

أحدهما: أنه يتوضأ به ثم يتيمم ويصلي واحدة، إذ الماء طهور والتيمم مراعاة للخلاف^(٣).

والثاني: أنه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ به ويصلي، لئلا تلتقي الأعضاء بذلك الماء، وهذا قول من قوي عنده تنجيسه، لكن أمر بالوضوء به مراعاة للخلاف.

(١) الطُّحْلُبُ والطَّحْلُبُ، هو خضرة تعلو الماء المزمّن، وقيل: هو الذي يكون على الماء، كأنه نسيج العنكبوت (اللسان طحلب).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم. جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، له: المدونة في الفقه المالكي رواها عن مالك. توفي سنة ١٩١هـ. تهذيب ٦ / ٢٥٢.

(٣) مراعاة الخلاف، أصل من أصول المذهب المالكي، وهو اعتبار الخلاف الجاري في بعض المسائل، وأما المسائل المتفق عليها فلا يراعى فيها غير دليلها (انظر الموافقات للشاطبي ٤ / ١٥٠).

فرع: فإن أحدث بعد وليس له إلا ذلك الماء، فإنه يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة على القولين جميعاً، لأن ملاقة الأعضاء قد حصلت، قال ذلك أبو الحسن اللخمي^(١) وغيره.

ووقع للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي^(٢) في القليل أنه إذا خالطه طاهر يسلبه التطهير وإن لم يغيره.

فرع: الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف. وقال أصبغ^(٣): طاهر غير مطهر. ونزله القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي^(٤) على قول الشيخ أبي الحسن. وقيل:

(١) علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، قيرواني الأصل وسكن صفاقس. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، صنف كتباً مفيدة من أحسنها: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه التبصرة، أورد فيها آراء خرج بها عن المذهب، توفي بصفاقس سنة ٤٧٨ هـ. الديباج ١٠٤/٢.

(٢) المعافري نسبة إلى المعافرين (من قرى قابس بتونس) من أهل القيروان. حافظ للحديث وعلله ورجاله، فقيه أصولي. له تصانيف منها: الممهد في الفقه، وأحكام الديانات والمنقذ من شبه التأويل، وملخص الموطأ، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، والمُنْبَه للفظن عن غوائل الفتن، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، والرسالة الناصرة في الرد على الفكرية. ورسالة الذكر والدعاء والمناسك. توفي سنة ٤٠٣ هـ. الديباج ١٠١/٢.

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر وكان كاتب عبد الله بن وهب، له تصانيف منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، توفي بمصر سنة ٢٢٥. الديباج ٢٩٩/١.

(٤) أبو الوليد الباجي القرطبي، فقيه مالكي أصله من بطليوس، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، واختلاف الموطآت، وشرح فصول الأحكام، وشرح على المدونة، والمنتقى وغير ذلك، توفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ. الديباج: ٣٧٧/١.

إنه طاهر ومشكوك في تطهيره فيتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة.
القسم الثالث: ماء خرج عن وصف خلقتة لمخالط غير أحد
أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه، مما ينفك عنه غالباً وليس بقرار له، ولا
متولد عنه، فيسلبه ما خالفه فيه من أصل الطهارة أو وصف الطهورية.
ولم يعتبر عبد الملك ابن الماجشون^(١) تغير الرياح. قال الشيخ أبو
[٣/ أ] الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي^(٢): / ورأى بعض أشياخي
أن هذا القول منزل على التغيير بالمجاورة لا بالحلول.
فرعان:

الأول: المتغير بالتراب المطروح قصداً، فيه قولان:
المشهور أنه طهور، إلحاقاً للطارئ بالأصلي. ورأى في الشاذ^(٣)
عدم الانفكاك وتعذر الاحتراز في الأصل قاطعاً للإلحاق.
وفي تنزيل الملح منزلة التراب أو الأطعمة قولان للشيخين، أبي
محمد عبد الله بن أبي زيد^(٤)، وأبي الحسن. وفرق ثالث، فجعل
المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام.
الفرع الثاني: إذا كان عدم الانفكاك عن مخالط ما يختص
ببعض المياه، فهل يؤثر فيما يختص به لأنه لا يعم أو لا يؤثر إذ لا ينفك
الماء عنه؟ في ذلك قولان.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي، بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون.
فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه، وكان سحنون يثني عليه ويفضله، توفي سنة
٢١٢ هـ. الديباج: ٦/٢.

(٢) المهدي الإمام العالم الفقيه. ألف كتاب التنبيه، ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب
الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتهديب على التهذيب، وكتاب المختصر، ذكر
فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ. مات شهيداً. الديباج: ١/٢٦٥.

(٣) كذا وردت هذه الجملة.

(٤) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، أبو محمد، إمام المالكية في وقته. له
تأليف كثيرة منها: النوادر والزيادات على المدونة، أزيد من مائة جزء، ومختصر
المدونة، وتهذيب العتبية، وكتاب الرسالة. توفي سنة ٣٨٦ هـ. الديباج: ١/٤٢٧.

الباب الثاني

في أحكام النجاسات

وفيه فصول:

الفصل الأول

في تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة

والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر، وفي معناها كل نبيذ مسكر. ونعني بالجماد ما ليس بذئ روح، ولا منفصل من ذي روح.

والحيوانات كلها على الطهارة، وأطلق ابن الماجشون على الكلب لفظ التنجيس. قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل هذا القول البقاء على ظاهره، فيكون نجس العين كما قاله المخالف^(١)، أو يكون المراد به أنه مما يستعمل النجاسات، فينجس سُورُهُ لا عينه.

والميتات كلها على النجاسة إلا دواب البحر، وما لا نفس له سائلة من دواب البر، وكذا الأدمي على أحد القولين.

وكذلك دود الطعام طاهر ولا يحرم أكله مع الطعام، وكل ما لا نفس له سائلة^(٢) لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع.

(١) خالف الشافعية في طهارة الكلب والخنزير الحيين، وقالوا: إن الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير وكذلك الدبغ لا يدفع النجاسة عن جلدهما. (انظر: المجموع شرح المذهب: ٢٧١ / ١ وما بعدها).

(٢) النفس السائلة: الدم الجاري. والنفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم، وتقيدها بالسيلان يحترز به من المعنيين الأولين (مواهب الجليل للحطاب: ١ / ٨٣).

أما أجزاء الحيوان، فاللحم حكمه ما تقدم، والعظم والقرون والظلف والسن كاللحم.

وقال ابن وهب^(١): لا ينجس شيء منه بالموت.

وحكى الشيخ أبو الطاهر قولين في إلحاق أطراف القرون والأظلاف التي لا تحلها الحياة بأصولها أو بالشعور.

والشعور طاهرة من كل حيوان، وقيل: باستثناء شعر الخنزير. والأصواف والأوبار في معنى الشعور.

فرعان:

الأول: حكم ناب الفيل، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

إلحاقه بالعظام. والحكم بطهارته، وهما على ما تقدم في أطراف القرون والأظلاف.

والقول الثالث: التفرقة بين أن يصلق فيكون طاهراً، أو لا يصلق فيكون نجساً.

الفرع الثاني: حكم الريش، وهو الطهارة في شبيه الشعر منه.

وأما ما فيه من شبيه العظم، بما حله الدم والرطوبة من ذلك، كالعظم، وما بعد فهو على القولين المتقدمين.

وأما الجلد فهو كاللحم أيضاً، لكن أجازوا تذكية السباع لأخذ جلودها. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا على القول بأنها مكروهة اللحم.

وقالوا أيضاً بأن الدباغ يعمل في جلد الميتة فينقله عن النجاسة،

[٣/ب] فقد صار الجلد / أخف من اللحم.

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري أبو محمد. فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له من الكتب: الجامع، والموطأ، مات سنة ١٩٧هـ. الديباج: ٤١٣/١.

هذا حكم الأجزاء بعد الموت. فأما ما أُبين منها في حال الحياة فهو ميت إلا الشعور وما في معناها.

أما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فهي قسمان:

الأول: كل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه، كالدمع والعرق واللغاب وما في معنى ذلك، فهو ظاهر من كل حيوان.

فرع: ما ذكرناه من طهارة اللغاب يقتضي طهارة أسار جميع الحيوانات، وقد أفرد سؤر الكلب بحكم أثبته له الحديث الصحيح^(١)، وهو غسل الإناء من ولوغه سبعاً.

والنظر في سبب هذا الغسل وحكمه وما يتعلق به سوى ذلك يُحصَر في ثمانية أحكام:

الأول: سببه وهو الاستقذار أو النهي عن مخالطته، أو التعبد، وظاهر إطلاق عبد الملك وسحنون^(٢) يقتضي أنه النجاسة.

وإذا فرعنا على أن الغسل لغير النجاسة، فهل هو على الندب أو الوجوب؟ وهو الحكم الثاني، فيه روايتان.

وكذلك في إلحاق الخنزير به، وهو الحكم الثالث، ويتخرجان على تحقيق العلة.

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

(٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون. انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، أصله شامي، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك. مات سنة ٢٤٠هـ. الديباج: ٣٠/٢.

ويخرج عليه أيضاً، الخلاف في اختصاص ذلك بالنهي عن اتخاذه، أو تعميمه في جنس الكلاب، وهو الرابع.

الخامس: أنه في الماء خاصة، في رواية ابن القاسم. وروى ابن وهب أن إناء الطعام بمنزلته في ذلك.

السادس: إراقة الماء والطعام، وفيه ثلاثة أقوال: إراقتها، وترك الإراقة فيهما، وتخصيصها بالماء دون الطعام.

السابع: في غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه.

وقد قال القزويني^(١) من علمائنا: لا أعلم لأصحابنا فيه نصاً.

وحكى الشيخ أبو الطاهر عن بعض أشياخه: أنه ذكر أن المذهب على قولين في ذلك، وهما خارجان على تحقيق العلة أيضاً.

الحكم الثامن: أنه يغسل لجماعة الكلاب سبعاً، وللكلب الواحد سبعاً إذا تكرر الفعل منه سبعاً. وقيل: يغسل سبعاً سبعاً. وسبب الخلاف: هل الألف واللام للجنس أو إشارة إلى الكلب الواحد، ويعتضد المشهور بأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها.

فرع مرتب: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري^(٢):
وحيث قلنا بغسل الإناء، فإنما ذلك عند إرادة الاستعمال. هذا مذهب الجمهور. قال: وذهب بعض المتأخرين إلى غسله وإن لم يرد استعماله.

(١) أحمد بن زيد القزويني، أبو سعيد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه، له كتاب معتمد في الخلاف، وكتاب الإتحاف. الديباج ٣٥، ولم يؤرخ وفاته.
(٢) نسبة إلى مازرة، جزيرة بصقلية، ووفاته بالمهدية، محدث من فقهاء المالكية، له: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين في الفروع، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول، مات سنة ٥٣٦ هـ. الديباج: ٢٥٠/٢.

القسم الثاني: من الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان ما له مقر يستحيل فيه، وهو نوعان:

الأول: ما يستحيل إلى فساد، فأصله على النجاسة إلا المسك وفارته^(١)، وذلك: كالدم، والمسفوح منه متفق على نجاسته، وغير المسفوح غير نجس، وفيه خلاف شاذ، تبعاً للخلاف في جواز أكله. ودم الحوت كغيره من الدماء. وقال الشيخ أبو الحسن: هو طاهر.

وقال القاضي أبو بكر / محمد بن عبد الله بن العربي^(٢): لملك [٤/ أ] فيه وفي دم الذباب والقراد قولان. قال: والصحيح أنه طاهر، لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته.

وفي معنى الدم المسفوح القيح والصديد وما في معناهما.

وكالبول والعدرة نجسان من بني آدم. وقيل بتخصيص من لم يأكل الطعام من الأدميين بطهارة بوله. وقيل: ذلك في الذكر دون الأنثى. وطهران من كل حيوان مباح الأكل، نجسان من كل محرم الأكل، مكروهان من المكروه أكله، وقيل: بل نجسان منه أيضاً.

(١) الفارة: هي الوعاء الذي يكون فيه المسك، ويسمى النافحة. واختلف في همزه: فقيل: الصواب عدمه لأنه من فار يفور لفوران ريحها، وقيل: يجوز همزها، لأنها على هيئة الفارة. (مواهب الجليل: ١ / ٩٧).

(٢) أبو بكر الإشبيلي، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، تولى القضاء بإشبيلية، صنف كتباً منها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، والناسخ والمنسوخ، والمسالك على موطأ الإمام مالك، والإنصاف في مسائل الخلاف، وأعيان الأعيان، والمحصول في الفقه، وكتاب المتكلمين، وقانون التأويل في التفسير. مات سنة ٥٤٣هـ. الديباج: ٢ / ٢٥٢.

وكالمذي وهو نجس بإجماع، وفي معناه الودي .

والمذهب أن المني نجس وأصله دم، وهو يمر في ممر البول،
فاختلف في سبب التنجيس، هل هو رده إلى أصله، أو مروره في مجرى
البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوان .

النوع الثاني: ما يستحيل إلى صلاح، وذلك كالألبان والبيض .

فأما الألبان فإنها تنوع إلى لبن الأدميات، وما يؤكل لحمه من
الحيوانات، ولا خلاف في طهارته، وإلى لبن الخنزير، ولا خلاف في
نجاسته، وإلى لبن سائر الحيوانات وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: الطهارة قياساً على لبن بنات آدم .

الثاني: أنها تابعة للحمومها لأنها فضلاتها .

الثالث: أنها مكروهة من المحرم الأكل .

وأما البيض، فقال الشيخ أبو الطاهر: هو في معنى الألبان، ولا
تفصيل عندنا فيه لأنه من الطير وهو مباح . قال: ولا نريد بذلك ما
يحكى من بيض الحشرات، لأنه من الخبائث . قال: ويأتي بيان حكمها
على أصل المذهب في كتاب الذبائح .

فروع:

الأول: استعمال الحيوان النجاسة، هل ينجس ما يكون منه؟
كعرق السكران والنصراني ولبن الجلالة^(١) ولبن المرأة إذا شربت الخمر،
وبيض ما يأكل النجاسة أو يشربها .

حكى الشيخ أبو الطاهر عن المذهب في ذلك قولين . قال: وهما
جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها، كرماد الميتة، وما تحجر في

(١) الجلالة: هي التي تأكل النجاسة .

أواني الخمر، وما في معنى ذلك. وجعل مثار الخلاف النظر إلى الأصل وهو نجس، أو إلى الانتقال وقد تغيرت الأعراض.

وقال أبو محمد عبد الحق^(١): الصواب طهارة جميع الأعراق، إذ ليس العرق نفس ما يؤكل ويشرب من النجاسة، قال: وعلى هذا حذاق أهل المذهب. واختار طهارتها أيضاً الإمام أبو عبد الله.

الفرع الثاني: ما عادته استعمال النجاسة في الغالب ولا يمكن الانفكاك عنه غالباً كالهرة للحاجة إليه، وتلحق به الفأرة في تعذر الاحتراز منها. فلا أثر لشربه إلا أن تعلم نجاسة فمه عند الشرب، ويكون حكمه حكم ما حلته نجاسة.

الفرع الثالث: ما يمكن الاحتراز منه، كالطير التي تأكل التبن، فإن قطع بنجاسة أفواهها أو / طهارتها، عمل عليه، وإن لم يقطع [٤/ ب] بإحداهما، ففي الحكم لها بالأصل أو بالغالب ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث فيحكم بالأصل في الطعام لحرمة، وبالغالب في الماء ليسارته.

الفرع الرابع: من غالب حاله استعمال النجاسة، كأهل الذمة وشاربي الخمر، فسؤره يلحق بسؤر ما عادته استعمالها. وحكم ما لبس هؤلاء من الثياب ألا يصلى فيها حتى تغسل، لأن الغالب نجاستها.

أما ثياب غيرهم، فإن كانوا غير مصليين، فحكمها حكم ثيابهم، إلا فيما كان على الرأس. وإن كانوا يصلون، صلي بثيابهم وإن لم تغسل، إلا ما كان يشد في الوسط، فإنه يغسل على الإطلاق، لقلة من يعرف الاستبراء من غير العلماء، وفي معناه، ما يجاذي الفرج من غير حائل.

(١) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي. إمام فقيه حافظ، تفقه بشيوخ القيروان، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، وعقيدة، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. مات بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ. الديباج: ٥٦/٢.

الفصل الثاني

في إزالة النجاسة

والنظر في حكمها ومقصودها وكيفيتها:

النظر الأول في حكمها: وقد اختلف المتأخرون من العراقيين^(١) وأهل المغرب^(٢) في تقرير المذهب. فالقاضيان أبو الحسن علي بن عمر بن القصار^(٣)، وأبو محمد عبد الوهاب^(٤) في تلقينه، يريان أن المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بنجاسة خلاف في كون إزالتها شرطاً في صحة الصلاة أم لا؟.

وغير هذين والقاضي أبو محمد أيضاً في شرح الرسالة يقولون: المذهب كله على أن الإزالة سنة، وإنما الخلاف في الإعادة خلاف في إعادة تارك السنن متعمداً.

وأبو الحسن اللخمي وغيره من متأخري المغاربة، يرون أن المذهب على ثلاثة أقوال:

وجوب الإزالة مطلقاً، وهو مقتضى رواية ابن وهب، إذ فيها

(١) يشار بالعراقيين إلى القاضي إسماعيل والقاضي ابن القصار، وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظائرهم (مواهب الجليل: ٤٠ / ١).

(٢) يشار بأهل المغرب إلى الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وابن القاسبي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي. (مواهب الجليل ٤٠ / ١).

(٣) علي بن عمر البغدادي تفقه بالأبهري، إمام فقيه، أصولي له كتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة ٣٩٧ هـ. شذرات: ١٤٩/٣.

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، أبو محمد. قاضٍ من فقهاء المالكية، ولي القضاء في أسعد وبأدرايا في العراق، وتوجه إلى مصر، فولي قضاء المالكية بها وعلت شهرته وبها توفي سنة ٤٣٠ هـ. له كتاب التلقين في فقه المالكية، والنصرة لمذهب مالك، وشرح المدونة، والإشراف على مسائل الخلاف، الديباج: ٢٦/٢.

الإعادة، وإن خرج الوقت، عمداً، صلى بها، أو نسياناً.

ونفي الوجوب مطلقاً، وهو مقتضى قول أشهب، لأنه استحب الإعادة في الوقت، عمداً، صلى بها، أو نسياناً.

والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو مقتضى الكتاب^(١)، لأنه أوجب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، وأمر بها المعذور في الوقت خاصة.

وقال الإمام أبو عبد الله: اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العبارة عن ذلك. فالجاري على ألسنتهم في المذاكرات والإطلاقات أن المذهب على قولين:

أحدهما: أن غسل النجاسة فرض.

والآخر: أنه سنة، إطلاقاً لهذا القول من غير تقييد.

ثم قال: ومن أشياخي من يعبر عن هذا فيقول: المذهب على ثلاثة أقوال: وأشار إلى ما تقدم عن أبي الحسن اللخمي.

النظر الثاني: في مقصودها، وهو إزالة العين والأثر، لكن خفف الشرع عن المكلف فعفا عنهما في بعض أقسامها، وعن بعض العين في قسم آخر، وعن الأثر دون العين في ثالث.

فلا جرم انقسمت النجاسة في حكم الإزالة أربعة أقسام:

القسم الأول: يعفى من قليله / وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن [٥/ أ]

يتفاحش جداً، فيؤمر بها. وهذا القسم هو كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كثيرة، كالجرح يمصل، والدمل يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستنكح، والغازي يفتقر إلى إمساك فرسه، وخص مالك هذا ببلد الحرب، وترجح في بلد الإسلام.

(١) انظر: المدونة: ٢٢/١، في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل.

القسم الثاني: يعفى عن اليسير منه إذا رآه في الصلاة، ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها. وقيل: لا يؤمر بذلك. وهو الدم. وهل يلحق به، في العفو، قليل القيح وقليل الصديد؟ أو يلحقان بقليل البول؟ في ذلك قولان.

فرعان:

الفرع الأول: أن الدماء كلها في ذلك سواء، ودم الحيضة ودم الميتة كغيرهما على المشهور.

وقال ابن وهب وابن الماجشون: إن يسير دم الحيض وكثيره سواء، ورواه ابن وهب وابن أشرس^(١).

وقال ابن وهب أيضاً: لا يعفى عن قليل دم الميتة، كدم الحيض.

الفرع الثاني: حيث قلنا بالعفو عن اليسير فما حده؟

قال أبو بكر بن سابق^(٢): لا خلاف عندنا أن ما فوق الدرهم كثير، وأن ما دون الدرهم قليل. وحكى في قدر الدرهم روايتين لعلي بن زياد^(٣)، وابن حبيب^(٤)، بالقلة والكثرة.

(١) عبد الرحيم بن أشرس، قيل: اسمه العباس، وقيل: عبد الرحمن. أنصاري من العرب، سمع من مالك، روى عنه ابن القاسم. (الديباج: ٣/١)، ولم يؤرخ وفاته.

(٢) محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي. فقيه، حافظ للمذهب، توفي سنة ٣٠٨ هـ. (الديباج: ١٩٢/٢).

(٣) علي بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن. إليه المرجع في الفتيا، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع مالكا، وروى عنه الموطأ وكتباً. مات سنة ١٨٣ هـ. وقبره بعاصمة تونس معروف. (الديباج: ٩٢/٢).

(٤) عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري، أبو مروان. انتهت إليه رئاسة المذهب بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ، منها: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاباً في فضل الصحابة، وتفسير الموطأ، وحروب =

وحكى الشيخ أبو الطاهر أن اليسير هو مقدار الخنصر، وأن الخلاف فيما بين الدرهم إلى الخنصر.

القسم الثالث: يعفى عن أثره دون عينه. وهو الإحداث على المخرجين، والدم على السيف الصقيل، وفي معنى ذلك الخف يمشي به على أرواث الدواب وأبوالها. وفيه قول: إنه يغسل، كما لو مشى به على الدم والعدرة.

فروع أربعة:

الأول: لو مشى ماسح خفيه على نجاسة ولا ماء معه، فليخلعه ويتيمم، لأن التيمم بدل عن الوضوء، والنجاسة لا بدل لها.

الثاني: إلحاق النعل بالخف. وقال مالك: يدلّكه ويصلي به. وقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك لخفة النزع. قال القاضي أبو بكر: والأول أصح.

الثالث: الرّجل يمشي بها على نجاسة، هل يجب غسلها لخفته أو تلحق بالنعل لتكرّر ذلك؟ وفيه قولان أيضاً. وقال القاضي أبو بكر: إن كان عن عذر فهو كالخف.

الرابع: إنّ المرأة لما كانت مأمورة بإطالة الذيل للستر كعادة العرب، جعل الشارع ما بعده مطهراً كما جاء في الحديث^(١). ولا خلاف في ذلك عندنا إذا كان جافاً، ومعناه أنه ينشره لجفافه، فإن كان رطباً فلا بد من غسله كسائر النجاسات. وقيل: بل يطهره ما بعده لعموم الحديث.

= الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، وكتاب الفرائض، وكتاب مكارم الأخلاق، وغيرها، مات سنة ٢٣٨هـ. (الديباج: ٨/٢).

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، (٣١/١) روي عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

وَأَلْحَقَ الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ مِنْ مَشَى بِرَجُلٍ مَبْلُوءَةٍ عَلَى نَجَاسَةٍ، ثُمَّ عَلَى مَوْضِعٍ جَافٍ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا لَمْ تَكُنِ النِّجَاسَةُ غَالِبَةً أَوْ عَيْنَهَا قَائِمَةً. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ: قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ: وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَغَلَبَتْ وَافْتَقَرَ إِلَى الْمَشْيِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ، قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ تَرْضِعُ.

[٥/ب] القسم / الرابع: ما عدا ما ذكرناه. وهذا القسم يزال كثيره وقليله، وعينه وأثره.

النظر الثالث: في كيفية إزالتها.

ولا يكفي مرور الماء على المحل، بل لا بد من إزالتها عنه بإذهاب العين والأثر. ويتم الغرض من الإحاطة بالمقصود برسم فروع:

الأول: لو بقي الطعم بعد زوال الجرم في رأي العين، فالمحل نجس، لأن بقاء طعمه دليل على بقاءه. وكذلك لو بقي اللون أو الريح، وقلعه متيسر بالماء، فإن تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهراً.

الثاني: إذا انفصلت الغسالة^(١) عن المحل متغيرة فهي نجسة وهو نجس، وإن انفصلت غير متغيرة فهما طاهران.

الثالث: أنه لا يشترط الاستقصاء في إزالة الغسالة عن محل النجاسة بعد انفصال الماء غير متغير، بل يطهر وإن لم يعصر الثوب، ولا استقصي في إزالة الرطوبة عن الإناء، لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله، فيستوي انفصال الكل والبعض.

الرابع: إزالة جرم النجاسة عن المحل بغير الماء لا يطهره، بل يبقى حكم النجاسة.

الخامس: إذا تَدَمَّى فمه فمَجَّهُ بِرِيقِهِ حَتَّى ذَهَبَ، فَفِي افْتِقَارِهِ إِلَى

(١) الغسالة: هي الماء الذي غسلت به النجاسة. (مواهب الجليل: ١ / ١٦٤).

غسله أو طهارته بريقه، قولان لعلمائنا، حكاهما القاضي أبو بكر، ثم قال: والصحيح طهارته بالماء إن كان كثيراً، وإن كان يسيراً عفي عنه، ولا يطهر الريق بحال.

السادس: قال القاضي أبو بكر: إذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصارم والمدية ونحوه، فإن مسحه يجزي عن غسله لأنه يفسده، وقيل: لأنه لا يبقى من النجاسة فيه شيء.

فأما لو مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحاً بالغاً فلم يبق منها شيء، يعني في رأى العين، فقال القاضي أبو بكر: اختلف المتأخرون فيه، هل يلزم غسله أم لا؟ ثم قال: والصحيح وجوب الغسل لأنه لا بد من بقاء جزء منها ملتصق بالمحل وإن خفي.

واعلم أن مفهوم هذا التعليل يشير إلى أنه لو تحقق زوال جميع أجزائها لظهر المحل، وإن لم يستعمل فيه الماء، وهذا إنما يستمر مع البناء على تعليل المسألة السالفة بالعلة الثانية، فأما على العلة الأولى، والمشهور الاعتماد عليها، فلا يطهر المحل بحال.

وأما لو مسح موضع المحاجم ولم يغسله، فيعيد إن صلى ما دام في الوقت. قال ابن حبيب: لا إعادة عليه. قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنه لا إعادة عليه، لأن ما بقي في محل المحجمة دمٌ يسير في حد العفو عنه. قال: والفرق بين هذا وبين ما تقدم، أن هذا الدم الباقي من نفس المحل دعت الحاجة إليه، والأول طراً عليه من غير حاجة، فتضادا وافتراقا.

فرع: هذا حكم تحقق النجاسة وتحقق إصابتها للثوب أو للجسد، ويختص بمحل الإصابة إن تميز / له، فإن لم يتميزه كان [٦ / أ] الحكم عاماً في جميع الثوب والجسد، كما لو أصابت جميعه.

فإن تحققها وشك في إصابتها للثوب فيطهره النضح^(١). وإن

(١) النضح، الرش، نضح عليه الماء ينضحه نضحاً. (اللسان: نضح).

تحقق الإصابة وشك في النجاسة فقولان. وإن شك فيهما فلا نضح.
ثم حيث قلنا: ينضح، ففي افتقاره إلى نية قولان للمتأخرين،
مأخذهما النظر إلى كونه تعبدًا، إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها، أو
النظر إلى كونه تطهراً^(١) عنها.

وحكم الجسد في النضح حكم الثوب في ظاهر المذهب. وقال
بعض المتأخرين: يغسل، بخلاف الثوب، واستقرأه من المدونة.

فرع مرتب: لو صلى من أمرناه بالنضح دون النضح^(٢)، فقال ابن
القاسم وسحنون وعيسى بن دينار^(٣): يعيد الصلاة لأنه تارك فرض
طهارته، فلزمه إعادة الصلاة كالغسل.

وقال أشهب^(٤) وابن نافع^(٥) وابن الماجشون: لا إعادة عليه وعلمه
القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب.

وقال القاضي أبو بكر: وهذا ساقط بل النضح واجب، وإنما فيه
نكتة بديعة، وذلك أن الغسل شرع لإزالة النجاسة لأجل الصلاة مع

(١) س: تطهيراً.

(٢) س: دون أن ينضح.

(٣) عيسى بن دينار بن وهب القرطبي. فقيه عابد، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم
مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله
عشرون كتاباً في سماعه، ألف في الفقه كتاب الهدية، مات ببلده طليطلة سنة
٢١٢هـ. (الديباج: ٦٤/٢).

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو العامري المصري. فقيه، انتهت
إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، صحب مالكا، وروى عن الليث والفضيل بن
عياض، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. (التهذيب ٣٥٩/١ الديباج: ٣٠٧/١).

(٥) عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى
بالمدينة، كان أمياً لا يكتب، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، له تفسير على
الموطأ، توفي في المدينة سنة ١٨٦هـ. (الديباج: ٤٠٩/١).

ضرب من التعبد، والنضح تعبد محض لا إزالة فيه، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة.

وقال ابن حبيب: يعيد أبدأً في العمد والجهل. إلا أنه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره، لخفة النضح عنده في ذلك. قال بعض المتأخرين، ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة مع النسيان.

الفصل الثالث

في حكم النجاسة تطراً على الماء كيف تزال

أما إن غيرته، فيزال جميعه. فإن أقام حتى زال تغيره، فقولان: أحدهما: أنه كالبول مثلاً فلا ينتقل حكمه. الثاني: أنه يرجع إلى أصله.

قال الشيخ أبو الطاهر: وهما على الخلاف في النجاسة إذا تغيرت أعراضها، كدماء الميتة وعرق السكران، وشبه ذلك.

ثم إذا أزيل جميعه كما قلنا، فإن كان له مادة كالآبار فالاعتبار بأن يخلفه غير متغير. وإن لم تكن مادة أزيل الجميع ما دام متغيراً. فإن أزيل بعضه فزال التغير بإزالته ففي طهارته قولان. وهما على ما تقدم، إذا تغير ثم عاد إلى الأصل. وأما إن لم يتغير الماء، فيجري على الخلاف المتقدم، إلا أنه يؤمر بأن ينزح من البئر التي تموت فيها الدابة وإن لم يتغير بحسب كبر الدابة وصغرها، وقلة الماء وكثرته. قال المتأخرون: وذلك توق واستحباب.

وأما ما تغير من الآبار فلا بد من نزحه إجماعاً، حتى يزول التغير.

قال الشيخ أبو بكر محمد بن صالح الأبهري^(١): أصحاب مالك يفرقون بين ما وقع في الماء فمات فيه، وبين ما وقع ميتاً.

قال: فما فاضت روحه في الماء يأمرؤن بنزحه لجواز أن ينفصل منها شيء، أو يخرج مع الروح شيء من ريقها.

وأما ما وقع فيه ميتاً وأخرج من غير تغيير للماء، لم يضره. والواجب أن الماء طاهر حتى يتغير من النجاسة.

قال أبو بكر بن سابق: والذي قال الأبهري صحيح.

(١) محمد بن عبد الله الأبهري، أبو بكر، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، له الفقه الجيد، والتصانيف المهمة منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأمالي، وغير ذلك. توفي سنة ٣٧٥هـ. (الديباج ٢/٢٠٦).

الباب الثالث في الإجتهد بين الطاهر والنجس

ومهما اشتبه إناء نجس بإناء طاهر، قال العلماء: ويتصور / ذلك [٦/ ب] على القول بأن ما لم يتغير لا ينجس. فإن تغير الماء بالقرار ثم تطراً عليه نجاسة كثيرة مما يغيره ولا يظهر التغير، أو تكون الأواني متغيرة تغيراً واحداً بعضها بشيء طاهر، لم يسلبه التطهير وبعضها بشيء نجس. فإذا اتفق ذلك، فقال سحنون: يتيّم ويتركها. وقال ابن الماجشون وسحنون - في قول آخر -: يتوضأ بأحدها ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي، حتى يفرغ جميعها. وبه قال محمد بن مسلمة^(١) وزاد: ويغسل أعضائه من الإناء الآخر قبل أن يتوضأ به. قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك. واختاره القاضي أبو محمد، وقال به القاضي أبو الحسن إذا قلت الأواني. وقال محمد بن المواز^(٢) ومحمد بن سحنون^(٣): يتحرى أحدها فيتوضأ به ويصلي، ويجزيه كما يتحرى القبلة. وقال به القاضي أبو الحسن إذا كثرت الأواني. قالوا: ولا يجوز له أخذ أحد الأواني إلا

(١) محمد بن مسلمة بن هشام. أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، له كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (الديباج ١٥٦/٢).

(٢) محمد بن إبراهيم الإسكندري، ابن المواز، أبو عبد الله، فقيه حافظ، ألف الكتاب المعروف بالموازية، وهو من أجل كتب المالكية رجحه القاسبي على سائر الأمهات. توفي سنة ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ. (الديباج ١٦٦/٢).

(٣) محمد بن سحنون، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، له تأليف كثيرة، منها كتابه الكبير الجامع لفنون العلم، وكتاب نوازل الصلاة، وكتاب الزهد، وكتاب آداب المعلمين، وغيرها، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (الديباج: ١٦٩/٢).

بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة. ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين. فإن كان معه ماء تيقن طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد.

فروع:

الأول: لو صلى بماء غلب على ظنه أنه طاهر، ثم تغير اجتهاده (واختلف اعتقاده، فإن كان على اليقين بخطئه في اجتهاده^(١)) الأول، غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة. وإن تغير إلى الظن بذلك، فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن، كالمصلي إلى القبلة باجتهاد ثم غلب على ظنه أنه خطأ.

الفرع الثاني: وهو مرتب على قول محمد بن مسلمة:

لو كان معه إناءان فتوضأ بهما وصلى على ما تقدم، ثم حضرت صلاة ثانية، فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به (ثانياً، صلى بالطهارة التي هو عليها، ثم غسل أعضائه من الإناء الذي توضأ به)^(٢) أولاً، ثم توضأ به وصلى. وإن لم يكن على طهارة، (أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضأ به آخراً، توضأ بالإنائين)^(٣) كما فعل أولاً.

الفرع الثالث: إذا اشتبهت الأواني على رجلين، فتحرى كل واحد منهما غير ما تحراه غيره. فقال الإمام أبو عبد الله: لا يصلي أحدهما مؤتماً بصاحبه في الصلاة التي تطهر لها بالماء الذي خالفه فيه، لاعتقاده أنه مخطيء.

(١) زيادة بهامش الأصل بخط مخالف.

(٢) زيادة بهامش الأصل بخط مخالف.

(٣) زيادة بالهامش بخط مخالف.

قال: وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا. فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تطهر بالماء النجس، فلا تصح صلاته لما قدمناه.

الفرع الرابع: حيث قلنا بالاجتهاد بين المائتين. فهل يجتهد بين الماء والبول؟ قال الأستاذ أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي^(١): يجوز التحري بينهما. قال: هكذا خرج القاضي أبو محمد على قول ابن المواز. وقال القاضي أبو بكر أيضاً: هو الذي تقتضيه أصولنا، ثم قال: وبه أقول.

(١) المعروف بابن رندقة الإسكندري. صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه وأجازه، له تأليف مفيدة منها: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وكتاب في مسائل الخلاف، ورسالة في تحريم جبن الروم، ويدع الأمور ومحدثاتها، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وكتاب عارض به الإحياء للغزالي، واختصار الكشف والبيان عن تبين القرآن، وغير ذلك. توفي سنة ٥٢٠ هـ. (الديباج: ٢/٢٤٤).

الباب الرابع في الأوائف

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في المتخذ من الجلود

واستعماله جائز، بشرط أن يكون الجلد طاهراً. وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لحمه، وفي تطهيرها لجلد ما لا يؤكل لحمه خلاف. وبالذباح في الجميع إلا جلد الخنزير.

وكيفية الذباح نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك.

[٧ / أ]

قال ابن نافع: ولا / يكفي التشميس.

ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه، وجائز بيعه على إحدى الروايتين، وبها قال ابن وهب. والأخرى وهي المشهورة من المذهب، أنه طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في الياسات، وفي الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه.

الفصل الثاني

في المتخذ من العظام

ويشترط أن يكون العظم طاهراً أيضاً، وقد تقدم حكمه في الطهارة والنجاسة.

الفصل الثالث

في أواني الذهب والفضة

وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء للحديث الصحيح^(١).

وقال القاضي أبو الوليد: ووجه تحريمه ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم.

وأما اتخاذها من غير استعمال، فقال الشيخ أبو القاسم ابن الجلاب^(٢): اقتناؤها محرم^(٣). وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز اتخاذها.

وقال القاضي أبو الوليد: لو لم يجرز اتخاذها لوجب فسخ بيعها، وقد أجازها في غير مسألة من المدونة، فقال أبو بكر بن سابق: هذا غير صحيح، لأن ملكها يجوز إجماعاً، بخلاف اتخاذها. قال: وإنما تصور فائدة الخلاف بأننا لا نجيز الاستئجار على عملها، ولا نوجب الضمان على من أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئاً؛ والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان.

ثم اختلف المتأخرون في إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة بهما. فقال القاضي أبو الوليد: لا يتعدى التحريم إلى الياقوت والفيروزج وشبه ذلك لمجرد نفاستها. يريد أن أحد وصفي العلة لا يستقل بإفادة حكمها على ما تقدم. وقال القاضي أبو بكر: ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتحريم في الاستعمال من أواني الذهب والورق. وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور. والحكم الظاهر أنها جائزة، وإنما تكره للسرف.

(١) البخاري: الجامع: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، والحديث: «أن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة».

(٢) عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري. من أهل العراق، تفقه بالأبهرية، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد. توفي سنة

٣٧٨ هـ. (الديباج: ٤٦١/١). (٣) التفريع: ٣٥١/٢.

فرعان:

الفرع الأول: لو عمل الآنية من ذهب وغشاها برصاص أو غيره مما يجوز اتخاذ الآنية منه، أو اتخذها من ذلك وموهها بالذهب. فحكى ابن سابق في ذلك قولين، ونزلهما على الخلاف في تحقيق العلة، هل هي الزينة والفخر أو عين الذهب؟.

الفرع الثاني: إذا وُصلت الآنية بذهب أو فضة في شعب^(١) أو تضييب^(٢)، فقال القاضي أبو بكر: لا يمنع ذلك من استعمالها، قال: لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود.

وقال القاضي أبو الوليد: استعمال آنية فيها تضييب بذهب أو فضة ممنوع.

وفي العتبية: قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضييب شعبه بها. وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه.

هذا تمام قسم المقدمات. أما قسم المقاصد ففيه سبعة أبواب.

(١) الشعب: الضمّ والتفريق، وشعب الصدع في الإناء، إنما هو إصلاحه. اللسان: شعب.

(٢) ضب على الشيء، وأضبّ وضبّب: احتواه، وأضب الشيء: أخفاه. اللسان: ضبيب.

[قِسم المقاصد]

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في فروض الوضوء وسُننه / وفضائله

[٧ / ب]

أما فروضه فهي ستة:

الفرض الأول: النية، وحققتها القصد إلى الفعل، والعزيمة عليه. والغرض بها تخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه، وهي شرط في كل طهارة عن حدث، ولا تجب في إزالة النجاسة.

ولا يصح وضوء الكافر ولا غسله إذا لم يكن اعتنق الإسلام بقلبه قبل الغسل، إذ لا عبرة بنيته، وتستثنى من ذلك الذميمة تحت المسلم، فإنها تجبر على الغسل من الحيض لحق الزوج، على النص. وقال محمد بن عبد الحكم^(١): لا تجبر، لأنه لا نية لها، ورواه أشهب.

فرع: لو رفض النية بعد كمال الطهارة، ففي نقضها بذلك روايتان، منشئهما أنها كجزء من أجزاء الوضوء فيجب استصحابها، أو المقصود بها تصحيح الفعل وقد حصل.

ثم وقت النية. هل هو أول واجبات الوضوء لتقارن ما تجب له، أو أول أفعاله؛ إذ يؤمر بالقصد إلى السنة أيضاً؟ في ذلك قولان.

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في مصر، له تأليف منها: أحكام القرآن، والشروط والوثائق، والكتاب الذي زاد فيه على مختصر أبيه، واختصار كتاب أشهب، وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على أهل العراق، وكتاب القضاة، وكتاب الدعوى والبيئات. مات في منتصف ذي القعدة سنة ٢٦٨هـ. (الديباج: ١/١٦٣).

ثم لا يضر اختلاس النية بعد الإتيان بها في محلها.
وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة، أو ما لا
يستباح إلا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء.

فإن نوى رفع بعض الحدث ناسياً لغيره أجزاءه، إلا في الحائض
الجنب تقتصر على نية الجنابة، فإن فيها قولين، لاختلاف الممنوعات.
فإن نوت الحيض خاصة، فالمنصوص الإجزاء، لأن ممنوعاته أعم.
وخرج القاضي أبو الوليد نفي الإجزاء على القول بأن الجنابة تمنع القراءة
ظاهراً دون الحيض.

فأما لو نوى رفع بعض الحدث دون بعض حتى يكون ناوياً لعدم
حصول الباقي، لفسدت نيته.

فإن قصد استباحة صلاة بعينها خاصة دون غيرها، كما في الحدث،
فقليل: يستبيح ما نواه وما لم ينوه وقيل: يستبيح ما نواه خاصة.
وهما على الخلاف في إبطال الرفض وتصحيحه، وقيل: تفسد نيته للتضاد.
ورأى الشيخ أبو الطاهر تنزيل القولين الأولين على تقدم
الاستباحة، وتنزيل الثالث على المقارنة.

ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن للمحدث من غير
مس مصحف، فقولان، المشهور أنه لا يرتفع.

ولو شك في الحدث، وقلنا: لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على
إحدى الروايتين، أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد
إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة، فتوضأ احتياطاً، ثم تبين له يقين الحدث،
ففي وجوب إعادة قولان للتردد في النية. وكذلك لو توضأ مجدداً ثم
تبين له الحدث. فقال أشهب: يجزيه. وفي كتاب ابن سحنون لا يجزيه.

ولو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد لم يضره.

ولو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة معاً فالإجزاء في الكتاب^(١).

(١) المدونة: ١/١٤٦، ما جاء في غسل الجمعة.

وقال الشيخ أبو القاسم: ينتفي الإجزاء فيهما لاختلاف السببين وتنافي القصدين^(١).

ورأى في الكتاب أن الاستحباب زائد على الوجوب ولا تنافي بينهما، ولا بين رفع / الحدث وتطيب الرائحة. [٨ / أ]

ولو اغتسل للجنابة ناسياً للجمعة، فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يجزيه عن غسل الجمعة. قال القاضي أبو محمد: وزعم ابن حبيب أن ذلك إجماع من مالك وأصحابه. ثم قال: وقال ابن القاسم في العتبية: إنَّ غسل الجنابة ينوب عن غسل الجمعة إذا كان عند الرواح. ثم قال: ولا يجوز أن يحمل على ما إذا نوى به الجمعة، لأنه إذا نواه لم يكن الغسل مضافاً إلى الجنابة وحدها.

ولو اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، فروى ابن القاسم أنه لا يجزيه أيضاً. وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ. وروى مطرف^(٢) وابن الماجشون وابن كنانة^(٣) وابن نافع وابن وهب وأشهب: أنه يجزيه، وأفتوا به.

ولو أغفل المتوضىء لمعة من الكرة الأولى^(٤) فانغسلت في الكرة الثانية على قصد الفضيلة ففي ارتفاع الحدث بذلك قولان.

ولو فرق النية على أعضاء الوضوء، ففي الإجزاء قولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على الخلاف في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ من تطهيره أو بإكمال طهارة جميع الأعضاء^(٥)؟.

(١) التفريع: ١٩٣/١.

(٢) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني. روى عن مالك وبه تفقه، توفي سنة ٢٢٠هـ. (الديباج: ٣٤٠/٢).

(٣) عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو، من فقهاء المدينة أخذ عن مالك، وغلبه الرأي توفي بمكة حوالي سنة ١٨٦ - الانتقاء: ٥٥ - المدارك: ٢١/٣.

(٤) الأولى: سقطت من الأصل.

(٥) انظر القاعدة السابعة عشرة من قواعد الونشريسي: كل عضو غسل يرتفع حدثه أولاً إلا بالإكمال والفراغ. (إيضاح المسالك: ١٨٠ - ١٨١).

قال: وعلى هذا الأصل ينبنى أيضاً خلاف الشيخين أبي محمد وأبي الحسن فيمن أحدث حدثاً أصغر في أضعاف طهارته الكبرى، ثم أمر يديه على أعضاء الوضوء، هل يفترق في إمرارهما إلى تجديد نية أم لا؟ قال: وينبنى عليه أيضاً الخلاف فيمن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، هل يمسح عليهما أم لا؟ وسيرد كلام القاضي أبي بكر: في هذه المسألة؛ وإنكاره لهذا الأصل، وتخريج الخلاف فيها على غيره إن شاء الله.

الفرض الثاني: استيعاب غسل جميع الوجه.

وحقيقة الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدلك.

وحد الوجه طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وقد قيل: من العذار إلى العذار، وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول، وإن اكتسى الشعر فكالثاني. ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا؟ وانفرد القاضي أبو محمد بقول رابع، فجعل غسل ما بين الأذن والعذار سنة.

ولا تدخل النزعتان^(١) ولا موضع الصلع في التحديد.

وموضع الغم من الوجه يجب عليه غسله.

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الحقيقية التي تظهر البشرية منها بالتخليل، كالحاجبين والأهداب والشارب والعذارين وغيرهما. ولا يجب ذلك فيما إذا كانت كثيفة، وقيل: يجب.

وظاهر المذهب: وجوب غسل ما طال من اللحية، وقيل: إنه غير واجب، وسبب الخلاف تشبيهه بمباده أو بما يحاذيه، وهو^(٢) سبب الخلاف أيضاً في مسح ما طال من شعر الرأس.

(١) النزعتان بالنون، ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبين حتى يصعد في الرأس.

اللسان - نزع. (٢) هو: سقطت من س.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، وقيل: إليهما دونهما. فلو قطع من الساعد غسل الباقي، ولو قطع من المرفق لم يجب عليه شيء، / لأن القطع أتى على جميع الذراع، والمرفق في الذراع، إلا أن [٨/ ب] يكون بقي شيء من المرفق في العضد، يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب، فيغسل.

وفي تخليل أصابع اليدين قولان بالوجوب والندب.

وفي وجوب إجماله الخاتم ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث فيوجبها في الضيق دون الواسع.

الفرض الرابع:

استيعاب مسح جميع الرأس من مبدأ منقطع الوجه على ما قلناه في المعتاد، وفي منتهاه خلاف. قيل: إلى ما تحوزه الجبهة، وقيل: إلى آخر منبت الشعر من القفا، فلو اقتصر بالمسح على بعضه لم يجزه، على النص^(١).

واختلفت مذاهب الأصحاب في الإجزاء، فذهب محمد بن مسلمة إلى إجزاء الثلثين. وذهب القاضي أبو الفرج عمر^(٢) بن محمد الليثي إلى إجزاء الثلث. وروي عن أشهب روايتان: إحداهما إجزاء الناصية، والثانية مطلقة، قال: فإن لم يعم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره تركه.

قال القاضي أبو محمد: وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابه لا أنها تخريج على مذهبه. قال: وأما مذهبه فهو الإيعاب كما تقدم.

ولا يستحب فيه التكرار، ولا الغسل، ويجزي عن المسح إن

(١) ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ - الآية ٦ سورة المائدة.

(٢) عمر بن محمد الليثي البغدادي. أصله من البصرة، ونشأ ببغداد. ولي قضاء طرسوس وأنطاكية. ألف الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة ٣٣٠ هـ، وقيل ٣٣١ هـ. (الديباج: ١٢٧/٢، المدارك: ٢٢/٥).

فعل . وحكى ابن سابق الصحة عن الشيخ أبي إسحاق محمد بن القاسم ابن شعبان^(١)، ثم قال: وقال غيره لا يصح، وكرهه آخرون.

الفرض الخامس:

غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل: إليهما دونهما، وهما الناتان في الساقين.

وذكر القاضي أبو محمد عن مالك من رواية ابن القاسم وغيره: أنهما اللذان عند معقد الشراك. ورأى الأول أصح في النظر.

وفي حكم تخليل أصابعهما ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والإنكار.

الفرض السادس:

الموالة، وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش، فإن فرقه تفريقاً يسيراً غير متفاحش فلا يفسد^(٢) الوضوء عمداً ولا سهواً. حكى القاضي أبو محمد أن المذهب لا يختلف في ذلك.

وإن كان التفريق متفاحشاً فقال ابن وهب: يفسده في العمد والسهو. وحكى عن محمد بن عبد الحكم أنه لا يفسده في الوجهين، وذهب إليه بعض البغداديين.

وفرق ابن القاسم فحكم بفساده في العمد دون النسيان. وروى عبد الملك بن الماجشون في الثمانية^(٣) أن التفرقة في العمد والسهو

(١) محمد بن القاسم بن شعبان المصري أبو إسحاق، المعروف بابن القرطبي. إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر ألف: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، ومناقب مالك وكتاب الرواة عنه، وكتاب الأشراف، وكتاب المناسك، وكتاب السنن. مات سنة ٣٥٥ هـ. (الديباج: ١٩٤/٢).

(٢) في الأصل: فلا يعيد.

(٣) الثمانية كتاب من سؤال المدنيين، صاحبه أبو زيد عبد الرحمن إبراهيم بن عيسى بن =

سواء، في أنها تفسد الطهارة، إلا في الرأس وحده. وقيل^(١): تفسد إذا كان الممسوح بدلاً لا أصلاً.

وقال القاضي أبو الحسن: ومن أصحاب مالك من قال إن الموالاة مستحبة.

وأما سننه فست أيضاً:

السنة الأولى: أن يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما في إناء وضوئه. وهل ذلك على وجه النظافة أو العبادة؟ فيه قولان، ينبنى عليهما فرعان:

أحدهما: هل يغسلهما مجموعتين أو متفرقتين؟ فالنظافة تناسب الجمع، والتعبد يقتضي الافتراق، وقد جاء في بعض الحديث أيضاً ما يقتضي الخلاف في ذلك، وهو قوله «غسل يديه مرتين»^(٢)، وروي / في [٩ / أ] بعض طرقه: مرتين مرتين.

الفرع الثاني: من شرع في الطهارة بعد غسلهما^(٣) ثم أحدث في أضعافها فلا يعيد غسلهما في ظاهر رواية أشهب، ويعيده عند ابن القاسم.

السنة الثانية: المضمضة، وهي تطهير باطن الفم، وأما غسل ما يظهر

= يحيى بن بريد الأندلسي الذي رحل إلى المشرق وأخذ بالمدينة عن ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف ونظرانهم وألف من سؤالهم كتابه المذكور. ت ٢٥٨ أو ٢٥٩. (الديباج: ١ / ٤٦٩).

(١) س: وقيل إنها.

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. والحديث... أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه.

(٣) في الأصل: بغسلهما.

من الشفتين فواجب، وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه ثم يمجه .
قال أبو الحسن اللخمي : وإن أدخل أصبعه وذلك بها أسنانه فحسن .

السنة الثالثة : الاستنشاق : وهو غسل باطن الأنف ، وأما ما يبدو
منه فهو من الوجه . وصفته أن يجتذب الماء بخياشيمه ويجعل إبهامه
وسبابته على أنفه ثم ينثره بالنفس . ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن
صائماً .

فرعان :

الفرع الأول : في كيفيتهما : حكى ابن سابق في ذلك قولين :

أحدهما : يغرف غرفة واحدة لفيه وأنفه .

والثاني : يتمضمض ثلاثاً من غرفة ، ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة .

قال : وهذا اختيار مالك ، والأول اختيار الشافعي ، وكلاهما مروى

في الحديث^(١) .

الفرع الثاني : لو توضأ وترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى ،
فإن كان ناسياً لم يعد الصلاة . وإن كان عامداً ففي استحباب الإعادة له
في الوقت قولان ، ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك .

السنة الرابعة : أن يمسح أذنيه بماء جديد لهما ، ظاهرهما
وباطنهما . يدخل إصبعيه في صماخيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه .

فرع : قال أبو بكر بن سابق : اختلف المتأخرون في ظاهرهما
على وجهين : فمنهم من قال : هو ما وقعت به المواجهة . وقال آخرون :
هو ما يلي الرأس . قال : وهو الأظهر .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة والحديث عن
عبد الله بن زيد أنه «أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل ومضمض
واستنشق من كف واحد» . وفي باب مسح الرأس مرة جاء : فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثاً بثلاث غرفات في ماء .

السنة الخامسة: رد اليدين من مؤخرة الرأس إلى مقدمه إن بدأ به .

السنة السادسة: أن يرتب وضوءه بحيث يبدأ بغسل يديه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه ثم أذنيه، ثم يغسل رجله اليمنى، ثم رجله اليسرى.

والمشهور أن الترتيب المذكور سنة، وهي رواية المصريين، وروى علي بن زياد وجوبه، وقيل: إنه مستحب.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إذا فرعنا على الوجوب مخالفة، فمقتضى ذلك أنه يتبدىء. وكذلك روى علي بن زياد. لكن حكى القاضي أبو الوليد^(١) خلافاً في الترتيب، هل هو من شروط الصحة، وإن قيل بالوجوب، أم لا؟ فعلى هذا يختلف في الابتداء على قولين، وإن قلنا بالوجوب.

الفرع الثاني: إذا فرعنا على أنه سنة فنكس متعمداً فهل يساوي من نكس ساهياً؟ قولان:

أحدهما: أنه يعيد مع العمد، قريباً كان أو بعيداً.
والثاني: أنه كالساهي فلا يعيد. وهذا على ما تقدم في تارك السنن متعمداً هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فأما على القول بالاستحباب فلا إعادة أصلاً.

الفرع الثالث: مرتب على هذا، وهو إذا قلنا يتلافى، فكيف ذلك؟ أما إن كان بحضرة الماء فإنه يتبدىء ليسارة الأمر عليه.

وأما إن بعد عن / الماء حتى جف وضوءه فقولان: [ب/٩]

أحدهما: أنه يعيد ما نكسه لا غير.

(١) المنتقى: ٧٦/١.

والثاني : أنه يعيده وما بعده .

وأما فضائله فأربع :

الأولى : التسمية .

وروى الواقدي : ليس ذلك مما يؤمر به ، من شاء قال ذلك ، ومن شاء لم يقله .

وروى علي بن زياد^(١) إنكارها .

والسواك يعود رطب أو يابس ، والأخضر أحسن ما لم يكن صائماً ، فإن لم يجد عوداً استاك بأصبعه .

وأن يبدأ بمقدم رأسه في المسح ، إذ المستحب في صفة مسحه أن يبدأ بيديه من مقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي منه بدأ وإن كان الإيعاب مجزئاً كيف ما حصل .

فأما ما ذكر الشيخ أبو القاسم في تفريعه^(٢) في صفة المسح من رفع الراحيتين عن الفودين^(٣) في الابتداء ، وإلصاقهما بهما في الانتهاء ، وكذلك في الأصابع ، فقال القاضي أبو محمد : كان رحمه الله يقول : إنما فعلت ذلك لثلاث يكون مكرراً للمسح ، وفضيلة التكرار مقصورة على الغسل دون المسح .

قال القاضي أبو محمد : وسألت القاضي أبا الحسن شيخنا رحمه الله عن ذلك فقال : هذا غير محفوظ عن مالك ، ولا عن أحد من أصحابنا ، قال : والاحتراز الذي ذكر أنه لأجله آثار هذا ، لا معنى له ، لأن التكرار الذي نمنعه ونقول : إنه لا فضيلة فيه ، هو أن يكون بماء جديد ، فأما بماء واحد فلا يمنعه أصحابنا .

(١) بالأصل : علي بن دينار ، ولم ترد ترجمته في المصادر التي بين أيدينا والإصلاح من نسخة ابن عاشور .

(٢) التفریع : ١٩١/١ .

(٣) الفود : معظم شعر الرأس ، مما يلي الأذن والجمع أفواد . (اللسان : فود) .

أن يكرر المغسول ثلاثاً، وتكره الزيادة على الثلاث.
ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين اقتصر على ما فعل، بخلاف
الشك في أصل الغسل، فإنه يعيد كل ما شك في غسله أو مسحه من
جميع أفعال الوضوء.
وليس المسح بالمنديل من الفضائل، ولكن لا بأس به.

الباب الثاني في الاستنجاء

وهو إزالة النجوة^(١)، والنجو هو الحدث نفسه وتسميته بذلك تجوز واتساع، كتسميته بالغايط.

وفيه فصول:

الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة

وهي أن يطلب الموضع البعيد الساتر.
وأن يتقي الملاعن، وهي مواضع جلوس الناس وطرقاتهم، وظلال الجدر والشجر، وشاطئ النهر.
وأن يتجنب البول في الحُجَر، وفي الماء الدائم.

(١) قال أبو علي القالي: الاستنجاء من النجوة، وهو الغائط، فمعنى استنجى: مسح النجوة.

وقيل: ذلك لكون المستنجي مستتراً بالنجوة، وهي ما ارتفع من الأرض.
وقيل: إن اشتقاقه من النجا وهو التخلص من الشيء والنزع منه. (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: ٩١).

وأن يستعمل ما يقلع الحدث .

ويقدم الذِّكْرَ قبل الوصول إلى موضع الحدث، ويجوز له أيضاً بعد وصوله إن كان موضعاً غير معتاد للحدث . وإن كان معتاداً له، فقولان في جوازه ومنعه، وهما جاريان أيضاً في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوب فيه ذكر .

وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض إن أمن نجاسة ثوبه .

وأن يبول جالساً إن كان المكان طاهراً، وإن كان نجساً رخواً فله أن يبول قائماً وإن كان نجساً صلباً تجنبه وعدل إلى غيره .

وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة، وأحرى ألا تجوز القراءة .

وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان الموضع عارياً من الساتر وبناءات المراحيض، وله أن يستقبل أو يستدبر إذا كان ذا ساتر [١٠/ أ] ومراحيض / تلجئ إليه، أو مراحيض تلجئ وإن لم يكن ساتر، وفي جواز الاستقبال والاستدبار، مع وجود الساتر وإن لم تكن مراحيض ومنعهما، روايتان، سببهما هل النهي لحرمة المصلين أو لحق القبلة؟

وهل يتنزل الوطء منزلة قضاء الحاجة أو يجوز مطلقاً مستقبلاً ومستدبراً؟ قولان، مثارهما: هل النهي للعورة فيستويان، أو للخارج فيفترقان .

وحكى ابن سابق عن ابن حبيب: أنه لا يجوز في صحراء ولا بنيان .

الفصل الثاني فيما يستنجى عنه

ويستنجى عن كل ما يخرج من المخرجين معتاداً سوى الريح .
ويجزى الاستجمار، فيما عدا المني، وكذلك المذي على
المشهور، من جميع المعتاد.

قال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزي في النادر كالحصا والدم والدود
كما في الغائط، لأنه ليس بآكد منه .

وإذا فرعنا على منع أجزاء الاستجمار من المذي وهو المشهور،
فهل يجزي فيه الاقتصار على غسل موضع الأذى؟ قولان:

رأى المغاربة وبعض البغداديين: أنه لا يجزي، بل يغسل جميعه .

وأجتزأ فيه الشيخ أبو بكر وابن المتاب^(١) بغسل موضع الأذى
خاصة، كالبول والودي . قال الشيخ أبو بكر: ما سمعت بغسل الذكر منه
إلا من المغاربة .

التفريع: إن قلنا بغسل موضع الأذى خاصة كما قال البغداديون
فلا تفريع .

وإن قلنا لا بد من غسل جميعه كراي المغاربة فقد اختلفوا، هل
يفتقر إلى نية لغسله إذ هو عبادة، لأنه تعدى محل موجبه أو لا يفتقر إلى

(١) عبد الله بن المتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، أبو الحسن، من أصحاب
القاضي إسماعيل . ولي قضاء المدينة . (ترتيب المدارك ١/٥، طبقات الشيرازي:
١٦٦).

إحضار نية عند غسله، لأن تعديده معلل بالقصد إلى قطع أصل الأذى؟
قولان لأبي العباس الإبياني^(١) والشيخ أبي محمد^(٢).

الفصل الثالث

فيما يستنجى به

وهو الماء والأحجار على الجمع وعلى التفريق بحسب الاختيار.
وقال ابن حبيب: لا يقتصر على الأحجار إلا عند عدم الماء.

ثم حيث جوزناه بالأحجار فيقوم مقامها في الجواز على المشهور
كل جامد طاهر منق ليس بمطعم ولا ذي حرمة، فلا يجوز بالنجس ولا
بالروث والزجاج الأملس والمطعم. والعظم مطعم.

فرع: لو استجمر بالنجس أو بالعظم أو بالروث إذا صححنا
ورود النهي عنها^(٣) أو بالحُمَمَة وَصَلَّى، ففي إعادة الصلاة في الوقت
المختار خلاف.

والاحتراز بذوي الحرمة من جُدران المساجد والأوراق المكتوبة،
ويلحق بذلك ما في الاستجمار به سرف كالجواهر النفيسة، ويجزي هذا
كله، على ما تقدم في النهي عنه، وذلك إذا أنقى.

(١) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإبياني التونسي. من شيوخ العلم وحفاظ مذهب
مالك (وله كتاب السماسرة، منه نسخة خطية بتونس) توفي سنة ٣٥٢هـ. وقيل:
٣٦١هـ. (الديباج: ٤٢٥/١).

(٢) قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني:
(ويجزي فعله - الاستنجاء - بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس). (الرسالة
الفقهية: ٩٢).

(٣) البخاري: كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة، والحديث: عن أبي هريرة
قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: أبغني
أحجاراً استنفض بها، أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث».

وقيل: يقتصر على الأحجار ولا يلحق بها غيرها سوى ما في معناها من الجواهر الأرضية ما دامت من جنس الأرض.

فإن انتشر الحدث عن المخرج فلا بد من الماء، إلا أن يقرب جداً بحيث لا ينفك عن الإصابة في العادة، فلا يطالب بغسله. وقيل: يؤمر به ولا يكفي الاجتزاء فيه بالحجر عن الماء وإن كان من القرب كما ذكر.

الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء

والأولى فيه الجمع بين الماء والأحجار. فالأحجار لتخفيف العين عن الموضوع، ثم الماء للإبقاء ولإزالة الأثر. فإن شاء الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يذهب العين والأثر.

والمستحب في صفة استعمال الماء أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقة الأذى بها^(١)، ثم يغسل محل البول، ثم ينتقل إلى محل الغائط فيرسل الماء ويوالي الصب على يده غاسلاً بها المحل، ويسترخي قليلاً ليتمكن من الإبقاء، ويجيد العرك حتى ينقي وتزول اللزوجة، ولا يضره بقاء الرائحة بيده إذا أنقى.

وأما الاستجمار فليستنج بثلاثة أحجار لكل مخرج، وليبدأ بمخرج البول، ولا يلزمه طلب ثلاثة^(٢) إذا أنقى بدونها.

وقال القاضي أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: يلزمه طلبها، ثم حيث أمر بطلبها ففي الاجتزاء عنها بحجر له ثلاث شعب خلاف.

(١) بها: سقطت من س.

(٢) س: الثلاثة.

ولو لم يحصل الإنقاء بالثلاثة طلب الرابع والخامس حتى يحصل .
ثم كيف ما حصل الانقاء أجزاء .

لكن اختلف هل الأولى أن يمر كل حجر على جميع الموضع ، أو
يمر واحداً على الصفحة اليمنى وآخر على اليسرى والثالث على الوسط؟
على طريقتين للأصحاب .

فروع ثلاثة :

الفرع الأول : أنه ليس على من بال أن يقوم ويقعد ويزيد في
التنحج ، ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من
إطالة أو اقتصار ، ويستبريء ذلك بالنفض والسلت الخفيف .

الفرع الثاني : لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلّى ، أعاد في
الوقت . وروى ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط . وقاله أبو زيد عن
ابن القاسم . وروى أشهب : أرجو أن لا تكون عليه إعادة . قال الشيخ
أبو محمد^(١) أراه يريد إذا مسح أو كان يبعر .

وأجرى أبو الحسن اللخمي فيه قولاً بالإعادة أبدأ على القول بأن
إزالة النجاسة فرض .

الفرع الثالث : إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار ، فقال القاضي
أبو الحسن : ينجس .

وأبى ذلك القاضي أبو الوليد ، وعلل بأنه لا يمكن الاحتراز منه ،
وتلحق به المشقة كموضع النجو .

(١) النوادر: كتاب الوضوء، باب في الاستنجاء والاستجمار، واستقبال القبلة للخلاء ١/

الباب الثالث في موجبات الوضوء

وفيه فصلان: الأول في بيانها. والثاني في حكمها^(١).

[الفصل الأول: في بيانها]

ولا تنتقض الطهارة بالفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة وغيرها، ولا من أكل شيء، مسته النار^(٢) أو لم تمسه، ولا من شرب شيء. وإنما تنتقض بأمرين: أحداث وأسباب للأحداث.

القسم الأول: الأحداث، ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه، لا بما يؤدي إليه، وهي ما خرج من أحد السبيلين معتاداً في جنسه وأوقاته، وذلك من القبُل ثلاثة: البول والمذي والودي. ومن الدبر: الغائط والريح. قال الشيخ أبو الطاهر: وزاد بعض أشياخي الصوت، قال: وما أظنه يكون بغير ريح.

قال: فإن فارق الخارج العادة في النجس، فكان غير معتاد، أعني غير هذه، فلا ينقض. ورأى / محمد بن عبد الحكم أنه ينقض نظراً [١١/أ] إلى المخرج.

وإن فارقها في الوقت فكان سلساً^(٣) على وجه الاستنكاح^(٤) لم ينقض، على المعروف من المذهب.

(١) والثاني في حكمها: سقطت من س.

(٢) إن الأحاديث التي تقتضي الوضوء من أكل ما مسته النار اعتبرها المالكية منسوخة بدليل الأحاديث والآثار التي أفادت أن الخلفاء الأربعة وغيرهم أكلوا ما مسته النار، ولم يتوضأوا. (الزرقاني على الموطأ: ١ / ٥٧ - ٦١).

(٣) السلس: أن يكثر الحدث أو البول بلا حرقة وقت الصلاة. (انظر: مواهب الجليل: ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ - غرر المقالة: ٨٤).

(٤) من استنكحه السلس استحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب، كالمستحاضة. (التاج والإكليل، للمواق: ١ / ٢٩١).

وقال الإمام أبو عبد الله: وقد روي عن مالك^(١) رضي الله عنه ما ظاهره ترك العذر بالتكرار، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالخرج والمشقة.

وإذا فرعنا على المعروف فللخارج أربعة أحوال^(٢).

أحدها: أن يلزم ولا يفارق، فهنا لا يجب الوضوء، لأن وجوبه حرج، ولا يستحب، إذ لا فائدة والخارج يسيل مع الوضوء.

الحال الثاني: أن يلزم أكثر مما يفارق، فلا يجب الوضوء لسقوط الحرج، ويستحب ما لم يكن برداً وضرورة.

الحال الثالث: أن يتساوى لزومه ومفارقتها، ففي الوجوب قولان، وهما خلاف في الشهادة^(٣) بوجود الحرج وعدمه.

الحال الرابع: أن تكون مفارقتها أكثر، فمذهب الكتاب^(٤) الإيجاب شهادة بفقد الحرج أو بفقد ما يسقط العبادة. ومذهب العراقيين سقوط الوجوب تعويلاً على أن الوجوب متعلق بالاعتیاد، ولا قياس ها هنا، أو نظراً إلى وجود الحرج.

فرعان:

الفرع الأول: الذي قلناه، إذا لم يقدر على معالجته، فإن قدر كالمذي يلزم لطول عزيمة يقدر على رفعها، فقد اختلف فيه العراقيون على قولين، وسببهما: من مَلَك أن يملك هل يعد مالكا أم لا^(٥)؟.

(١) هذه رواية شاذة، كما قال الحطاب في (مواهب الجليل: ١ / ٢٩١).

(٢) هذه الأحوال أنبت على طريقة المغاربة، وقد ساقها الحطاب في (مواهب الجليل: ١ / ٢٩١).

(٣) في الأصل: شهادة.

(٤) المدونة ١ / ١٠ - ١١. في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر.

(٥) انظر: المقري، القواعد: ٣١٦/١، فروق القرافي: ٢١/٣.

الفرع الثاني: حيث قلنا بإسقاط الوضوء، فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان، يبني عليهما جواز إمامته لغيره. وكذلك الخلاف في إمامة من تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها، كمن به قروح.

ولو فارق في المحل خاصته، كما لو خرج المعتاد على العادة من غير المخرج، فللمتأخرين في نقض الطهارة به قولان، سببهما النظر إلى العادة والخارج، أو النظر إلى المخرج، فإن لم يخرج على العادة وخارج نادراً لم ينقض الوضوء.

وقال أبو الحسن اللخمي في القِيء يتصف بأحد أوصاف نواقض الطهارة: إنه ينقض، ورآه القياس، وعلل بأن الانتقاض للخارج لا للمخرج.

القسم الثاني: الأسباب، ونعني بها ما لا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إليه. وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم، كل ذلك ينقض الطهارة مطلقاً، إلا النوم ففيه تفصيل واختلاف، اختلفت طريقتا أبي الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد^(١) في تحرير المشهور من ذلك. فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته، فقسمه بحسب ذلك أربعة أقسام:

طويلاً ثقيلاً، يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب.
وقصيراً خفيفاً لا يؤثر على المعروف منه.
وخفيفاً طويلاً / يستحب منه الوضوء.
وثقيلاً قصيراً في تأثيره في النقض قولان.

(١) عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني ابن الصائغ أبو محمد. نزيل سوسة له تعليق على المدونة. مات سنة ٤٨٦ هـ. (الديباج: ٢٥/٢).

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضاً.

واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات، فقال: إن كان النائم على هيئة يتهياً منه الطول وخروج الحدث كالساجد، نقض. وإن كان بالعكس فيهما كالقائم والمحتبي لم يؤثر.

قال: وإن انقسم الأمر فكان^(١) إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً، كالجالس معتدلاً^(٢) أو عكسه كالراكع، ففي كل هيئة منهما قولان، سببهما تعارض موجب ومسقط.

قال الشيخ أبو الطاهر: وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات، ثم قال: ومقصود الجميع النظر إلى الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به، وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب. وإن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة ثم شك في خروج الحدث.

النوع الثاني: لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة إذا وجدها اللامس وإن لم يقصدها، وكذلك إذا قصدها وإن لم يجدها على المنصوص.

واستقرأ بعض المتأخرين من مسألة الرفض أنه لا ينقض وتعقب بالفرق بمقارنة الفعل. فإن لم يقصد ولم يجد، فلا ينتقض، لحديث عائشة رضي الله عنها وهو ما روى أبو بكر البزار^(٣)، عن إسماعيل^(٤) بن يعقوب بن صبيح عن محمد بن موسى بن أعين^(٥)، عن أبيه عن عبد

(١) في الأصل: وكان. (٢) س: مستنداً.

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار. صاحب المسند الكبير المعلق، توفي سنة ٢٩٢هـ. الذهبي: التذكرة ٢ / ٦٥٤.

(٤) إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، أبو محمد الحارثي. مات بعد سنة ٢٧٢هـ. (التهذيب ١ / ٣٣٧).

(٥) محمد بن موسى بن أعين الجزري، أبو يحيى الحراني، مات سنة ٢٢٣هـ. التهذيب ٩ / ٤٧٩.

الكريم^(١)، عن عطاء بن أبي رباح^(٢)، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ^(٣)».

قال عبد الحق: عبد الكريم هو الجزري، ثقة جليل.

وأما الملموس فإن وجد اللذة توضأ، وإن لم يجد فلا وضوء عليه ما لم يقصد، فيكون لامسا إلا أن تكون القبلة على الفم، فلا تراعى اللذة فيها، لأنها لا تكاد تعدم معها. وروي أنها تراعى، وهو خلاف في شهادة.

ولو كان اللمس من وراء حائل، فروى ابن القاسم وجوب الوضوء مطلقاً. وقيد علي بن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الحائل خفيفاً.

فأما لو نظر والتدّ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه، فلا يؤثر في نقض الطهارة لأن تأثيره حرج. وانفرد ابن بكير^(٤) بأنه يؤثر. ولو أنعظ فكمل إنعاضه، فقولان للمتأخرين، ورُويا وسببهما الشهادة بأنه لا ينكسر في العادة إلا عن مذي أو قد ينكسر دونه.

النوع الثالث: مس الذكر.

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية، وهو ابن عم خصيف. قال الدوري عن ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء رديء، قال ابن عدي: يعني عن عائشة كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً، إنما أراد ابن معين هذا، لأنه ليس بمحفوظ، وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث. مات سنة ١٢٧هـ. (التهذيب ٦ / ٣٧٣).

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المكي. روى عن ابن عباس وابن عمرو، وغيرهما. مات سنة ١١٤هـ. (التهذيب ٧ / ١٩٩).

(٣) الترمذي: باب ترك الوضوء من القبلة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي من أصحاب القاضي إسماعيل، ألف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف توفي سنة ٣٠٥هـ. - (شجرة النور: ٧٨/١ - الديباج: ١٨٥/٢).

وينتقض الوضوء به في الرواية الأخيرة لحديث^(١) بسرة^(٢). لكن قيد بكونه على صفة مخصوصة اختلف في تعيينها: فرأى العراقيون أنها اللذة. ورآها في المجموعة. واعتبر أشهب مسه بباطن الكف. واعتبر في الكتاب باطن الكف أو باطن الأصابع^(٣).

قال الشيخ أبو الطاهر: والكل مجمعون على مراعاة وجود اللذة وفقدانها. لكن عدوا في الروايات أن فقدانها، مع ما قيده، نادر فلا يراعى، وراعاه العراقيون.

وقال شيخه^(٤) الإمام أبو عبد الله: من لم يراع اللذة من أصحابنا، ورأى أن مجرد مسه بباطن الكف، سهواً وعمداً، ينقض / الوضوء، فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه حكم غير معلل.

فرعان:

الفرع الأول: لو مسه بأصبع زائدة. فقال القاضي أبو بكر: اختلف فيه أصحابنا قال: والأظهر وجوب الوضوء.

الفرع الثاني: لو مسه من فوق حائل، فقال القاضي أبو الحسن: العمل من الروايات على أنه إذا مسه من فوق ثوبٍ أو من تحته انتقضت طهارته. وقال القاضي أبو بكر: روى ابن وهب: إذا مسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه، ولا حكم لمس الذكر المبان، ولا لمس ذكر الغير، إلا من باب الملامسة، ولا ينتقض وضوؤه من مس ذكر غيره. وقال الأيلي^(٥) البصري من أصحابنا: ينتقض وضوؤه.

(١) الترمذي: أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية، زوج المغيرة بن أبي العاص، روت عن النبي ﷺ. قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة. (الإصابة: ٢٤٥/٤).

(٣) المدونة: ٨/١ - ٩ - الوضوء من مس الذكر. (٤) س: شيخنا.

(٥) لعله هارون بن سعيد الهيثم الأيلي، مولى محمد بن عبد الملك السعدي، من أهل =

وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات:

النقض ونفيه، لعلي بن زياد وابن القاسم.

والفرقة بين أن تُلَطَّف فيجب الوضوء، وبين أن لا تُلَطَّف فلا يجب، وهي رواية ابن أبي أويس^(١).

واختلف المتأخرون في بقاء هذه الروايات على^(٢) ظاهرها وعدّها ثلاثاً، أو عدّ المفصّل مفسراً، أو عد المذهب على قولين: نفي النقض مطلقاً، والتفصيل على ثلاث طرق.

ويتفرع عن هذا ما قاله إسماعيل^(٣) بن أبي أويس: قلت لمالك: ما أَلَطَّفْتَ؟ قال: تدخل يدها بين الشفرين.

ولا ينقض الوضوء مس الدبر. وانفرد حمديس^(٤) بأنه إذا مس حلقة الدبر وجب عليه الوضوء على القول بإيجاب الوضوء على المرأة في مس فرجها. قال: وعلى القول الآخر لا يجب عليه وضوء.

قال عبد الحق: الفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمس فرجها، وليس

= أَيْلَة. سمع ابن وهب وغيره، روى عن مسلم، وخرج عنه في صحيحه، توفي سنة ٢٥٣هـ. (ترتيب المدارك ٣ / ٨١).

(١) إسماعيل بن أبي أويس، فقيه محدث، زوجه مالك ابنته. توفي سنة ٢٢٦هـ. (الديباج: ٢٨١/١).

(٢) من هنا تبدأ نسخة ب.

(٣) ب: فرع قال إسماعيل.

(٤) حمديس بن إبراهيم اللخمي، من أهل قفصة، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة ٢٩٩هـ. (الديباج: ٣٤٢/١).

وأحمد بن محمد الأشعري يعرف بحمديس القطان تفقه بسحنون وغيره، له رحلة إلى المشرق. أخذ فيها عن أصحاب ابن القاسم. توفي سنة ٢٨٩هـ.

(الديباج: ١٤٨/١، قضاة قرطبة لابن حارث: ١٩٧).

في مس الدبر لذة. قال ابن سابق: ولا يلزم هذا حمديساً، لأنه لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس.

وأما مس الخنثى المشكل لفرج نفسه، فقال الإمام أبو عبد الله: عندي أنه يتخرج على القولين في من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، ثم قال: وهذا [على] ^(١) مذهب المغاربة، وأما على مذهب البغداديين، ففي أي الفرجين اعتاد وجود اللذة، تعلق الحكم به.

فإن قيل: أوضحوا حكم الشك في الطهارة والمرتد، فإنه لم يبق مما يتعلق بإيجاب الوضوء سواهما. قلنا: أما الشك فله حالتان ^(٢):

الأولى: حالة المستنكح ولا اعتبار بها، بل يعمل على أول خاطريه، لأنه مساو فيه لمن خاطره سليم، ويضرب عما سواه.

الحالة الثانية: حالة سلامة خاطره، وهي المعتبرة، فينتقض وضوءه إذا شك في وجود الطهر والحدث جميعاً، أو تيقن بهما جميعاً وشك أيهما قبل صاحبه، إذ لا يقين معه في الصورتين يستصحبه ويبنى عليه. وكذلك إن تيقن الحدث وشك في الوضوء أو في بعضه، لأنه على أصل الحدث، وكذلك لو شك مع ذلك أكان قبل الحدث أو بعده؟ فأولى بإيجاب الوضوء.

فإن أيقن بالطهارة وشك في طروء الحدث عليها، فروى ابن القاسم في الكتاب ^(٣) أنه يعيد الوضوء. وقال ابن وهب في غيره: أحب إلي أن يتوضأ.

[١٢/ب] واختلف الأصحاب / في تأويل رواية ابن القاسم، فأجراها

القاضي أبو الفرج على الوجوب.

(١) على: سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: فإنه في حالتين.

(٣) المدونة: ١ / ١٤ باب في الذي يشك في الوضوء والحدث.

قال القاضي أبو الحسن: وإلى هذا كان ذهب شيخنا أبو بكر الأبهري، وأنا اختاره. وحملها أبو يعقوب الرازي^(١) على الاستحباب.

قال القاضي أبو محمد: وقد ذكر بعض المدنيين عن الأسلمي^(٢) عن مالك فيمن أثبت أنه على وضوء، ثم شك في الحدث، قال: هو على وضوء. قال القاضي أبو محمد: وهذا يؤيد قول من حمل رواية ابن القاسم على الاحتياط.

واعلم أن سبب القولين تقابل الأصلين، إذ استصحاب أصل الطهارة يقابله أصل آخر وهو كون الصلاة في ذمته بيقين، وقد اشترط في براءته^(٣) منها أن يدخلها متيقناً كونه متطهراً حالة الدخول، ولا يجتمع اليقين مع الشك، فتعينت الطهارة لبراءة الذمة.

ولو كانت الصورة بحالها، إلا أنه شك مع ذلك هل كان حدثه قبل الوضوء أو بعده؟ فالقولان جاريان، وأولى ها هنا بعدم إيجاب الوضوء.

وأما المرتد إذا عاد إلى الإسلام قبل أن يحدث، فقد اختلف في تأثير الارتداد في نقض وضوئه على روايتن، سببهما^(٤) الخلاف في الإحباط بدون الموافقة، هل يحصل أم لا؟، وجعله أبو الحسن اللخمي من الرفض.

(١) إسحاق بن أحمد بن عبد الملك، أبو يعقوب الرازي. من أصحاب القاضي إسماعيل، قتله الديلم من أجل أمره بالمعروف، وهو يتولى القضاء بأرضهم. (ترتيب المدارك: ١٧ / ٥).

(٢) محمد بن عمر الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله المدني. سمع مالكاً وغيره، من حفاظ الحديث، له مؤلفات كثيرة في الفتوح. توفي سنة ٢٠٧هـ. (التهذيب: ٩ / ٣٦٣).

(٣) ب: براءتها.

(٤) ب: سببها.

الفصل الثاني

في حكمها^(١)

وهو المنع من الصلاة، ومس المصحف، وحمله قصداً إليه، ويستوي في المس الجلد والحواشي ومحل الكتبة، ولا يحمله في خريطة، ولا بعلاقة، ولا في صندوق، ولا يقلب أوراقه بقضيب، ولا بأس بحمله في صندوق أو غرارة أو خرج أو غير ذلك إذا كان فيها أمتعة مقصودة بالحمل، إلا أن يكون^(٢) المقصود بحمل ذلك حمل المصحف.

ويجوز مس كتاب التفسير والفقهاء والدرهم المنقوش وما كتب للدراسة كاللوح للصبيان، فلا يكلف المتعلم الطهارة لمس اللوح. قال ابن القاسم: ولا المعلم عندما يشكلها. وقال ابن حبيب: يكره مسها للمعلم إلا على وضوء. ويستخف للصبيان مس الأجزاء للتعليم كالألواح والأكتاف، ويكره لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء.

(١) بهامش س: ضمير حكمها عائد على الأحداث حيث قال: القسم الأول الأحداث.

(٢) ب: لا أن يكون.

الباب الرابع

في الغسل

والنظر في موجهه وكيفيته

النظر الأول: في الموجب

وموجباته خمس:

الأول: انقطاع دم الحيض والنفاس، وسيأتي حكمهما.

الثاني: الموت، وسيأتي في الجنائز.

الثالث: الولادة، فيجب عليها الغسل وإن كانت ذات جفاف. روى ذلك عبد الله بن عبد الحكم^(١) وأشهب. وقال أبو الحسن اللخمي: لا غسل عليها. قال: واستحب مالك الغسل، وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير.

الرابع: الإسلام، فيجب على من أسلم أن يغتسل. وروي أنه مستحب. وبذلك قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل^(٢) بن إسحاق.

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين. أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، له تأليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير. وكتاب الأهوال، وكتاب القضايا، وكتاب المناسك، وغير ذلك. مات سنة ٢١٤ هـ. (الديباج: ٤١٩/١).

(٢) أصله من البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، شرح مذهب مالك ولخصه، واحتج له، وصنّف المسند وغيره. توفي سنة ٢٨٢ هـ. (الديباج: ٩٢).

وسبب الخلاف: أن الغسل لكونه جنباً على الرواية المشهورة. وقال [١٣/أ] القاضي أبو إسحاق: / بل هو تعبد، وقد بطل حكم الجنابة بالإسلام. وينبني على ذلك فرعان:

الأول: غسل من لم تتقدم منه جنابة قبل إسلامه.

الثاني: أنه يتيمم إذا فقد الماء، وهو المنصوص. قال الشيخ أبو الطاهر: وقد يقال: إن من لم يجعل غسله للجنابة لا يلزمه التيمم.

الخامس: الجنابة، وهي المقصودة بالذكر، وتحصل بالتقاء الختانين بمغيب الحشفة، وبخروج^(١) المنى. ثم ليس المقصود الختان، بل لو قطعت الحشفة فغيب مثلها كفى. وكذلك إذا أولج في فرج ميتة أو بهيمة أو في الدبر، ولا ختان فيه، وكذلك لو فعلته امرأة بذكر بهيمة. فأما الإيلاج في قبل خنثى مشكل، فخرجه الإمام أبو عبد الله على نقض الطهارة بالشك كالمس.

فرعان:

الأول: إذا عدم البلوغ في الواطيء والموطوءة أو في أحدهما. فإن كانا غير بالغين، فقال الشيخ أبو الطاهر: مقتضى المذهب أن لا غسل، قال: وقد يؤمر به على جهة التدرب.

وأما وطء الصغير كبيرة، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل. وقيل: يجب.

وإن وطئ الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة، فقال أشهب: تغتسل. وفي مختصر الوقار^(٢): لا تغتسل.

(١) س: ثم بخروج.

(٢) محمد بن زكرياء، أبو بكر الوقار. تفقه بأبيه، وابن عبد الحكم وغيرهما. وكان حافظاً للمذهب ألف مختصرين في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً. مات سنة ٢٦٩ هـ. (الديباج: ١٦٨/٢).

قال القاضي أبو محمد: الخلاف في أمر البالغة بالغسل من وطء غير البالغ إنما هو في حق من تلتذ النساء بوطئه، كالمراهق ومن يقاربه، وقال أيضاً^(١): الاتفاق حاصل على سقوط الوجوب عن الموطوءة إذا كانت غير بالغ، وإن كان الواطئ بالغاً. لكن أمرها أشهب به إذا كانت ممن تؤمر بالصلاة لأنها لا تصح إلا به، كما يأمرها بالوضوء.

وقال الوقار: لا تؤمر به، لأنها إنما أمرت بالوضوء للتدرب عليه لتكرره، بخلاف الغسل كالصلاة والصوم.

الفرع الثاني: لو جامع فيما دون الفرج، فأنزل، فوصل الماء إليه، فإن أنزلت وجب الغسل، وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال، فقولان:

وجوب الغسل لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال ولا يبرز، وغالب حالها الإنزال عند ذلك. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الاختيار للاحتياط. وقال القاضي أبو الوليد: وهو عنده، معنى قول مالك.

والقول الثاني: نفي الغسل، وهو تأويل ابن القاسم عن مالك.

أما خروج المني فموجب للغسل^(٢) إذا كان مقارناً للذة المعتادة.

ومني الرجل في اعتدال الحال: أبيض ثخين دافق ذو دفعات يخرج بشهوة ويُعقب بخروجه فتوراً، ورائحته رائحة الطلع^(٣)، ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين. ومني المرأة رقيق أصفر.

فلو خرج المني عَرِيّاً عن اللذة، مثل أن يمرض فيخرج لمرضه، فلا يوجب الغسل، وقيل: يوجبه.

(١) ب: قال القاضي أيضاً.

(٢) فيوجب الغسل.

(٣) الطلع، نور النخلة ما دام في الكافور الواحدة: طلعة، ويسمى الغريض. اللسان: طلع.

وإذا فرعنا على الأول، فهل يجب الوضوء أو يستحب؟ قولان
ينبنيان على نواذر ما يخرج من السبيلين كما تقدم.

[١٣/ب] ولو قارنته لذة غير معتادة كمن به حكة / في جسده حكها، أو
اغتسل بالماء الحار، فأمنى، ففي إيجاب الغسل عليه بذلك خلاف.
وقول سحنون فيهما الوجوب.

واختلف أيضاً في وجوبه إذا لدغته عقرب أو ضرب أسواطاً أو
ضرب بسيف فأمنى. واختيار الشيخ أبي إسحاق: الوجوب في الجميع.

ولو وجدت اللذة المعتادة، لكن تقدمت على خروجه، كمن يجامع
فيجد اللذة، أو يلتذ بغير جماع، ولا يكون في شيء من ذلك مني، ثم
بعد ذهاب تلك اللذة جملة يكون منه المنى، ففي وجوب الغسل ونفيه
ثلاثة أقوال:

الوجوب التفاتاً إلى اللذة المتقدمة لتأثيرها في انفصال الماء عن محله.
والنفي لأنه لا حكم له ما لم يبرز مقارناً لها.
والتفرقة بين أن يكون عن جماع واغتسل له قبل بروز الماء، ثم
برز، فلا يعيد الغسل، وبين أن يكون لم يغتسل له، فإنه يغتسل.
وضعف الإمام أبو عبد الله القول بالتفرقة، ورأى أنه لا وجه له.
واختار القاضي أبو بكر وجوب الغسل.

التفريع: إن قلنا بوجوب الغسل، وكان بروز الماء بعد الصلاة،
فعليه إعادتها. وقال ابن المواز: لا تلزمه الإعادة، وهو رأي الإمام أبي
عبد الله، والقاضي أبي بكر. والقولان خلاف في تأثيره بالمفارقة
أو بالبروز، وإن قلنا بإسقاط الغسل أمر بالوضوء، وهل على جهة الوجوب
أو الندب؟ قولان للبغداديين.

فرع: لو شك في انتقاض الطهر بأن انتبه فوجد بللاً على إحليله لا يرى غير ذلك، ولا يذكر أنه رأى في منامه شيئاً، ولا يدري أمذي هو أم مني، وقد أيقن أنه ليس [بعرق] ^(١)، فقال مالك: لا أدري ما هذا. وقال ابن نافع: إن شك اغتسل. وقال علي بن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق: وهي مبنية على أصل مالك فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث.

ولو تيقن بأنه مني اغتسل.

ولو رأى في ثوبه احتلاماً، وشك في زمن خروجه، إذا كان يابساً ففي الواضحة: يعيد ما صلى من أول نومة نامها فيه. وقال ابن عبد الحكم: يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها ^(٢) فيه. قال في كتاب ابن حبيب: إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه، فإنه يعيد من أول نومة نامها فيه. ولو كان الاحتلام طرياً، أعاد من أقرب نومة نامها فيه، قولاً واحداً. حكى ذلك ابن سابق.

والمرأة إذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل.

ثم حكم الجنابة حكم الحدث، مع زيادة تحريم قراءة القرآن، ودخول المسجد. وله أن يقرأ الآية ونحوها للتعوذ.

ويفارق جنب الحائض في جواز قراءة القرآن لها ظاهراً في أشهر الروايتين لحاجة التعلم وخوف النسيان.

وفضل ماء الحائض والجنب طهور.

ولا بأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب، لكن يتوضأ وضوءه

(١) في الأصل: يعرف، والاستدراك من ب.

(٢) في الأصل: يوم نام، والاستدراك من ب.

للصلاة عند إرادته للنوم، واختلف هل هو^(١) مندوب أو واجب؟ والوجوب [١٤/ أ] هو رأي ابن حبيب /، واختيار القاضي أبي بكر. وهل سببه رجاء أن ينشط فيغتسل أو لينام على إحدى الطهارتين؟ وعلى تحقيقه يخرج وضوء الحائض وتيمم العاجز.

[النظر الثاني: في كيفيته]

أما كيفية الغسل: فأوله النية، واستيعاب البدن بصب الماء، والدلك، وقيل: لا يجب الدلك. ووقع للقاضي أبي الفرج أنه يجب لا لنفسه، بل ليصل الماء إلى جميع الجسد. وسبب الخلاف هل يسمي أهل اللغة صب الماء من غير ذلك غسلاً حقيقة أم لا؟ وإذا فرعنا على المشهور، ففي اشتراط مقارنته لصب الماء من غير تراخ خلاف. ولا تجب المضمضة والاستنشاق.

ويؤمر بإيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثفت، ولا يجب على المرأة نقض صفائرها، بل تحثي عليها الماء وتضعها بيديها، كما جاء في الحديث^(٢).

ويخلل الرجل لحيته، وهل ذلك على جهة الوجوب أو الندب؟ روايتان.

والأكمل أن يبدأ بغسل يديه، ثم يزيل ما على بدنه من أذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وإن لم يكن محدثاً، ويؤخر غسل الرجلين إلى

(١) هو: سقطت من س.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، والحديث عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أو أنقضها عند غسلها من الجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على جسدك».

آخر الغسل في إحدى الروايتين ويفعله في مكانه من الوضوء في الأخرى، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يكرره ثلاثاً ويضعته في كل دفعة.

وماء الوضوء والغسل غير مقدر، وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويهرق بالكثير فلا يكفي.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يتقدر في الأقل بالمد والصاع^(١). قال القاضي أبو بكر: ومراده التقدير بهما في الكيل لا في الوزن.

(١) يعني المد في الوضوء والصاع في الغسل.

الباب الخامس في التيمم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما ينقل إلى التيمم:

وهو العجز عن استعمال الماء.

والعجز أسبابه ستة:

الأول: فقد الماء. وللمكلف أربعة أحوال:

الأولى: أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب.

الثانية: أن يتوهم وجوده حواليه، فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضرراً ولا مشقة، ولا يتحدد ذلك بحد. إذ الشاب القوي لا يشق عليه ما يشق على المرأة والرجل المسن.

الثالثة: أن يعتقد وجود الماء في حد القرب، فيلزمه السعي^(١) إليه.

وحد القرب ما لم ينته إلى المشقة أو خوف فوات الأصحاب.

وروي في كتاب محمد^(٢): إذا لم يخف في نصف الميل العناء^(٣) والمشقة، فمن الناس من يشق عليه. وقال سحنون: لا يعدل الميلين وإن كان آمناً.

فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت، فلا يؤخر إليه.

ويطلب المسافر من رفقته، ولا يلزمه أن يطلب من جميعهم إذا

كانوا كثيراً، بل ممن يليه منهم، وإن كانوا قليلاً طلب من جميعهم. فإن

(١) س: المضي. (٢) هو محمد بن المواز سالف الذكر، وكتابه اشتهر بالموازية.

(٣) ب: إلا العناء.

ترك الطلب من الرفقة فقال الإمام أبو عبد الله: ذكر بعض أصحابنا أنه إن لم يكن معه إلا الرجلان والثلاثة فلم يطلب منهم أعاد الصلاة أبداً، وإن ترك طلب العدد القليل الذي أمر به في الرفقة القليلة أعاد في الوقت، وإن ترك الطلب أصلاً من الرفقة الكثيرة^(١)، لم يعد. قال الإمام: وهذا ضعيف، لأن القليل من الرفقة الكثيرة، إذا أمرنا بالطلب^(٢) [ب/١٤] منه، / كالقليل الذي ليس معه غيره.

فرعان:

الأول: [في]^(٣) وقت التيمم، وهو بعد دخول وقت الصلاة على المعروف من المذهب. وأجازه الشيخ أبو إسحاق قبل دخوله، وبناءه بعض المتأخرين على القول برفع الحدث.

وإذا فرعنا على المعروف فما محله من الوقت؟ قال الإمام أبو عبد الله: اختلفت روايات المذهب في ذلك. قال: والمشهور أن الآيس يتيمم أوله، والراجح يتيمم آخر وقت الاختيار. ومن تساوى عنده الأمران يتيمم وسطه. قال: وروي أن المتيمم على الإطلاق يتيمم آخر الوقت وقيل: بل وسط الوقت، إلا الراجح فإنه يؤخره. وقيل: بل آخر الوقت، إلا الآيس، فإنه يقدم أول الوقت.

الفرع الثاني: لو صلى أحد هؤلاء ثم وجد الماء بعد الصلاة، فلا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المأمور بإيقاعها فيه إلا الشاك المتردد في إدراك الماء في الوقت مع علمه بوجوده، فإنه يعيد في الوقت، لأنه كالمقصر في اجتهاده، والمخطيء في حدسه، ولو أنهاه نهايته لأوشك أن يظهر له أنه يبلغ الماء في الوقت. وينخرط في سلكه الخائف من لصوص على الماء، لجواز تقصيره، وكذلك المريض العادم

(١) ب: الكبيرة.

(٢) في: سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: في الطلب.

من يناوله لتقصيره في الاستعداد، فحكم هؤلاء التيمم [في] ^(١) وسط الوقت لأجل الشك، واختصوا بالإعادة في الوقت، دون من لا علم عنده من الماء، لما ذكرناه من تقصيرهم.

فأما من خالف المشهور، فإن آخر ما أمر بتقديمه فلا خفاء بسقوط الإعادة عنه إذا بالغ في الاستظهار، وإن قدم أول الوقت ما أمر بتأخيره إلى آخره فقليل: يعيد في الوقت خاصة، وقيل: في الوقت وبعده. وسبب الخلاف هل التأخير من باب الأولى والأحسن، أو من باب الأوجب؟ إذ به تتحقق الضرورة، وهو محل الوجوب على هذا الرأي. وقيل بالفرق بين العالم والظان، فتجب الإعادة مطلقاً في حق العالم، وتتخصص بالوقت في حق الظان.

وأما إن قدم من أمرناه بالتوسط، فلم يختلف القول في أنه لا يعيد بعد الوقت.

فرع مرتب: من أمرناه بالإعادة في الوقت، فلم يفعل لأنه نسي أن يعيد بعد أن ذكر، فهل يعيد بعده؟ المشهور أنه لا يعيد، وهو الأصل. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بالإعادة عند ابن حبيب، ثم قال: ويجزئه في كل من أمر أن يعيد في الوقت. قال: لأنه يرى أنه إذا أمر بالإعادة فقد ترتبت في ذمته، فلا يبرأ إلا بفعلها.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً بين يديه في بئر، لكن ليس معه آلة يتوصل بها إليه، فيتيمم لأنه فاقد.

ولو وجد الآلة، لكن كان الماء في مهواة بعيدة، فإن اشتغل بالنزع فاته الوقت، فروايتان. واختيار المغاربة أن يشتغل بنزع الماء لوجوده، واختيار العراقيين أن يتيمم ^(٢) لأن عدم القدرة على الاستعمال في [١٥ / أ] الوقت كالعدم المطلق.

(٢) ب: إنه يتيمم.

(١) في: سقطت من الأصل.

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله، لكن لو تشاغل باستعماله خرج الوقت لضيقه، فأولى بوجوب استعماله عند المغاربة لأنه واجد. وقال القاضي أبو محمد: يتيّم، وحكاة القاضي أبو جعفر الأبهري^(١) رواية.

فرع: لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه أو لغسله لم يلزمه استعماله قبل التيمّم، بل هو كالفارقد جملة.

السبب الثاني: أن يخاف على نفسه أو ماله السبغ أو سارقاً فله التيمّم. وقيل: إن الخوف على المال لا يلحق بالخوف على النفس في الإباحة.

ولو وهب له الماء، فقال القزويني: يلزمه قبوله، وليس له أن يتيّم ويترك القبول للمنة، لأنها لا تدرك في مثل هذا. وقال القاضي أبو بكر: لا يلزمه القبول.

وقال غيرهما: ولا يلزمه القبول إذا وهب ثمن الماء، فإن المنة فيه تثقل.

وقال ابن سابق: يلزمه قبول الماء قولاً واحداً، بخلاف الثمن فإنه لا يلزمه قبوله ویتيمّم.

ولو بيع بغير يجحف به لقلّة دراهمه أو لكثرة الزيادة على ثمنه المعتاد، لم يلزمه شراؤه. وبثمن المثل وما لا يجحفه، يلزمه، إلا إذا احتاج إلى الثمن لنفقة سفره.

(١) محمد بن عبد الله الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير، تفقه بأبي بكر الأبهري. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب في الرد على ابن عليه فيما أنكره على مالك. توفي سنة ٣٦٥ هـ. (الديباج: ٢/٢٢٨، الشجرة: ٩١/١).

السبب الثالث: أن يحتاج إليه لعطشه في الحال، أو لتوقعه في المآل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ماء، أو لعطش من معه، فله التيمم إن خاف العطش الذي يُهلك. وإن خاف عطشاً يمرضه، جرى على الخلاف فيمن خاف من استعمال الماء الممرض، كما سيأتي في السبب الخامس.

ولو مات صاحب الماء ومعه جنب والماء إنما يكفي أحدهما، غسل به صاحبه. وهو أولى به إلا أن يحتاج إليه الحي لشربه، فحينئذ هو أولى، ثم يُقَوِّم بثمر الماء للوارث وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلده. وإن كان الماء بينهما فقال ابن القاسم: الحي أولى به، ويؤمِّم الميت. وقال القاضي أبو بكر: الميت أولى به.

السبب الرابع: العجز بسبب الجهل، كما إذا نسي الماء في رحله وتيمم، فإن ذكر بعد الفراغ فثلاثة أقوال:

نفي الإعادة مطلقاً، لأنه ليس بقادر في حال نسيانه، قال: وإن أعاد في الوقت فحسن، وهي رواية عبد الله بن عبد الحكم في مختصره. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: يعيد أبدأً، نسيه أو خفي عليه، أو لم يعلم به، لأنه بنسيانه مفرط مقصر في الطلب. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وهو قول مراعى للخلاف.

وإن ذكر في الصلاة، فعلى الأمر بالإعادة يقطع، وعلى القول بنفيها يتمادى، وتجزئه الصلاة.

فلو أدرج في رحله ولم يشعر به لم يقطع ولم يقض، إذ لا تفريط. وكذلك لو أضل الماء في رحله، ولم يجده^(١) مع الإمعان في الطلب، وخشي فوات الوقت. وأولى بعدم القضاء.

(١) ب: فلم يجده.

وظاهر رواية مطرف ومن ذكر معه يقتضي جريان الخلاف فيهما.
فأما لو أضلّ رحله في الرحال، وبالع في طلبه حتى خاف فوات الوقت،
[١٥/ب] فإنه يتيمم، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

السبب الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت
الروح، أو فوت منفعة، وكذلك لو خاف زيادة المرض، أو تأخير^(١)
البرء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه، فإنه يتيمم على المعروف
من المذهب. قال القاضي أبو الحسن: وكذلك الصحيح يخاف^(٢) نزلة
أو حمى، فإن كل ذلك ضرر ظاهر. وروى بعض البغداديين رواية شاذة:
أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض، أو زيادته إن كان
مريضاً أو تأخر برؤه.

فإن كان إنما يتألم في الحال، ولا يخاف عاقبة، لزمه الوضوء
والغسل.

السبب السادس: استيعاب الشجاج أو الجروح^(٣) أو القروح أكثر
جسد الجنب، أو أكثر أعضاء الوضوء من المحدث حتى لم يبق إلا يد
أو رجل فيسقط عنه استعمال الماء ويتيمم، ولا يلزمه الجمع بين الماء
والتيمم ولا الإعادة إذا صح.

فرعان:

الأول: لو ترك من هو بهذه الحال التيمم، وغسل ما صح من
جسده، ومسح على الجبائر في سائرته لم يجزه ما فعل، لأنه ترك فرضه
وهو التيمم. قال أبو بكر بن عبد الرحمن^(٤): وهو بمثابة من وجد من

(١) ب: أو تأخر.

(٢) ب: وكذلك إن خاف الصحيح.

(٣) س: أو الجرح.

(٤) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني شيخ فقهاء القيروان في وقته
تفقه بأبي محمد بن أبي زيد. توفي سنة ٤٣٢ هـ. الديباج: ١٧٨/١.

الماء دون كفايته للغسل، أو للوضوء، فأراد أن يمسح به جسده أو أعضائه، فإن المسح لا يجزئه.

الفرع الثاني: إذا عدم الحاضر الصحيح الماء، وخشي فوات الوقت، فيقتضي^(١) التأصيل المتقدم أنه يتيمم، وهي الرواية المشهورة. وروي في غير الكتاب: أنه لا يتيمم بحال.

وإذا فرعنا على الأول فهل يعيد؟ المشهور أنه لا إعادة عليه. وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب: يعيد أبداً. قال ابن حبيب: وإليه رجع مالك.

الفصل الثاني

في كيفية التيمم

وله أربعة أركان:

الأول: القصد إلى الصعيد، وهو وجه الأرض، ولا يتخصص بذلك التراب على المشهور، ولا يلزم النقل، بل يجزي التيمم على الحجر الصلد والرمل والسيباخ والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض، ما دامت على جهتها لم تغيرها صنعة آدمي لطبخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه. وقيل: لا يجزي بغير التراب مطلقاً. وخصص ابن حبيب الأجزاء بعدم التراب.

وفي جواز التيمم على الثلج ومنعه روايتان لابن القاسم وأشهب.

وفي التيمم على الملح خلاف أيضاً، وأولى بالصحة.

(١) ب: فمقتضى.

فرع: لو تيمم على موضع نجس، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. قال القاضي أبو محمد: ويحكى منع التيمم بالصعيد النجس عن محمد بن عبد الحكم، ثم اختاره، وذكر أنه اختيار الشيخ أبي بكر.

الركن الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة، ويستوي في ذلك حال المحدث والجنب في حالة الذكر، وفي استوائهما في حالة النسيان روايتان.

ولو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضاً معه للتبعية، لكن بعده، فلا يصلي [ركعتي]^(١) الفجر بتيمم الصبح، وقيل: يصليهما، ورواه يحيى^(٢) بن يحيى^(٣).

ولو نوى فرضين صح تيممه، ولا يصلي به أكثر^(٤) من فرض واحد على المشهور.

[١٦ / أ] / الركن الثالث: أن يستوعب وجهه بالمسح، يبدأ ماراً بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه، ويراعي الوتر، وهي حجاب ما بين المنخرين. الرابع: مسح اليدين إلى المرفقين، ولا يغفل شيئاً، ويخلل الأصابع، وينزع الخاتم على المنصوص.

وقيل: إن اقتصر على المسح إلى الكوعين أجزاءه.

فرعان:

الأول: إذا فرعنا على المشهور، فاقصر على الكوعين فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. وقال غيره: يعيد أبدأً.

(١) ركعتي: سقطت من الأصل.

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبو محمد، سمع مالكا والليث، ولقي جلة أصحاب مالك، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (الديباج: ٢/٣٥٢).

(٣) ب: محمد بن يحيى.

(٤) ب: أكبر، وهو تصحيف.

الفرع الثاني: هل تراعى الصفة في مسح اليدين أم لا؟ قولان، المشهور مراعاة الصفة فيهما، وهي أن يبدأ بيسرى يديه يمسح بها ظاهر اليمنى ماراً إلى المرفق^(١)، ثم يعيد على الباطن ماراً إلى الكف، وفي اليسرى كذلك. ولم يراع هذه الصفة محمد بن عبد الحكم.

وأجرى أبو الحسن اللخمي الخلاف في ذلك على مراعاة التراب، فراعى الصفة، وعدم مراعاته فلا تراعى. وقال غيره من المتأخرين: إننا وإن لم نراع التراب فنراعي حكمه. قال: ودليله أنا لا نراعيه على المشهور، وقد راعينا الصفة فيه.

فرع مرتب: إذا قلنا بالمشهور في مراعاة الصفة، فهل يمسح كفه اليمنى قبل الشروع في اليسرى أو يشرع فيها إذا وصل إلى الكوع، ثم إذا وصل إليه من الأخرى مسح الكفين بعضهما ببعض؟ قولان: الأول^(٢) اختيار الشيخ أبي الحسن وأبي محمد عبد الحق. والثاني قول ابن حبيب وروايته، وقد تؤولا من لفظ الكتاب.

والمأمور به ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين.

فإن اقتصر على ضربة واحدة فقال ابن نافع: يعيد أبدأً. وروى ابن القاسم: إذا تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين رجوت أن تجزئه. قال ابن القاسم: ولا يعيد في وقت ولا غيره. وفي المختصر أيضاً: لا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: وقيل: يعيد في الوقت.

ومما يندرج تحت الكلام على الكيفية حكم الترتيب والموالات، وحكهما في ذلك حكهما في الوضوء.

(١) في الأصل: المرفقين.

(٢) ب: والأول.

الفصل الثالث في أحكام التيمم

وله حكمان:

الأول: أنه يبطل برؤيته الماء قبل الشروع في الصلاة، إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت فيخرج على ما تقدم، وأولى ها هنا ترك الاستعمال. ولا تبطل الصلاة بعد الشروع فيها، ولا توجب الإعادة بعد الفراغ منها.

الثاني: أنه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد على المشهور. وقال^(١) القاضي أبو محمد: وهو معلل بثلاث علل.

الأولى - أنه لا يرفع الحدث، ولا يستباح به إلا أقل ما يمكن فيه.
الثانية - أنه لا يتقدم على الوقت.
الثالثة - أن الطلب واجب لكل صلاة.

وروى القاضي أبو الفرج: أنه لا بأس أن يجمع بين صلاتين من الفوائت بتيمم واحد. وأجاز الشيخ أبو إسحاق أن يجمع المريض بين فرضين بتيمم واحد.

وخرج بعض المتأخرين الخلاف في ذلك على الخلاف في وجوب الطلب وشرطية دخول الوقت. ورأى بعضهم تخريجه على الخلاف في [١٦/ب] كون التيمم يرفع / الحدث. وقد اشتد نكير القاضي أبي محمد على من يضيف هذا القول إلى المذهب.

تنبيه:

رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه: أن التيمم يرفع الحدث،

(١) ب: قال.

وعزاه إلى المذهب ونصره. ثم رأيت في غيره ما نصه: إن الحدث سبب
تثبت عنه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، فترتفع الأحكام بارتفاع
سببها. والتيمم يرفع الأحكام رخصةً مع بقاء سببها، فلا يبقى حكم،
لكن السبب باق، ونصر هذا. ويظهر لي أنه آخر قولي، وهو عندي
أحسنهما.

فرع:

فإن جمع بين فرضين بتيمم واحد، فقال ابن القاسم في العتبية:
يعيد في الوقت، ولو أعاد أبدأً كان أحب إليّ. وقال في كتاب محمد:
يعيد أبدأً. وقال أصبغ: إن كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء، أعاد الثانية في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتي الوقت
كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدأً. وقال: هذا معنى قول ابن القاسم.

ويجمع بين فرض ونوافل عدة^(١) بعده بتيمم واحد، ويجمع بين
الطواف وركعتيه بتيمم واحد، لأنهما كالتابع له.

ولو نسي صلاة من خمس صلوات صلى الخمس بتيمم لكل واحدة
على المشهور.

وقد تقدم أنه لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها على المعروف من
المذهب، ودخول وقت الفائتة بتذكرها.

ولو خشي فوات الجمعة إن تشاغل بالماء، ففي جواز التيمم له
ليدركها قولان.

فرع:

من لم يجد ماء، ولا تراباً على رأيه من يشترطه، أو تعذر عليه

(١) عدة: سقطت من ب وس.

الوصول إلى الصعيد، فقال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء. وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي. وقال أشهب: يصلي ولا يعيد. وقال أصبغ: يصلي إذا قدر.

والشيخ أبو الطاهر يرى سبب هذا الخلاف الاختلاف في كون الطهارة شرطاً في الوجوب، فتسقط الصلاة عن تعذرت عليه، أو شرطاً في الأداء، فيقف الفعل على الوجود.

قال: وأما الصلاة في الحال دون الإعادة أو معها فمبنيان^(١) على الأخذ بالأحوط وبالغ أحدهما في الاحتياط.

والقاضي أبو بكر يرى كون الطهارة شرطاً في الأداء لا في الوجوب متفقاً عليه مع وجود هذا الاختلاف.

(١) ب: فمبنيان.

الباب السادس

في المسح على الخفين والجبائر

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في المسح على الخفين

وهو مشروع رخصته للرجال والنساء في السفر وفي الحضر أيضاً على الرواية المشهورة.

قال ابن وهب: وإليها رجع مالك رحمه الله، وآخر ما فارقته عليه^(١) إجازة المسح في الحضر والسفر. قال القاضي أبو محمد: وهو أصح وأقيس.

والنظر في شرط المسح وكيفيته وحكمه:

[النظر الأول: في شرط المسح]

وله شرطان:

الأول: في الملبوس، ولا شك في جواز المسح على الخف الذي

(١) ب: قال: وآخر ما فارقته عليه.

اعتاده العرب إذا كان مفرداً ساتراً لمحل الوضوء صحيحاً، وتنتج^(١) من هذا التقييد فروع لتخلف بعض هذه القيود.

[١٧/ أ] الأول: أن يكون الملبوس غير^(٢) خف كالجورب واللفافة / وشبه ذلك، فلا يمسح عليه.

الثاني: أن يكون خفاً غليظاً ليس له ساقان، ففي المسح عليه قولان، وهما على القياس على الرخص.

الثالث: الجرموق، واختلف في المراد بهذه اللفظة، فقيل: الجرموقان هما الجوربان المجلّدان. وقيل: هما خف على خف. وقيل: هما خفان ذوا ساقين غليظين، يستعملهما المسافرون مشاة. والصور الثلاث مختلف في جواز المسح عليها في المذهب.

فرع مرتب:

إذا قلنا بأنهما خف على خف، وقلنا بالمسح على أحد القولين، فمسح الأعلىين ثم نزعهما، فليمسح على الأسفلين، كما يغسل الرجلين إذا نزع الخفين.

الرابع: أن يكون الخف غير ساتر لمحل الوضوء كالمحرم. يقطعه أسفل من الكعبين، فالمعروف من المذهب أنه لا يمسح عليه، وانفرد الوليد^(٣) بن مسلم، فروى أنه يمسح عليه ويغسل ما بدا من كعبيه.

(١) في الأصل: وتتضح، وهو تصحيف.

(٢) س: من غير.

(٣) الوليد بن مسلم الدمشقي. روى عن مالك الموطأ، وكثيراً من المسائل، خرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة ١٩٥هـ وقيل سنة ١٩٦هـ. تهذيب ١١ / ١٥١.

وأنكر القاضي أبو الوليد هذه الرواية عن مالك وقال: إنها مذهب الأوزاعي^(١) قال: والوليد كثير الرواية عنه.

الخامس: أن يكون الخف مخرقاً، فإن كان الخرق قليلاً مسح عليه، ولا يمسح إذا كان كثيراً.

ثم في تحديد الكثير مذهباً: رواية المتقدمين أن المراعى ظهور القدم كلها أو جلها فإن ظهر ذلك لم يمسح. قال في الكتاب^(٢): إن كان الخرق قليلاً لا تظهر منه القدم، فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً تظهر منه القدم، فلا يمسح عليه. ورأى البغداديون^(٣) اعتبار إمكان مداومة المشي، فإن لم يمكن لم يمسح. فراعى الأولون ظهور المبدل. وراعى العراقيون فقد علة اللبس.

فرع:

لو شك في مجاوزة الخرق للقدر المعفو^(٤) عنه لم يمسح، لأن الأصل الغسل، وقد شك في محل الرخصة.

الشرط الثاني: في اللابس، وإذا لبسهما على طهارة بالماء كاملة لبساً مباحاً للوجه المعتاد من المشي أو التوقي، مسح عليهما.

ويحدث من هذا التقييد فروع:

الأول: أنه لو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح. وقال أصبغ: يمسح المتيمم إذا لبسهما قبل الصلاة.

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام الشام في الفقه والزهد، كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى عهد الحكم بن هشام. له كتاب السنن، وكتاب المسائل، توفي سنة ١٥٧هـ. تهذيب ٦ / ٢٣٨.

(٢) المدونة ١ / ٤٠ باب في هيئة المسح على الخفين.

(٣) ب: ورأى البغداديين.

(٤) في الأصل: المثندر والعفو.

الثاني: لو لبسهما قبل كمال الطهارة كمن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يمسح حتى يغسل الأخرى، ثم يبتدىء اللبس. وقال مطرف: يمسح وإن لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة. ثم اختلف المتأخرون في بناء هذا الخلاف:

فالشيخ أبو الطاهر وغيره يرى أنه ينبغي على الخلاف في أن كل عضو هل يرتفع عنه حدثه بكمال طهارته، أو يقف ارتفاع الحدث عنه على كمال طهارة جملة الأعضاء^(١)؟.

والقاضي أبو بكر ينكر كون هذا في المذهب المذكوراً لا أصلاً ولا فرعاً، ويشنع على من يضيفه إليه. ويرى بناء هذا الاختلاف على الخلاف في أن استدامة اللبس هل هي كابتدائه أم لا؟ قال: وهذا أصل تنبني عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والإيمان وغيرهما. واختلف فيه قول مالك وأصحابه.

الثالث: لو لبس المحرم الخف عاصياً بلبسه لم يمسح عليه. قال [١٧/ب] القاضي أبو الوليد: لأنه منهي عن لبسه، وإنما يتعلق / المسح بما أبيض لبسه.

الرابع: لو لبس يترخص^(٢) بالمسح، كما لو لبس لعمل الحناء أو النوم لم يمسح، فإن مسح لم يجزه على المشهور. وكذلك روى مطرف أن ذلك لا يجزئه، وعلى من فعله إعادة الصلاة أبداً. وقال أصبغ: يكره، فإن فعله أجزأه. وكذلك قال القاضي أبو محمد: يجزئه مع الكراهة لوجود شرط الرخصة.

النظر الثاني - في كيفية المسح.

وفيه ثلاثة طرق:

(١) انظر الونشريسي: إيضاح المسالك: ١٨٠، القاعدة ١٧. (٢) ب: لتترخص.

الأولى: الصفة المنقولة في الكتاب^(١)، وهي أيضاً رواية مطرف وابن الماجشون، قال فيه: فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما حتى بلغ بهما إلى عقبه فأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق وحذو الكعب.

والثانية: أن يبدأ بها من الكعبيين ماراً إلى الأصابع، عكس الأولى.

والثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار محمد بن عبد الحكم، واستحسنها بعض المتأخرين.

فرع:

لو اقتصر مسح الخف على أعلاه دون أسفله أجزاءه، وتستحب له الإعادة في الوقت، وإن اقتصر على أسفله دون أعلاه لم يجزه. وقال أشهب: يجزيه فيهما. وقال ابن نافع: لا يجزيه في واحد منهما.

والغسل والتكرار فيه مكروهان، ويجزي الغسل، إن فعل، عن المسح.

النظر الثالث: في حكمه.

وهو إباحة الصلاة بالمسح عليه إلى أن ينزعه، إذ المشهور نفي التحديد، ولا يلزمه النزاع إلا أن يُجَنَّب. فإن أمر بغسل الجمعة أمر بالنزع.

وروى أشهب أن المسافر يمسخ ثلاثة أيام، ولم يذكر للمقيم وقتاً.

(١) المدونة ١ / ٣٩ باب في هيئة المسح على الخفين، وفيها: قال ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه...

وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من جمعة إلى جمعة. قال القاضي أبو محمد: هذا يحتمل الاستحباب، ثم قال: بل هو مقصوده، ووجهه أنه يغتسل للجمعة. وعزي إلى مالك رضي الله عنه في الرسالة المنسوبة إليه، وتعرف بكتاب السر، أنه حد للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة. قال علماؤنا: ولا تثبت هذه الرسالة. قال القاضي أبو محمد: وكان الشيخ أبو بكر في جماعة من الشيوخ ينكرونها ويقولون: لا تصح عن مالك. ونص ما حكى عن الشيخ أبي بكر في ذلك: وقد سمعت من يذكر أن لمالك بن أنس كتاب سر، وكان مالك أتقى لله وأجل وأعظم شأنًا من أن يتقي في دينه أحداً أو يراعيه، وكان مشهوراً بهذه الحال، وأنه لا يتقي من سلطان ولا غيره. وقد نظرت في نسخة من كتاب السر، فوجدته ينقض بعضه بعضاً، ولو سمع مالك إنساناً يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضرباً. وقد حدثني موسى^(١) بن إسماعيل القاضي قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسي يقول: سألت إسماعيل بن إسحاق عن كتاب السر لمالك بن أنس فقال: سألت أبا ثابت محمد^(٢) ابن عبد الله المدني صاحب ابن القاسم: هل لمالك كتاب سر؟ فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك؟ فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر^(٣).

فرعان:

الأول: إذا نزع الخف فأجرى على حكم الموالة، فقيل: يبتدىء [١٨/أ] الوضوء. وقيل: / يغسل رجليه مبادراً، فإن أخرج قاصداً ابتداءً، وهو المشهور. وقيل: له أن يؤخر إن شاء.

(١) أبو عمرو الأزدي. حدث عن أبيه وغيره. توفي سنة ٣٤٥هـ. تاريخ بغداد ١٣/

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد، مولى عثمان بن عفان. روى عن ابن وهب، وابن القاسم وابن نافع وتفقه بهم. (الديباج: ١٦٢/٢). ولم يؤرخ وفاته.

(٣) وكان مالك أتقى لله... كتاب سر: وارد في ب بالهامش.

الفرع الثاني: لو نزع الخفين لوجب غسل الرجلين جميعاً.

فإن امتنع عليه نزع الآخر، حتى خشي إن دام على الاشتغال به فوات الوقت، فقل: يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى قياساً على الجبيرة. وقيل: ينتقل إلى التيمم، لأن الرجلين في حكم العضو الواحد. وقيل: يمزق الخف، لأن المحافظة على قيام وظيفة الطهارة تُقدّم على حفظ مالية الخف.

الفصل الثاني

في المسح على الجبائر

وهو مشروع لدفع الضرر، فإذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء أو في غيرها ووجب غسل الجسد، انتقل الفرض إلى مسحها. ولا تشترط في شدها الطهارة، كما تشترط في الخف، لأنها ضرورية بخلافه.

ويلتحق بها ما يفتقر إلى مداواته بوضع شيء عليه، كالظفر يكسى دواءً أو مرارة، وكالقرطاس يلصق بالرأس لصداع ونحوه.

وكذلك إن كانت الجبيرة لا تثبت إلا بعصابة فوقها، فينتقل الحكم إلى مسح العصابة.

وكذلك لو اضطر إلى تعدي الرباط لموضع الألم لمسح على الجميع، وتلحق بذلك الفصادة يخاف حلها.

فروع ثلاثة:

أحدها: لو كان الموضع بحيث لا يمكن وضع شيء عليه، ولا

ملاقاته بالماء، فإن كان في موضع التيمم، ولم يمكن مسحه أيضاً بالتراب، فليس إلا الوضوء، وتركه بلا غسل ولا مسح. وإن لم يكن في أعضاء التيمم فثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ينتقل إلى التيمم ليأتي بطهارة كاملة.

والثاني: أنه لا ينتقل إذا وجد الماء والقدرة عليه.

والثالث: أنه يجمع بينهما، وهو رأي من أشكل عليه الأمر.

الفرع الثاني: إذا مسح على الجبيرة ثم صح نزعها وغسل مكانها، إلا أن تكون من الرأس ولم يجنب فيمسحها.

فإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة، وجب عليه القطع، وردّها إن احتاج إليها ومسح، وإن لم يحتج غسل الموضع أو مسحه، ثم استأنف الصلاة.

الفرع الثالث: أن يغتسل فيمسح، ثم يصح فينسى أن يغسل موضع الجبيرة، ففي الكتاب^(١): إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيد كل ما صلى، من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء.

قال المتأخرون: ولو كان قد اغتسل لجنابة بعدما صح المكان أعاد من حين البرء إلى حين اغتسل للجنابة. ولو كان في أعضاء الوضوء لأجزأه غسله لحدث الوضوء ولم يعد ما صلى بعده. قالوا: إلا أن يكون في الرأس، إذ لا يجزي المسح على الغسل.

(١) المدونة: ٢٣/١، في المسح على الجبائر.

الباب السابع

في الحيض والنفاس وما يتصل بهما

وفيه أربعة فصول:

الأول: في أحكام الحيض، وفيه مسائل:

الأولى: في حده:

وقد حده القاضي أبو محمد، بأنه الدم الخارج من الفرج من اليقعة^(١)، فمن زاد على سنّها إلى نهاية ما يقصر عن سن اليائسة، في مدة خمسة عشر يوماً، فدونها إلى ساعة، من غير ولادة ولا مرض.

والاحتراز باليقعة / عن قصر سنّها عن ذلك، كبتت خمس أو [١٨/ب] ست سنين، إذ ذلك مرض وليس بحيض. وكذلك بنت السبعين والثمانين، وكذلك بنت الخمسين عند الشيخ أبي إسحاق، وباقي الحد احترازاً عن النفاس والاستحاضة.

المسألة الثانية: في مدته.

وأقل مدته فيما يرجع إلى العبادات غير محدود، فتعتبر الدفعة الواحدة فتكون حيضاً، وإن لم تكن حيضة معدودة في العِدِّ والاستبراء، وإلى هذا المعنى أشار القاضي أبو الفرج بقوله: الدفعة حيض وليست بحيضة.

وأكثر مدته محدود بخمسة عشر يوماً على المنصوص.

وأكثر الطهر لا حد له، وأقله محدود، لكن اختلف هل يعتبر في

(١) جارية يقعة ويافعة، وقد أيفعت وتيفعت أيضاً إذا شارفت الاحتلام. (اللسان: يفع).

تحديده عدد الأيام أو استقراء العادة؟ في ذلك قولان: ثم إذا اعتبرنا الأيام ففي العدد المعتبر من ذلك أربعة أقوال.

قال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يوماً، وهو المشهور. وقال ابن حبيب: عشرة. وقال سحنون: ثمانية، واستقرأه الشيخ أبو محمد من الكتاب. وقال ابن الماجشون: خمسة.

ومستند هذه التقديرات هو الموجود المعلوم بالاستقراء، وحيث وقع الخلاف، فهو لاختلاف العوائد عند المختلفين فيها، وعلى هذا الأصل يخرج الخلاف في أكثر مسائل هذا الباب.

المسألة الثالثة: فيما يمتنع به.

وحكمه امتناع أمور خمسة:

الأول: ما يفتقر إلى الطهارة، كسجود التلاوة والطواف والصلاة وغير ذلك، ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها.
الثاني: دخول المسجد.

الثالث: الصوم فلا يصح منها، ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة.

الرابع: الطلاق، واختلف هل منعه فيه خيفة من تطويل العدة، أو هو شرع غير معلن. قال أبو الحسن اللخمي: وهذا هو الظاهر من المذهب.

وتخرج على تحقيق الخلاف ثلاثة فروع:

طلاق الحائض التي لم يدخل بها.

والحامل الحائض^(١).

والمستحاضة يتغير دمها على القول بأن عدتها بالسنة.

الخامس: الجماع، ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة، ويحرم ما

تحت الإزار مما دون الفرج على المشهور.

(١) من هنا تبدأ النسخة م.

قال ابن حبيب: ذلك للتقية والحذر، وليس ذلك بضيق على من فعل إذا اجتنب الفرج. قال: وكذلك سمعت أصبغ يقول: ويحرم الوطء في الفرج مع استمرار الدم بإجماع، فإن وطئ عصى، ولا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود. رواه ابن وهب وعلي بن زياد.

وكذلك الحكم بعد انقطاعه وقبل الاغتسال. وقال ابن بكير: لا يحرم الوطء بعد انقطاع الدم، ولكن يكره للخلاف فيه. وفي جواز وطئها إذا تيممت قولان حكاهما الشيخ أبو الطاهر، ثم بناهما على الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث أم لا؟.

الفصل الثاني

في الحيض

وهن أربع: المبتدأة. والمعتادة. والمختلطة. والحامل.

وحكمهن في ابتداء الحيض واحد، فمن رأت دمًا وهي في سن من تحيض، فهو حيض، ولا تنظر إلى صفته، مبتدأة كانت أو معتادة حائلاً أو حاملاً، لكن تتعدد / أحكامهن في التمادي. [١٩ / أ]

فأما الأولى، فإن انقطع دمها لعادة لِداتها، أو دون ذلك فطهرت، اغتسلت وصلّت.

وإن تمادى بها الدم، فروى علي بن زياد: أنها تغتسل وتصلّي، وتكون مستحاضة.

وروى ابن وهب: أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة. وروى ابن القاسم في الكتاب^(١)، وأكثر المدنيين: أنها تتمادي إلى تمام خمسة عشر يوماً.

(١) المدونة باب ما جاء في الحيض / ١ / ٤٩.

وأما الثانية، فإن وقفت على عاداتها أو أقل، فطهرت، اغتسلت، وصلت، وإن تمادى بها الدم، فهل تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوماً، أو تقتصر على مقدار عاداتها والاستظهار؟ روايتان في الكتاب^(١). وقيل باقتصارها على العادة من غير استظهار.

فروع ثلاثة:

الأول: حيث قلنا بالاستظهار على العادة، فكانت عاداتها تختلف، استظهرت على أكثرها. وقال ابن حبيب: تستظهر على أقلها.

الثاني: أنها في أيام الاستظهار كالحائض حقيقة، فإن بقي بعدها إلى تمام خمسة عشر يوماً أيام، فقليل: حكمها فيها حكم الطاهر المطلق.

وقيل: تحتاط، فتصوم وتقضي^(٢)، وتصلي ولا تقضي، وتمتنع عن الزوج، وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشرة يوماً. قال عبد الحق: ويكون هذا الغسل هو الواجب على هذا القول، والأول احتياط، قال: وأما على القول الأول فيكون استحباباً، والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار.

الثالث: إذا انقطع الدم ثم عاد بعد مضي طهر تام، فهو حيض مؤتلف. وإن كان قبل مضي طهر تام^(٣) فالمجموع حيضة واحدة، إلا أن يزيد مجموع الدمين على خمسة عشر يوماً. فيكون الزائد استحاضة. وكذلك لو كمل زمن الحيض من الأول، لكان الثاني استحاضة.

(١) المدونة باب ما جاء في الحيض. وفيها: وكان مالك يؤقت في دم الحيض أكثر هذه إذا تمادى بها الدم. إنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإن انقطع الدم عنها فما بين ذلك ألغت. الأيام التي لم تر فيها دمًا مثل ما فسرت لك، واحتسبت بأيام الدم فإن استكملت خمسة عشر يوماً من أيام الدم، اغتسلت وصلت، وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة. ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، ثم تصلي، وترك قوله الأول خمسة عشر. (المدونة ٥٩/١).

(٢) وتقضي: سقطت من س. (٣) تام: سقطت من الأصل.

وفي هذا الفرع تظهر فائدة الخلاف في أقل الطهر على ما تقدم.

وأما الثالثة، وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر كذلك، حتى لم يحصل طهر محقق، فحكمها أنها إن زاد الحيض على الطهر فهي مستحاضة. وإن تساوى أو كان الطهر أكثر، ولم ينقطع الدم أياماً يكون طهراً تاماً، فالمشهور أنها تلفق أيام الدم، وتحسب منها ما رأت فيه الدم، ولو طهرت في بقيته حتى تكمل لها من ذلك عاداتها أو عادة لِدَاتِهَا إن كانت مبتدأة، ثم يكون حكمها في الاقتصار على ذلك، أو الاستظهار عليه، أو التمادي إلى تمام خمسة عشر يوماً، على ما تقدم، وتلغي في جميع ذلك أيام الطهر، ثم تكون بعد ذلك مستحاضة.

وقال محمد بن مسلمة: لا تكون مستحاضة ما لم تزد أيام الدم على أيام الطهر، وإلا فهي حائض في أيام الدم، طاهر حقيقة في أيام النقاء، ولو تمادت على ذلك عمرها.

ثم حيث حكمنا بالاستحاضة، فهي مستمرة على ذلك ما لم يتغير الدم بعد مضي مدة طهر تام، أو تستأنف بعد انقطاعه مدة الطهر.

وأما الرابعة، فحكمها في أول رؤية الدم حكم الحائل، وكذلك إن تمادى / بها^(١) ولم تتغير عاداتها، فإن غير الحمل عاداتها وتمادى بها [١٩ / ب] الدم، فالمغيرة^(٢) وأشهب يجريانها مجرى الحائل، وابن القاسم وغيره يزيدون في مدة حيضها، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الزيادة، فقال ابن القاسم في الكتاب^(٣): تمكث بعد الثلاثة الأشهر ونحوها خمسة عشر يوماً أو نحو ذلك، وإذا جاوزت الستة الأشهر ثم رآته، مكثت ما بينها

(١) في م - زيادة الدم.

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع مالكا وغيره. مدار الفتوى في زمان مالك عليه. توفي سنة ١٨٨ هـ. وقيل ١٨٦ هـ. (الديباج: ٣٤٣/٢).

(٣) المدونة باب في الحامل ترى الدم على حملها: ٥٥/١.

وبين العشرين أو نحو ذلك. وروى عنه أبو زيد: آخر الحمل ثلاثين يوماً.

وقال ابن الماجشون: أكثره خمسة عشر يوماً. قال: ولا أنظر إلى أول الحمل، ولا إلى آخره.

وروى مطرف: أنها إن رآته في الشهر الأول مكثت أيام عاداتها والاستظهار، وإن رآته في الثاني مكثت ضعف العادة من غير استظهار. وفي الثالث تمكث ثلاثة أمثال العادة. وفي الرابع أربعة أمثالها، وهكذا حتى تنتهي أيام الدم إلى ستين يوماً، فلا تزيد عليها.

وروى علي بن زياد: أنها تمكث أقصى ما يكون الدم بالحوامل، فلم يحدد أياماً.

وقيل في هذا: إنها تمكث ما لم تسترب من طوله، وترى أنه سقم حدث، وليس مما يعرض للنساء في الحمل.

وقال ابن وهب: تمكث ضعف أيامها فقط.

فروع مترتبة:

الأول، في معرفة الطهر.

وله علامتان:

الجُفوف^(١)، وهو أن تدخل المرأة الخرقه فتخرجها جافة.

والقصة البيضاء وهو ماء رقيق أبيض، يأتي في آخر الحيض، كماء

القصة وهي الجير.

الثاني: وهو مرتب على الأول: أيّ العلامتين أبلغ^(٢)؟.

(١) جف الشيء يجف ويَجف جفوفاً وجفافاً: يبس، وتجفف، وفيه بعض النداءة،

(٢) س: تكون أبلغ.

(اللسان: جفف).

فروى ابن القاسم: أن القصة أبلغ من الجفوف. وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ. وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي^(١) بالتسوية بين العلامتين.

وسبب الخلاف اختلاف الشهادة بالعوائد.

وثمرته حكم من رأت غير عاداتها منهما، فمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم، ومعتادة القصة تنتظرها، وتنتظره معتادته عند ابن عبد الحكم، ولا تنتظرها معتادتها. وأما القاضي أبو محمد والداودي فلا تنتظر عندهما، بل تعمل على أي العلامتين رأت من غير تفصيل.

الثالث: وهو مرتب على الثاني: أنا حيث قلنا تنتظر علامتها، فذلك ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل: الضروري، هذا حكم المعتادة.

فأما المبتدأة التي ليس لها عادة، فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف. وقال غيرهم تطهر بما تراه من العلامتين. قال القاضي أبو الوليد: وهذا القول من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم.

الفصل الثالث

في المستحاضة^(٢)

وإذا تمادى الدم بالحائض، وحكم لها بالاستحاضة على أي هذه

(١) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب، فقيه فاضل، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. (الديباج: ١٦٥/١ - ١٦٦).

(٢) في - م - المستحاضات.

الأقوال، فلا تخلو أن تكون مبتدأة أو معتادة، وكل واحدة منهما. إما مميزة وإما غير مميزة، فهي إذاً على أربعة أقسام:

مبتدأة مميزة.

مبتدأة غير مميزة.

معتادة من غير تمييز.

معتادة بتمييز.

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها، بشرط ألا يزيد على أكثر مدة الحيض، فإن زاد على أكثره، لم يكن حيضاً.

وأما الثانية، وهي المبتدأة من غير تمييز، فقد تقدم المذهب فيها. [٢٠/أ] قال القاضي أبو بكر: / والصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً، ثم يحكم لها بالاستحاضة.

وأما الثالثة: وهي المعتادة من غير تمييز، فهي^(١) على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تقتصر على عاداتها كما تقدم، قاله المغيرة، وأبو مصعب^(٢)، قالوا: وذلك إذا شكت، فلم تدر أذلك انتقال أو استحاضة، فإنها تغسل وتصلّي وتصوم، ولا يطأها زوجها احتياطاً، ثم تنتظر إلى ما يصير إليه أمرها، فإن انقطع الدم عنها لتمام خمسة عشر يوماً، عُلِمَ أنه قد انتقلت عاداتها، وكانت المدة كلها حيضاً، وإن استمر الدم، علم أن ذلك استحاضة، واعتدت بحيضتها على ما تقدم من عاداتها، وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوماً.

الثاني^(٣): أنها تبلغ خمسة عشر يوماً، قاله مطرف.

(١) فهي: سقطت من س.

(٢) أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري المدني، أبو مصعب. روى عن مالك الموطأ، ولي قضاء المدينة والكوفة وألف مختصراً في قول مالك. توفي سنة ٢٤٢ هـ. (تهذيب: ٢٠/١، الديباج: ١٤٠/١، ترتيب المدارك: ٣/٣٤٧).

(٣) ب: القول الثالث.

الثالث: القول بالاستظهار على العادة كما تقدم، لكن اختلف القائلون له، هل يُتجاوز به الخمسة عشر يوماً، أم لا؟ فالمشهور أنه لا يتجاوزها^(١) وفي كتاب محمد: أنها تستظهر على الخمسة عشر يوماً بيوم أو بيومين. وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: انها تستظهر عليها بثلاثة أيام. وأنكره سحنون.

وأما الرابعة: وهي المعتادة بتمييز، فالمذهب أنها تعتبر التمييز لحديث^(٢) فاطمة بنت أبي حبيش^(٣)، ولأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

فرع: والاستحاضة كسلس البول لا تمنع^(٤) الصلاة، لكن يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

وأما غسلها فمن طهر إلى طهر، إن كانت مميزة، وإن لم تكن مميزة، فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يجزيها.

الفصل الرابع

في دم النفاس

وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها.

(١) في - م - أنها لا تتجاوزها.

(٢) البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. والحديث: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

(٣) فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية، مهاجرة، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة. (تهذيب: ١٢ / ٤٤٢).

(٤) في - م - يمنع.

وفي تحديد أكثره بستين يوماً، أو ردّ تحديده إلى العادة، روايتان في الكتاب^(١).

ولا شك في أن ما بعد تمام الوضع نفاس معتد به. فأما الدم بين التوأمين ففي كونه نفاساً لانفصال الأول، أو حيضاً لبقاء الثاني، قولان في الكتاب. وإذا قلنا بأنه نفاس، فما بعد الثاني معه نفاس واحد.

ولو انقطع دم النفاس، ثم عاد بعد مضي طهر تام، فهو حيض. وإن عاد لدون الطهر فهو نفاس، إلا أن يكون النفاس كامل بالأول، فيكون استحاضة.

وحكم دم النفاس فيما يمنعه، وفي اقتضاء الغسل، حكم دم الحيض على ما تقدم والله أعلم^(٢).

(١) المدونة ١ / ٥٣، باب ما جاء في النفساء، وفيها: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك.

(٢) في ب: لم ترد عبارة (والله أعلم) وورد: (يتلوه كتاب الصلاة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْمَوَاقِيتِ

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في وقت الرفاهية.

أما الظهر فيدخل وقتها بزوال الشمس، وهو عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها، فيبتدىء الظل بالزيادة بعد أن كان متناقصاً.

ويتمادى وقت الاختيار إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثله، وبه يدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركاً / بينهما، إلى أن تتجاوز زيادة [٢٠ / ب] الظل المثل، فتختص العصر بالوقت.

وقال أشهب: بل الاشتراك في القامة الأولى، فيكون ما قبلها بقدر ما توقع فيه إحدى الصلاتين مشتركاً بينهما. واختار هذا القول أبو إسحاق التونسي^(١). وحكاه القاضي أبو بكر رواية عن مالك.

(١) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، أبو إسحاق. له شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. امتحن سنة ٤٣٨هـ، ووصل إلى المنستير، ثم رجع إلى القيروان، وبها توفي سنة ٤٤٣هـ، حضر جنازته المعز بن =

وقال ابن حبيب بالتعاقب، ونفى الاشتراك. ورأى أن آخر وقت الظهر إذا كان الظل بعد الفراغ منها تمام القامة، يعني المثل.
وأول وقت العصر تمام القامة. قال الشيخ أبو محمد: هذا خلاف قول مالك رحمه الله.

ثم يتمادى وقت العصر إلى غروب الشمس. ووقت الفضيلة في الأول، وبعده وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية، لم^(١) تصفر على الجدران والأراضي.

وروى ابن عبد الحكم في مختصره^(٢): إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثليه.

قال القاضي أبو بكر: والقولان مرويان عن النبي ﷺ^(٣). قال: وهما متساويان في المعنى، لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي ثنى الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض، حتى تأخذ الشمس في التطفيل، فتتمكن الصفرة، وبعده وقت الجواز إلى حين الاصفرار.

= باديس، ودفن بباب سلم ورثاه جماعة منهم أبو الحسن بن رشيق بقصيدة فريدة منها:

يا للرزية في أبي إسحاق ذهب الزمان بأنفس الأعلاق
ذهب الحمام بخاشع متبتل تبكي العيون عليه باستحقاق

(١) بالأصل ثم، الاصلاح من - م - .

(٢) جاء في ترجمة عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المتوفى سنة ٢١٤هـ، أن له المختصر الكبير والأوسط والصغير.

(٣) الموطأ: باب وقوت الصلاة: عن مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة.

وبطريق آخر: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك

مثليكم. (تنوير الحوالك: ١٩/١ - ٢٠).

ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس. قال القاضي أبو محمد:
والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير، دون أثرها وشعاعها.
ويتمادى وقتها إلى مغيب الشفق على إحدى الروايتين، وهي
مذهب الموطأ^(١)، وفي المدونة^(٢) ما يقتضي ذلك.

وعلى الرواية الأخرى وهي رواية ابن عبد الحكم وقول ابن
المواز: وقتها واحد، مضيق غير ممتد، مقدر آخره بالفراغ منها في حق
كل مكلف، وهي التي حكاها العراقيون عن المذهب.

ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، وهي الحمرة التي تلي
الشمس دون البياض والصفرة وهي آخر وقت المغرب، على مذهب
الموطأ^(٣) يشتركان فيها عليه.

ثم يمتد وقت الاختيار في العشاء إلى الثلث الأول من الليل. وقال
ابن حبيب: يمتد إلى النصف. وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث.

ووقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه، لا
بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلاً ثم يحق^(٤). وهي الصلاة الوسطى.

ويتمادى وقت الاختيار لها إلى الإسفار الأعلى على قول، وإلى
طلوع الشمس في قول آخر.

قال القاضي أبو الوليد: ولمالك مسائل يؤخذ منها القولان^(٥).

(١) الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: والمغرب إذا غربت الشمس.

(٢) المدونة ٥٦ / ١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقوت.

(٣) الموطأ: كتاب الصلاة، . . . والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل.

(٤) المحق، النقضان، وشيء ماحق ذاهب، وقد محق وأمحق وامتحق. (اللسان:
محق).

(٥) المنتقى: ١ / ٧ - ٨.

وقال القاضي أبو بكر: الصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها. قال: وما روي عنه خلافه لا يصح. ثم يقدم أذان هذه الصلاة على الوقت لسدس يبقى من الليل. وقال ابن حبيب: يدخل وقت الأذان لها بخروج وقت العشاء المختار.

قواعد ثلاث:

الأولى: قال الإمام أبو عبد الله: وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع الوقت. وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، [٢١/أ] ولكنه غير متعين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة / فيه. قال: وقد قال القاضي أبو الوليد: إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية، وحكى عنه تخريجه على قول أهل المذهب في خصال الكفارة. ثم تعقبه الإمام، وفرق بأن الخصال متعلق الأحكام والزمان محل الأفعال. وإذا فرعنا على الأول، ومات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص.

ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة من الوقت، فقيل: يكون جميعها أداء، وقيل: بل^(١) القدر الموقوع في الوقت فقط.

وثمرة الخلاف: وجوب القضاء على من أخرت صلاة العصر، ثم صلت منها ركعة مثلاً فغربت الشمس ثم حاضت، وعدم وجوبه. وفي ذلك قولان لسحنون وأصبغ.

الثانية: تعجيل الصلوات^(٢) في أوائل الأوقات أفضل في حق المنفرد

(١) بل: سقطت من ب.

(٢) س: الصلاة.

على الإطلاق لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»^(١).

ولم يعرض في الفذ عارض بنقله إلى استحباب التأخير. وحكى القاضي أبو محمد: أن حكم الفذ في ذلك حكم الجماعة. والأفضل في حق الجماعة تأخير الظهر إلى ربع القامة، ويزاد على ذلك في شدة الحر للإبراد.

وأما الجمعة فقال ابن حبيب: سنتها في الشتاء والصيف أن تصلى في أول الوقت حين تزول الشمس، أو بعد أن تزول بقليل. قال: وكذلك قال مالك.

وتأخير العشاء أفضل. وقيل: بل تقديمها أفضل. واختار بعض المتأخرين التقديم إن اجتمع الناس، وانتظارهم إن أبطأوا. واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلاً لطول الليل، وفي ليالي شهر رمضان أكثر من ذلك قليلاً توسعة على الناس في إفطارهم.

وأما العصر فتقديمها أفضل. وقال أشهب: يستحب تأخيرها إلى زيادة ذراع على القامة، لا سيما في شدة الحر.

واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة، ليقرب انصراف المنتظرين لها ممن صلى الجمعة.

وأما المغرب والصبح فتقديمهما بعد تحقق دخول وقتيهما أفضل على كل حال.

الثالثة: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد، ويستدل بما يغلب على

(١) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب فضل الصلاة لوقتها، والحديث: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزدني.

ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس، فليستدل بالأوراد، وأعمال أرباب الصنائع، وشبه ذلك، ويحتاط.

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك: أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر.

ثم إن وقعت صلاته^(١) في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه. وإن وقعت قبل الوقت قضى، كالاتجاه في طلب شهر رمضان. ووقع لأشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة. وقال ابن القاسم فيها أيضاً: من جمع بين العشاءين في الحضر من غير ضرورة أعاد الثانية أبداً.

الفصل الثاني

في وقت / المعذورين

[٢١ / ب]

ونعني بالعدر الحيض والكفر والصبأ والجنون والنسيان.
وللأعدار حالتان:

الأولى: أن يخلو عنها آخر الوقت بمقدار ركعة فأكثر، كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة فتلزمها العصر، ولا تلزمها بأقل من ذلك. وقال أشهب: تلزمها^(٢) بإدراك الركوع فقط. ولا تلزمها الظهر بما تلزمها به العصر، بل لا بد من زيادة عدد ركعات الظهر على ذلك، حتى

(١) في الأصل: صلاة وما أثبتناه من م، ب.

(٢) في - م - يلزمها.

يتصور الفراغ منها فعلاً، ثم يفرض^(١) لزوم العصر بعدها. وهل هذه الزيادة في مقابلة الظهر أو العصر؟ قولان:

والمشهور أن آخر الوقت لأولى^(٢) الصلاتين.

وسبب الخلاف: هل تشترك الصلاتان المشتركتا الوقتين من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية، أو تختص الأولى من أول وقتها بمقدار ما يسع إيقاع عدد ركعاتها فيه، سفريّة كانت أو حضريّة. وتختص الثانية أيضاً من آخر وقتها بمثل ذلك.

وفي هذا الأصل قولان.

وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء بتقدير ما يدركان به في حالتي الإقامة والسفر.

فلو طهرت الحائض لأربع ركعات قبل الفجر، لكانت مدركة للمغرب والعشاء. وقال ابن الماجشون وابن مسلمة: تكون مدركة للعشاء خاصة.

ولو طهرت المسافرة قبل الفجر بثلاث ركعات لكانت مدركة للعشاء^(٣) عند ابن القاسم وأصبغ. وقال ابن الحكم: هي مدركة للصلاتين جميعاً، المغرب والعشاء. قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم فقال لي: أصبت أنت، وأخطأ ابن عبد الحكم. وذكر سحنون قول أصبغ فقال: أصاب ابن عبد الحكم، لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين.

(١) في الأصل: يعرض، والاستدراك من ب.

(٢) في الأصل: الأول، والإصلاح في -م- ب.

(٣) إضافة بالهامش بخط مخالف، وهي مثبتة في -م- وفي ب زيادة كلمة: خاصة، بعد هذه الجملة.

وهل المعتبر إدراك من ذكرنا هذا القدر^(١) عند زوال العذر من غير مزيد، أو بعد زوال العذر وفعل الطهارة؟ اختلف في ذلك، فحكى ابن سحنون عن أبيه، وابن حبيب عن أصبغ أنهما قالوا: تعتبر في جميعهم بعد زوال العذر مدة الطهارة. قال القاضي أبو محمد: وهو القياس.

وقال ابن القاسم: تعتبر^(٢) في جميعهم، إلا الكافر لأنه لم يكن معذوراً بتأخير الصلاة، بخلاف غيره. وقال ابن حبيب: باستثناء الكافر والمغمى عليه.

وقال بعض المتأخرين بجريان الخلاف في الجميع، وبناء الخلاف فيهم على أن الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء؟.

فرع:

لو زال الصبا في الوقت بعد أداء الصلاة وجبت إعادتها. وقيل: بنفي وجوب الإعادة، وهو في السليمانية^(٣).

وكذا الخلاف لو بلغ^(٤) بعد أداء الظهر، وقبل إقامة الجمعة.

الحالة الثانية: أن لا يخلو آخر الوقت عنها، بأن يعم العذر جميع الوقت، فيسقط القضاء عن الحائض، وكذلك لو خلا أول الوقت فقط، لسقط القضاء أيضاً عنها، بل لو طرأ الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة أو ركعة منها، لم يلزمها القضاء إذا حاضت والوقت باق.

(١) هذا القدر: ساقط من ب.

(٢) في الأصل: يعتبر.

(٣) السليمانية: تأليف في الفقه مضاف إلى مؤلفه أبو الربيع سليمان بن سالم القطان، من علماء إفريقية في القرن الثالث هجري. كان ثقة كثير الكتب حسن الأخلاق أديباً كريماً. ولي قضاء باجة، ثم صقلية فنشر العلم بها. توفي سنة ٢٨١هـ. (الديباج: ١ / ٣٧٤).

(٤) لو بلغ: سقطت من س.

والمرتد كالكافر الأصلي، لا يجب عليه قضاء.

والصبي يؤمر بالصلاة لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر^(١)، وإن لم يكن عليه قضاء.

والإغماء في معنى الجنون، قلّ أو أكثر.

وأما السكر وزوال العقل بسبب مُحَرَّم، فلا / يسقط القضاء. [٢٢ / أ]

قال الإمام أبو عبد الله: والمراد بالنسيان المذكور في الأعدار، ما اقترن به الخروج للسفر، أو القدوم منه، كمن نسي صلاة في الحضر، فخرج في آخر وقتها، أو بعد تقضي^(٢) الوقت. وكذلك في المسافر يقدم، قال: لأن الناسي الذي لم يتغير حاله بقدوم ولا سفر، يصلي متى ما ذكر، لا يختلف حكمه في هذا باختلاف الأوقات. وإنما يختلف حكم من تقدم ذكره.

والمقصود من هذا القسم، بيان حكم أداء الصلاتين المشتركين حضريتين أو سفريتين أو إحداهما حضرية، والأخرى سفرية. فإن خرج وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاث ركعات فأكثر، صلى الظهر والعصر سفريتين، وإن كان دون ذلك إلى ركعة، صلى الظهر حضرية، والعصر سفرية.

ولو قدم وقد بقي للغروب خمس ركعات فأكثر، صلاهما حضريتين. وإن كان الباقي دون ذلك إلى ركعة، صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية^(٣).

ولو سافر قبل الفجر بأربع ركعات، صلى العشاء سفرية، فإن كان

(١) أخرج الحاكم قوله ﷺ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين». المستدرک: ٢٥٨/١.

(٢) في الأصل: تقصي.

(٣) وإن كان دون ذلك إلى ركعة... والعصر حضرية. ساقطة في ب.

سفره قبله^(١) بدون ذلك: فحكى الشيخ أبو القاسم في قصرها وإتمامها روايتين^(٢).

وإن قدم قبل الفجر بأربع ركعات، صلاها حضرية، وإن كان أقل من ذلك، فخرجها الشيخ أبو القاسم على روايتين.

فروع أربعة:

الأول: من بقي بينه وبين غروب الشمس، من أصحاب الضرورات، مقدار ما يعتبر في الصلاتين أو في العصر خاصة صلاة منسية، فإنه يصليها.

ثم اختلف قول ابن القاسم، هل عليه إذا صلى المنسية وغربت الشمس قضاء الصلاة التي استحقت الوقت بحكم الأداء، قياساً على أصحاب الاختيار إذا أخرجوا الصلاة حتى ضاق الوقت، وذكروا صلاة منسية، فإنه لم يختلف أنهم يصلون ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية، أو ليس ذلك على أهل الأعذار لأن منعه بالشرع من أداء الصلاة التي استحقت الوقت لأجل اشتغاله بالصلاة المنسية ووجوب تقدمتها عذر يمنع من توجه الصلاة المستحقة الوقت عليه، كما كان الحيض مانعاً من توجهها، لكن جاء الشرع يمنع الحائض من الصلاة.

الفرع الثاني: إذا تطهرت الحائض وبقي لها بعد فراغها ما تدرك به الصلاة فأحدثت، فشرعت في الطهارة، فلم تفرغ^(٣) منها حتى غربت الشمس، وجب عليها قضاء الصلاة، لأنها كانت قبل طرود الحدث مطلوبة بالصلاة، فطروؤه عليها كطروؤه على من توجه عليه الطلب بالصلاة.

(١) قبله: سقطت من ب.

(٢) رواية ابن عبد الحكم أنها تصلى حضرية، ورواية غيره: أنها تصلى سفرية وصحح أبو القاسم بن الجلاب الثانية (التفريع: ٢٥٧/١ - ٢٥٨).

(٣) يبدأ من هنا نقص في ب، يقدر بورقة.

وقيل: لا يجب عليها قضاء الصلاة، بل يسترسل حكم نفي الخطاب عليها.

الفرع الثالث: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر، فلما أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت، لم يلزمها قضاء ما فات لأجل تشاغلها بالغسل المعاد، لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول، كمنعها من الصلاة بالحوض. ولو أعادت لكان أحوط. وحكى الشيخ أبو الطاهر (قولاً يوجب الإعادة)^(١). وقيل: لا تؤمر بالقضاء / إذا كان الماء الأول [٢٢/ب] لم يتغير، لأن الصلاة به تجزي، وإنما تعاد في الوقت طلباً للكمال. ولهذا قال أشهب: لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها إذا أخذت في إعادة الغسل غربت الشمس، كانت صلاتها بذلك الغسل أولى من اشتغالها بإعادة الغسل حتى يفوت الوقت.

الفرع الرابع: لو قدرت بعد فراغها من غسلها^(٢) ما قبل الغروب بخمس ركعات فأخذت في صلاة الظهر فغربت الشمس عليها في أثنائها، فعليها صلاة العصر، إذ لا تسقط الصلاة الواجبة^(٣) بخطئها واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة^(٤).

ولو كان تقديرها صحيحاً، لكنها صلت العصر ناسية للظهر، لوجبت عليها صلاة الظهر لإدراكها وقتها، ولا يسقط الإدراك بفعل خطأ كما تقدم.

ثم إذا صلت الظهر، فهل تؤمر بقضاء العصر لأنها أوقعتها في غير وقتها، إذ الأربع الأول من الخمس البواقي مختصة بالظهر، فتكون

(١) في م - قولان بوجوب الإعادة.

(٢) هنا ينتهي النقص في ب.

(٣) هي صلاة العصر، إذ بقي من الوقت بعد الغسل ما يكفي لأدائها دون غيرها.

(٤) هي صلاة الظهر، وقد اشتغلت بفعلها حتى خرج الوقت، وهي في الأصل لم تجب عليها، لأن الوقت الباقي بعد فراغها من الغسل لا يكفي إلا للعصر.

كموقع العصر عقيب الزوال بغير فصل، أو لا إعادة عليها، لأن الصلاة لا تعاد لأجل المنسية إلا في الوقت؟ قولان.

الفصل الثالث في أوقات الكراهة^(١)

وهي أربعة:

- بعد طلوع الفجر حتى تصلي الصبح.
 - وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع.
 - وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
 - وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي.
- وألحق بذلك وقت استواء الشمس حتى تزول في إحدى الروايتين.
ومذهب الكتاب الجواز^(٢).

ويستثنى عن ذلك الفوائت عموماً، وركعتا الفجر، واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته ما بين طلوع الفجر وصلاته خصوصاً.
وهل يصلى على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، أو بعد صلاة العصر وقبل الاصفار؟ ثلاثة مذاهب:
المنع، وهو مذهب الموطأ^(٣). والجواز، وهو في الكتاب^(٤).

(١) ب: الكراهية.

(٢) المدونة ١ / ١٠٧، كتاب الصلاة باب جامع الصلاة.

(٣) الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، وفيه: قال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة بين تينك الساعتين».

(٤) المدونة ١ / ١٠٧ - كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة.

وتخصيص الجواز لما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب.

ولا يجوز فعلهما في وقتي الإسفار والاصفرار. ويجوز فيما عدا هذه الأوقات الأربعة. وهذا ما لم يخش تغير الميث، فيصلى عليه في جميع الأوقات.

فرع: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية، قطع متى استفاق لذلك، ولا قضاء عليه.

الباب الثاني في الأذان والإقامة

والذي نقله العراقيون عن المذهب أنهما سنتان .

ونقل جماعة من المتأخرين من الأندلسيين والقرويين أن الأذان فرض كفاية على أهل كل بلد، فإن تركوه أثموا، وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن فعله . وإن فعله أحدُهم سقط عن سائرهم . قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعار الإسلام . قالوا: وهو مع ذلك سنة مؤكدة في مساجد الجماعات، ومواضع الأئمة، وحيث يقصد الدعاء للصلاة .

واختار القاضي أبو الوليد أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبية، وعلل الوجوب بوجهين: إقامة الشعائر، وتعريف الأوقات، إذ لا يجوز إهمالها .

والكلام / عليهما ينحصر في ثلاثة فصول: [٢٣ / أ]

الفصل^(١) الأول [المحل ومشروعية]^(٢) الأذان

الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤداة في الوقت

(١) الفصل: سقطت من ب .

(٢) المحل ومشروعية: سقطت من الأصل، والإكمال من م، ب .

قصد الدعاء إليها، وذلك يختص بالأئمة حيث كانوا، وبمساجد الجماعات^(١).

واستحب المتأخرون للمسافر الأذان، وإن كان منفرداً^(٢) لحديث أبي سعيد^(٣).

أما جماعة بمكان لا يريدون دعاء غيرهم إليهم، أو الفذ كذلك. فوقع في المذهب: لا يؤذنون، ووقع أيضاً إن أذنوا فحسن. قال الشيخ أبو الطاهر: وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك، بل لا يؤمرون بالأذان، كما تؤمر به الأئمة، وفي مساجد الجماعات، وإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه من أراده، لا سيما إذا كان من جنس المشروع.

ولا أذان في غير المفروضة، كصلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز وصلاة العيد. ولا ينادى لها: الصلاة جامعة. ولا يؤذن للنوافل، ولا للصلاة الفائتة، إذ يزيدا ذلك فواتاً^(٤). ولكن يقيم لها.

(١) في الأصل: الجماعة، والاستدراك من م، ب.

(٢) لاحظ الخطاب أن ابن شاس عزا استحباب الأذان للمسافر، للمتأخرين، وأن ابن عرفة تعقبه بأنه منصوص لمالك وابن حبيب. (مواهب الجليل: ١ / ٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ». البخاري: الصحيح - كتاب أبواب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء.

(٤) في - م - قوتا.

وإذا جمع الإمام بين الصلاتين، ففي أذانه لكل صلاة، أو
الاقتصار على الأذان للأولى خاصة، أو ترك الأذان فيهما جملة، ثلاثة
أقوال: الأول مذهب الكتاب^(١)، والثاني لابن الماجشون، والثالث حكاة
الشيخ أبو القاسم^(٢).

ويقيم لكل واحدة.

وأما مشروعية الإقامة، ففي حق كل مُصلٍّ على العموم.
واستثنى ابن عبد الحكم النساء فقال: ليس عليهن أذان ولا إقامة.
وقال ابن القاسم: / إن أقمن فحسن.

الفصل الثاني

في صفتها

أما الأذان فهو مثنى مثنى، وعدة كلماته في الصبح تسع عشرة.
وفي غيره سبع عشرة.

وأما الإقامة فهي فرادى إلا التكبير، وكلماتها عشر على المشهور،
وروي ثنية قوله: قد قامت الصلاة، فتكون إحدى عشرة كلمة.

وحكاية لفظ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً
رسول الله. ثم يرجع فيعيد الشهادتين بأرفع من صوته لهما أولاً، وهو
الترجيع.

(١) المدونة: ١ / ٦١، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الأذان.

(٢) التفریع: ١ / ٢٦٢.

وقال الإمام أبو عبد الله: وربما غلط بعض العوام من المؤذنين في نطقه الشهادتين، فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهذا غلط، لأن ذكر الله سبحانه وإن كان حسناً سراً وعلناً، فالمقصود به ههنا إسماع الناس ليعلموا دخول الوقت، فإذا أخفاه لم يحصل الغرض المقصود منه.

ويقول بعد الترجيع: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويزيد في الصبح بعد قوله: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، وهو التثويب، وهو مثنى على المشهور. وقال ابن وهب: يقول مرة واحدة: الصلاة خير من النوم. ومشروعيتها في أذان الصبح على العموم. وحكى الشيخ أبو إسحاق عن مالك أنه قال: من كان في ضيعته متنحياً عن الناس، أرجو أن يكون من تركها في سعة.

ولفظ الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد [٢٣/ب] أن محمداً رسول الله، حي على / الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقد تقدم ذكر الخلاف في تثنية قوله: قد قامت الصلاة.

والقيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان. وأنكر مالك أذان القاعد إلا من عذر يؤذن لنفسه، إذا كان مريضاً. وقيل: بالجواز، لأنه ذكر.

ولا بأس أن يضع أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة، أو يترك ذلك.

ولا يكره له أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً إذا أراد بذلك المبالغة في الإسماع. وأنكر مالك أن يكون ذلك من حد الأذان.

ولا يحول صدره عن القبلة.

وليكن الأذان مرسلاً^(١) محدرًا مستعليًا، يرفع به الصوت ولا يدمج^(٢)، وتدمج الإقامة.

قال بعض المتأخرين: وهو موقوف غير معرب في مقاطعه. قال: وكذلك سمع.

ولا يتكلم في الأذان ولا في الإقامة. ولا يرد على من سلم عليه. ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه حتى يفرغ.

ويؤذن راكبًا، ولا يقيم إلا وهو نازل. وروى ابن وهب: لا بأس أن يقيم راكبًا.

ويرتب كلمات الأذان ويواليها، فإن نكس استأنف، وإن فرق يسيراً بنى، وإن تفاحش ابتداءً.

الفصل الثالث

في صفة المؤذن

ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً، فلا يعتد بأذان كافر أو مجنون أو سكران مخبط أو امرأة.

ولا يؤذن إلا من احتلم. وروى أشهب: لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره، فيؤذن ويقيم. قال الشيخ أبو بكر: هو الاختيار.

فإن أذن من لم يبلغ جاز. وحكى الإمام أبو عبد الله في أذانه

(١) الرِّسْلُ: الهيئة والتأني، والترسل في الأذان: التأني وعدم التعجل (النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: رسل) والترسيل في القراءة: هو التحقيق بلا عجلة (المصباح: رسل).

(٢) دَمَجُ الكلام: إبهامه (المصباح: دمج).

قولين: الجواز، لأنه ذكر. والنهي لأنه من أمانات الشريعة وليس من أهلها. وفي المختصر: لا يؤذن للناس إلا من يؤم.

وفي الحاوي للقاضي أبي الفرج: لا بأس أن يؤذن قاعداً وراكباً وجنباً، ومن لم يحتلم. وأما الإقامة فلا.

وقال أشهب فيمن أذن لقوم^(١) وصلى معهم، فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزاءهم.

وتستحب الطهارة في الأذان، ويصح بدونها. والكراهية في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد. وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد.

وليكن المؤذن صيتاً^(٢) حسن الصوت. وأما التطريب^(٣) فقال مالك: هو منكر. قال ابن حبيب: وكذلك التخزين بغير تطريب^(٤). قال: ولا ينبغي إماتة حروفه، والبغي فيه، وهو إفراط المد فيه. وليكن عدلاً عارفاً بالمواقيت لتقلده عهدتها.

وللإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال. واختلف في إجارة غير الإمام من آحاد الناس على الأذان والصلاة. فأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما على الانفراد والاجتماع. ومنعه ابن حبيب فيهما على الحالتين. والمشهور: المنع في الصلاة بانفرادها والإجارة على الأذان منفرداً أو متبوعاً بالصلاة.

(١) في الأصل: بقوم.

(٢) صيت. يقال صيت وصائت، شديد الصوت، وفي الحديث: كان العباس رجلاً صيتاً. (اللسان: صيت).

(٣) التطريب: تقطيع الصوت وترعيده. كما جاء في الطراز وقال ابن فرحون: هو مد المقصور وقصر الممدود (مواهب الجليل: ١/٤٣٧-٤٣٨).

(٤) نقل الحطاب قول ابن حبيب هذا عن العتبية (مواهب الجليل: ١/٤٣٧-٤٣٨).

وإذا فرعنا على المشهور، واستؤجر عليها^(١)، ثم طرأ عليه ما منعه^(٢) من الإمامة فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة، أم لا؟. للمتأخرين في ذلك / قولان، مأخذهما هل للاتباع حصة من الثمن أم [٢٤ / أ] لا؟ فذكر الإمام أبو عبد الله هذا الخلاف ومأخذه. وحكى روايات وقعت في المذهب، أخذ منها القولان، ثم رجح كون الأثمان تقابل بها الاتباع، واستشهد في ذلك بعرف التجار في زيادة الأثمان بسببها، واعتذر عن المسائل الواقعة في القسم الآخر، وذكر أن فائدة التبعية في الاتباع إنما هي في الحل، أو الاستحقاق [لا]^(٣) في عدم المقابلة بجزء من الثمن.

فرعان:

الأول: إذا كثر المؤذنون فوسع أن يتراسلوا معاً، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وأن يترتبوا ما لم يكثروا، وذلك يختلف بحسب سعة الوقت وضيقه.

ففي ما وقته واسع، كالصبح والظهر والعصر والعشاء ما بين الخمسة إلى العشرة، وشبهه.

وفي العصر ما بين الثلاثة إلى الخمسة، وشبه ذلك.

وأما المغرب فلا يؤذن فيها إلا واحد.

قال أبو إسحاق التونسي: (يريد أو جماعة في مرة واحدة)^(٤)، فإن تشاحوا^(٥) في الأذان لها اقترعوا إن تساوا، وإلا قدم الأولى.

الفرع الثاني: في حكاية الأذان.

(١) ب: عليهما.

(٢) س: يمنعه.

(٣) لا ساقطة من الأصل، والإصلاح من م - ب.

(٤) قال أبو إسحاق... واحدة: ساقط من م - .

(٥) ب: قال: فإن تشاحروا.

ويؤمر سامع المؤذن^(١) بحكايته، وينتهي إلى آخر التشهدين في ظاهر المذهب. وقيل: يتمادى إلى آخره. ويعوض على الحيعلتين بالحوقة.

ويحكي التشهد مرة واحدة في رواية ابن القاسم. وقال الداودي: يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن أو قبله.

فإن كان السامع في صلاة، فروى ابن القاسم أنه يحكي في النافلة دون الفريضة. وروى أبو مصعب أنه يحكي فيهما. قال ابن وهب: لا بأس به فيهما، واستحبه ابن حبيب. وقال سحنون: لا يحكي في واحدة منهما.

ثم حيث قلنا: يحكي، فلا يتجاوز التشهدين. ولو قال في الصلاة: حي على الصلاة، فقال أبو محمد الأصيلي^(٢): لا تبطل صلاته، لأنه متأول. وحكى عبد الحق عن بعض القرويين: أن صلاته تبطل، وأنه كالمتكلم. وحكى ذلك عن القاضي أبي الحسن [ابن القصار]^(٣).

ولو أبطأ المؤذن فقال مثل ما يقول، أو عجل قبل المؤذن، أجزأه ذلك، وهو واسع.

(١) ب: الأذان.

(٢) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، أبو محمد. رئيس علماء الأندلس، ألف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ، ذكراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، توفي سنة ٣٩٢هـ. (الديباج: ٤٣٣/١).

(٣) ابن القصار ساقطة من الأصل ومن ب ومثبتة في م - .

الباب الثالث في الاستقبال

والنظر فيه^(١) في أركان ثلاثة:

الأول: الصلاة، ويتعين الاستقبال في فرائضها، إلا في القتال.

ولا تؤدي فريضة على الراحلة، ولا صلاة جنازة، ولا تؤدي فريضة على بعير دون أدائها بالأرض. وإن كان معقولاً. فإن أدت مثل أدائها بالأرض، ففي جواز ذلك وكراهيته^(٢) قولان.

أما النوافل فتجوز إقامتها في السفر الطويل للراكب دون الماشي. ولا تجوز في السفر القصير، ولا في الحضر.

ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة في التماذي، ولا في الابتداء، وصبو الطريق بدل عن القبلة في دوام الصلاة، فلا يصرف وجهه عن جهته.

ولا يصلي راكب السفينة إلا إلى القبلة، فإن دارت السفينة استدار. وروى ابن حبيب: أنه ينتقل فيها حيث سارت به كالدابة.

ثم على الراكب أن يومي بالركوع والسجود، وليجعله أخفض من الركوع.

الركن الثاني: / القبلة، ومواقف المصلي المستقبل مختلفة. [٢٤ / ب]

فالمصلي في جوف الكعبة (حيث صححنا^(٣)) يستقبل أي جدار

شاء.

(١) فيه: ساقطة من - م - . (٢) ب: وكراهته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإكمال من - م - ب.

والمذهب جواز صلاة النفل فيها. والمنع من صلاة الفرض والسنن كالوتر وركعتي الفجر.

قال أبو الحسن اللخمي: وأجازه أشهب في مدونته في الفرض إن فعل، وقال: لا إعادة عليه، وإن كان يستحب له ألا يفعل ذلك ابتداءً.

وإذا فرعنا على المشهور، فصلّى الفرض فيها، فقال ابن حبيب: يعيد أبدأً في العمد والجهل. وقال في الكتاب^(١): يعيد في الوقت. وقال أصبغ: تبطل وتجب الإعادة. وإن ذهب الوقت.

ولكنه إن ذكر ذلك متعمد^(٢) الصلاة فيها. فقال بعض المتأخرين: ظاهر قوله أنه لو كان ناسياً لأعاد في الوقت، لأن الناسي للقبلة إنما يعيد في الوقت، واستشهد بقوله في الكتاب: يعيد الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة، قال: وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلى إلى غير القبلة، ناسياً.

والصلاة في الحجر كالصلاة في البيت.

فأما الصلاة فوق ظهرها، فممنهي عنها. وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما إذا لم يقم عليه قائماً يقصده، وحمل النهي على الإطلاق رأياً الجماعة. وقد حكى الإمام أبو عبد الله أن المشهور منع الصلاة على ظهر الكعبة، وأن ذلك أشد من منع الصلاة داخلها، وأن الإعادة تجب فيه أبدأً. وحكى عن محمد بن عبد الحكم الإجزاء. وحكى عن أشهب الإجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها. وبنى الخلاف على أن المشروع استقبال بنائها أو هوائها؟.

ولو امتد صف مستطيل قريباً من البيت، فالخارج من سمت البيت

(١) المدونة ١ / ٩٢ كتاب الصلاة، باب فيمن صلى إلى غير القبلة.

(٢) س: معقد، وهو تصحيف.

لا صلاة له، ولو فرض بُعِدَ هؤلاء عن مكة في أفق من الآفاق لصحت صلاتهم.

والواقف بمكة خارج المسجد يسوي محرابه بناءً على عيان الكعبة، وإن لم يقدر استدلال عليها بما يدل عليها. ولو كان يقدر ولكن بمشقة، فقد تردد بعض المتأخرين في جواز اقتصره على الاجتهاد.

والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله ﷺ في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر.

الركن الثالث: في المستقبل.

والقادر على معرفة القبلة يقيناً لا يجوز له الاجتهاد.

والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد بل يجتهد، وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السميت والعين؟ قولان للشيخ أبي بكر والقاضي أبي الحسن.

وللأعمى العاجز أن يقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة، فلو كان يستقل عند الإخبار عن الأحوال بمعرفة طرق الاجتهاد، قلد في السماع واجتهد بناءً على ما سمع. وليس للمجتهد أن يقلد غيره، فإن تحير في الحال في نظره، فهل يتخير جهة يصلي إليها، أو يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع، أو يقلد؟ ثلاثة مذاهب.

أما البصير الجاهل بالأدلة، فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه، لزمه السؤال، ولا يقلد. وإن كان بحيث لا يهتدي، ففرضه التقليد. فإن عدم من يقلده، فقال / محمد بن عبد [٢٥/ أ] الحكم: يصلي إلى أي جهة شاء. قال: ولو صلى أربع صلوات لكان مذهباً.

ومن صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ، فلا إعادة عليه بعد

الوقت، لكن يعيد في الوقت. وقال المغيرة ومحمد بن مسلمة: هذا إن شَرَّقَ أو غَرَّبَ. وأما إن استدبر القبلة، فإنه يعيد وإن خرج الوقت. وقال ابن سحنون: يقضي وإن خرج الوقت في الوجهين جميعاً.

وسبب الخلاف: هل فرض المجتهد في القبلة الإصابتة أو الاجتهاد؟.

وإذا فرغنا على المشهور، فاختلف في منتهى الوقت الذي يعيد إليه في الظهر والعصر، فقليل: غروب الشمس. وقيل: اصفرارها. وخرجه بعض المتأخرين على القول بتأثير مؤخر الصلاة إلى الاصفرار. وهذا الخلاف جارٍ في إعادة من صلى بنجاسة ناسياً.

ومن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، ولم يتعين له الخطأ، فلا قضاء عليه في وقت ولا غيره.

وإن تيقن أنه استدبر القبلة، أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ وهو في أثناء الصلاة، قطع وابتدأ.

ولو بان له الخطأ في التيامن والتياسر، ولم يشرق ولم يغرب، فإن كان في الصلاة انحرف وأتمها ولا شيء عليه. وإن علم بذلك بعد الفراغ من الصلاة، فلا قضاء عليه.

فروع:

الأول: إذا صلى صلاة باجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى، استأنف الاجتهاد لها.

الثاني: لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، فلا يقتدي أحدهما بالآخر.

الثالث: لو اجتهد بالأعمى رجل، ثم قال له آخر: قد أخطأ بك،

فصدقه، انحرف حين^(١) قال له، وما مضى مجزي^(٢) عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد. قال ابن سحنون: هذا هو الحق، إذا كان المخبر مخبراً باجتهاده ولا بحقيقة.

فإن أخبر عن عيان حقيقة القبلة، لزم الأعمى إبطال ما مضى من صلاته.

(١) في - م - حيث.

(٢) في - م - يجزي.

الباب الرابع في كيفية الصلاة

وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان و سنن و فضائل .

أما أركانها التي هي منها فتسعة :

التكبير للإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام لهما^(١)، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدين، وقدر ما يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الأخير، والتسليم.

واختلف في عد الطمأنينة من الواجبات أو من الفضائل، ولم نعد النية لأنها من الفروض الخارجة عن ذات الصلاة، فهي بالشرط أشبه، ولو كانت ركناً لافتقرت إلى نية.

وأما السنن فاثنتا عشرة وهي :

قراءة سورة مع أم القرآن. والقيام لها. والجهر بالقراءة في موضع الجهر. والإسرار في موضعه. والتكبير سوى التكبير للإحرام. والقول: سمع الله لمن حمده. والجلوس الأول. والتشهد فيه. والزائد على مقدار الواجب من الجلوس الأخير. والتشهد فيه. والاعتدال في الفصل بين الأركان على أحد القولين. والصلاة على النبي ﷺ في المشهور.

(١) في الأصل: لها.

وأما الفضائل: فعدها القاضي أبو محمد سبعاً:

رفع اليدين مع التكبير للإحرام. وإطالة القراءة وقصرها في [٢٥/ب] الصلوات على ما سيأتي. والتأمين بعد الفاتحة. / والتسييح في الركوع والسجود. والقنوت في الفجر. وقول المأموم: ربنا ولك الحمد^(١). وسجود التلاوة.

ولنورد الأركان بسننها وفضائلها على ترتيبها.

الركن الأول: التكبير للإحرام.

ولتكن النية مقرونة به. ثم كيفية النية أن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة، ويكون قصده مقارناً للفظ التكبير، وسواء ابتدأها في حال واحد، أو تقدمت النية، واستصحبت ذكراً إلى التكبير. ولا يفتقر في عقد الصلاة مع النية إلى لفظ سوى لفظ التكبير، وهل يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات؟ فيه خلاف ينبنى عليه الخلاف في ثلاثة فروع:

من افتتح بنية القصر فأتى. أو بالعكس.

ومن افتتح صلاة الجمعة، فلم تتم له شروطها، هل يتم عليها ظهراً أم لا؟.

ومن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس. ففي جميع ذلك خلاف.

وإذا قارنت النية وجب استصحابها حكماً، وهو استدامة أمرها، بأن لا يحدث ما ينافيها، ويناقض جزمها، كما لو نوى الخروج في الحال أو

(١) ب: ربنا لك الحمد.

في ثانية، فلو عزبت^(١) في أثناء الصلاة لم يضره ذلك. وحكى ابن سحنون عن أبيه: أنه كان يصلي ثم يعيد، ويعتذر بأن نيته عزبت.

وقال القاضي أبو بكر: إن عزبت بأمر خطر في الصلاة، أو بسبب عارض، لم يضر. وإن كانت بأسباب متقدمة لزم^(٢) العبد من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والتشبث بفضولها، فيقوى ترك الاعتداد بالصلاة، لأن ذلك واقع باختياره.

هذا حكم النية.

أما التكبير فيتعين لفظه على القادر، ولا تجزي ترجمته، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزي غيره من قوله: الأكبر، أو أجل، أو أعظم.

أما الأبكم فيدخل بالنية، ولا يلزمه غير ذلك.

وأما العاجز لجهله باللغة، فقال الشيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر سواه يفتح به الصلاة عوضاً عن التكبير. قال الإمام أبو عبد الله: وهو صحيح على أصلنا. وقال القاضي أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام.

وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أشياخه: أنه يدخل الصلاة بلسانه، فإذا شرع في التكبير، رفع يديه معه، على المعروف من المذهب. قال القاضي أبو محمد: إلى المنكبين، لا إلى الأذنين.

واختار المتأخرون أن يحاذي بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب، وبأطراف الأصابع الأذنين، وهذا إنما يتهياً إن كانت يداه قائمتين، رؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهي صفة النابذ.

وقال سحنون: يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب.

(١) عزبت: بعدت وغابت. اللسان: عزب.

(٢) ب: قد عزبت. س: قد لزم.

ثم إذا أرسل يديه، قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره، على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك. ويسدلها على ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب^(١)، إذ روى: لا بأس به في النافلة، وكرهه في الفريضة. لكن تأول القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته / وحملها على الاعتماد، لأنه هو المكروه في الفريضة^(٢)، المباح في النافلة، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيآت الصلاة. وهو مخير على رواية أشهب، إذ روى الإباحة فيهما. وكذلك قال في المختصر: لا بأس بوضع اليد على اليد في الصلاة.

الركن الثاني: قراءة أم القرآن.

وليعقب التكبير بقراءتها، ولا يفصل بينهما بشيء، وهي متعينة، لا يجزي عنها غيرها، ولا تقوم ترجمتها مقامها. ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها، فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعلم ائتم بمن يحسنها، فإن لم يجد فقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله سبحانه. وقال الإمام أبو عبد الله: ظاهر كلام أشهب، أن تعويض الذكر يجب في محل القراءة. قال: ومقتضى قول الأبهري عندي، أنه لا يجب عليه تعويض، كما لم يوجب تعويضاً على من لا يحسن النطق بتكبيرة الإحرام لما كانت متعينة. وقال القاضي أبو محمد: لا يجب، ويستحب أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل أجزاءه. وفي المبسوط: أنه ينبغي له أن يقف قدر^(٣) قراءة أم القرآن وسورة، ويذكر الله.

(١) المدونة ١ / ٧٤ كتاب الصلاة، باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد، وفيها: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه.

(٢) ب: وفي الفريضة.

(٣) س: بقدر.

فرع:

لو افتتح الصلاة كما أمر، وهو غير عالم بالقراءة، فطراً عليه العلم بها في أثناء الصلاة، قالوا: ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قراءها، فعلمت بحفظه من مجرد السماع، فلا يستأنف الصلاة، لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به، فلا وجه لإبطاله. قاله في كتاب ابن سحنون.

ويستوي في وجوبها الإمام والقد، ولا تجب على المأموم، لكن تستحب له^(١) قراءتها في السر دون الجهر.

وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب: لا يقرأها في الجهر ولا في السر.

وتجب في كل ركعة على الرواية المشهورة. قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصحيح من المذهب. وفي الأكثر على الأخرى. وقال المغيرة: يجزى بوجودها في ركعة واحدة.

وليست بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، ولا من غيرها، سوى سورة النمل، ولا تجب قراءتها في الصلاة، لما روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك^(٢) قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول قراءة، ولا في آخرها».

ومن قرأ بالقراءة الشاذة لم يجزه، ومن ائتم به أعاد أبدأً.

ثم بعد الفاتحة فضيلة وسنة، فالفضيلة التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة.

(١) له - ساقطة من - م - ب.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

ويؤمن المأموم إذا سمع قول الإمام: ولا الضالين. وقال ابن عبدوس: يتحرى فيؤمن إذا لم يسمع.

ويؤمن الإمام إذا أسر. قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك^(١) (وعلله بأنه قد عري دعاؤه من مؤمن عليه غيره)^(٢). فأما إذا جهر، فيؤمن أيضاً^(٣) في رواية المدنيين. وروى البصريون أنه لا يؤمن [أصلاً، لا في جهر، ولا في سر]^(٤). [واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين، أنه]^(٥) يؤمن في السر وفي الجهر^(٦). ويكون تأمين المأموم مقارناً له معاً.

[٢٦ / ب] وقال / ابن بكير: يتخير في الجهر.

ثم حيث قلنا: يؤمن، فليس كالمأموم والمنفرد. واختار بعض المتأخرين جهر الإمام به. وقال غيره: هو مخير في الجهر والإسرار. والسنة قراءة سورة، بعد الفراغ من أم القرآن والتأمين لها، وهي مسنونة في الصبح والجمعة والأوليين في غيرهما من فرائض الأعيان. وفي جملة أعيان^(٧) السنن والتطوعات سوى ركعتي الفجر، إذ المشهور الاختصار فيهما على الفاتحة فقط. وفي مختصر ابن شعبان: يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، وسورة من قصار المفصل. والمختار من قدرها مختلف^(٨) (باختلاف أعيان الصلوات. ففي

(١) المنتقى: ١ / ١٦٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من - م -.

(٣) ما بين القوسين ساقط من - م -.

(٤) ما بين العاقتين ساقط من الأصل ومن ب، والإكمال من - م -.

(٥) ما بين العاقتين ساقط من الأصل ومن ب، والإكمال من - م -.

(٦) المنتقى: ١ / ١٦٢.

(٧) س: أنواع.

(٨) مختلف: ساقط من - م -.

الصبح بطوال المفصل^(١). وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس، ولا يبلغ به الإسفار. والظهر تليها في ذلك وتقاربها. ويستحب التخفيف في المغرب، والعصر تليها في ذلك. وأما العشاء الأخيرة فبين المنزلتين.

ثم القراءة في الجهر والسر على ثلاثة أقسام:

الأول: الجهر في جميع الركعات، كالصبح والجمعة.

والثاني: الإسرار في جميعهن^(٢)، كالظهر والعصر.

والثالث: الجمع بين الأمرين، كالمغرب والعشاء، يجهر في

الأولين من كل واحدة منهما، ويسر في سائرهما.

هذا حكم الفرائض.

أما النوافل، فيجوز فيها الجهر والإسرار في الليل، والإسرار في النهار، واختلف في جواز الجهر فيه.

وينتهي في الجهر إلى أن يسمع نفسه ومن يليه، والمرأة دون ذلك، تسمع نفسها خاصة. ويشترط في السر تحريك اللسان بالحروف، فإن لم يحرك^(٣) بها لم يحتسب بما فعل، وكان غير قارىء.

وأما بيان أحوال السنن في الجهر والإسرار، فيأتي في صفاتها عند ذكرها إن شاء الله تعالى.

الركن الثالث: القيام للإحرام، وقراءة أم القرآن.

ويجب القيام لهما مع الإقلال، فإن توكأ أو استند مع القدرة على

الإقلال، بطلت الصلاة إن كان لو زال العماد سقط. وإن^(٤) كان بحيث لو زال لم يسقط، لم تبطل مع كراهية فعله.

(١) ما بين القوسين من الهامش ويخط مخالف، ومثبت في م - .

(٢) في م - جميعهم.

(٣) في م - يتحرك.

(٤) في م - فان.

فإن عجز عن الإقلال ففرضه التوكؤ . فإن عجز عن ذلك، انتقل إلى الجلوس مستقبلاً . فإن عجز عنه، ففرضه الجلوس مستنداً .

ثم حيث انتقل عما هو فرضه أعاد أبدأً .

ولا يستند لحائض ولا جنب، فإن فعل أعاد في الوقت .

فرع: لو قدر على القيام، ولكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه .

قال ابن عبد الحكم: فلو خاف معاودة علة تضر به إن قام، لسقط عنه القيام . قال: وكذلك من لا يملك خروج الريح إذا قام .

وإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً بهما، والإيماء بالرأس والظهر جميعاً . وهل عليه أن يبلغ في الإيماء منتهى وسعه؟ ذكر الشيخ أبو الطاهر: أن ظاهر المذهب في ذلك على قولين .

ويمد يديه إلى ركبتيه في الإيماء للركوع، ويحسر عن جبهته في الإيماء للسجود .

ولو قدر على القيام والركوع والسجود، لكن إن سجد لم يقدر على النهوض للقيام بعد، فهل يصلي قائماً، ويومئ للركوع والسجود [٢٧ / أ] في الثلاث الأول من الرباعية / مثلاً، ثم يركع ويسجد في الرابعة، ويكمل صلاته، أو يركع ويسجد في الأولى، ويتم الصلاة جالساً؟ هذا مما اضطرب فيه المتأخرون . فمال أبو إسحاق التونسي إلى إثارة السجود على القيام لتقدمه عليه وللاتفاق على فريضته . وذهب غيره إلى ترجيح القيام، إذ لا بدل عنه، لأن الجلوس حالة من حالات الصلاة .

ولو عجز عن القيام وقعد^(١)، فلا تتعين في القعود هيئة للصحة،

(١) وقعد: سقطت من ب .

لكن الإقعاء مكروه، وهو أن يجلس على وركيه ناصباً فخذيته. والمستحب في المشهور أن يتربع في موضع القيام ومال بعض المتأخرين إلى أنه يجلس فيه كجلوس التشهد، وأشار إليه محمد بن عبد الحكم.

فإن عجز عن وضع الجبهة، انحنى للسجود أخفض منه للركوع.

فإن عجز عن القعود، صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقادير بدنه^(١) القبلة، كالموضوع في اللحد. فإن لم يقدر على ذلك، استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم: انه يبدأ بالاستلقاء، فإن عجز عنه اضطجع على جنبه الأيمن، ثم إن عجز عنهما اضطجع على جنبه الأيسر.

فرع: قال الشيخ أبو الطاهر: من عجز عن جميع الأركان بالمرض أو ما في معناه، فإن قدر على حركة بعض أعضائه كراسه أو يديه أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي، ويومئ بما قدر على حركته. وإن عجز عن جميع الحركات، ولم يبق له سوى النية بالقلب، فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب.

ثم حكى أن مذهب الشافعي: إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه^(٢)، وأن مذهب أبي حنيفة: إسقاط الصلاة عن وصل إلى هذه الحال^(٣).

(١) ب: يديه.

(٢) ذكر الإمام النووي أن من عجز عن الإيماء أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال، وعزا إلى الشافعية قولهم: ما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى. وقال: لنا وجهٌ حكاه صاحبنا العدة والبيان وغيرهما، أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود، ومخالف لما عليه الأصحاب. (المجموع، شرح المهذب: ٤ / ٢١٠).

(٣) ذكر الكاساني أن العاجز عن الإيماء لا شيء عليه عند جمهور الحنفية، وقال زفر: =

ثم قال: وقد طال^(١) بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة. والذي عولنا عليه في المذاكرة موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب. ورأى أنه الاحتياط. وأن مذهب أبي حنيفة مقتضاه^(٢) الرجوع إلى براءة الذمة. ثم قال: ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه^(٣) المسألة.

ولنختم الكلام على الركن بذكر فروع:

الأول: من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع، فليصل مضطجعاً، وإن قدر على القيام، إذا كان يتضرر به كما تقدم.

الثاني: وهو مرتب عليه، من أدخل المرض على نفسه تداوياً كقادح الماء من عينيه^(٤)، فقال أشهب: يصلي مستلقياً ويومئ. وقال في الكتاب^(٥): إن فعل ذلك أعاد أبداً، وعلل بأن القادح لا يؤقن بالبرء، ولا عادة جارية به غالباً، فكأنه انتقل عن الكمال لأمر متردد في نجحه.

قال الشيخ أبو الطاهر: وقائل هذا لم يقف على حقيقة الأمر في القدح. بل الغالب وجود المنفعة به، والدواء فيه أظهر نجحاً من غيره.

= يومئ بالحاجبين فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلمه، وقال الحسن بن زياد: يومئ بعينه وبحاجبيه ولا يومئ بالقلب، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ قال في المريض: إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ بإيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر. ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقة إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه. (بدائع الصنائع: ١٠٧/١).

(١) في الأصل: كان.

(٢) في ب - م - مقتضى.

(٣) هذه: ساقطة من الأصل ومن ب، والإكمال من - م - .

(٤) قدح الماء من العينين. إخراج الماء الفاسد منهما (اللسان: قدح).

(٥) المدونة ٧٨ / ١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض.

(ورويت إجازته في كتب)^(١) ابن حبيب في اليوم ونحوه، وكراهيته فيما كثر من الأيام.

الثالث: إذا تغيرت حالة المصلي، بنى على ما مضى له، وأتم على حسب ما آل إليه أمره.

فإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة، فليبادر/ إلى القيام، وإن خف [٢٧/ ب] بعد فراغها، لزمه القيام للهوي إلى الركوع، ولا تعتبر الطمأنينة، فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة على القول بمراعاتها، كفاه أن يرتفع منحنيًا إلى حد الركوع.

الرابع: القادر على القعود، لا يتنفل مضطجعا على أحد القولين.
الركن الرابع: الركوع.

وأقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته أو تقربان منهما، ويجزي منه أدنى لبث. وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبته، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء، ويقول: الله أكبر، رافعاً يديه عند الهوي في رواية ابن وهب وأشهب، ويسبح ما تيسر له.

ثم يرفع من ركوعه، وهو الركن الخامس، فإن أخل به وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد.

فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم، فهل يجب الاعتدال أم لا؟.

روي لابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل، أن صلاته تجزيه، ويستغفر الله تعالى، ولا يعود. ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة.

(١) في - م - وروي إجازته في كتاب.

وفي ب: ورويت إجازته في كتاب.

وقال القاضي أبو محمد: الأولى أن يجب من ذلك ما كان إلى القيام أقرب، وحكاه القاضي أبو الحسن عن بعض أصحابنا.

ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال، فتجب الطمأنينة. وقيل: لا تجب، وكذا الخلاف في إيجابها في سائر الأركان.

ويستحب له أن يرفع يديه، على رواية ابن وهب وأشهب أيضاً، عند رفعه.

ورواية ابن القاسم في الكتاب^(١): ترك الرفع فيهما، أعني الركوع والرفع منه.

ويقول في حال الرفع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، إن كان منفرداً، ويقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، إن كان إماماً، وقيل: بل يجمع بينهما. وإن كان مأموماً اقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو في رواية ابن القاسم. وروى علي بن زياد: إن الأفضل إسقاطها.

ثم يكبر للسجود، فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، والأول أحسن.

ثم إذا سجد، على ما نبينه، نهض قائماً، ولا يقعد ثم يقوم إلا من عذر، ويفعل في الثانية من القراءة مثلما فعل في الأولى، غير أن السورة فيها ينبغي أن تكون بعد التي قرأ بها في الأولى في ترتيب المصحف، وأن تكون أقصر منها أيضاً.

ويستحب القنوت في الصبح بعد فراغه من قراءة الركعة الثانية،

(١) المدونة ١ / ٦٨ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والإحرام وفيها: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك، قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً، إلا في تكبيرة الإحرام.

فيقنت قبل الركوع إن شاء أو بعده، إلا أنه قبل الركوع أفضل. ولا يجهر به.

واختار في الكتاب^(١) مما روى منه: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، (ونخاف عذابك، إن عذابك الجد)^(٢) بالكافرين ملحق.

ولو أتى بغيره أجزاءه.

ثم إن كان له في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء.

الركن السادس: السجود.

وصفته أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض والكفين والركبتين وأصابع القدمين.

ولا يجب كشف الكفين، لكن يستحب.

وفي إثبات الأجزاء ونفيه عند الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما، ثلاثة أقوال: تخصيص الأجزاء في الثالث بالاقصاف على الجبهة دون الاقتصار على الأنف، وهو المشهور.

واختار القاضي أبو بكر نفي الأجزاء بإسقاط أيهما كان، وهو قول ابن حبيب.

وحكى القاضي أبو الفرج ما ظاهره تعلق الوجوب بأحدهما على البدل.

وأما باقي الأعضاء، فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع

(١) المدونة ١ / ١٠٣ كتاب الصلاة، باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة.

(٢) في - م - وفي ب ونخاف عذابك الجد، إن عذابك.

يديه عند رفعه للسجدة الثانية، فمنهم من قال: لا تصح صلاته، لما جاء « أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه^(١) ». ومنهم من خفف ذلك.

وقال القاضي أبو الحسن: يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب.

ولو سجد على طرّته، أو كَوَّرَ عمامته، كالطاقة أو الطاقتين، أو طرف كفه، لم يمنع الإجزاء.

ويكبر في الانخفاض له، ويدعو فيه إن أحب.

ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه، ومرفقيه، وجنبه وبطنه وفخذه، وهو التفريج. ولا تفرج المرأة.

واستحب المتأخرون أن يسجد بين كفيه. ولم يحدّ مالك في ذلك حدّاً.

ثم يفصل بين السجدين وهو الركن السابع. ولا يتهيأ الإتيان بهما مع الإخلال به، إذ لا يتصور التعدد دونه.

وأما الاعتدال فيه، ففيه من الخلاف ما مضى في الاعتدال في الرفع من الركوع.

ويضع يديه قريباً من ركبتيه منشورتي^(٢) الأصابع.

ثم يسجد سجدة أخرى مثلها.

ثم يقوم للثانية واضعاً يديه على الأرض، ويكبر حين شروعه في الرفع من السجود.

وكذلك في جميع تكبيرات الانتقال، سوى تكبيرة القيام من الجلوس، فإنه إنما يكبر إذا استقل قائماً، إذ الشروع في تكبير الانتقال

(١) مسند أحمد: ٦/٢.

(٢) ب: مشورة.

إنما هو في الأركان، ولم^(١) ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه. وعلى ذلك استمر العمل.

الركن الثامن: قدر ما يعتدل فيه، ويسلم من الجلوس الأخير.

والمستحب في صفة الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدين أن يكون تَوَرُّكاً، وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن الإبهام إلى الأرض، ويثني اليسرى، ويضع كفيه على فخذه، ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر وما بينهما من اليمنى، ويمد السبابة، ويضع الإبهام على الوسطى، ويجعل جانب السبابة مما يلي السماء، ويشير بها عند ذكر الوجدانية، وينصبها فيما وراء ذلك. وقيل: يشير بها دائماً تقريراً على نفسه. وقيل: ينصبها دائماً من غير تحريك إشارة إلى الوجدانية، ويتشهد.

واختار في الكتاب^(٢) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلمه للناس على المنبر، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٣) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، / أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد [ب/ ٢٨] أن محمداً رسول الله^(٤).

ثم يدعو بما تيسر له في التشهد الأخير دون الأول.

الركن التاسع: التسليم.

وهو واجب، ولا تقوم مقامه أضداد الصلاة، ولفظه متعين، وصورته: السلام عليكم.

(١) في ب: لم.

(٢) المدونة ١ / ١٤٣ كتاب الصلاة الثاني، باب ما جاء في التشهد والسلام.

(٣) وبركاته ساقطة من م - . (٤) في م - ب عبده ورسوله. س: عبد الله ورسوله.

ولو نكّر ونوّن فقال: سلامٌ عليكم، فقال القاضي أبو محمد
والشيخ أبو محمد: لا يجزيه. وقال أبو القاسم ابن شبلون^(١): يجزيه.

واختلف المتأخرون في انسحاب حكم النية على التسليم، أو
اشتراط تجديد نية للخروج، على قولين.

ويسلم كل واحد من الإمام والفذ تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً، وأما
المأموم فقال الشيخ أبو محمد: يسلم عن يمينه. قال الإمام أبو عبد الله:
وهكذا رواية ابن القاسم^(٢).

وبالتسليمة الواحدة، يخرجون من الصلاة. ولا يؤمر الإمام ولا
المنفرد بزيادة عليها. وروي: أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين.

ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منها^(٣). ويضيف إليها المأموم
اثنتين على المشهور، أولاهما أمامه يرد بها على إمامه، والثانية عن
يساره إن كان على يساره أحد في الرواية الأخيرة. وروى أشهب: أنه
يبدأ منهما بالتي على اليسار، وهي الرواية المتقدمة. وحكى القاضي أبو
محمد التخيير بين مقتضى الروايتين.

وقيل: يقتصر على الرد على الإمام فقط.

ولو كان مسبقاً، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان.

خاتمة:

يجب قضاء الفوائت على حسب ما توجه الخطاب بها حين الأداء،
والترتيب في قضاء اليسير منها واجب، فتقدم على الوقتية، وإن ضاق

(١) عبد الخالق بن خلف بن شبلون، أبو القاسم. عليه الاعتماد في الفتوى والتدبير
في القيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، توفي سنة ٣٩١هـ. وقيل سنة
٣٩٠هـ. ترتيب المدارك ٤ / ٥٢٨.

(٢) ب: ظاهر رواية ابن القاسم.

(٣) في الأصل: منهما.

وقت الأداء أو فات. وقال ابن وهب: يبدأ بالوقتية عند خوف فوات وقتها. وروي عن أشهب: أنه يتخير بينهما. ومستند المشهور الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ يوم الخندق بدأ بصلاة العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. خرجه مسلم في صحيحه^(١).

وترتب الفوائت كما ترتب الحاضرة معها.

فرع:

لو خالف الترتيب، وبدأ بالحاضرة ذاكراً لفائتة يجب ترتيبها، فقل: يعيد الحاضرة بعد قضاء الفائتة ما دام في وقتها. وروى مطرف وابن الماجشون: أنه يعيد أولاً. وسبب الخلاف، هل الترتيب شرط أم لا؟.

ثم اليسير منها الخمس فدون، وقيل: الأربع فقط. ولم يختلف المذهب في الست أنها كثيرة. وذلك يقتضي نفي وجوب ترتيبها. ولكن حكي عن محمد بن مسلمة أنه يقدم المنسيات وإن كثرت، إذا كان يأتي بجمعها مرة واحدة.

ومن تذكر فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها، فهل تفسد الوقتية بذلك أم لا؟ قولان، سببهما ما تقدم من الخلاف في اشتراط الترتيب، وثمرتها وجوب القطع واستحبابه.

وهو مأمور على المذهبين بأن يقطع ويبتدىء الفائتة فيتمها، ثم

(١) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب دليل من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والحديث: أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: فوالله إن صليتها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

يشتغل بالمؤداة إن كان منفرداً، ولم يعقد الركعة. وقيل: يتمها ركعتين نافلة، كما لو عقد الركعة.

[٢٩ / أ] وإن كان إماماً أمر أن يقطع. وهل يسري / ذلك لصلاة المأمومين؟ روى ابن القاسم أنه لا يسري ولا يستخلف، وروى أشهب أنه يسري وليستخلف من يتم بهم، وتصح صلاتهم. وسبب الخلاف: مراعاة الخلاف.

وإن كان مأموماً تمادى مع إمامه، ولم يقطع. ويختلف^(١) في وجوب الإعادة عليه.

ولو كان في الجمعة، فقال أشهب: إن علم أنه يدرك ركعة من الجمعة بعد قضاء المنسية، فأحب إليّ أن يقطع ويقضي، ثم يعود إلى الجمعة، وإن لم يعلم ذلك تمادى.

وإن أكمل الجمعة صلى المنسية خاصة، ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطاً، لأنها قد فاتت. وقال الشيخ أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ صلى التي نسي وأعاد^(٢) الجمعة ظهراً.

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر التي نسي حتى فرغ من الجمعة، لم تكن عليه إعادتها. قال سحنون: آخر قوله إنه يعيدها في الوقت، وعليه أكثر الرواة.

ولو ذكرها بعد الصلاة الوقتية، صلى المنسية، ثم أعاد الوقتية ما لم يذهب وقتها. وهل الاختياري أو الضروري؟ فيه قولان، سببهما الموازنة بين فضيلة الترتيب، وكراهية إيقاع الصلاة بعد الاصفار.

هذا حكم الفاتنة مع الوقتية.

(١) في - م - ب: ثم يختلف. س: ويستخلف.

(٢) ب: وصلى.

فأما حكم الترتيب بين الفوائت، فالمعتبر فيه تحصيل اليقين ببراءة الذمة.

والنظر في تحصيل عدد أحوال الشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعداداً على رتب ما تحيط بجميع حالات الشكوك.

فمن ذلك، من نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي، فإنه يأتي بهن كلهن ليستوفي جميع أحوال الشك.

وأما إن علم عين الصلاة، وجَهِل يومها، فإنه يصليها غير ملتفت لأعيان الأيام. فإن علم أعيان الأيام، وجَهِل ترتيبها، فالمذهب على قولين، المشهور أنه لا يراعى اختلاف الأيام. وحكى ابن سحنون عن بعض الأصحاب ما يقتضي مراعاتها، مثاله: من نسي ظهراً وعصراً، لا يدري الظهر للسبت، والعصر للأحد، أو العصر للسبت، والظهر للأحد، فعلى المشهور يصلي ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين. وعلى القول الآخر: يصلي ظهراً للسبت، ثم عصراً للأحد، ثم عصراً للسبت، ثم ظهراً للأحد.

ولو تحقق عين الصلاة، وشك في كونها سفرية أو حضرية، فإنه يصليها تامة، ثم يصليها سفرية، لتستوعب الصلاتان حال الشكين.

ولو نسي ظهراً وعصراً، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، فقد تقدم أنه يصلي ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين، على المشهور للإحاطة بجميع حالات الشكوك.

فلو انضاف إلى هذا الشك، أن يشك، بعد علمه أن إحداهما سفرية والأخرى حضرية، في السفرية منهما، حتى صار الشك في حالتي^(١) الرتبة والقصر، فاختلفت أجوبة الأصحاب فيها.

(١) في الأصل: في حالتين.

قال الإمام أبو عبد الله: والصحيح ما نقل سحنون عن ابن القاسم أنه رجع إليه، ونقله ابن حبيب عن أصبغ، وهو أن يصلي ست صلوات ظهراً تامة، ثم يعيدها مقصورة، ثم عصراً تامة، ثم يعيدها مقصورة، ثم ظهراً تامة، ثم يعيدها مقصورة، / والقانون المرجوع إليه في جواب ما [٢٩/ ب] يرد من هذه المسائل، أن يضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد، ثم يزيد على المتحصل واحداً، ثم يصليها على حسب ما تقدم.

مثاله في المسألة السابقة: أن يضرب اثنين في واحد، ويزيد واحداً، فتكون ثلاثة ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين.

ولو شك مع ذلك في كونهما سفريتين أو حضريتين، أو سفرية وحضرية، فليعمل ما ذكرناه، إلا أن كل صلاة فرغ من فعلها حضرية أعادها سفرية.

وإن^(١) كان^(٢) المنسي ثلاث صلوات صباحاً وظهراً وعصراً من ثلاثة أيام، لا يدري أيتها قبل، فليضرب ثلاثة في اثنين ويزيد واحدة، فتكون سبعاً، فإذا ابتداء بالصبح فأكمل الثلاث أعادها، ثم أعاد الصبح، فإن انضاف إلى ذلك الشك في كونها حضرية أو سفرية، أو منها حضرية وسفرية، فيعيد كل صلاة تقصر صلاة سفر، فإذا صلى الظهر حضرية أعادها سفرية، وكذلك العصر، ثم يعيدهما كذلك في تكريرهما، فيبلغ العدد إحدى عشرة، فإن كان المنسي أربعاً، فثلاث عشرة صلاة^(٣).

وإن شك مع ذلك في السفر والحضر، زاد مع كل صلاة حضرية تقصر صلاةً سفرية. وإن كانت المنسية خمساً، صلى إحدى وعشرين، ومع الشك في السفر والحضر تبلغ نيفاً وثلاثين، هذا على المشهور.

(١) في - م - ولو.

(٣) صلاة، ساقطة من - م -.

(٢) كان: سقطت من س.

ولو فرعنا على اعتبار الأيام، لم تختص الإعادة بما يقصر، بل يعيد الجميع، فيتضاعف العدد الذي ينتهي إليه الحساب أبداً.

ومن هذا الباب، أن ينسى صلاة وثانيتها، ولا درى ما هما، فإنه يصلي الخمس على رتبتهما، ثم يعيد ما ابتدأ به.

ولو نسي صلاة وثالثتهما، صلى ستاً أيضاً، لكن أي صلاة بدأ بها عقبها بثالثتها، ثم بثالثة الثالثة، ثم كذلك حتى يكمل ستاً، وكمالها بإعادة الأولى.

ولو نسي صلاة ورابعتهما، لم يزد على الست، لكن بأي صلاة بدأ عقبها برابعتهما، ثم برابعة الرابعة، ثم كذلك حتى يكمل الست بإعادة الأولى.

ولو نسيها وخامستها، لم يزد على الست أيضاً، لكن أي صلاة بدأ بها عقبها بخامستها، ثم بخامسة الخامسة، ثم يتمادى على ذلك حتى يكمل الست بإعادة الأولى.

ولو كان إنما نسي صلاة وسادستها، أو حادية عشرة لها، أو سادسة عشرة لها، فليصل عشر صلوات، يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها، فيصلّي ظهريّن وعصريّن ومغربيّن وعشاءين وصبحين، لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هي^(١) الأولى بعينها، فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين فعليه صلاة يومين.

قال الإمام أبو عبد الله: وهذا إذا أحكم وتُدبّر تصويره في الذهن لم يصعب، وفرع عليه الناظر ما شاء.

قال: وكُلُّ الفهم فيه يكسب انتباهاً وتيقظاً فيما سواه من المعاني الفقهية.

(١) ب: هن.

الباب الخامس في شروط الصلاة

وهي خمسة:

الأول: الطهارة عن الحدث، فهي شرط في الابتداء والدوام، حتى لو أحدث في الصلاة عمداً أو سهواً بطلت. وكذلك لو سبقه الحدث.

الشرط الثاني: طهارة الخبث في / الثوب والبدن والمكان. وقد [٣٠/ أ] تقدم الخلاف^(١) في أنها واجبة مع الذكر، أو مع الذكر والنسيان، أو هي سنة.

وإذا قلنا بالوجوب، ففي كونها شرطاً في صحة الصلاة خلاف.

ثم إن^(٢) قلنا بالشرطية، فهل على الإطلاق أو مع الذكر؟ قولان للقاضيين أبي الحسن وأبي محمد.

ثم النظر فيما يُطهَّر عن النجاسة، وهو الثوب والبدن والمكان.

أما الثوب، فإن أصاب أحد ثوبه نجاسة ولم يميزه، تحرى، فما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به. وقيل: إنه يصلى بكل واحد صلاة. قال القاضي أبو بكر: والصحيح الأول.

ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة، ولم يعلم موضعها، لم يجز التحري، وغسل جميعه بخلاف الثوبين، لأن أصلهما الطهارة، فيستند اجتهاده إليها، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة.

ولو قسم هذا الثوب نصفين، لم يجز التحري أيضاً، لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما.

(٢) في م - إذا.

(١) تقدم في ص: ١٨.

ولو تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين، فقال القاضي أبو بكر: يجوز الاجتهاد كالثوبين باختلاف بين العلماء. ثم قال: فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعاً.

ولو كان طرف عمامته على نجاسة، فرأى أبو محمد عبد الحق، أن المراعى في ذلك تحرك موضع النجاسة، فإن تحرك بحركته، فهو كالمصلي وفي بعض ثيابه نجاسة، وإن لم يتحرك فليس كذلك. وفي السليمانية: يعيد في الوقت، وإن كانت العمامة طويلة، وعلل بأنه صلى والنجاسة متعلقة به، إذ لو اضطره أمر فتنحى عن المكان الذي يصلي فيه، جر النجاسة معه.

فرع:

إذا رأى المصلي في ثوبه نجاسة، يؤمر بإزالتها، فقال في الكتاب^(١): ينزعه ويستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة، ولا يبنى على شيء مما مضى.

وقال ابن الماجشون: ينزعه إذا أمكنه ويتمادى، وإن لم يمكنه تمادى، ثم نزعه وأعاده.

وقال مطرف: يقطع إلا أن يمكنه النزع، فينزعه ويتمادى.

ولو كان رآها قبل الصلاة، فترك إزالتها إلى وقت الصلاة، فلما كان وقت الصلاة نسي إزالتها فصلى بها، فحكى القاضي أبو بكر عن بعض العلماء: أن عليه الإعادة، لأنه فرط. ثم استضعفه، واستشهد بتعلق الوجوب بوقت الصلاة دون ما قبله.

قال القاضي أبو بكر: فإن رآها في أثناء الصلاة، فلما هم بالانصراف نسي فتمادى أعاد أبداً، قال ابن حبيب، ووجهه أن الصلاة

(١) المدونة ١ / ٣٦ كتاب التوقيت في الوضوء، باب في الثوب يصلي به وفيه نجاسة.

برؤية النجاسة انتقضت. قال: وعندي أنها لم تنتقض، إذ لو انتقضت لما عادت بطرحه، وإنما وجبت^(١) عليه إزالتها، ونسيانه آخراً كنسيانه أولاً. قال: وإنما ذلك بناء على أحد القولين في المدونة.

ولو سال جرحه في الصلاة، أو نكأ قرحته^(٢) فيها فسالت، فقال القاضي أبو بكر: إن كان يسيراً فقله ومضى، وإن كان كثيراً ففيه قولان: أحدهما يقطع، والثاني يغسله ويتمادى. قال: والأول / أقيس وأحرى. [ب / ٣٠] وأما البدن، فقد تقدم أن تطهيره بالغسل إن تحققت نجاسته، وإن شك فيها اجتزى فيه^(٣) بالنضح على المشهور.

فلو جعل في جرحه المرتك^(٤) الذي يصنع من عظام الميتة أو غيره من النجاسات، لا يصلى به حتى يغسل. ورخص ابن الماجشون في ترك غسله، وأجاز الصلاة [به]^(٥).

وأما المكان، فليكن كل ما يماس بدنه عند القيام والجلوس والسجود طاهراً. فلو صلى على حصير أو نحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة، ففي إنزالها منزلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين. واختيار^(٦) عبد الحق أنها لا تنزل^(٧) منزلتها.

ومما يتصل بمكان الصلاة نهي^(٨) عن الصلاة في سبعة مواطن^(٨): المزبلة. والمجزرة. وقارعة الطريق. وبطن الوادي.

(١) ب: وجب.

(٢) نكأ القرحة: (مهموز بفتحتين) ينكؤها: قشرها (المصباح: نكأ).

(٣) فيه: سقطت من ب.

(٤) المرتك، كمقعد، المردار سنج، وهو نوعان: ذهبي وفضي (تاج العروس: رتك، ومردار سنج).

(٥) به: سقطت من الأصل.

(٧) في - م - تنزل.

(٨) الحديث: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في =

والحمام . وظهر الكعبة . وأعطان الإبل وهو مجتمعها عند الصّدر من المنهل .

واختلف في علة ذلك، فقيل: كونها لا يؤمن نفارها. وقيل: زفورتها. وقيل: كونها يستتر بها في العادة عند قضاء الحاجة. وقيل: كونها خلقت من جان.

هذا حكم النجاسات التي لا عذر في استصحابها.

أما مظان الأعذار فخمس:

الأولى: الأثر على محل النجوة بعد الاستجمار، فلو صلى من استجمر في ثوب فعرق فيه، فأصاب موضع الاستنجاء، جرى على الخلاف بين القاضيين أبي الحسن وأبي الوليد، كما تقدم^(١).

الثانية: يعفى من طين الشوارع عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً، وكذا ما على الخف في حق المصلي معه، كما سبق في كتاب الطهارة.

الثالثة: دم البراغيث معفو عنه، إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعها، ويختلف ذلك بالأوقات والأماكن.

الرابعة: دم البثرات^(٢) وقيحها وصدورها، وقد تقدم أنه معفو عنه في حق من وجد منه، فإن أصابه من بدن غيره، ففي العفو عنه قولان.

الخامس: الجاهل بنجاسة ثوبه، يجري حكمه في القضاء على الخلاف المتقدم، وكذلك المتعمد.

= المزبلة. والمجزرة. والمقبرة. وقارعة الطريق. والحمام. ومعاطن الإبل. وفوق الكعبة». (ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواطن التي تكره فيها الصلاة).

(١) انظر: ورقة ١٠ ب.

(٢) البثر والبثور، خراج صغار، وخص بعضهم به الوجه: (اللسان: بثر).

ويلتحق بذلك ما لو رعف في الصلاة، وكان الدم بحيث يعلم أنه لا ينقطع، فإنه يتم الصلاة على حاله، وله الإيماء بالركوع والسجود، إن كان ركوعه وسجوده يضر جسمه.

وإن كان إنما يضر به من جهة تلطخ ثيابه بالدم، ففي جواز الإيماء له من أجل ذلك قولان.

وإن كان يرجو انقطاعه أو يشك فيه، فليفتله بأصابعه، ويمضي على صلاته إن كان لا يقطر ولا يسيل. وإن قطر أو سال، فإن تلطخ به الكثير من جسده أو ثيابه قطع الصلاة، وإن لم يتلطح به ذلك، فههنا الأولى له أن يقطع، فإن أحب التماسي على صلاته بأن يخرج فيغسل الدم عنه، ثم يعود إلى الصلاة، فله الترخص بذلك إن كان في جماعة وعقد ركعة، وإن كان فذاً أو لم يعقد ركعة، فظاهر الكتاب^(١) أن له البناء أيضاً. وقيل: ليس له ذلك.

وسبب الخلاف: الاختلاف في أن البناء لحرمة الصلاة أو لحرمة الجماعة.

وإذا فرعنا على المشهور فخرج وقد عمل بعض أجزاء الركعة، إما القراءة خاصة أو القراءة والركوع وسجدة واحدة، فإنه يلغي ذلك [٣١/ أ] ويستأنف عمله إذا عاد. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: يبني على ما عمل من الركعة. وروى ابن وهب الجنوح إلى مثله، وأنه لو فعله الراعف لأجزأه.

فرع:

ثم كيفية البناء أن يخرج ممسكاً لأنفه، غير متكلم، ولا ماش على نجاسة، فيغسل الدم في أقرب المواضع، فإن تكلم عمداً، أبطل الصلاة. وإن تكلم سهواً ففي البطلان ثلاثة أقوال، في الثالث تبطل بالكلام في العودة دون المضي لغسل الدم، لضعف استدامة حكم الصلاة في حق الذهاب، وقوة استدامة حكمها في حق العائد لإقباله عليها.

(١) المدونة ١ / ٣٧ كتاب وقوت الصلاة، باب في الرعاف.

وإن مشى على نجاسة، كان كالمتكلم على ما فصلناه.
وإن تعدى مكاناً تَمَكَّن من غسل الدم فيه إلى أبعد منه، بطلت
صلاته.

وإذا فرغ من غسل الدم على الشرائط المذكورة، رجع إلى الإمام،
فأتم الصلاة معه.

وإن كان الإمام قد فرغ في غير الجمعة، أتم مكانه، أو في أقرب
موضع يصلح للصلاة.

وإن^(١) كانت الجمعة، وكان قد^(٢) عقد مع الإمام ركعة رجع أيضاً
إلى الجامع، فأتم به، إذ هو شرط الجمعة. وقيل: يتم بموضعه. وقيل:
إن حال بينه وبين العودة حائل، أجزأته الصلاة في موضع غسل الدم. وإن
لم يحل بينه وبين الجامع حائل، رجع إليه.

وإن كان لم يتم مع الإمام ركعة، ففي الكتاب^(٣): يبتدىء الظهر
أربعاً. قال سحنون: يبني على إحرامه. وروي أيضاً أنه يقطع، ويبتدىء
بإقامة. وقال أشهب: ويستحب أن يتكلم ويبتدىء، وإن بنى على إحرامه
أجزأه. فإن كان سجد سجدة، فسجد أخرى وصلّى ثلاثاً أجزأه.

وحكم الظن في إكمال الإمام وعدم إكماله، حكم العلم. وإن أخطأ
في ظنه عذر.

الشرط الثالث: ستر العورة. والنظر في حدها، وحكم سترها،
وصفة الساتر.

النظر الأول في حدها.

والمكلفون صنفان: رجال ونساء.

(١) في - م - فإن.

(٢) قد، ساقطة من - م -.

(٣) المدونة ١ / ٣٨، كتاب وقوت الصلاة، باب في الرعاف.

والنساء قسمان : حرائر وإماء .

فأما الصنف الأول، فأجمعت الأمة على أن السوءتين منهم عورة .
واختلفوا فيما عدا ذلك .

وفي المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : أن لا عورة إلا السوءتان .

الثاني : أن العورة من السرة إلى الركبة، وهما داخلتان في ذلك .
والثالث : هذا التحديد، لكنهما غير داخلتين .

وأما القسم الأول من الصنف الثاني، فجميع أبدانهن عورة، إلا
الوجه والكفين .

وأما القسم الثاني فعورتهن كعورة الرجل .

وقال في الكتاب^(١) في الأمة الكبيرة تصلي بغير قناع، قال : ذلك
سنتها، وكذلك المكاتبه والمدبرة والمعق بعضها .

قال : ولا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها .

وقال في السراري اللاتي لم يلدن : هن إماء، يصلين كما تصلي
الأمة التي لم يتسررها سيدها .

وأما أمهات الأولاد، فإنهن يصلين كالحرة بقناع ودرع^(٢) أو قرقل^(٣)
يستر ظهور القدمين .

فإن صلت أم الولد بغير قناع، فأحب إلي أن تعيد ما دامت في
الوقت . وليس ذلك بواجب عليها كوجوبه على الحرائر .

(١) المصدر السابق ١ / ٩٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الحرائر والإماء .

(٢) درع المرأة : قميصها، وهو أيضاً الثوب الصغير، تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها .

(٣) القرقل، ضرب من الثياب، وقيل : هو ثوب بغير كمين . (اللسان : قرقل) .

فرع:

[٣١/ ب] إذا افتتحت الأمة الصلاة بما لا يجزي الحرة / من اللباس، فطراً عليها العلم بالعتق في أثنائها، فإن كان سابقاً لافتتاحها، فقليل: تقطع. وقليل: تتمادي.

وإن كان طروء العتق في أثناء الصلاة، فإن قلنا في الصورة الأولى: تتمادي، فهنا أولى بالتماذي. وإن قلنا ثم: تقطع، فهنا قولان في القطع والتماذي.

ثم حيث قلنا بالتماذي فيهما، فذلك ظاهر إذا وجدت ما تستتر به في الصلاة، فإن لم تجد، فهنا قولان في التماذي والقطع.

النظر الثاني: في حكم الستر.

وهو واجب عن: أعين الإنس، وهل يجب في الخلوات أو يندب إليه؟ قولان.

فإذا قلنا: لا يجب فيها، فهل يجب للصلاة أو يندب إليه فيها؟ ذكر الشيخ أبو الطاهر عن أبي الحسن اللخمي، أنه حكى في ذلك قولين. ثم قال الشيخ أبو الطاهر: وليس كما ظنه. وإنما المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة. هل هو من شروط صحة الصلاة، أم لا؟.

وقد ذكر القاضي أبو محمد: أن القاضيين أبا إسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر ذهبوا إلى أن الستر من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه أبو الحسن اللخمي ويحققه.

النظر الثالث: في صفة الساتر.

وليكن صفيقاً^(١) كثيفاً، ولا يكون شفاً^(٢)، ولا بحيث يصف.

فإن كان شفاً، فهو كالعدم مع الانفراد. وإن كان بحيث يصف وليس يشف فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة.

هذا حكم القادر على الساتر، فإن عجز عنه، صلى عرياناً قائماً، يركع ويسجد.

فإن اجتمع عراة وأرادوا الجمع، فإن كانوا في ليل مظلم يأمنون من نظر بعضهم إلى عورة بعض، جمعوا، وتقدمهم إمامهم، وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفاً، صلوا كذلك.

وإن كان النهار أو الليل المقمر، فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فعلوا ذلك، وصلوا أذاً إن خافوا النظر مع الجمع. ولا فرق بين الرجال والنساء.

وإن جمعهم موضع لم يمكنهم التباعد فيه، فهل ينتقلون إلى الجلوس والإيماء، أو يصلون قياماً، ويؤمر كل واحد منهم^(٣) بغض بصره؟ ههنا قولان للمتأخرين.

فروع:

الأول: لو وجد ساتراً قبل الشروع لكنه نجس، صلى به، ولم يصل عرياناً.

ولو اجتمع له حرير ونجس فبأيهما يصلي؟ قولان: مذهب

(١) الصفيق، والسفيق، جيد للنسج، (اللسان: صفيق).

(٢) ثوب شفيف وشف (بالكسر والفتح لغة): رقيق، يستشف ما وراءه (المصباح: شف).

(٣) منهم: سقطت من ب.

الكتاب^(١)، الصلاة في الحرير. وقال أصبغ: بل يصلي في النجس، ويعيد في الوقت^(٢).

وسبب الخلاف: النظر إلى تأكد النجس باختصاص منعه بالصلاة، أو إلى تأكد الحرير لعموم المنع فيه.

ولو لم يجد إلا حريراً، فالمنصوص لابن القاسم وأشهب أنه يصلي عرياناً، ولا يصلي به. واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقدمة الحرير على النجس في الكتاب، أنه يصلي به، ولا يصلي عرياناً.

الفرع الثاني: من صلى بثوب حرير مع القدرة على ثوب طاهر من غيره، وليس عليه ما يواريه غيره، فصلى به اختياراً، ففيه ثلاثة أقوال: [٣٢ / أ] إثبات / الإعادة مطلقاً. ونفيها مطلقاً. وتخصيصها بالوقت.

ولو كان عليه ما يواريه سواه، فقليل: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد في الوقت.

وهكذا اختلف فيمن صلى متختماً بالذهب على هذين القولين.

الفرع الثالث: لو صلى عرياناً لعدم الساتر، ثم طرأ عليه في أثناء الصلاة ما يستتر به، فهل يتناوله فيستتر به ويتمادي، أو يقطع ثم يستتر ويبتدىء؟ قولان. قال الإمام أبو عبد الله: وهما مبنيان على الخلاف في أن الستر مسنون أو مفروض.

الشرط الرابع: ترك الكلام.

والعمد منه، لغير إصلاح الصلاة، مبطل لها، قلّ أو كثر، ويستوي في ذلك كل ما ينطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد لحروفه، ولا تعيين لها.

(١) المدونة ١ / ٣٤، كتاب وقوت الصلاة، باب في الثوب يصلى به وفيه نجاسة.

(٢) انظر (المعيار المعرب: ١ / ١٨٦ - ١٨٧).

والتنحیح لضرورة غير مبطل، ولغير ضرورة مبطل في أحد القولين. فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر.

وفي الإبطال بالنفخ قولان.

ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان، ولا بكلام الناسي. وفي كلام الجاهل بتحريم الكلام خلاف، هل يلحق بكلام العامد، أو بكلام الناسي؟.

وتبطل الصلاة بكلام المكروه. وبالكلام الواجب لإنقاذ أعمى من (١) السقوط في مهلكة وشبهه.

ومصلحة الصلاة عذر في الكلام، فلا تبطل به الصلاة. وقال المغيرة: «ليست بعذر، وتبطل الصلاة».

ولو قال: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ﴾، على قصد التلاوة، لم يضر، وإن قصد مع ذلك التفهيم. ولو لم يقصد سوى التفهيم، فقال ابن حبيب: لا يضره. وقال الإمام أبو عبد الله: قد يتخرج في ذلك قول بإبطال الصلاة قياساً على أحد القولين فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة (٢).

ولو تنحیح قاصداً بذلك إسماع شخص، ففي صحة صلاته وبطلانها مع ذلك روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم.

وأما إن قهقهه فقليل: تفسد الصلاة، ويستوي في ذلك السهو والعمد والغلبة. وقيل: هي كالكلام، يبطل عمدتها، دون غيره.

وأما مبدأ الضحك وهو التبسم، فروى ابن القاسم: لا اعتبار به لخفته. وروى ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام، لأنه كالزائد في

(١) بالأصل: عن، والإصلاح من ب، س. (٢) ب: صلاة.

الصلاة. وروى أشهب: أنه يسجد قبل السلام، لأنه نقص من هيئة الخشوع والاستكانة.

قال القاضي أبو محمد: قول ابن عبد الحكم أصح.

الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة.

والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها، ولا تبطل بما دون ذلك من تحريك الأصابع في تسبيح أو حكمة أو نحو ذلك، ولا بمشي يسير وإن كره، إذا لم يكن لمصلحة الصلاة، أو لما دعت إليه ضرورة، مثل مشي المسبوق إلى سترة عند مفارقة الإمام، ومثل قتل ما يحاذر، وإنقاذ نفس أو مال على قرب، ولو تباعد بحيث يغير نظم الصلاة أبطلها وإن وجب. ولو دفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن صلاته لم يبطلها.

ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي. وليكن للإمام [٣٢/ب] والمنفرد حريم^(١) يمنع المارة بأن يستقبل جداراً أو سارية أو / شبه ذلك، أو ينصب بين يديه مثل مؤخرة الرُّحْل، ثم يصلي ولا يبالي بمن مر وراء ذلك، هذا إذا خشي المرور بين يديه، فإن أمن من ذلك، فلا يؤمر بالسترة. وروى ابن حبيب: أنه يؤمر بها وإن أمن، فلا يكفيه أن يخط على الأرض.

ثم المار بين يديه^(٢) يَأْتَمُّ إذا كانت له مندوحة عن المرور، ويختص بالإثم إن كان المصلي لم يتعرض للمرور بين يديه، وإن

(١) حريم، غير واضحة في الأصل، والإكمال من - م - ب.

(٢) في - م - ب يدي المصلي.

تعرض شاركه، ولا يَأثم إن لم تكن له مندوحة. ولا المصلي إن لم يتعرض للمرور بين يديه، فإن تعرض حينئذ اختص بالإثم.

خاتمة:

للمحدث الحدث الأصغر المكث في المسجد، وليس للجنب ولا للحائض ولا للكافر، وإن أذن له المسلم، مكث ولا عبور، وقيل: بجواز عبور الجنب في المسجد.

الباب السادس في السجود

وهو نوعان:

الأول: سجود السهو، وهو مأمور به عند ترك السنن التي أحصيناها فيما تقدم.

أما الأركان فجبها بالتدارك دون السجود، إلا في ترك الفاتحة في ركعة على خلاف وتفصيل يأتي.

واعلم أن السهو، وإن كثرت فروعه ودقت بعض مسائله، فإنه بالالتفات إلى قوانينه وأصوله يسهل الوصول إلى تحصيله.

وأصوله تنحصر في ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في مقتضيه

وهو ضربان: زيادة، ونقصان.

الضرب الأول: الزيادة وهو قسمان:

الأول: في زيادة الأقوال، فإن كثرت جداً أبطلت الصلاة كما تقدم، وإن كانت دون ذلك أجزأ عنها السجود، وقد قدمنا أن الكلام عمداً يبطل الصلاة وإن قل، إذا كان لغير إصلاحها، فإن كان لإصلاحها، كما لو سلم الإمام قبل كمال الصلاة، فقال له بعض

المأمومين: لم تكمل، فقال: بل أكملت. وكذلك لو سأل غير المتكلم أولاً، فأخبره أنه لم يكمل فأتهم، فإن صلاته وصلاتهم تصح على المشهور. وما فعلوه من الكلام والمراجعة جائز. وتبطل عند ابن كنانة. وقال سحنون: تبطل إلا أن يسلم من اثنتين من الرباعية، كما ورد في قصة ذي اليمين^(١). وقال ابن وهب: لا أرى لأحد أن يفعله اليوم. وكذلك قال ابن نافع، ثم قال: فإن فعل فلا أرى عليه استئناف الصلاة، ولا أحب له أن يعود.

فرع:

وإنما يرجع الإمام إلى قول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد سلامه، أو شك فيه، فإن جزم الاعتقاد بخلاف ما قالوه، لم يرجع إليهم إلا أن يكثرُوا جداً، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم، ويترك اعتقاده. وقال أشهب: إذا أخبره منهم رجلان عدلان بما صلى، رجع إلى قولهما. وقال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين فصاعداً، فإنه يعمل على يقين من وراءه، ويدع يقينه، يريد الاعتقاد.

فروع مرتبة:

الأول: إنه يبني إن كان قريباً، فإن طال الأمد وكثر الفعل ووقع اللغظ والمرء، وترددت المراجعة بينهم، بعضهم مع بعض، بطلت

(١) ذو اليمين الأسلمي، يقال له: الخرباق، (ابن حجر: الإصابة: ١ / ٤٨٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع». (البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما جاء في السهو).

الصلاة واستأنفها. وقيل: لا تبطل، بل يبني / وإن طال.

الثاني: حيث قلنا: يبني، فعليه أن يرجع إلى الصلاة بإحرام، ثم يكبر تكبيرة لقيام الثالثة^(١). وقال بعض المتأخرين: ليس ذلك عليه إن كان جالساً في مقامه، وإنما يفتقر إلى الإحرام لو قام بعد سلامه، أو فعل ما يوجب حاجته إلى الإحرام. واعترضه القاضي أبو الوليد، بأن الموجب للإحرام هو السلام دون ما عداه.

الثالث: إذا قلنا: يُحرم، فهل يحرم قائماً كالإحرام الأول، أو جالساً، لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة؟ قولان: حكى الأول عن بعض المتقدمين. والثاني لابن شبلون.

الرابع: إذا قلنا: يحرم قائماً، فهل يجلس بعد ذلك القيام؟ قال ابن القاسم: يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولاً في صلاة. وروى ابن نافع: لا يجلس. وقال: إن النهضة غير مقصودة في نفسها. وقد فات محلها بالقيام، فلا يعود إليها.

القسم الثاني: في زيادة العمل.

فإن كان من جنس أفعال الصلاة وقَلَّ، لم يبطلها، وهذا كزيادة ركعة في^(٢) الرباعية.

وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة. وروي القول بصحتها.

وإن كانت الزيادة فيها مثل نصفها، كما إذا صلى الرباعية ستاً، ففي بطلانها قولان.

ولو كانت ثنائية فزاد فيها مثلها، كمن صلى الصبح أربعاً، فإن قلنا

(١) في الأصل الثانية، والإصلاح من - م -.

(٢) في - م - من.

بنفي البطلان في الرباعية إذا زاد فيها مثلها، ففيه في الثانية أولى . وإن قلنا ببطلان تيك، ففي بطلان الثنائية ههنا قولان .

وإذا فرعنا على البطلان، فزاد في الثنائية ركعة، ففي بطلانها أيضاً قولان، منشأهما النظر إلى الزيادة في نفسها، وهي يسيرة، أو بنسبتها إلى الصلاة، وهي مثل نصفها. وفي إلحاق الثلاثة بالرباعية أو بالثنائية قولان .

ثم حيث حكمنا في هذه الصورة بصحة الصلاة، سجد بعد السلام .

وكل هذا إذا زاد سهواً .

فأما العمد فمبطل للصلاة، ولو كانت الزيادة سجدة واحدة .

وإن كانت الزيادة من غير جنس الصلاة، أبطلتها أيضاً، إن فعلت عمداً، وكذلك لو كثرت . وإن فعلت سهواً، فإن كانت مع السهو يسيرة، أجزأ عنها سجود السهو .

الضرب الثاني: وهو^(١) النقصان .

وهو يتنوع إلى نقص ركن وسنة وفضيلة .

فإن نقص ركناً غير القراءة، لم ينب عنه إلا الإتيان به، فإن فاته محله من الركعة، بطلت تلك الركعة .

فلو أخل بالركوع أو السجود، فإنه يتلافى ذلك ما لم يعقد الركعة التي بعد الركعة التي أسقطت منها . وعقدُها رفع الرأس من الركوع، وقيل: وضع اليدين على الركبتين، وليرجع إلى القيام، ثم يركع . ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع . وقيل: يرجع إلى الركوع .

(١) وهو: سقطت من ب .

ولو أخل بالركوع من ركعة، وبالسجود من التي تليها، لم يجزه ركوعه للثانية عن ركوع الأولى .

وكذلك لو أخل بالسجود من / الأولى، وبالركوع من الثانية، لم [٣٣/ ب] يجزه سجوده للثانية عن سجود الأولى على المنصوص .

ولو نسي أربع سجودات من أربع ركعات، أصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها، وبطل ما قبلها .

وتجري كثرة السهو فيها على الاختلاف المتقدم .

وإن نسي السجودات الثمان، فلم يحصل له سوى ركوع الرابعة . فليبن عليه .

قال سحنون: ولو صلى الإمام ركعة وسجد سجدة، ثم قام ساهياً، فليسبحوا به، ولينتظروا رجوعه، ما لم يخافوا أن يعقد الركعة، فيقوموا حينئذ فيصلوها معه، فتكون أول صلاتهم، وتبطل الأولى، فإذا جلس فيها قاموا، فإذا صلى الثالثة عنده وقام، فليقوموا كإمام قام من اثنتين، فإذا صلى بهم الرابعة عنده وجلس، فليقوموا كإمام قعد في ثالثة. فإن استفاق الإمام، قام فصلى بهم ركعة بأم القرآن، وسجد قبل السلام. وإن لم يستفق، فليأتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم، وإن صلوا أفضاً أجزاءهم، ويسجدون قبل السلام. وسلام الإمام ههنا على المشهور بمنزلة الحدث .

وإن أخل بقراءة الفاتحة في ركعة من الرباعية، ففي الكتاب ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يلغي الركعة، وهو بناء على فرضية القراءة في كل ركعة .

والثاني: أنه يسجد لسهوه، وتصح صلاته، وهو بناء على أن فرضيتها في الجل أو في الجملة، لا في كل ركعة .

والثالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد، وهذا للتردد بين المذهبين. ثم هل تكون الصلاة مجزية على هذا القول والإعادة مراعاة للخلاف، أو الإعادة هي الواجبة، لكن يتمادى مراعاة للخلاف؟ في ذلك خلاف له فائدتان:

الأولى: لو ظهر له بطلان إحداهما.

والثانية: إطلاق الإعادة أو تخصيصها بالوقت.

وأما محل سجوده، فإن جلس بعد ركعتين صحيحتين قرأ فيهما بأم القرآن، فسجوده بعد السلام لتمحض الزيادة بما ألغاه، وإلا كان سجوده قبل السلام لاجتماع زيادة ما ألغاه، ونقص الجلوس، وقراءة السورة من الثانية التي ظنها الثالثة إذا تأخر ذكره عن فعلها.

فلو كان المتروك آية من الفاتحة، فقال عبد الحق: حكى الشيخ أبو عمران^(١) عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب، على المذهب، أن يسجد قبل السلام. وفيها قول آخر، أنه لا يسجد.

فرع:

ويلتحق بتحقق النقصان الشك فيه، فمن شك هل أحل بركن أم لا؟ وجب عليه الإتيان به، كما يجب على من ييقن أنه أحل به، إلا أن يكون موسوساً، فيبني على أول خاطريه لمشابهته فيه للعقلاء.

ولو ذكر في الركعة الرابعة أنه أحل بسجدة، أو شك هل أحل بها أم لا، ولم يدر محلها، فقال ابن القاسم: يأتي بسجدة، ثم بركعة، لجواز أن تكون من الأخيرة. وقال أشهب: يأتي بركعة فقط.

ولو سلم من الصلاة ثم ذكر سجدة من الركعة الأخيرة، فهل يكون

(١) موسى بن عيسى الفاسي القيرواني، أبو عمران. استوطن القيروان، له تعليق على المدونة، توفي سنة ٤٣٠هـ. (الديباج: ٢/٣٣٧).

السلام حائلاً بينه وبين التلافي، أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يكون حائلاً، فيقوم فيأتي به بركعة. والثاني: أنه لا يكون حائلاً فيسجد.

[٣٤ / أ] هذا حكم الإخلال / بالأركان على الجملة.

وبقي منها السلام. فإن أخل به، ولم يطل الأمد، رجع إلى الجلوس فسلم وأجزأه.

وإن طال، بطلت الصلاة على المشهور. والشاذ: أنها لا تبطل، إلا أن تنتقض الطهارة.

فروع:

إذا رجع ليأتي بالسلام، رجع بتكبير على المشهور مراعاة للخلاف. ووقع ما ظاهره أنه لا يؤمر.

وإذا فرعنا على المشهور، فهل يوقعه قائماً، أو بعد أن يجلس؟ قولان.

ثم هل عليه أن يتشهد ليقع السلام عقيب تشهد عارٍ من فاصل بينه وبين السلام؟ أو يكتفي بتشهده الأول، لكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة، ولا يتشهد في جلوس واحد مرتين، قولان أيضاً.

فأما السنن:

فإن أخل بها عمداً، ففي بطلان صلاته خلاف، وإذا قلنا بالصحة، فلا يسجد. وقيل: يسجد.

وإن أخل بها سهواً، فإن كانت فعلاً، فإنه يؤمر بالسجود. وكذلك إن كانت قولاً، على المشهور. وقيل: لا سجود عليه.

وإذا فرعنا على المشهور، فإنه يسجد قبل السلام، كنقص الأفعال. وقيل: بعده، لضعف الأمر به.

وهذا ما لم تقل الأقوال جداً، كالتكبيرة ونحوها، فلا يكون فيها سجود. وقيل: يسجد وإن قلت.

ولا خفاء بأنه يسجد لترك الجلوس الأول لاشتماله على أقوال وأفعال، وقد سجد له رسول الله ﷺ^(١)، ويعد تاركاً له إذا استوى قائماً. وإن ذكر قبل استوائه وهو بين القيام والجلوس. فإن استقل وفارق الأرض، تمادى على قيامه، لأنه بمفارقتها الأرض حصل تاركاً للجلوس. وقيل: يرجع ما لم يستو قائماً.

ثم إذا رجع، فهل يسجد للزيادات التي أتى بها، أو لا يسجد لخفتها وقتها؟ قولان.

وإن نهض ولم يفارق، رجع ولا سجود عليه على المشهور. وقيل: يسجد.

فرع:

لو رجع بعد الاستقلال، فقال ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد: لا تفسد صلاته.

وقال ابن سحنون: تفسد. وقيل: تفسد إذا فعل ذلك عن قصد. وتأول بعض المتأخرين على ابن سحنون: أنه أراد القصد.

وإذا قلنا بالصحة، فقليل: يسجد بعد السلام لزيادة القيام. وقيل: قبله، لأن السجود قد ترتب عليه باعتداله قائماً ونقصه الجلسة، وعوده إلى الجلوس زيادةً بعد تحقق النقص، فلا يغير محل السجود.

وعلى هذا الخلاف تخرج إطالته للجلوس حتى يكمله، لأن الزيادة قد تجردت بحصول القيام الذي رجع عنه، والجلوس لم يأت به، ولا بعوض عنه، أو رجوعه حين يذكر ولا يتمادى، لأنه قد عوض عن

(١) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

الجلوس المتروك بهذا السجود الذي قبل السلام. ولا يجتمع العوض والمعوض عنه، وفي ذلك قولان.
وإن أخل بالفضائل، فلا سجود عليه، وتجزيه الصلاة لضعف أمر المتروك.

الفصل الثاني في كيفية السجود

والنظر في عدده وصفته.

الأول: في عدده، وهو سجدتان قل أو كثر، كان من إحدى الجهتين، أو من كليهما.

الثاني: في صفته. وليكبر لهما في ابتدائهما، والرفع منهما، وفي افتقاره إلى نية الإحرام، وفي / ذلك للتين بعد السلام روايتان. ويتشهد [٣٤/ب] للتين بعد السلام ويسلم، وفي التشهد للتين قبله روايتان، ويكفي السلام من الصلاة لهما، ويجهر بالسلام من اللتين بعده. وروى أنه يسرّ به.

الفصل الثالث في محل السجود وأحكامه

وهو آخر الصلاة، ثم هو بعد السلام إن كان لزيادة محضة، وقبله إن انضاف إليها نقصان أو تمحص.

وروي ما يشير إلى نفي تأكد هذه الرتبة، وأنه يجوز أن تخالف، فيؤتى بالجميع قبل أو بعد، ويتفرع على المشهور فرعان:

الأول: من صلى النافلة خمساً، هل يسجد قبل السلام لنقص السلام، أو لنقص الجلسة، على الخلاف في ذلك، أو يسجد بعد السلام للزيادة على اثنتين؟ قولان.

الفرع الثاني: لو قدم قبل السلام ما محله بعده، لم تبطل صلاته.
وقال أشهب: تبطل إن كان عامداً.

وإذا فرعنا على الأول، فهل يؤمر بإعادته بعد الصلاة ليقع في محله المشروع؟ فيه خلاف.

وإن سها أن يسجد قبل السلام ما محله قبله، سجده بعده ما لم يطل، أو ينتقض وضوؤه، فإن كان ذلك، فروي أن الصلاة تفسد من غير اعتبار بالمتروك الذي كان السجود عوضاً عنه. وروي أن الإعادة إنما تجب إذا كان عوضاً عن بعض الأفعال ولم يعتبر الأفعال على الإطلاق، ولا اعتبر شيئاً من الأقوال. وقال في المختصر: إنما يعيد الصلاة إذا كان السجود عوضاً عن الجلسة الأولى، أو أم القرآن من ركعة. وأوجب ابن القاسم الإعادة في أحد قوليه إذا كانت عوضاً عن ثلاث تكبيرات، أو عن القول: سمع الله لمن حمده، ثلاث مرات. وقال محمد بن عبد الحكم: لا إعادة عليه، وإن كانت عوضاً عن الجلسة الأولى، أو ترك القراءة من ركعة، فحكم بصحة الصلاة مع الترك على الإطلاق، بعكس القول الأول.

فرع:

ولو لم يذكر السجود حتى تلبس بصلاة أخرى، فإن فرعنا على القول بأن الصلاة لا تبطل بتأخره، لم يؤثر ذكره في الصلاة، ولكنه يوقعه بعد فراغها.

وإن فرعنا على القول ببطلان الصلاة لترك السجود على الإطلاق، أو حكم ببطلانها على تفصيل، فكان هذا السجود مما اقتضى التفصيل الإبطال به، فإنه إن ذكره ولم يركع ولا أطال قراءته في هذه التي هو فيها، يعود إلى إصلاح الأولى بالسجود ويقدر هذا الفاصل كالعدم، ما لم يكن سجود السهو من نافلة، والذكر في فريضة، فلا يقطعها لحرمتها وعلو قدرها عن قدر النافلة، وإن لم يذكر إلا بعد أن أطال القراءة أو ركع، فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في صلاة أخرى.

خاتمة للنوع بذكر ثلاث مسائل .

الأولى: من شك في عدد ما صلى، فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً، فإن كان سالم الخاطر، طرح المشكوك فيه، وبني على المتيقن له، وهو أقل العددين المتردد بينهما، فيكمل عليه، ويسجد بعد السلام. وقيل: قبله. وإن كان موسوساً بني على أول خاطريه، في وجود^(١) الكمال وعدمه لمشابهته فيه للعقلاء.

فرعان:

الأول، / لو سبق إليه أنه أكمل فعمل على ذلك فهل يسجد؟ [٣٥/ أ] قولان.

الفرع الثاني: وهو مرتب عليه، إذا قلنا: إنه يسجد، فهل قبل السلام لأنه يجوز النقص، أو بعده لأن هذا النقص مطرح، وإنما يسجد ترغيماً للشيطان؟ قولان أيضاً.

المسألة الثانية: من قام إلى خامسة رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام، فإن كان إماماً، واختلف حال المقتدين به، فجلس قوم لم يتبعوه، واتبعه آخرون، لكن منهم من تبعه سهواً، ومنهم من تبعه عمدًا، فأما من جلس فصلاته صحيحة، وكذلك من تبعه سهواً.

وأما من تبعه عمدًا فإن علم أنه لا يجوز له اتباعه، بطلت صلاته، وإن جهل، فظن أنه يلزمه اتباعه، ففي بطلان صلاته قولان، منشأهما أنه كالعامد أو كالناسي.

فرع:

فلو قال الإمام: إنما قمت لأنني نسيت من إحدى الركعات الأولى سجدة مثلاً.

(١) في الأصل: وفي وجود- والإصلاح من - م - وب.

فأما من جلس فلا يخلو من أن يوقنوا بكمال صلاتهم وصلاة إمامهم، أو يوقنوا بكمال صلاتهم دون صلاة إمامهم، أو يشكوا.

فإن أيقنوا بكمال الصلاتين، لم يلزمهم اتباعه، وكانت صلاتهم صحيحة.

وإن أيقنوا بكمال صلاتهم دون صلاته، فقليل: يكتفون بكمال صلاتهم ولا يتبعونه.

وقيل: يتبعونه، لأنهم في حكم المصلي الواحد، فيتعدى الإخلال إليهم.

وإن شكوا في الصلاتين لزمهم اتباعه.

ثم حيث لا يلزمهم اتباعه، تصح صلاتهم، وحيث يلزمهم، لا تصح على المنصوص. وقال أبو الحسن اللخمي: تصح صلاتهم، لأنهم معذورون في ترك الاتباع.

وأما من تبعه متعمداً، فإن كان لعلمه بالإسقاط، فلا شك في صحة صلاته، وإن قصد إلى العمد في الاتباع من غير علم بذلك، فتجري صحة صلاته على الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته، ثم انكشف له وجوبها عليه لإخلاله بشيء مما تقدم.

وأما من تبعه سهواً، فتصح صلاته، وهل يلزمه قضاء ركعة متى لزمه حكم ما أسقطه الإمام من السجود أم لا؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أن هذه الركعة التي تبع فيها الإمام سهواً، تنوب له عما لزمه من قضاء. والثاني: أنها لا تنوب له.

وهو كالخلاف فيمن ظن أنه أكمل، فأتى بركعتي نافلة، ثم تذكر أنه إنما صلى ركعتين، ففي نيابة هذه النافلة عما وجب عليه خلاف.

ولو كان مع الإمام مسبوق، فاتبعه في هذه الخامسة التي أصلح بها

الإمام ما أخل به متقدماً، فهل تنوب له عن ركعة مما سبق له أم لا؟
في ذلك قولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على كون الإمام فيها بانياً أو
قاضياً.

المسألة الثالثة: في سهو الإمام.

وقد روى أبو الحسن الدارقطني^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي ﷺ: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه
وعلى من خلفه السهو».

ولا خلاف أن الإمام يحمل سهو المأموم، كما يلزم المأموم سهو
الإمام، وإن لم يسه معه، ولا حضر سهوه، بأن يكون مسبقاً.

ثم المسبوق / يسجد سجود إمامه إن كان قبل السلام، وقد عقد [٣٥/ب]
معه ركعة، فإن كان لم يدرك معه ركعة، لم يتبعه عند ابن القاسم. وقال
سحنون: يتبعه.

وأما إن كان سجوده بعد السلام، فلا يسجد معه، ثم هو مخير بين
أن يجلس حتى يفرغ إمامه من السجود فيقوم للقضاء، وبين أن يقوم بعد
سلام الإمام، ويتركه متشاغلاً بالسجود. واستحب ابن القاسم قيامه من
غير انتظار. واختار غيره قيامه بعد سلام الإمام.

ثم إذا أكمل صلاته وسلم سجد، ولو لم يسجد الإمام سجد
المأموم.

ولو سها بعد مفارقة الإمام سهواً بزيادة أجزاء سجود واحد بعد
السلام عن السهوين. وإن كان بنقص، فالمنصوص أنه يسجد بعد

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن. إمام عصره في
الحديث، توفي سنة ٣٨٥ هـ. (الأعلام: ١٣٠/٥).

(٢) سنن الدارقطني: ٣٧٧/١، كتاب الصلاة؛ باب: ليس على المقتدي سهو، وعليه
سهو الإمام.

السلام تغليباً لحكم الإمام. وقال الشيخ أبو الطاهر: يجري على قولنا: إنه في حكم المنفرد في القضاء، أن يسجد قبل السلام، قال: لأنه قد اجتمع عليه زيادة، وهي ما لزمه من حكم الإمام، ونقص، وهو ما طرأ له في نفسه.

ولو سجد مع الإمام قبل السلام، ثم سها بعد مفارقتة له، ففي سجوده لذلك السهو خلاف، قال الشيخ أبو الطاهر: ولعله يجري على الخلاف فيما يأتي به، هل يكون فيه قاضياً، فيكون حكم الإمام منسحباً عليه، أو بانياً، فيكون كالمنفرد.

النوع الثاني: سجود التلاوة.

وقد اختلف المتأخرون في حكمه، فقال القاضي أبو محمد: هو فضيلة، وهو طريق أبي القاسم ابن الكاتب^(١) استقراءً من الكتاب. واستقرأ أبو القاسم بن محرز^(٢) منه أنه سنة.

وعدة السجدة إحدى عشرة، أولها آخر الأعراف، وآخرها في سجدة المؤمن وسجدة ص داخله فيها، وثانية الحج خارجة عنها. وهي خاتمة الأعراف^(٣)، وفي الرعد: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(٤)، وفي النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٥)، وفي الإسراء: ﴿وَيَزِيدُهُمْ

(١) عبد الرحمن بن علي بن الكناني، ابن الكاتب، أبو القاسم. من فقهاء القيروان، المشاهير له كتاب كبير في الفقه، (ترتيب المدارك ٣ / ٧٠٦)، ولم يؤرخ وفاته.
(٢) أبو القاسم بن محرز، المقرئ القيرواني. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، له تعليق على المدونة، سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز، توفي سنة ٤٥٠هـ. (الديباج: ١٥٣/٢).

(٣) الآية: ٢٠٦.

(٤) الآية ١٥.

(٥) الآية ٥٠.

خُشُوعًا ﴿١﴾ ، وفي مريم : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبَّرُوا ﴾ (٢) ، وفي أول الحج : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٣) ، وفي الفرقان : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (٤) ، وفي النمل : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٥) ، وفي سجدة لقمان (٦) : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ، وفي ص : ﴿ وَحَرَّرَ كَعَا وَأَنَابَ ﴾ (٧) ، وفي سجدة المؤمن (٨) : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٩) .

وقال ابن وهب وابن حبيب : عدتها خمس عشرة . أضافا إلى ما تقدم سجدة آخر الحج (١٠) ، وثلاثاً في المفصل آخر النجم (١١) ، وسجدة الانشقاق (١٢) وآخر القلم (١٣) .

وروي أن عدتها أربع عشرة ، وهو ما عددها سوى سجدة آخر الحج . ثم جمهور المتأخرين يرون أن هذا الخلاف اختلاف قول على ظاهره .

(١) الآية ١٠٩ .

(٢) الآية ٥٨ .

(٣) الآية ١٨ .

(٤) الآية ٦٠ .

(٥) الآية ٢٦ .

(٦) أنظر ما قاله الكواشي في كتابه التبصرة والذي نقله الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره قال : ميزوا سورة المضاجع باسم سجدة لقمان ، لأنها واقعة بعد (سورة لقمان) - التحرير والتنوير : ٢٢٨/٢٤ .

(٧) الآية ٢٤ .

(٨) بل (فُصِّلَتْ) .

(٩) الآية ٣٧ .

(١٠) الآية ٧٧ ، قوله تعالى : ﴿ وَأَفْكَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(١١) الآية ٦٢ ، قوله تعالى ﴿ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿١١﴾ فَأَسْبِغُوا رِجْلَيْكُمْ وَارْتَضُوا لَكُمْ مَرْحَلًا مِّنَ اللَّيْلِ يَمُودُونَ لِيَبْغُوا عَلَيْكُمْ إِنْ طَبَقَكُمْ رَبُّكَ عِقَابًا يُسَمِّنُكُمْ وَلِيَخْرِقَهُم مِّنَ الْعِلْمِ كَمَا خَرَقَ الْعِزَّةَ لِيَأْتِيَهُمُ الرِّجَالُ مَعْلَمًا ﴿١٢﴾ فَاسْبِغُوا رِجْلَيْكُمْ فِي مَوَاقِعِ الْمَسَاجِدِ وَطَرِّقُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُ أُولِي بَصِيرَةٍ ﴿١٣﴾

(١٢) الآية ٢١ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

(١٣) بل العلق ، الآية ١٩ ، قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تَطْمَعُوا فِي الْعِلْمِ وَأَسْجُدُوا وَقَرَّبُوا لِي ﴾ .

وحمد بن إسحاق^(١)، أخو القاضي أبي إسحاق، والقاضي أبو محمد لا يعتدان ذلك خلافاً في الحقيقة، ويقولان: السجود في الجميع مأمور به، كما ذكر ابن وهب وابن حبيب، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم كما ذكر مالك في الموطأ^(٢)، فهي آكد مما عداها لا غير.

ثم السجدة على القارئ وعلى المستمع، إن كان القارئ ممن تصح إمامته، وليست على غير المستمع، وإن كان سامعاً، وغير [٣٦/أ] المستمع من لم يقصد / الاستماع، أي لم يجلس للقارئ، ولا على السامع إذا كان مسمعه عديم الصلاحية للإمامة، ويؤمر المستمع بالسجود وإن تركه القارئ، وقيل: لا يؤمر.

فإن كان في الصلاة:

فأما في النافلة، فيسجد بقراءة نفسه إن كان منفرداً، أو في جماعة يأمن التخليب، فإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها، فالمنصوص أيضاً جوازه، لما ثبت من فعل الأولين في صلاة النفل في رمضان وهم يختمون، فيمرون بالسجدة فيسجدون^(٣).

وأما في الفريضة، فالمشهور النهي عن السجود فيها، والشاذ جوازه، ولا يختلف الحكم بأن تكون صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وقد علل المشهور بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. ثم حيث قرأ السجدة وعول على السجود بها، فليجهر بها، ليعلم من خلفه أنه إنما يسجد للتلاوة، فإن لم يجهر وسجد، فإنه يتبع في السجود للزوم

(١) حماد بن إسحاق البغدادي أبو إسماعيل، ألف كتباً كثيرة منها: المهادنة، وكتاب الرد على الشافعي، وكانت له مكانة عند بني العباس، توفي سنة ٢٦٧ هـ. (الديباج: ٣٤١/١).

(٢) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، وفيه: قال مالك: الأمر عندنا، أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

(٣) في - م - ويسجدون.

متابعته أو لا يتبع لجواز أن يكون سجد ساهياً ولم يقرأ آية في سجدة؟
في ذلك قولان في السليمانية لابن القاسم وسحنون.

ثم هذه السجدة واحدة، وإن كانت تفتقر إلى الشرائط المعتمدة في الصلاة من الطهارتين والستر والاستقبال إلا الإحرام والسلام، ويكبر للسجود عند الهوي والرفع منه إن كان في صلاة، وإن لم يكن في صلاة، ففي الكتاب^(١) ثلاثة أقوال: الأمر بالتكبير، وكراهيته، وخيره ابن القاسم.

فروع ثلاثة:

الأول: في مواضع السجود من الآي، وقد اختلف في ثلاثة منها:
الأولى: في سجدة ص، فقال الشيخ أبو الحسن: عند قوله: ﴿وَحَرِّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(٢). وقال ابن حبيب: عند قوله: ﴿وَحُسْنِ مَثَابٍ﴾^(٣).

الثاني: في سجدة المؤمن^(٤)، فقيل: عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٥).

وقال ابن وهب: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾^(٦).

الثالث: في سجدة الانشقاق، فقال ابن حبيب: في آخر السورة، وقال القاضي أبو محمد: عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٧).

(١) المدونة ١ / ١١٠ كتاب الصلاة الثاني، باب ما جاء في سجود القرآن.

(٢) الآية ٢٤ سورة ص.

(٣) الآية ٢٥ سورة ص.

(٤) أنظر أعلاه: ص: ١٦٤ تعليق: ٦.

(٥) الآية ٣٧ سورة فصلت.

(٦) الآية ٣٨ سورة فصلت.

(٧) الآية ٢١ سورة الانشقاق.

وسبب الخلاف في الجميع: النظر إلى سبب السجود، أو إلى كمال الشاء على المطيعين.

الفرع الثاني: قارئ السجدة إذا جاوزها بيسير سجدها، وإن جاوزها بالكثير رجع إليها، فقرأها وسجد، ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة. وكذلك حكم المصلي يقرأها، فإن لم يذكرها المصلي حتى رفع رأسه من ركوع الركعة التي هو فيها، فإن كان في فرض لم يعد إلى قراءتها، قاله في الكتاب^(١). وقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد. وإن كان في نافلة، فإنه يعود إلى قراءتها في الثانية ولا يسجد.

واختلف المتأخرون، هل يسجد قبل قراءة أم القرآن أو بعد قراءتها؟ على قولين: لأبي بكر بن عبد الرحمن والشيخ أبي محمد.

فإن لم يذكر المصلي للنافلة السجدة حتى رفع من ركوع الركعة الثانية، فقد فاته السجود وقضاؤه في هذه الصلاة.

وقال أشهب: بل يسجد ولو لم يذكر إلا وهو جالس، لم يسلم أو قد سلم.

وإن ذكر وهو راعع، مضى على ركوعه. وقال أشهب: بل ينحط للسجود.

وسبب الخلاف: الاختلاف في / عقد الركعة، هل هو تمام الانحناء، أو رفع^(٢) الرأس؟ [٣٦/ب]

ولو قصد بالركوع السجدة، لم تحصل له، لأنه إن قصد بفعله الإتيان بما عليه من الركوع فقد ألغى السجدة، وإن قصد السجدة، فقد أحالها عن صفتها، وأزالها عن هيئتها. ونحا ابن حبيب إلى إجازة ذلك.

(١) المدونة ١١٠/١ كتاب الصلاة الثاني.

(٢) بالأصل: برفع، والإصلاح من م.

ولو لم يتعمد الركوع، ولكنه أراد السجود لها، فركع ناسياً، فهل يعتد بركوعه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يعتد به، فإن ذكر وهو منحن خر لسجده، وإن ذكر وقد رفع لم يعتد بركعته وألغاهما، وهذا مذهب ابن القاسم.

والثاني: [أنه^(١)] يعتد بركعته، وإلى هذا ذهب مالك رضي الله عنه.

فإن ذكر وهو منحن، رفع متمماً للركعة، وإن ذكر بعد أن رفع، فقد تمت الركعة، ويقرأ السجدة فيما بعد، على حسب ما تقدم.

وسبب الخلاف^(٢) في الاعتداد بهذه الركعة، أن الانحطاط للركوع لم يكن بنيته، بل بنية السجود، وهو نفل والركوع فرض.

فإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان غير مقصودة، فقد وجد الركوع المقصود وصحّ.

وإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان مقصودة في نفسها، وقلنا: بأن الخروج عن نية الفرض إلى نية النفل لا يمنع الاعتداد؛ كمصلي نفل وهو في فرض يعتقد أنه أكمل، اعتد هذا بركعته.

وإن قلنا: إنه يمنع^(٣) الاعتداد، لم يعتد هذا بركعته.

وإن قلنا: بنفي الاعتداد، فذكر وهو منحن فخر ساجداً، فهل عليه سجود أم لا؟.

وقال ابن حبيب: إن أطال الركوع، سجد بعد السلام. وفسر الشيخ أبو محمد الطول بالطمأنينة في الركوع.

(١) أنه: سقطت من الأصل، والإصلاح من م.

(٢) في - م - الاختلاف.

(٣) في - م - لا يمنع.

وإن قلنا بالاعتداد بالركعة، ففي المجموعة: يقرأ السجدة فيما بقي من صلاته، ويسجد بعد السلام، وإن لم ير^(١) المغيرة في هذا سجوداً.

قال الإمام أبو عبد الله: والذي قاله المغيرة هو الأفضل، إذ ليس هنا زيادة تقتضي السجود بعد السلام. قال: ولا يظهر له عندي وجه على مقتضى أصل المذهب، إلا أن يعتقد أن الحركة إلى الركوع لما حولت النية فيها صارت كالعدم، وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه نقص يقتضي السجود، ومقتضى النقص أن يكون قبل السلام، لكنهم ربما أخروه إلى ما بعد السلام، إذ كان إثبات السجود منه ضعيفاً احتياطاً للصلاة، لثلاث تقع فيها زيادة، كقول أشهب في ناسي التكبير، يسجد بعد السلام لضعف السجود فيه، فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة.

الفرع الثالث: في سجود الشكر.

والمشهور من المذهب كراهة السجود عند بشارة أو مسرة وإنكاره، بل يؤمر بالاعتصار على الشكر، والحمد باللسان. وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالجواز، وهو مذهب ابن حبيب.

(١) في - م - س: ولم ير.

البَابُ السَّابِعُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وفيه فصلان:

الأول، في الرواتب، وهي المفعولة تبعاً للفرائض، كركعتي الفجر، وركعة الوتر.

وعد القاضي أبو محمد من ذلك الركوع قبل العصر، وبعد المغرب.

وقال في الكتاب: قلت: هل / كان مالك يؤقت قبل الظهر من [٣٧/ أ] النافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر، أو^(١) قبل العصر، أو بعد المغرب، فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، وإنما يؤقت في هذا أهل العراق^(٢).

ثم الوتر ركعة واحدة، وهي مسنونة، ويدخل وقتها بالفراغ من صلاة العشاء الآخرة في وقتها المشروع، وينتهي وقت الاختيار لها بطلوع الفجر، ويمتد وقتها الضروري إلى أن يُصلَّى الصبح على المشهور من المذهب. وقال أبو مصعب: ينتهي وقتها بطلوع الفجر، ولا وقت ضرورة لها.

(١) في طبعة ساسي للمدونة (و) عوض (أ) ١: ٩٨.

(٢) المدونة: كتاب الصلاة الأول: باب صلاة النافلة: ١: ٩٧ و٩٨.

ولتكن مسبوقه بشفع منفصل عنها بسلام، وذلك شرط في تمام الفضيلة. وقيل: بل شرط في الصحة.

وسبب الخلاف: كونه وترًا للفرض أو للنفل. وثمرته جواز الاقتصار على الركعة الواحدة للمعذور، كالمسافر والمريض ومنعه.

وإذا قلنا بتقديم شفع بلا بد، فهل يلزم إيصاله بالوتر أو يجوز، وإن فرق بينهما بالزمن الطويل؟ في المذهب قولان. والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل.

ويستحب أن يقرأ فيه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. وقيل: لا يختص بقراءة معينة.

وهل يلزم أن يؤتى بشفع يختص بها، أو ينوب منابه كل نافلة؟ في المذهب قولان.

وإذا فرعنا على أنه يأتي بشفع يختص بها، فهل يستحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، أو لا تتعين فيها قراءة خاصة؟، في ذلك روايتان.

وقال ابن نافع: يَقْنُتُ في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. والمشهور: أنه لا يَقْنُتُ فيه، وهو قول ابن القاسم.

الفصل الثاني

في غير الرواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين، وكسوف الشمس، والاستسقاء: فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر، وأفضل أيضاً من صلاة الضحى، وركعتي التحية، وقيام رمضان، إذ هن سنن، وما

تقدم فضائل، حاشا ركعة الوتر، وركعتي الفجر، على خلاف في ركعتي الفجر خاصة، وكذلك ما بعدها.

وآكد هذه السنن العيدان، ثم الكسوف.

ولا شك في تقدم الوتر على ما ذكر معه لكونه سنة، ويليه في ذلك ركعتا الفجر في أنهما سنة أو فضيلة، وسائرهما فضيلة أو نافلة. وآكدها الركعتان بعد المغرب، واختلف في ركعتي الإحرام، هل هما سنة أو نافلة؟ وكذلك اختلف في ركعتي الطواف، هل هما سنة، أو حكمهما حكم الطواف؟

وتستحب الجماعة في التراويح تأسياً بعمر رضي الله عنه، ولا استمرار العمل عليه.

ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد إظهار النافلة، لكان أفضل له على المشهور، ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد منها.

والذي استمر عليه العمل من العدد فيها تسع وثلاثون يوتر منها بثلاث، وإن فعل دون هذا العدد فلا حرج.

ثم التطوعات لا حصر لها، ولا تقضى المرتبة منها ولا غيرها، وما / ذكر في ركعتي الفجر من لفظ القضاء قد تأوله الشيخ أبو بكر كما [٣٧/ ب] يأتي.

واختلف في ركعتي الفجر في ثلاثة فروع:

الأول: من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاته، فلا يصلي سوى ركعتي الفجر خاصة. وانفرد الشيخ أبو الحسن فقال: يحيي المسجد، ثم يركع للفجر. وأشار الشيخ أبو عمران إلى تضعيفه.

الفرع الثاني: لو ركع في بيته ثم جاء المسجد فهل يركع أيضاً؟
روايتان مشهورتان. ثم إذا قلنا: يركع، فهل بنية النافلة، أو بنية إعادة
ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرين.

الفرع الثالث: من ضاق عليه الوقت، فصلى الصبح وترك ركعتي
الفجر، فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصليهما
حينئذ. ثم إذا قلنا: يصليهما، فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب لهما
ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري
على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوّز.

الباب الثامن في صلاة الجماعة

وفيه أربعة فصول^(١).

الفصل الأول

في حكمها

وهي سنة مؤكدة، وليست بواجبة إلا في الجمعة. وحكى الإمام أبو عبد الله والقاضيان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل المذهب: أنها فرض على الكفاية.

والمشهور أنه لا فضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تفضل الجماعة بالجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام.

ولا تحصل فضيلة الجماعة بإدراك أقل من ركعة مع الإمام، ولا يحتبس الإمام للدخول^(٢) انتظار إدراكه الركعة.

ومن صلى منفرداً فأدرك جماعة اثنين فصاعداً، استحب له إعادتها فيها، ولا يعيد مع الواحد. قال الشيخ أبو عمران: إلا أن يكون هذا الواحد إماماً فهو كالجماعة.

ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر على المشهور. وقال المغيرة: تعاد الصلوات كلها.

فرع:

لو شرع في إعادة المغرب، فذكر^(٣) قبل أن يعقد الركعة الأولى منها، خرج، فإن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم، فإن أتمها، فليأت

(١) في - م -: ثلاثة فصول، وهو خطأ. (٢) للدخول ساقطة من - م -. (٣) ب: ثم ذكر.

برابعة بالقرب، فإن طال الأمر^(١)، فلا شيء عليه. قال القاضي أبو بكر وقال بعض علمائنا: يصلي المغرب الثالثة بعد أن يسلم مع الإمام. قال: والأول أصح.

ثم حيث يؤمر بالإعادة، فهل يعيد بنية الفرض، أو بنية النفل، أو بنية إكمال الفضيلة، أو يفوض^(٢) الأمر إلى الله تعالى؟ في ذلك أربعة أقوال، تتخرج عليها ثلاثة فروع.

الأول: لو صلى فذاً ثم أعاد في جماعة، فذكر بعد ذلك أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابن القاسم: تجزيه الثانية. وقال ابن الماجشون: لا تجزيه، لأنه صلى الثانية على جهة السنة، لا على جهة أداء الفريضة. وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكراً للأولى، فلا تجزيه هذه، وإن لم يكن ذاكراً لها أجزأته.

الفرع الثاني: إذا صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقداً أنه صلى في بيته، ثم ذكر أنه لم يصل، فقال ابن القاسم: تجزيه. وقال أشهب: لا تجزيه.

الفرع الثالث: إذا كانت الأولى على طهارة، وأحدث في أثناء الثانية، فروي المصريون / عن مالك: ليس عليه أن يعيد الثانية. وقال أشهب منهم: ولو قصد بصلاته مع الإمام رفض الأولى، لم تلزمه الإعادة. وروي: أنه يعيدها. وبه قال ابن كنانة وسحنون، إلا أنهما اختلفا في التعليل، فقال ابن كنانة: لأنه لا يدري أيتها صلته. وقال سحنون: لأنها وجبت بدخوله فيها.

وتظهر فائدة اختلافهما في التعليل إذا كان الحدث عن غلبة.

وقال عبد الملك: إن أحدث بعد عقد ركعة أعاد الثانية، لأنه أدرك

(١) الأمر: سقطت من ب.

(٢) في - م - تفويض.

صلاة الإمام، وإذا كان قبل أن يعقد ركعة، لم يلزمه إعادتها. وحكاه أيضاً ابن سحنون عن أبيه.

وروي في كتاب ابن سحنون: إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه والتي صلى وحده نافلة، أو أراد أن يكون الأمر إلى الله تعالى في صلاتيه، فليعد الثانية.

ومن صلى في جماعة، لم يعد في جماعة أخرى، إلا أن يعيد في أحد المساجد الثلاثة ما صلاه في غيرها.

ويجري مجرى الجميع الإمام يصلي في مسجده وحده لتخلف الجماعة عنه، فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تعاد الجماعة في ذلك المسجد، إذ حكم صلاته حكم صلاة الجماعة.

ولا تعاد الجماعة في مسجد واحد مرتين.

ولا تترك الجماعة إلا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل، أو خاص مثل أن يكون مريضاً، أو ممرضاً أو خائفاً من السلطان، أو من الغريم وهو معسر، أو كان عليه قصاص مرجو العفو، أو كان عارياً.

الفصل الثاني

في صفات الأئمة

قال الإمام أبو عبد الله: الشروط المعتمدة في الإمامة: البلوغ والعقل والإسلام والذكورية والحرية والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقهاً، وسلامة الأعضاء التي فقدتها قاده^(١) في الصلاة.

وقد يكون^(٢) جمع فيما عُدد بين شروط الصحة وشروط كمال الفضيلة. وها نحن نشرع في تمييزها بالتفصيل، فنقول:

(١) في الأصل: قاده. (٢) يكون: ساقطة من - م - .

أما الصبي المميز، فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح. وقال أبو مصعب: تصح وإن لم تجز. وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز. وقيل: تصح وتجاوز.

وأما المجنون، وفي معناه غير المميز، فلا خفاء بعدم الصحة فيهما.

وأما المخالف في مسائل الاعتقاد، فإن كان في الأصولية القطعية، وكان كفراً صريحاً لا مرأى فيه كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك، فلا شك في عدم الإجزاء، وإن كان مما يشكل^(١) كونه كفراً كالاعتزال وغيره من مذاهب أهل الأهواء، فقيل: لا تجزي الصلاة خلفه. وقد قال مالك: من صلى الجمعة وراء القدرى أعادها ظهراً.

وقال أصبغ وابن حبيب يبطلان الصلاة خلف البدعي وأنها تعاد أبداً، إلا أن^(٢) ابن حبيب اشترط ألا يكون والياً، قال: فإن كان والياً، فالصلاة وراءه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. وقال سحنون: لا يعيد في وقت ولا غيره، وحكاه عن [٣٨/ب] جماعة من أصحاب / مالك.

ونزل الإمام أبو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التكفير بالمآل وذكر عن مالك في ذلك قولين، وعن القاضي أبي بكر بن الطيب^(٣) أيضاً قولين، ثم قال بعد ذلك: والمسألة مشكلة، وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء، كما اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر بن الطيب وهو إمام المتكلمين.

(١) في - م - يشكك. (٢) أن: سقطت من س.

(٣) محمد بن الطيب بن محمد، القاضي الباقلائي، أبو بكر. شيخ السنة، والمتكلم على مذهبهم، انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، توفي سنة ٤٠٣ هـ. (الديباج: ٢/٢٢٨، تاريخ بغداد: ٥/٣٧٩).

فأما إن كانت المخالفة في المسائل الفرعية الاجتهادية، فلا تمنع من الاقتداء به.

وخرَج أبو الحسن اللخمي خلافاً في اقتداء أحد المجتهدين بالآخر من قول أشهب، في قوم صلوا في بيت مظلم، فأصاب الإمام القبلة وأخطأوها: أنهم يعيدون، وإن أصابوها وأخطأها الإمام أعادوها أجمعون. وذكر قول أشهب أيضاً فيمن صلى وراء من لا يتوضأ من مس الذكر: أنه لا يعيد، ومن صلى وراء من لا يتوضأ من القبلة: أنه يعيد أبداً، لأن القبلة من اللمس. وقال سحنون: بل يعيد فيهما بحدثان ذلك، فإن طال لم يعد.

قال الإمام: فخرج الشيخ أبو الحسن، يعني اللخمي، على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي، والشافعي خلف المالكي، ورأى أنه يختلف فيها. قال الإمام: وإجراء الخلاف في ذلك على الإطلاق عندي لا يصح. قال: وقد حكى حذاق أهل الأصول إجماع الأمة على أجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض. ثم اعتذر عما حكى عن أشهب من الإعادة في القبلة أبداً، لأنه^(١) رأى أن المسألة من الوضوح بحيث تكاد تبلغ مسائل القطع التي يقطع فيها بخطأ المخالف، قال: وهذا معنى قوله: إن القبلة من اللمس لأن القرآن جاء به، فكاد إيجاب الوضوء فيه يلحق بالمقطوع به. قال: وأدل دليل على صحة هذا التأويل تفرقه بين مس الذكر والقبلة، ثم قال: وعلى هذا يجري الخلاف لأصحابنا في نقض بعض الأحكام في مسائل اختلف فيها، وإمضاء الأحكام في غيرها، وإن كان قد اختلف فيها أيضاً.

وأما المرأة فلا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء. وروى ابن أيمن^(٢)

جواز إمامتها للنساء.

(١) س: فإنه.

(٢) محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي أبو عبد الله، كان بصيراً بمذهب مالك،

له كتاب على سنن أبي داود، توفي سنة ٣٣٠هـ. (الديباج: ٢/٣١٣).

وأما العبد فتجوز إمامته في غير الجمعة إذا لم يكن إماماً راتباً. وروى علي في المجموعة^(١): لا يؤم الأحرار، إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون فيؤمهم في موضع الحاجة.

وكره مالك رضي الله عنه وابن القاسم أن يؤم في الفرائض إمامة راتباً.

وأجاز ابن القاسم أن يؤم في التراويح إمامة راتباً.

والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض، يكره أن يكون فيها إماماً راتباً.

وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماماً راتباً في الفرائض. قال الإمام: ويتخرج على قوله جواز إمامته في السنن.

وأما إمامته في الجمعة فمنعها ابن القاسم، وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم. وأجازها أشهب.

فنظر ابن القاسم إلى كونها غير متعينة عليه، فإذا أمّ فيها صار كمتنفل أمّ مفترضاً. ونظر أشهب إلى أنه بتخيره لها دون الظهر، والتزامه لها، وشروعه فيها، صارت كالفرض / المتعين، وفارقت النفل بأنه يسوغ له تركه إلى^(٢) غير بدل، ولا يسوغ له تركها إلا إلى بدل، وهو الظهر.

وأما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد، كالزاني وشارب الخمر، فاختلف المذهب فيه:

فقال ابن حبيب: من صلى وراء شارب الخمر فإنه يعيد أبدأً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه، إلا أن يكون حينئذ سكراناً. قاله من لقيت من أصحاب مالك. وكذلك ذكر الشيخ أبو بكر أن الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل تعاد

(١) علي في المجموعة: زيادة من س. (٢) في الأصل: من، والاستدراك من م.

أبداً، واختاره. وقال في الموازية فيمن صلى وفي جوفه الخمر، وليس بسكران: إن من صلى خلفه يعيد أبداً. وكذلك روى عبد الملك بن الحسن^(١) عن ابن وهب في العتبية. وقيل في إمامة الفاسق بجوارحه: يستحب الإعادة في الوقت.

وأما الأمي الذي لا يحسن القراءة، فلا تصح إمامته، مع حضور القارئ، له ولا لغيره.

وكذلك من كان لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على الصحة، بسبب الجهل، وفي وجوب اقتدائه بمن يحسنها إذا قدر عليه خلاف.

وأما الألكن، فتجوز إمامته للسلام من اللكنة. وقال الشيخ أبو القاسم^(٢): إذا كان يقيم حروف فاتحة الكتاب. قال الإمام أبو عبد الله: وقد روي عن القاضي إسماعيل إجازة إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير محل قراءته، قال: وهذا الاشتراط لا معنى له، لأن التقصير في غير القراءة لا يؤثر في القراءة مع بعد حال اختلاف النطق بالحروف في القرآن وفي غير القرآن.

وأما اللحان، فاختلف فيه المتأخرون، فقال الشيخ أبو الحسن: لا تصح الصلاة خلفه، ولو كان لحنه في غير أم القرآن. وقال أبو بكر بن اللباد^(٣): إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، ووافقه الشيخ أبو محمد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضاً. وقيل: إن كان

(١) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق، أبو مروان القرطبي يعرف بزونان. كان يذهب مذهب الأوزاعي في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب مالك، ولي القضاء بطليطلة، توفي سنة ٢٣٢ هـ. (الديباج: ١٩/٢).

(٢) التفريع: ٢٢٤/١.

(٣) محمد بن اللباد بن محمد بن وشاح، أبو بكر. له كتاب الطهارة، وكتاب الآثار والفوائد، وغير ذلك. توفي سنة ٣٣٣ هـ. (الديباج: ١٩٦/٢).

لحنه لا يغير معنى، صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك، فيفسق بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى، كقراءة إياك نعبد بكسر الكاف، أو أنعمت عليهم بضم التاء، لم تصح الصلاة. وإلى هذا ذهب القاضيان أبو الحسن وأبو محمد. وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً رابعاً، وهو الصحة على الإطلاق. وقال^(١) الإمام أبو عبد الله: ولم أقف عليه. ثم قال: وسبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل هو مخرج للكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً، وملحق لها بالكلام، أم لا؟ وكذلك قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن في إمامة من لا يميز بين الضاد والطاء: إن صلاته لا تصح.

ولا خفاء ببطلان صلاة من لا يحسن أداء الصلاة، وصلاة من ائتم به.

وأما نقص الخلقة فهو على أقسام:

الأول: لا تعلق له بالصلاة، ولا يقرب من الأنوثة كالعُمى، فلا يمنع من صحة الإمامة، ولا من كمال فضيلتها.

القسم الثاني: أن يكون مقرباً من الأنوثة، وإن لم يتعلق بالصلاة [٣٩/ب] كالخصي، فتكرهه / إمامة الخَصِيِّ في الفرائض إمامة راتبه، وأجازها ابن الماجشون.

قال الإمام: ولا يلزم، على القول بالكراهة، كراهية إمامة العينين، فإن العُنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة، بخلاف الخصي.

القسم الثالث: أن يكون العضو له تعلق بالصلاة تعلق فريضة، كالسقيم العاجز عن القيام، فلا يؤم القيام. وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامته لهم. وأجازها أشهب في مدونته.

وفي إجازة إمامته للجلوس المرضى خلاف.

ولو لم يقدر إلا على الاضطجاع لم تصح إمامته للأصحاء بوجه.

(١) في - م - قال.

وكذلك إمامته لأمثاله لا تصح أيضاً. وقد^(١) قيل: تصح.

ولو كان يصلي إيماء، فقال الإمام: ظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا لا نجيزها، وإن أجزنا إمامة الجالس، فإن صلاة المومي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يجوز أن يأت به من في صلاته ركوع وسجود، كما لا يأت مصلي الفرض بمصلي الجنابة.

القسم الرابع: أن يتعلق بها تعلق فضيلة، كقطع اليد أو شلّها، فجمهور أصحابنا على جواز الائتمام به، لأنه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبية مع فقده كالعين. وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يديه في الأرض، لأنه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحملة عن المأموم، فإنه منتقص عن درجة الكمال، فكرهت إمامته لأجل النقص.

وتكره إمامة الأعرابي للحضريين، واختلف الأصحاب في تعليل ذلك. فقال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي للحضريين وإن كان أقرأهم لجهله بسنة الصلاة. وقال بعض المتأخرين: لمداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة وإكمال الصلاة، لكثرة أسفاره.

ويكره أن يتخذ ولدُ الزنى إماماً راتباً، وكذلك المأبون^(٢) والأقلف^(٣). وقيل: يجوز^(٤) اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحين

(١) وقد، ساقطة من - م - .

(٢) أوضح الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرزوق المراد بهذه اللفظة، فقال: المتهم إما بمطلق السوء والعيب، أو بالفاحشة المخصوصة، لا من حقق عليه ذلك. وأوضح أنه إذا لم يكن في حقه إلا التهمة لم يناسب إلا الكراهة لإمامته لا بطلانها، وإنما كانت الكراهة مع التهمة لشرف منصب الإمامة (المعيار المعرب: ١ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) أقلف، وأغلف، ورجل أقلف: لم يختن، والأقلف مصدره، اللسان: غلف وأقلف.

(٤) في - م - يجوز.

الأحوال في أنفسهم، سالمين من النقائص التي تقدم ذكرها.

هذا حكم الإجزاء والكمال، فأما الأولوية، فمن انفرد بالعلم والورع فهو أولى، إذ بهما يحسن الأداء وتحصل الشفاعة. فإن تعدد من جمعهما، رجح بغيرهما من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية، كالشرف في النسب، والسن، وكمال الصورة، ويلحق به حسن اللباس. وذكر الشيخ أبو إسحاق الترجيح بصباحة الوجه، وحسن الخلق.

وكملك رقبة المكان أو منفعته. وقد قال مالك رضي الله عنه: صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبداً، ولو كانت الدار لامرأة لم يبطل حقها، بل لها أن تستخلف من يؤم، ويستحب لها أن تستخلف أحق القوم بالإمامة.

ويرجح بالإمارة، فيتقدم الأمير على الرعية، إذا كان صالحاً للإمامة، سليماً من النقائص القادحة، فمن اجتمع فيه^(١) هذ الوجوه فلا خفاء بأنه أولى، فإن نقص بعضها وكان أكمل من غيره قدم.

ويقدم الفقيه على الصالح وعلى القارئ، ويقدم الأفقه على [٤٠/ أ] الأقرأ، لأن ما تحتاج إليه الصلاة من القرآن^(٢) محصور / ، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور، فما كان لا ينقص^(٣) المقدار المحتاج إليه منه كان أولى بالمراعاة، والمكثّر منه أولى من المقل بالإمامة، فإن اجتمع من تساوت أحوالهم في جميع ما ذكر أو بعضه وتشاحوا، أقرع بينهم إذا كان مقصدهم حياة فضل الإمامة لا طلب الرئاسة الدنيوية.

(١) في الأصل: أجمع.

(٢) س: القراءة.

(٣) في - م - ينحصر.

الفصل الثالث في شروط القدوة

ويرجع ذلك إلى شروط أربعة:

الأول: نية الاقتداء، فإن تابع من غير نية بطلت صلاته.

ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في ثلاثة مواضع: الجمعة، وصلاة الخوف، وانتقال حالته إلى الاستخلاف بعد أن يكون^(١) مأموماً.

الثاني: ألا ينزل جنس صلاة الإمام عن جنس صلاة المأموم، كمتنفل يؤم مفترضاً.

الثالث: اتحاد الفرض المؤتم فيه، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح أو غيره.

الرابع: المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة. وروى ابن حبيب أن للمأموم أن يفعل مع الإمام معاً، إلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام فيفعله بعده.

ثم على كلا المذهبين لا تبطل الصلاة بالمساواة، أو التقدم في شيء من الأفعال سوى الإحرام والسلام. وروى سحنون عن ابن القاسم: وإن أحرم معه أجزاء، وبعده أصوب. قال سحنون في المجموعة: هذا قول عبد العزيز، وقول مالك أنه يعيد الصلاة.

وحيث صححنا، فيؤمر بالعود إلى ما فعله قبل الإمام، حيث يكون فاعلاً له بعده، ما لم يلحقه الإمام، ثم إن لم يفعل، فصلاته صحيحة على المنصوص.

وليس ترتيب الموقوف بشرط في صحة الصلاة، لكن الأولى أن يقف الواحد عن يمين الإمام، فإن قام أمامه أو خلفه، أو عن يساره، لم تبطل صلاته.

(١) س: كان.

وكذلك لو صلى على أرفع مما عليه إمامه، أو أخفض من غير قصد إلى التكبير، إذا كان الارتفاع يسيراً كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيراً، فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع^(١) ثلاثة أقوال: البطلان، ونفيه، ومآخذهما النظر إلى ظاهر العموم، أو إلى فقد العلة وهي التكبير والتفرقة، فيعتبر قصد التكبير في المأموم وتبطل على الإمام مطلقاً من غير اعتبار قصد، لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم على جهة الكبر، فمنع في القاصد وغيره حسماً للذريعة^(٢). ولو قصد المرتفع منهما التكبير لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان الإمام^(٣).
والأحسن أن يقف الاثنان خلف الإمام، وكذلك ما زاد عليهما، فإن كانت معهما امرأة قامت وراءهما، وتقوم وراء الإمام وحدها، أو مع غيرها من جنسها، أو مع كون الواحد عن يمينه.
والمنفرد وراء الصف إن وجد فرجة تقدم إليها، فإن لم يجد، لم يجذب إليه أحداً من الصف، لكي لا يختل.

فروع مرسلة:

صلاة المسمع والصلاة به، حكى بعض المتأخرين في صحتها [٤٠/ب] وبطلانها ثلاثة / أقوال، يفرق في الثالث، فيصحح مع وجود إذن الإمام، ويبطل مع عدمه.

وفي الحواشي لعبد الحق: سألت الشيخ أبا عمران عن صلاة الناس بالمسمع يكبر لهم إذا كبر الإمام، ويسمعهم السلام إذا سلم الإمام؟ فقال: قد كان الشيخ أبو القاسم يفعله. قال عبد الحق: أراه يريد ابن شبلون، فقال لي: وقد أجاب الشيخ أبو الحسن بن محرز باستخفاف ذلك، وأن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به.

(١) في - م - الصلاة.

(٢) في - ب - حسب الذريعة.

(٣) في - م - إماماً.

والمسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوي، فإن اقتصر على واحدة وقصد بها العقد أجزأته، وإن قصد بها الهوي أو أطلق انتفى الإجزاء. وفيه رواية لابن وهب.

ولو أحدث الإمام من غير تعمد، لم تبطل صلاة المأموم، إلا أن يتمادى على الإمامة بعد الحدث.

والمنفرد ليس له نقل صلاته وتحويلها إلى الجماعة.

وكذلك المؤتم لا يجوز له أن ينقل صلاته من الجماعة إلى الانفراد.

واختلف فيمن اضطر إلى ذلك، كمريض اقتدى بمثله ثم صح، فذهب سحنون إلى أنه يخرج من صلاة الإمام، ويتم لنفسه، كما يصير الإمام مأموماً لوجود عذر. وقال يحيى بن عمر^(١): يتمادى لأنه دخل بما يجوز له.

وإذا شك المسبوق أن الإمام هل رفع رأسه من الأولى قبل ركوعه أم لا؟ لم يعتد بها.

قال ابن الماجشون: وإذا شك أن يكون أدرك الركعة معه، فليتماد معه، ويعيد الصلاة، وترك الركوع إذا خشي أن يعجله أو يشك في ذلك أولى.

قال ابن القاسم عن مالك: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه، قبل رفع الإمام رأسه.

(١) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أبو بكر زكرياء. أندلسي سكن القيروان واستوطن سوسة آخراً. وبها قبره سمع سحنوناً وغيره، وله كتب كثيرة، منها: كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، واختصار المستخرجة، والحجة في الرد على الشافعي، توفي سنة ٢٨٩ هـ. (المدارك: ٣/٢٤٠، الديباج: ٢/٣٥٤).

والمسبوق عند سلام الإمام، يقوم من غير تكبير، إن كان جلوسه لمتابعة الإمام، وإن كان موضع جلوس له هو أيضاً قام بتكبير. وقال ابن الماجشون: يقوم بتكبير على كل حال، ثم إذا قام أكمل صلاته. واختلف المتأخرون في مقتضى المذهب في كونه قاضياً أو بانياً على ثلاث طرق:

الأولى: طريقة الشيخ أبي محمد وجل المتأخرين، أن المذهب كله على قول واحد، وهو البناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال.
الثانية: طريقة بعض القرويين، أن المذهب على قولين في القراءة خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس.
الثالثة: طريقة أبي الحسن اللخمي، أن المذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه بان في الأقوال والأفعال. والثاني: أنه قاضٍ فيهما. والثالث: أنه قاضٍ في القراءة، بان في الأفعال.

وأقرب ما فرق به بين الأفعال والأقوال في هذه الطريقة، أنه رأى أن ما أدرك هو أول صلاته حقيقة، فلذلك يبني على الجلوس، ولكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن إذ لا تفسد الصلاة، ولا ينقص كمالها زيادة السور، بل ينقص الكمال نقصها، فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال.

الفصل الرابع

في استخلاف الإمام عند حاجته إلى ذلك

والنظر في محل الاستخلاف وكيفيته، وصفة المستخلف وفعله:

أما محله، فهو حيث طرأ على الإمام ما يمنعه من التماذي على [٤١/أ] الإمامة / خاصة، أو يمنعه التماذي على الصلاة جملة.

فالأول: كتقصيره عن فرض من الفروض، مثل من عجز عن القيام مثلاً، فإنه يستخلف ويرجع إلى الصف مؤتماً بمستخلفه. وكذلك لو حصر عن القراءة فعلم أنه لا يقدر على القراءة في بقية الصلاة، فقال ابن سحنون: إنه يستخلف ويصلي مأموماً خلف النائب عنه. قال الإمام أبو عبد الله: ولو حُصِرَ عن قراءة بعض السورة التي مع أمّ القرآن لم يكن له عندي أن يستخلف، لأن صلاته تصح مع تركه فعل ما عجز عنه.

والثاني: كغلبة الحدث أو تذكاره، أو الرعاف الذي يقطع لأجله.

وقد تقدم الخلاف في ذاك صلاة منسية.

وأما كفيته، فالأولى أن يستخلف بالإشارة، فإن تكلم لم تبطل الصلاة وصحّ الاستخلاف، لأنه بالطارئ قد خرج عن أن يكون إماماً، والأولى أن يستخلف من يقرب موضعه منه، فإن استخلف من بعد أتم في مكانه، ولم ينتقل إلى مكان الإمام.

ولو طرأ سبب الاستخلاف في حالة الركوع أو في حالة السجود، فهل يستخلف في تيك الحالة أو يرفع رأسه ثم يستخلف؟ حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين.

وإذا قلنا: إنه يستخلف بعد الرفع فليرفع غير مكبر، لثلا يرفعوا برفعه، فيكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتداء به، فإن رفع فافتدوا به، فقال الشيخ أبو الطاهر: يجري ذلك على الخلاف في الحركة إلى الأركان، هل هي مقصودة فتبطل الصلاة، أو غير مقصودة فلا تبطل؟ وقال بعض المتأخرين: لا تفسد صلاتهم، بل هم كالرافعين قبل إمامهم غلطاً، فيرجعون إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف. قال: ولو رفعوا برفعه فلم يستخلف عليهم أتموا صلاتهم.

وليس الاستخلاف بواجب على الإمام، لأنه إنما التزم أن يُقْتَدَى به ما دام الاقتداء به ممكناً، فإذا تعذر ذلك، فليس عليه أن يأتي بعوض

منه، لكن لما كان المأمومون ممنوعين من الكلام، كان من حسن النظر لهم أن يقيم لهم من يتم بهم، فإن لم يقيم لهم أمروا بأن يستخلفوا من يتم بهم، أو يتقدم أحدهم فيتم بهم وإن لم يقدموه. فإن لم يفعلوا وصلوا وحداناً، فإن كانوا في الجمعة بطلت على المشهور، وسواء عقدوا مع الإمام ركعة أم لا، ولم تبطل على الشاذ، إن كانوا عقدوا منها ركعة معه. وإن كانوا في غير الجمعة فالمنصوص صحة صلاتهم، وقد أسأوا.

وكذلك لو استخلف قوم منهم أو واحد من الجماعة، وأتم الباقون وحداناً صحت صلاتهم على المنصوص.

وقال محمد بن عبد الحكم: كل من لزمه أن يتم صلاته في جماعة، فأتى فذاً أو قضاء ما وجب عليه مؤتماً، بطلت صلاته. وقد أخذ من هذا القاضي أبو الوليد وأبو الحسن اللخمي بطلان صلاتهم إذا لم يستخلفوا، وبطلان صلاة من أتم فذاً منهم.

قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل قول ابن عبد الحكم أنه يريد من [٤١/ب] خرج عن إمامة الإمام الأول أو المستخلف بعد أن اقتدى به، وأنه إنما أراد التنبيه على خلاف من قال إن للمأموم الخروج عن الاقتداء، قال: وإذا احتل ذلك لم يلزم منه الاستقراء بلا بد.

ولو استخلف الإمام إنساناً فتقدم غيره فأم، واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص في المذهب.

وأما صفة المستخلف، فليكن بعد صحة إمامته ابتداء ممن انسحب عليه حكم الإمام قبل طرود العذر، ويكون ما يفعله عند مفارقة الإمام مما يعتد به جزءاً من صلاته، فلا يقدم من أحرم بعد طرود العذر، ولا من فاته الركوع معه من الركعة التي طرأ العذر فيها، لأنه يصير كالمتفل يؤم المفترضين، فإن استخلفه أمر المستخلف باستخلاف

غيره، أو استخلفوا هم غيره، فإن لم يفعلوا واثموا به فصلاتهم باطلة .
وقيل: صلاتهم صحيحة، لأن فعل المستخلف لذلك وإن كان لا يعتد به
واجب عليه لوجوب متابعة الإمام لو لم يحدث، وصار باستخلافه كأن
الإمام لم يذهب .

وأما من أحرم بعد طرود العذر، فإن استخلفه على ركعة أو ثلاث،
فصلاته باطلة، لأنه جلس في غير موضع جلوس وهو مصلى لنفسه . وإن
استخلفه على ركعتين، فصلاته تامة . وقال ابن حبيب: إن قدمه في أول
ركعة فصلاته تامة، وتبطل صلاتهم . وإن كان بعد ركعة أو أكثر فعمل
على بناء صلاة الأول فلا صلاة له ولا لمن خلفه .

وأما فعل المستخلف فإنه متم لصلاة الإمام، فعليه أن يصلها من
حيث أنقطعت، فإن كان الإمام لم يقرأ افتتح القراءة، وإن قرأ أتم من
حيث وصل إن كانت صلاة جهر، وإن كانت صلاة سر، ففي السليمانية
أنه يتبدى قراءة أم القرآن من أولها . وقال الإمام أبو عبد الله: وكأنه رأى
أن تجوز كون الإمام لم يقرّ النسيان أو غيره يقتضي ابتداء المستخلف
القراءة من أولها .

وإن ركع ولم يرفع تقدم راعياً ثم رفع ويتمادي على صلاة الإمام .
فإن أتمها سلم بهم إن كان أدرك جملة صلاة الإمام . وسلم
بسلامه من كملت صلاته من المقتدين، وقام من كان مسبقاً للقضاء .

وإن كان لم يدرك جملة صلاة الإمام، بل كان مسبقاً أشار إليهم
إذا أكمل صلاة الإمام، كالأمر لهم بالجلوس، ثم نهض للقضاء، فإذا
فرغ منه سلم بهم، لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في
الإمامة فيه، فلا يصح الخروج عن ذلك لغير معنى يقتضيه، وانتظار
القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته . وقيل: يستخلف
من يسلم بالقوم، لأن السلام من بقية صلاة الأول كما تقدم، ولا ينبغي له

أن يقضي قبل فراغ الصلاة، وخروج القوم عن الاقتداء به إلى الاقتداء بمن أقامه مقامه أخف من انتظاره.

وسبب هذا الاختلاف: أن الضرورة دافعة للمصلي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين جميعاً، والنظر في أي الخروجين أخف.

ولو سَاوَتْ هذا المستخلف طائفة من القوم في فوات ما فاته، فقال [٤٢/ أ] سحنون: من أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده / للقضاء، ثم يسلم، ثم يقضون بعده، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد يصلي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه، فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاة المستخلف تامة. وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزئهم، ثم رجع فقال: يعيدون أحب إليّ. وفي كتاب ابن المواز: ومن اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة.

فروع ثلاثة:

الأول: لو لم يدر ما صلى إمامه الذي استخلفه، والذين خلفه يعلمون ذلك أشار إليهم، فإن فهموا عنه وأجابوه بالإشارة عمل عليها، فإن لم يفهم ومضى في صلاته فليسبحوا به حتى يفهم، فإن لم يجد بدأً إلا أن يتكلم فلا بأس. وقال سحنون في المجموعة: ينبغي أن يقدم ممن يعلم ما صلى الإمام، فإن تمادى فإنه إذا صلى ركعة فليترشح للقيام، فإن سبحوا به جلس وتشهد، ثم يترشح للقيام، فإن لم يسبحوا قام وبني على أنها ثلاثة^(١)، وإن سبحوا به عرف أنها رابعة^(٢)، فيشير إليهم بالجلوس، ثم يقضي على ما تقدم.

الفرع الثاني: لو أزال الإمام عذره، ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم الصلاة بهم^(٣)، فهل تبطل الصلاة لأنه انعزل بالاستخلاف ثم صار مستخلفاً

(١) في - ب - ثلاثة.

(٢) في - ب - أربعة.

(٣) بهم: سقطت من س.

من غير عذر، أو تصح لأن المستخلف وكيل الإمام، فإذا عاد انعزل الوكيل؟ قولان: الأول ليحيى بن عمر، والثاني في العتبية.

الفرع الثالث: لو رجع الإمام فقال للمسبق المستخلف: قد كنت أسقطت من الركعة الأولى أو الثانية ما يقتضي بطلانها كالركوع أو السجود مثلاً، فأما المستخلف فيتم صلاة الإمام إذ لا علم عنده من صحتها، وأما المقتدون فمن^(١) تحقق كمال صلاته وصلاة إمامه لم يلزمه اتباعه فيما قال. ومن شك منهم في صحة صلاته وصحة صلاة إمامه، أو تيقن الآن صحة قوله لزمه التدارك. ومن تيقن سلامة صلاته دون صلاة إمامه، ففي لزوم التدارك له خلاف كما تقدم في السهو.

ثم من لزمه التدارك اتبع المستخلف في تكميل صلاة الإمام.

وهل يكون المستخلف فيما يأتي به من ذلك قاضياً، فيقرأ بأمر القرآن وسورة، أو بانيء فيقرأ بأمر القرآن خاصة؟. حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين منصوصين.

ويسجد قبل السلام لأنه أدخل بالجلوس في موضعه.

وهل يسجد بعد كمال صلاة الإمام أو صلاة نفسه؟ في ذلك قولان مبنيان على تغليب حكم الإمام، أو النظر إلى حصول الإمامة له.

(١) بالأصل: فمتى، والاستدراك من ب.

البَابُ التَّاسِعُ

فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

والنظر في القصر والجمع .

النظر الأول: في القصر .

وأداء الصلاة المقصورة على صفة أداء التامة، إلا في الإتمام .

وقد اختلفت أقوال أهل المذهب ورواياتهم في حكم القصر:

فروى أشهب أنه فرض، وبه قال القاضي أبو إسحاق وابن سحنون . ومال إليه ابن المواز، ولم يقدم عليه لما رأى أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم صلاته في السفر إنما يعيد في الوقت .

وقال القاضي / أبو محمد: جماعة من أصحابنا البغداديين يرون القصر [٤٢/ ب] فرضاً، وروى أبو مصعب وابن وهب: أنه سنة . وقال القاضي أبو الحسن: قال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان . وقال باقي أصحاب مالك: هو مخير بين الإتمام والقصر، والاستحباب القصر، وإليه ذهب الأبهري، قال: وهو اختياري . وقال القاضي أبو محمد أيضاً: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرضه التخير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنة . وحكى أبو جعفر الأبهري: أن الشيخ أبا بكر يقول: هو مخير بين القصر والإتمام .

وقال أبو محمد عبد الحميد: بعض المذاكرين يقول: إن مذهب

الكتاب^(١) حيثما وقع أن قصر المسافر رخصة .

(١) المدونة ١ / ١١٨، كتاب الصلاة الثاني، ما جاء في قصر الصلاة للمسافر .

هذا حكمه، فأما مشروعيته فعند وجود^(١) السبب والمحل والشرط.

الأول: السبب.

وهو كل سفر طويل ليس بمعصية، وفي المكروه تردد.

والمراد بالسفر، ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم لا يترخص.

ثم إنما يترخص المسافر بعد مجاوزة السور في المصر الذي لا بناء خارجه ولا بساتين. وروى مطرف وابن الماجشون: أنه لا يقصر حتى يكون بينه وبين المصر ثلاثة أميال. فإن كان حول المصر بنايات معمورة أو بساتين وكانت متصلة به في حكمه، فإذا جاوزها. وإن كان خروجه من قرية لا تقام فيها الجمعة، ولا بنايات متصلة بها ولا بساتين، قصر إذا فارق بيوت القرية، وإن اتصل بها شيء من ذلك فحتى يفارقه.

وإن كان خروجه من بيوت العمود قصر بمفارقه الحلل.

ثم حيث قلنا: يقصر منه، فإنه يقصر إليه. وفي المجموعة: يقصر حتى يدخل منزله.

فإن رجع المسافر لأخذ شيء نسيه، لم يقصر في رجوعه إلى وطنه. وقال ابن الماجشون: يقصر حتى يصل وطنه، وفي الموازية مثله.

ولا يقصر بعد وصوله إلى وطنه الذي فيه أهله، فإن كان رجوعه إلى غير وطنه وكان يقصر فيه قبل خروجه، قصر الآن أيضاً، وإن كان يتم بالمكان قبل خروجه، فقليل: يتم في رجوعه، وقيل: يقصر.

ثم نهاية سفره منتهى قصده، إلا أن ينوي إقامة في أضعاف سفره، فيكون مكان الإقامة هو المعتبر. وقيل: تلفق المسافة بما قبل الإقامة وما بعدها.

(١) في الأصل: وجوب.

وهذا الخلاف أيضاً جارٍ في تلفيق الإقامة، وعليه تخرج مسألة الكتاب^(١) فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها، هل يقصر الصلاة في اليومين أو يتم؟ فأجاب أولاً بالإتمام تعويلاً على التلفيق، وكأنه ضم اليومين إلى ما قبلهما من المسافة، ثم أجاب بالقصر بناء على ترك التلفيق، وكأنه أضاف اليومين إلى ما بعدهما من السفر وهو يقصر فيه. قال ابن القاسم: وهو أعجب إليّ من الأول.

وتخرج على تلفيق الإقامة مسألة: من سافر في البحر من موضع، ثم رده الریح إليه، فهل يقصر فيه أم يتم؟، ولا شك أنه يتم إن كان الموضع وطنه، وإن كان غير وطنه ولم ينو فيه دوام الإقامة، فهل يقصر؟ / قولان.

[٤٣ / أ]

ولا يحتسب المسافر العود إلى وطنه، ولو لم تتخلله إقامة أصلاً. والإقامة المعتبرة أربعة أيام. وقال ابن الماجشون وسحنون: مقدار عشرين صلاة. وقال محمد بن الحارث^(٢): وكذلك ذكر محمد بن المواز في كتابه^(٣).

وإذا فرعنا على المشهور، فلا يعتد فيها بيوم الدخول إلا أن يدخل من أوله. وقال ابن نافع: يعتد به ويتم الإقامة مثل ذلك الوقت من النهار

(١) المدونة ١ / ١١٨ كتاب الصلاة الثاني، باب ما جاء في قصر الصلاة للمسافر.
(٢) محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله. تفقه بالقيروان، وقدم الأندلس حدثاً، واستقر بقرطبة. له كتاب في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب في المحاضر، وكتاب رأي مالك الذي خالف فيه أصحابه، وكتاب أصول الفتيا، وكتاب تاريخ علماء الأندلس، وتاريخ قضاة الأندلس وغير ذلك. توفي بقرطبة سنة ٣٦١ هـ، وقيل ٣٦٤ هـ. (الديباج: ٢/٢١٢).

(٣) أصول الفتيا: ٦٢.

الخامس، فإن كان له في البلد الذي وصله غرض يعلم أنه لا يتنجز في المدة المذكورة فهو مقيم، وإن كان يجوز تنجزه فيما دون ذلك، فهو يقصر ما دام في انتظاره من غير حد محدود.

وأما الطويل فحده أربعة برد وهي مسافة يومين، وذلك ستة عشر فرسخاً، وهن ثمانية وأربعين ميلاً. وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً. وفي رواية أبي قرة^(١) في اثنتين وأربعين. وقال ابن الماجشون: إن قصر في أربعين ميلاً أجزأ عنه. وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً أجزأ عنه. قال ابن عبد الحكم في الموازية: يعيد في الوقت. وقال يحيى بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد أبداً.

ثم هذا القدر هو المعتبر في البر والبحر.

ورُوي في المبسوط التحديد في سفر البحر باليوم التام، لأن الأميال لا تُعرف فيه.

وحكى أبو محمد عبد الحق عن بعض شيوخنا: إن التحديد في البحر بيوم واحد^(٢) ليس بخلاف لما تقدم من تحديده في البر بيومين، لأنه يقطع في البحر مسافة اليومين في اليوم الواحد. ورأى الشيخ أبو الطاهر أيضاً: أن هذا ليس بخلاف، قال: بل ينظر، فإن أمكن تمييز الأميال، كالمرور مع السواحل فهو كالبر، وإن كان بحيث لا يمكن التمييز كالسير في وسط البحر، فكما روى في المبسوط.

(١) موسى بن طارق السكسكي اليماني، أبو قرة الزبيدي. صنف كتاب السنن على الأبواب، وكتاباً في الفقه، انتزعه من مذهب مالك وأبي حنيفة ومعر وابن جريج، توفي سنة ٢٠٣هـ. (تهذيب: ١٠ / ٢٤٩).

(٢) واحد: انفردت بها مد.

فرع:

لو اجتمع السفر من السير في البر والبحر لفقهما إن كانت بدأته
بسفر البحر، وكذلك إن كانت بسفر البر، لكن إذا وصل إلى البحر سار
على كل حال بالرياح أو بغيره، فيقدر منها المقدار الذي قدمناه.

فإن كان إذا وصل إلى البحر لا يسير إلا بالرياح، فقال ابن المواز:
لا يقصر حتى يكون في سفر البر مقدار سفر القصر.

ويشترط عزمه في أول السفر. فإن خرج في طلب آبق لينصرف
مهما لقيه لم يترخص، وإن تمادى سفره، إلا أن يعلم أنه لا يلقاه قبل
مرحلتين.

ولو ترك الطريق القصير وعدل إلى الطريق الطويل لغير غرض لم
يترخص.

ومهما بدا له الرجوع في أثناء سفر انقطع سفره، فليتم إلى أن
ينفصل عن مكانه متوجهاً إلى مرحلتين.

أما قولنا: ليس بمعصية، فالعاصي بسفره لا يترخص، كالأبق والعاق
بالسفر^(١).

وروى زياد^(٢) بن عبد الرحمن جواز ترخص العاصي بسفره،
كالعاصي في سفره.

وإذا فرعنا على المشهور، فلو طرأت المعصية بالسفر في أثناءه لم

(١) انظر القاعدة الثانية عشرة من قواعد الونشريسي: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟. (إيضاح المسالك: ١٦٢).

(٢) زياد بن عبد الرحمن، يلقب بشبطون القرطبي، أبو عبد الله. سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وهو أول من أدخل الموطأ للأندلس، توفي سنة ١٩٣هـ، وقيل ١٩٤هـ. (الديباج: ٣٧٠/١).

يترخص أيضاً، ولو طرأت له التوبة في أثناء سفر المعصية ترخص.

وفي جواز تناول الميتة له قبل التوبة خلاف.

[٤٣ / ب] الثاني: محل القصر، وهو كل صلاة رباعية / مؤداة في السفر، أو مقضية لفواتها فيه، فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا في فوائت الحضر. ويقصر في فوائت السفر قضيت فيه أو في الحضر.

والمسافر في آخر الوقت يقصر إذا بقي منه مقدار ركعة فأكثر، كالظاهر إذا حاضت في آخر الوقت، وقد بقي منه ما يسع الصلاة أو ركعة منها، فإنها تسقط عنها كما تقدم.

الثالث: الشرط، وهو اثنان.

الأول: ألا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى به وصححنا صلاته لزمه الإتمام على المشهور. ولنبين حكم اقتداء أحدهما بالآخر.

فأما اقتداء المسافر بالمقيم، فإن قلنا بأن القصر فرضه، فلا يجوز أن يقتدي بمقيم، وقيل: يقتدي به. وإن قلنا: بأن القصر سنة، فروى ابن القاسم وابن الماجشون أنه لا يقتدي به. وروى الشيخ أبو إسحاق: لا بأس بصلاة السفر خلف المقيم لفضله وسنه وفهمه.

ومأخذ الخلاف: النظر إلى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر. فإن قلنا بأن القصر أولى مع التخيير بينه وبين الإتمام، أو قلنا بالتخيير كما روي عن الشيخ أبي بكر، فلا شك أن الائتمام بالمقيم أولى من القصر مع الانفراد.

ثم حكم الصلاة بعد الاقتداء منزل على الخلاف المتقدم، فإن بنينا على أن القصر فرضه، فقال القاضي أبو محمد وبعض المتأخرين: تبطل الصلاة. وقال بعضهم: لا يمتنع أن يكون القصر فرضه، فإذا ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالعبد والمرأة في الجمعة. وقال

غيرهم: يقتدي به في الركعتين خاصة. ثم اختلفوا هل يسلم ويتركه، أو ينتظره فيسلم معه؟.

وإن قلنا بأن القصر سنة، أتم وأعاد عند ابن الماجشون في الوقت، ولم يعد عند ابن القاسم. وكذلك روى مطرف أن الإعادة عليه.

وروى ابن الماجشون وأشهب: أنه يعيد في الوقت، إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين أو في مساجد الأمصار الكبار.

هذا حكم صلاته، إذا اقتدى بمن تيقن إقامته، فلو اقتدى بمن لا يعلم حاله، فقال سحنون: تجزيه.

ولو اقتدى بمن اعتقد فيه حالة، فظهر له خلافها، فقال أشهب: تجزيه. وقال سحنون: لا تجزيه.

وسبب الخلاف: مراعاة عدد الركعات في أصل النية.

وأما ائتمام المقيم بالمسافر، فقد قال ابن حبيب: هي أخف من صلاة المسافر بإمامة المقيم في الكراهية. وقال أيضاً: اتفقت الرواية عن مالك، أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون، أنه يؤم المسافرين مسافر، والمقيمين مقيم، ولا يؤم مسافر مقيمين، ولا مقيم مسافرين إلا أن يكون ذلك في المساجد الجامعة التي تصلي فيها الأئمة، يعني الأمراء.

ولو أمّ المسافر بالفريقين، ثم ذكر أنه على غير طهارة، أو أحدث مغلوباً، فإنه يؤمر بأن يستخلف مسافراً، فإن لم يفعل، وقدم مقيماً، لم يقبل استخلافه، وتقدم مسافر، فإن جهل وقبل الاستخلاف وأتم صلاة الإمام، فإن المسافرين يسلمون لأنفسهم، وقيل: يستخلفون مسافراً يسلم بهم. وقيل: يثبتون حتى يسلموا بسلامه.

واختلف في المقيمين هل يتمونها أفذاذاً بعد / فراغ صلاة إمامهم، [٤٤ / أ] أو بعد سلام المستخلف؟.

الشرط الثاني: أن يستمر على نية القصر جزءاً في جميع الصلاة.

وإذا قلنا: إن القصر ليس بفرض، فهل من شروطه أن ينويه عند عقد الإحرام؟ حكى الإمام أبو عبد الله عن بعض أشياخه أنه قال: يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام. قال: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقده في نيته حين الإحرام. وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا الأصل، وإنما يخرج عليه ما لو ابتداء على القصر فأتى، أو بالعكس، وكذلك مسألة الداخل يوم الجمعة يظنه الخميس أو بالعكس. ومذهب الكتاب في هذا أجزاء من ظن الجمعة دون من ظن الخميس. وقال في السليمانية: يجزيه الصلاة، والإعادة أحوط. وقال أشهب: لا تجزيه في شيء منها، إلا أن يصلي معه وهو لا يدري يومه ذلك فإنه تجزيه.

ولو عرض له قصد الإقامة في أثنائها وصمم عليه ولو لحظة، فإن كان قبل أن يركع، فيستحب له أن يجعلها نافلة، ويستأنف فرضه أربعاً، فإن تمادى على صلاته وأتمها أربعاً، أجزته في رواية ابن حبيب عن مالك.

وإن كان بعد أن عقد الركعة، فروى ابن حبيب عن مالك، أنه يستحب له أن يشفعها بركعة، ويجعلها نافلة، ثم يصلي فرضه أربعاً. وروى عن ابن الماجشون أنه يضيف إليها ركعة أخرى تكون فرضه، لأنه لما عقد ركعة من صلاته على السفر لزمه حكم السفر. قال القاضي أبو الوليد: وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضي أنها لا تجزيه إن تمادى عليها.

ولو أحرم على أربع، وفعلاً ساهياً عن السفر أو القصر. فقال ابن المواز: يعيد في الوقت. وقد كان ابن القاسم يجيز في هذا سجدي السهو حتى تبين أو استبصر، فرجع عن ذلك، وقال: يعيد في الوقت

كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً. وروى ابن حبيب: أنه يسجد للسهو، ثم قال: يجزى الساهي سجود السهو، إلا على قول ابن الماجشون الذي يقول: إذا كثر السهو أعاد. وقال سحنون: إذا كان ناسياً لسفره، فإنما عليه الإعادة في الوقت، وهو كالعامد والجاهل.

وإن كان ذاكراً لسفره فصلى أربعاً وهو يظن أنها ركعتان، أعاد أبداً لكثرة السهو. وذكر ابن نافع اختلاف قول مالك في المسافر إذا أتم ساهياً، هل يعيد في الوقت، أو يسجد لسهو؟ وقال ابن المواز: إذا عقد إحرامه على أربع، فليعد في الوقت ساهياً كان أو عامداً، وإن عقد على ركعتين، فأكمل أربعاً، فإنه يسجد في السهو، ويعيد أبداً في العمد. قال سحنون: يعيد أبداً لكثرة السهو. وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

النظر الثاني: في الجمع، وأسبابه أربعة:

الأول: السفر، فيجوز الجمع بين الصلاتين المشتركة في الوقت على المعروف من المذهب. ووقع في العتبية، قال مالك: أكره جمع الصلاتين في السفر، فحمله بعض / المتأخرين على إيثار الأفضل، لئلا [٤٤/ب] يتسهل فيه من لا يشق عليه.

وإذا فرعنا على المعروف من المذهب، فلا يختص الجواز بالطويل، لكن يختص بحال الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، وبه قال أشهب. وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ: بأن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع.

ثم وقت الجمع معتبر بوقت الرحيل، فإن عزم عليه بعد الزوال مثلاً، ونيته ألا ينزل إلا بعد غروب الشمس جمع في المنهل^(١)، ولم

(١) المنهل، هو المنزل الذي يكون على الماء، والمناهل والمنازل واحد.

يذكر في الكتاب^(١) المغرب والعشاء، كما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل. وقال سحنون: الحكم متساو. واختلف المتأخرون في قوله، هل هو تفسير أو خلاف.

ولو كان الراحل عقيب الزوال عازماً على النزول قبل تصرّم وقت الصلاة الثانية لم يجمع، بل يصلي الظهر قبل رحيله، ويؤخر العصر إلى حين نزوله، وكذلك المغرب والعشاء قبل ثلث الليل أو نصفه على قول سحنون.

وإن كان هذا المسافر أدركه الزوال أو الغروب وهو على ظهر لا ينزل في النهار لكن بعد الغروب، ولا في الليل لكن بعد طلوع الفجر، جمع بين الصلاتين في وقتها المختار، فصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

ولو زالت عليه الشمس وهو في المنهل، فإذا رحل لم ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار بعض المتأخرين إلى تخييره، فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء بعد النزول، إذ في كلا الحالتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار.

ولو زالت الشمس والمسافر على ظهر ولا ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار ابن مسلمة إلى جواز التأخير ليجمع إذا نزل.

ثم صفة الجمع، أن يقدم الأولى منهما، وينويه في أولها، ولا يجزيه أن ينوي في أول الثانية. وقيل: يجزي.

فلو صليت الأولى، ثم حدث السبب، أو أدرك الجمع في الثانية من صلى الأولى وحده، ففي جواز الجمع في الفرعين خلاف مبني على ما ذكرنا.

(١) المدونة، كتاب الصلاة الثانية، باب ما جاء في جمع المسافرين بين الصلاتين: ١/

ومن صفة الجمع الموالاة، فلا يفرق بين الصلاتين أكثر من قدر إقامة، أو أذان وإقامة على ما تقدم، ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يتنفل.

ومهما نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع، وإن كان بعدهما فلا يبطل.

السبب الثاني للجمع: المطر.

والترخيص به عام في جميع المساجد. وحكى الشيخ أبو إسحاق رواية بتخصيصه بمسجد الرسول ﷺ.

والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء. واستقرأ أبو القاسم ابن الكاتب والقاضي أبو الوليد جواز الجمع بين الظهر والعصر أيضاً^(١) من قول مالك في الموطأ^(٢): أرى ذلك في المطر.

وإذا جمع بين المغرب والعشاء، في وقت المغرب، فهل^(٣) يفعل المغرب أول وقتها، أو يؤخرها قليلاً؟. الرواية المشهورة أنه يؤخرها قليلاً، ثم يقدم العشاء إليها. وروى أنه يصلّيها في أول وقتها محافظة على الوقت المختار. وبهذه الرواية قال ابن وهب^(٤) وأشهب.

ومهما اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر جاز الجمع، ولا يجوز عند انفرد الظلام.

(١) المنتقى: ٢٥٧ / ١.

(٢) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٣) في الأصل: ثم هل.

(٤) س: قال ابن حبيب.

[٤٥ / أ] فأما انفراد الطين، / فظاهر المستخرجة جواز الجمع من أجله،
وظاهر المذهب منعه.

ولو كان المطر موجوداً في أول الصلاتين فانقطع قبل الثانية أو في
أثنائها، جاز التماذي على الجمع، إذ لا تؤمن عودته.

ويجمع المعتكف في المسجد لإقامة الصلاة عليه.

أما المنفرد في بيته فلا.

ولو صلى الشيخ الضعيف أو المرأة في البيت بالمسمع، ففي جواز
الجمع لهما خلاف.

السبب الثالث، المرض.

فيجوز للمريض الجمع. وقال ابن نافع: لا يجمع قبل الوقت،
ويصلي كل صلاة لوقتها، فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته، لم يكن
عليه قضاؤه.

السبب الرابع، الخوف.

وفي جواز الجمع به قولان لابن القاسم.

الباب العاشر في صلاة الجمعة

وهي فرض على الأعيان.

والكلام عليها ينحصر في ثلاثة فصول.

الأول: في شروطها، ويزاد في شروط وجوبها أربعة: الذكورية، والحرية، والإقامة، والاستيطان بموضع يستوطن فيه، ويكون محلاً للإقامة به، يمكن الثواء فيه، بلداً كان أو قرية.

وقيل: لا يعتبر الاستيطان، بل تكفي الإقامة.

وعلى هذا الخلاف تخرج مسألة الجماعة يمرون بالقرية الخالية وهم بحيث تنعقد بهم الجمعة، فينون الإقامة بها شهراً، هل يجمعون أم لا؟، والمعروف من المذهب أنهم لا يجمعون. وحكي عن ابن القاسم أنه روى أنهم يجمعون.

ويزاد في شرط أدائها أربعة أيضاً:

الأول: الإمام، فلا تصح أفذاذاً، ولا يشترط حضور السلطان فيها ولا إذنه. وقال يحيى بن عمر: لا تقام الجمعة إلا بالإمام الذي تخاف مخافته^(١). وقال محمد بن مسلمة: لا يصلي الجمعة إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجتمع عليه.

فروع:

الأول: لو أمّ المسافر في الجمعة لم تصح، وأعادوا الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت، فيعيدوا ظهراً، ابتداء الإمامة أو استخلف في أثناء الصلاة. وقال أشهب وسحنون: تجزئهم، أمهم ابتداء أو

(١) كذا في النسخ.

مستخلفاً. وقال مطرف وابن الماجشون: تجزئهم إن كان مستخلفاً، ولا تجزئهم إن أم مبتدئاً.

الفرع الثاني: إذا أحدث الإمام في الصلاة مغلوباً، فقدم من كان اقتدى به، وهو ممن تجب عليه الجمعة، صح استخلافه، وأجزأت الصلاة، وإن لم يسمع الخطبة.

فإن لم يستخلف، فتقديم المأمومين كاستخلافه، وذلك واجب في الركعة الأولى، وفي الثانية أيضاً على المعروف من المذهب. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً آخر، بأنه لا يجب فيها، وأنها تصح مع انفرادهم بها^(١) كالمسبوق.

الفرع الثالث: إذا غفل المقتدي عن سجود الركعة الأولى أو نعس، انتظر التمكن، فإن سجد قبل ركوع الإمام في الثانية لم يقض شيئاً، وكذلك إن وجده راکعاً، وقيل: يقضي الثانية إن أدركه راکعاً، وإن لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع في الثانية قضاها بلا خلاف.

أما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام، فليتابعه، ويلغي الركعة الأولى، ثم يقضيها بعد الفراغ.

والمشهور لإلحاق المزاحم بالغافل والناعس. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ: أن المزاحم لا يتبع الإمام بوجه. وروى سحنون عن ابن القاسم: أنه يتبع الإمام بمثل رواية الجماعة.

[٤٥/ب] / الشرط الثاني: الجماعة، والمشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي منها الاثنان والثلاثة والأربعة، وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا تتقرب بهم قرية.

والشاذ أنها محدودة بعدد. ثم اختلف في مقداره، فروى ابن حبيب: ثلاثون بيتاً وما قاربهم جماعة. وقال ابن حبيب: والبيت مسكن الرجل الواحد.

(١) بها: سقطت من س.

وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: اشتراط خمسين رجلاً في صلاة الكسوف. قال بعض المتأخرين: في هذه الرواية إشارة على اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة أكد منه في صلاة الكسوف.

وقال الشيخ أبو الحسن: ما علمت أحداً ذكر عن مالك عدداً حده تقوم به الجمعة، إلا ابن حبيب فإنه قال: الثلاثون وما قاربهم عندي جماعة. كذلك روى مطرف وابن الماجشون.

ثم هل يشترط في هذه الجماعة كونهم ممن تلزمهم الجمعة أو تنعقد بهم، وإن كانوا ممن لا تلزمهم الجمعة ابتداء كالصبيان والعبيد ومن في معانهم من المسافرين؟ قولان لسحنون وأشهب.

وهل يشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة؟ أو يكفي انعقاد ركعة بهم؟، المشهور اشتراط ذلك إلى الكمال، كسائر شروط الأداء. والشاذ الاكتفاء بذلك في ركعة كالمسبوق. وعلى ذلك يخرج ما إذا هرب الجماعة، فقال ابن القاسم وسحنون: إذا هرب الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، لم تصح له الجمعة.

قال سحنون: ولو تفرقوا عنه في التشهد. ورأى سحنون أن يجعلها نافلة.

وقال أشهب: إن هربوا عنه بعد أن عقد ركعة، أتم صلاته الجمعة.

الشرط^(١) الثالث: الجامع.

قال القاضي أبو الوليد^(٢): وأما الجامع، فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك، إلا اختلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي^(٣)، وتأوله على رواية ابن القاسم في المسألة التي

(١) الشرط: سقطت من - ب - . (٢) الباجي في المنتقى: ١/١٩٦.

(٣) انظر الديباج: ١/١٦٢-١٦٣ عند ترجمة القزويني تلميذ أبي بكر الأبهري، وهو المقصود بالصالحي.

في المدونة^(١)، أن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى، فقال أبو بكر الصالحى: لو كان من صفة القرية أن يكون بها الجامع لذكره.

وأفسد القاضي أبو الوليد هذا الاستقراء، وقال: «وهذا قد انعقد الإجماع على خلافه، فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به، وليس القزويني ولا الصالحى بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل، فيعتمد على ما أثبتناه، ويحتاج إلى المراجعة عنه». قال: «وأما الصالحى فمجهول، وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه، لثلا يعتد به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجوه الأقوال. قال: والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، وعمل الأمة بعده إلى هلم جرأً.

ثم قال: ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد، فلا يصح ذلك فيه.

قال: وللجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، فكل جامع مسجد، [٤٦ / أ] وليس كل مسجد جامعاً، وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع / الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة، وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد، فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأيد، دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه، ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما، لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم، إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع، فيبطل

(١) المدونة: ١ / ١٥٢، كتاب الصلاة، باب فيمن تجب عليه الجمعة.

حكم الجمعة في المسجد الأول، وينتقل إلى هذا الثاني»^(١) انتهى كلامه .

ثم في معنى الجامع في حق المأمومين رحابه، والطرق المتصلة به، إذا اتصلت الصفوف بها، ودعت الضرورة إليها.

وتكره الجمعة فيهما من غير ضرورة، فإن وقعت فقال سحنون: تعاد أبداً. وقال ابن أبي زمنين^(٢) عن ابن القاسم: تجزىء، وقاله الشيخ أبو إسحاق.

واختلف في سطح الجامع هل حكمه حكمه فتصلى فيه الجمعة، أم لا؟، والمشهور المنع من صلاتها فيه. وقال أصبغ: لا بأس بذلك. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد، لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر. وفي ثمانية أبي زيد عن مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: أن الصلاة جائزة، ولا إعادة عليه. وهكذا مذهب أشهب أنه لا يعيد. وقال ابن القاسم في الكتاب^(٣) بل يعيد وإن ذهب الوقت. وحمل حمديس المنع على حالة الاختيار، وذلك إذا كان في داخل المسجد سعة.

فأما الدور والحوانيت وغير ذلك من الأماكن المملوكة المحجورة، فلا تجوز صلاة الجمعة فيها وإن أذن أهلها.

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: إنما قال مالك رحمه الله في

(١) المنتقى: ١ / ١٩٦-١٩٧.

(٢) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري القرطبي، أبو عبد الله. فقيه حافظ، له تآليف مفيدة، منها: المغرب في اختصار المدونة، وشرح مشكلاتها، والمنتخب في الأحكام، والمهذب، واختصار شرح ابن المزين للموطأ، وغير ذلك. توفي سنة ٣٩٩ هـ. (الديباج: ٢ / ٢٣٢).

(٣) المدونة: ١ / ١٥١، كتاب الصلاة الثاني، باب ما جاء في الموضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة، وفيها: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً.

هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن: لا يصلى فيها بصلاة الإمام إذا كان الذي فيها غير متصل بصفوف المسجد، فأولئك لا ينبغي لهم ذلك، لأنهم ليسوا في المسجد ولا متصلين به.

فأما لو امتلأ المسجد ورحاب أفنيته حتى تتصل الصفوف من المسجد إلى تلك الدور، فلا بأس بذلك، وتصير الدور والشوارع حينئذ بمنزلة حجر أزواج النبي ﷺ.

ثم إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن، أو بالمنع بشرط ألا تتصل الصفوف على ما أشار إليه ابن مسلمة، فلو خالف المصلي وركب النهي، فهل تصح صلاته أم لا؟ ذكر ابن مزين^(١) عن ابن القاسم أنه لا يعيد أبداً. وعن ابن نافع أنه قال: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته.

ولا تؤدي الجمعة في مصر واحد في جامعين.

وحكى الشيخ أبو الطاهر: أن المذهب في المصر الكبير على ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة.

فإن كان المصر ذا جانبين أو جوانب، وبينهما نهر وما في معناه مما تتكلف فيه المشقة إذا قطع، جازت إقامتها في موضعين أو مواضع، بحسب الحاجة إلى ذلك، وإن لم يكن كذلك، فليس إلا كونه كالمصر الصغير.

[٤٦/ ب] فرع: إذا وجب إقامتها / في جامع واحد، وكان بالبلد جامعان، فإنها تقام في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحدث واحدة أجزأت، فإن

(١) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين. أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة روى الموطأ عن حبيب، كاتب مالك، ولي قضاء طليطلة، له تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب علل حديث الموطأ وهو كتاب المستقصية، توفي سنة ٢٥٩ هـ، وقيل ٢٦٠ هـ. (الديباج: ٣١١/٢).

أقيمت جمعتان في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحدة، فروي في العتبية في الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة، ويجمع هو بطائفة في طرق المصر الجمعة، قال: فالجمعة لأهل القصبة. وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق: لا أرى الصلاة إلا لأهل القصبة، وإن كانوا يصلون مع خليفة الإمام لا معه، فالصلاة مع خليفته جائزة، قال الشيخ أبو إسحاق: يريد أن الصلاة لأهل المسجد.

وقال الشيخ أبو القاسم: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك، فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق^(١).

الشرط الرابع: الخطبة.

وهي فرض، وشرط في صحة الجمعة. وقال ابن الماجشون: هي سنة، ومن صلى بغير خطبة لم يعد. وروي في الثمانية أن الجمعة تجزئه.

ثم القدر في الواجب من^(٢) الخطبة ما له بال، ويقع عليه اسم الخطبة. قال القاضي أبو بكر: وأقله حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه، ويحذر ويشتر، ويقرأ شيئاً من القرآن.

وروي: إن سبح وهلل، أو سبح فقط، فليعد ما لم يصل، فإن صلى أجزاءه.

وفي الثمانية عن ابن الماجشون: إذا تكلم بما قل أو كثر، فجمعه ماضية.

وقال ابن القاسم: إن سبح وهلل لم يجز، إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة.

(١) التفريع: ٢٣٣/١.

(٢) الواجب من: انفردت بها س.

والمستحب أن يبدأ في خطبته بالحمد لله، ويختم بأن يقول:
استغفر الله لي ولكم، فإن قال: اذكروا الله يذكركم، فحسن.

وأن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل.

قال ابن حبيب: وليقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما.

فروع في أحوال يؤمر الخطيب أن يكون عليها:

الأول: أن يخطب متطهراً، وفي كون الأمر بذلك على الوجوب أو
الندب قولان. وصرح القاضي أبو بكر بشرطية الطهارة في الخطبة.

الثاني: أن يخطب قائماً.

قال ابن حبيب: من المشترط^(١) أن يخطب قائماً، ويجلس شيئاً
في أولها ووسطها.

وقال القاضي أبو الحسن: الذي يقوى عندي أن القيام والجلسة
واجبان وجوب سنة فقط. وقال القاضي أبو بكر: لا بد من خطبتين، ولا
تجزئ الواحدة، خلافاً لرواية ابن حبيب: أن واحدة تجزئ لنسيان أو
حصراً. وقال أيضاً بوجوب الجلوس بينهما.

الثالث: أن يتوكأ على عصا.

وروى ابن وهب أن القوس كالعصا في ذلك. وروى علي بن
زياد، لا يتوكأ عليه إلا في السفر.

الرابع: أن يخطب بحضرة الجماعة.

قال القاضي أبو الحسن: ليس لمالك نص في الإمام يخطب وحده
دون من تنعقد بهم الجمعة، وأصل مذهبه عندي يدل على أنها لا تصح
إلا بحضور الجماعة. وقال القاضي أبو محمد أيضاً: هذا هو الجاري

(١) ب: من السنة.

على المذهب، ولم أجد فيه نصاً لمتقدمي أهل المذهب. ورأى بعض المتأخرين أن في الكتاب^(١) ما يشير إليه وهو قوله: لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب، قال: لأن الواو للحال.

ورأى الشيخ أبو الطاهر: أن ما ذكره هذا المتأخر بعيد، وأن / في [٤٧/ أ] لفظ الكتاب ما يدل على خلافه.

الخامس: أن يكون الخطيب هو المصلي.

قال مالك فيمن قدم رجلاً فخطب، وصلى هو بالناس: الجمعة لا تجزيهم. وقال الإمام أبو عبد الله: ويلزم على طرد هذا إذا خطب الإمام، ثم قدم غيره فصلى بالناس اختياراً أن لا تجزىء الجمعة، وإنما يباح له الاستخلاف إذا دعت الضرورة إليه، مثل أن يحدث أو يعرف، فإنه يقدم من يصلي بالناس، ويبنى المستخلف على فعله، عرض له ذلك في أثناء الخطبة أو في أثناء الصلاة. وكذلك إن عرض بينهما، ويصلي المستخلف معتداً بخطبة الإمام. والحكم ههنا الاستخلاف إن كان الماء بعيداً، فإن كان قريباً، فروي أنه يستخلف. وقال ابن كنانة وابن أبي حازم: ينتظر.

السادس: أن يكون الخطيب ممن له الولاية على الصلاة، فلو خطب ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولى، وليبتدىء هذا القادم الخطبة. قال ابن المواز: إن قدم بعد أن صلى الأول ركعة، فإنه يصلي الثانية ويسلم ويعيد الخطبة والصلاة، لأن خطبته باطلة.

وفي العتبية لابن القاسم: إذا تمادى الأول، فصلى بهم عالماً، فليعيدوا وإن ذهب الوقت، ولو صلى بإذن القادم أجزأتهم إذا أعادوا الخطبة، ولا ينفع إذنه بعد الصلاة وليعيدوا، ولا يصلي بهم القادم بخطبة الأول، وليبتدئها، ولو قدمه القادم أمر بإعادتها. وقال سحنون: إن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا أبداً. وكذلك إن أذن للأول فصلى

(١) المدونة: ١ / ١٥٦ كتاب الصلاة الثاني، باب في خطبة الجمعة والصلاة.

بهم، ولم يعد الخطبة. وفي كتاب ابن حبيب: لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب، مثل أن يقدمه لرعاف أو مرض، أو يقدم وال يعزل الذي خطب، وقد قدم أبو عبيدة على خالد بن الوليد يعزله فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة. وهكذا وقع لأشهب نحو ما حكاه ابن حبيب، أنه إن ابتدأ الخطبة فحسن، وإن صلى بتلك الخطبة أجزأته، كما لو أحدث بعد الخطبة فقدم غيره. قال أبو محمد عبد الحق: والقياس يوجب عندي جواز الصلاة والبناء على خطبة الأول، والتمادي على الصلاة إذا دخل فيها.

السابع: أن يرفع الخطيب صوته للإسماع، ولذلك استحَب له أن يخطب على المنبر، لأنه أبلغ في الإسماع، ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز، كما كان النبي ﷺ يفعل قبل أن يتخذ المنبر^(١)، لكن العلو على درج أو عود للخطبة أفضل، لأنه أسمع.

ويجب الإنصات، ويحرم الاشتغال على الجماعة عن السماع عند الشروع في الخطبة، وعلى من لم يسمع لتخلفه عن السعي إلى الجامع عند الأذان التابع لجلوس الإمام على المنبر، وهو المعهود في زمن الرسول ﷺ.

قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رَقِيَ المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة، يؤذنون على المنار واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ فخطب. وكذلك في عهد أبي بكر [٤٧/ب] وعمر. ثم / أمر عثمان، لما كثر الناس، أن يؤذن بالزوراء^(٢) عند

(١) أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب، «أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا، وهو يخطب يوم الجمعة، إذ كان يخطب إلى الجذع، فلما صنع المنبر قام عليه، وتوكأ على العصا أيضاً». (المصنف: ٣/ ١٨٥ رقم ١٥٢٥١).

(٢) أخرج البخاري عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ =

الزوال، وهو موضع السوق، ليرتفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار. ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المسجد، فجعله مؤذناً واحداً، يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب.

ولا يسلم الداخل في حال الخطبة، ولا يرد عليه إن سلم، ولا يشمت العاطس، ولا بأس أن يحمد الله تعالى خافضاً صوته، ولا بأس بالتعوذ من النار عند ذكرها. وقال أشهب: الإنصات أحب إلي من ذلك، فإن فعلوا فسيراً في أنفسهم، ولا بأس إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، الآية^(١)، أن يصلى عليه في نفسه.

قال ابن حبيب: إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة آمن الناس وجهروا جهراً ليس بالعالى، قال: وذلك فيما ينوب الناس من قحط أو غيره. قال القاضي أبو الوليد: لا خلاف في جواز هذا، وإنما الخلاف في صفة النطق به من سر أو جهراً، ومن لا يسمع كمن يسمع في الأمر بالإنصات.

ولا يحيي المسجد في أثناء الخطبة. ورأى أبو القاسم السيوري^(٢)، أنه يحيي المسجد والإمام يخطب، وروى مثله محمد بن الحسن^(٣) عن مالك.

= وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. الصحيح ١١ / ٢ كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة.

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري أبو القاسم. له تعليق حسن على المدونة، توفي بالقيروان سنة ٤٦٠ أو ٤٦٣ هـ. (الديباج: ٢٢/٢).

(٣) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني. سمع من مالك وغيره، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ونشر مذهبه، له: المبسوط، والجامع الصغير والكبير، والسير الكبير، والزيادات والآثار، توفي سنة ١٨٩. (الجواهر المضيئة: ٤٢ / ٢).

الفصل الثاني

فيمن تلزمه الجمعة

وإنما تلزم المكلف الحر الذكر المقيم المتمكن من أدائها.

فأما العادمون لهذه الصفات، فلا تجب عليهم، وقد تقدم الخلاف في أنها لا تنعقد بهم، لكنها تنعقد لهم إذا كمل العدد دونهم سوى المجانين، ولهم أداء الظهر مع الحضور، سوى العاجز عن الحضور لمرض أو غيره إذا اتفق حضوره لكماله وزوال عذره.

ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد، والوحد الكثير على أحد القولين فيهما. وتترك لعذر التمريض أيضاً إذا كان المريض قريباً مشرفاً على الوفاة. وفي معناه الزوجة والمملوك، فإن لم يكن مشرفاً ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك، وإن اندفع ضرر جاز.

وروى ابن القاسم أنه يجوز أن يتخلف لجنائز أخ من إخوانه ينظر في أمره.

قال ابن حبيب: ويتخلف لغسل ميت عنده.

فروع في الأعدار:

مَنْ نَصَفَهُ حَرٌّ وَنَصَفَهُ عَبْدٌ^(١) رَقِيقٌ كَالرَّقِيقِ.

والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلد مدتها لزمته الجمعة.

وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة إلا إذا كانوا بحيث تتقرى بهم على ما تقدم، إلا أن يبلغهم نداء أهل بلد تقام فيه الجمعة من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الأصوات وركود الرياح، وقيل: المعتبر وقوفه على المنار، فيعتبر الموضع الذي يسمع منه لا نفس السماع، بدليل الأصم، والذي جرت به العادة أن يسمع النداء منه في

(١) عبد ساقطة من - م - س.

غالب الحال ثلاثة أميال وما قرب منها، فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب إتيانها.

ثم / المراعى في ذلك المكان الذي يكون فيه وقت وجوب [٤٨ / أ] السعي عليه دون مكان منزله، فإن كانوا من البلد الذي يجمع فيه على أكثر من ذلك، لم يلزمهم إتيان الجمعة به، وهل لهم أن يقيموا الجمعة ببلدهم؟، قال يحيى بن عمر: لا يقيمون جمعة حتى يكونوا من البلد الذي تقام فيه الجمعة على ستة أميال. وقال ابن حبيب: لا يتخذ جامع حتى يكون من الجامع الآخر على مسافة بريد فأكثر. وقال زيد بن بشر^(١): يتخذون جامعاً إن كانوا على أكثر من فرسخ.

قال القاضي أبو الوليد: وهو الصحيح عندي، لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم عنه وكملت فيهم شروط الجمعة، لزمهم إقامتها في موضعهم كأهل المصر.

والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص، إلا السفر فإنه يحرم إنشاؤه، ويجوز قبل الزوال وبعد الفجر. وقيل: يكره حينئذ. وقال القاضي أبو الوليد: ظاهر المذهب أنه لو أدركه النداء قبل أن يخلف البلد بثلاثة أميال لزمه الرجوع إلى الجمعة^(٢).

وعكس هذا أن يكون مسافراً فيقدم إلى وطنه، فلا خلاف في أمره بشهود الجمعة إن كان لم يصل الظهر، فإن كان قد صلاها، ففي لزومه شهودها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه تلزمه إذا أدرك منها ركعة، الثاني: لا تلزمه لأنه أدى فرضه. الثالث: التفرقة، وهو قول سحنون، وقال: إن

(١) زيد بن بشر بن عبد الرحمن الأزدي، أبو البشر. أصله من أهل مصر، وعداده في أهل تونس. سمع من ابن القاسم وغيره. توفي بتونس سنة ٢٤٢هـ. ترتيب المدارك ٩ / ٣.

(٢) انظر المنتقى: ١ / ١٩٥.

صلاها وقد بقي بينه وبين موضعه ثلاثة أميال فأقل لزمه شهودها، وإن كان فوق ذلك فلا يلزمه .

ويستحب لمن يرجى زوال عذره، أن يؤخر الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة. ومن لا يرجى له ذلك، فيعجل الظهر كالزمن .

ولو زال العذر بعد الفراغ، فعليه الجمعة إن أدركها، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر، وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة لم يجزه. وقيل: يجزئه. قال الشيخ أبو الطاهر: ويمكن تخريجه على الخلاف في الجمعة: هل هي بدل عن الظهر، فإذا رجع إلى الأصل أجزاء، أو هي صلاة قائمة بنفسها، فيكون مصلياً لغير ما وجب عليه .

ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يظهر عذره .

الفصل الثالث:

في كيفية أداء الجمعة:

وهي كسائر الصلوات، وإنما تتميز عن غيرها بأمور.

الأول: الغسل، ويستحب ذلك موصولاً بالرواح، ولا يجزىء قبل الفجر بخلاف غسل العيد، ولا بعده غير موصول بالرواح. وقال ابن وهب: يجزئه بعده، وإن كان غير موصول بالرواح.

ويختص استحبابه بمن يحضر الصلاة بخلاف غسل العيد، فإن ذلك يوم الزينة على العموم.

ولا يتيمم عند فقد الماء بدلاً عن الغسل.

الثاني: التجمل لها بالثياب واستعمال الطيب.

الثالث: استحباب القراءة فيها بسورة ﴿الجمعة﴾ في الأولى، وفي

الثانية بسورة ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، أو بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، أو ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ .

[٤٨ / ب]

فرعان : / بهما اختتام الباب .

الأول : إن أول وقت الجمعة زوال الشمس كالظهر، واختلف في آخر وقتها الذي تفوت بفواته . فقيل : هو آخر وقت الظهر المختار . وقيل : صلى ما لم تصفر الشمس . وقيل : ما لم يبق بعد كمالها إلى الغروب إلا مقدار أربع ركعات . وقال ابن القاسم : صلى ما لم يبق إلا ركعة للعصر . وحكى ابن حبيب عن مطرف فيمن صلى الجمعة بغير خطبة ، أنهم يعيدون الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس ، وإن لم يصلوا العصر إلا بعد الغروب . وحكى بعض الأصحاب عن المذهب قولاً آخر ، وهو اعتبار بقاء خمس ركعات سوى الخطبة على الوسط مما تجزي الصلاة به . وقيل : بل على عادته في صلاته . وقال القاضي أبو الحسن : كان قولي وقول الشيخ أبي بكر^(١) قد اتفقا على أنه ينبغي أن يراعى قدر ثلاث ركعات قبل الغروب ، ركعتان للجمعة ، وركعة يدرك بها العصر . قال بعض المتأخرين : يريد بعد قدر الخطبة .

الفرع الثاني ، وهو مرتب ، لو صلى في آخر الوقت فخرج وقتها وهو فيها ، فقد روي : يصلها وإن كان لا يفرغ منها إلا بعد المغيب . وقال الشيخ أبو بكر : إن عقد ركعة بسجديتها قبل خروج وقتها أتمها جمعة ، وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهراً ، وقد تقدم حكم بناء أربع على عزيمة اثنتين .

(١) هنا تنتهي القطعة الأولى من ب .

الباب الحادي عشر في صلاة الخوف

وهي نوعان:

الأول: أن يكونوا في شدة الحرب ومطارحة العدو، والتحام الفئتين، ومناجزة القتال، وقد أخذت السيوف مأخذها، فيؤخرون حتى يخافوا فوات الوقت، ثم يصلون رجالاً أو ركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، إيماء بالركوع والسجود على حسب ما يستطيعون لا يتكلفون ما يضر بهم، ولا يتركون شيئاً مما يحتاجون إليه من قول أو فعل، ولا يجب على أحدهم إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم، إلا أن يكون مستغنياً عنه، ولا يخشى عليه.

النوع الثاني: أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحرب عدوهم، ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرفته، فيقسم الإمام أصحابه قسمين، ويصلي بأذان وإقامة، ويعلم أصحابه ما يفعلون، فيصلي بأحد القسمين ركعتين إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة في رواية ابن الماجشون، وأتمت الطائفة الأولى حينئذ صلاتها، وانتظر الطائفة الثانية قائماً. وبه قال ابن القاسم ومطرف. وروى ابن وهب وابن كنانة: أنه يشير إليهم، ويبقى جالساً، فيتمون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة.

التفريع: أما على رواية ابن وهب، فهو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية. وأما على رواية ابن الماجشون،

فهو مخير بين أن يدعو أو يسكت ما بينه وبين أن تحرم الطائفة الثانية، ولا يقرأ قبل ذلك، إذ قراءته بأمر القرآن وحدها، فلو كان انتظاره قائماً في [٤٩/ أ] الركعة الثانية في الثنائية لكان مخيراً بين ثلاثة / أحوال: السكوت، أو الدعاء، أو القراءة بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية، وتذكر معه القراءة، قاله ابن حبيب.

وقال أشهب: ينصرفون قبل أن يكملوا، فيكونون وجاه العدو وهم في حكم الصلاة، ثم إذا أكملت الطائفة الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو، وقضت الأولى ما بقي من صلاتها، فإن كانت الصلاة ثنائية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى وقام إلى الثانية، أخذوا في إتمام صلاتهم، فإذا فرغوا مضوا، فكانوا مكان الفرقة الأخرى.

وعلى قول أشهب: ينصرفون قبل الإتمام، ثم جاءت الأخرى فصلى بها باقي الصلاة وسلم، ثم يتمون بقية صلاتهم. وروي أنه يشير إليهم بالإتمام، وينتظرهم حتى يتموا، ثم يسلم بهم.

ولو اختلف حال المأمومين في السفر والإقامة، صلى بالطائفة الأولى ركعة إن كان سفرياً، أو اثنتين في غير الثنائية إن كان حضرياً، ويتم الحضري ثلاثاً إن كان إمامه مسافراً، وركعتين إن كان حاضراً، وفي جميع ذلك يسر في موضع السر، ويجهر في موضع الجهر.

وقد اشتمل ما تقدم من الكتاب^(١) على استواء حكم الحاضر والمسافر في أصل إقامته هذه الصلاة، وهو المشهور من المذهب. وقال ابن الماجشون: لا يقيمها الحاضر، بل هي مختصة بالسفر كما أقيمت.

ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مأذون فيه، ولو في الذب عن المال، وفي الهزيمة المباحة عن الكفار. وفي إقامتها في اتباع أفقية

(١) المدونة: ١ / ١٦١ - كتاب الصلاة الثاني، في صلاة الخوف.

الكفار عند انهزامهم خلاف بالجواز والمنع والتفرقة بين خوف معرفتهم إن تركوا، وعدم ذلك.

ويقيمها الخائفون من اللصوص والسباع.

ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا، ثم تبين عدمه فلا قضاء. وقال ابن المواز: يستحب القضاء.

ولو فاجأهم في أثناء صلاتهم خوف فبادروا إلى الركوع خوفاً على أنفسهم أتموا الصلاة على حسب ما يمكنهم، ولو انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن.

فرع: قال ابن المواز: وأداؤها على الصفة المذكورة توسعة ورخصة، على أن الأحب إليّ أن تصلى كما فعل النبي ^(١) ﷺ.

قال: ولو صلوا بإمام واحد، أو بعضهم بإمام، وبعضهم أفذاذاً، كانت صلاتهم جائزة.

ورأى أبو الحسن اللخمي أن مقتضى هذا جواز صلاة طائفتين بإمامين، ولم ير الإمام أبو عبد الله أنه يقتضيه.

فروع في المخالفة: لو جهل الإمام فصلى المغرب بكل طائفة ركعة، فحكى ابن حبيب أن صلاة الأولى فاسدة، وصلاة الثانية والثالثة صحيحة. وقال سحنون: صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة، لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين بوقوفه في غير

(١) الموطأ ١ / ١٨٣ - كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، وفيه: عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

موضع قيام. وكذلك قال سحنون فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة جميع من خلفه فاسدة. وذكر ابنه عن [٤٩/ب] بعض الأصحاب: أن صلاة الإمام والطائفة الثانية تامة /، وصلاة الأولى والثالثة فاسدة.

وإذا فرعنا على هذا القول أو قول ابن حبيب في صحة صلاة الطائفة الثانية، فيجتمع عليها البناء والقضاء، وحيث اجتمعا، فالابتداء بالبناء عند ابن القاسم، وبالقضاء عند سحنون.

الباب الثاني عشر في صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة لأهل الآفاق، وعددها ركعتان، وهي كسائر الصلوات في الشرائط والهيئة، إلا في زيادة التكبير، ولا يرفع يديه في شيء من التكبير، إلا في الأولى. وقال ابن حبيب: روى ابن كنانة ومطرف أن مالكا استحب رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة. وهو أحب إلي من رواية ابن القاسم، وكل واسع. وروى علي عن مالك: وليس رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله. وأحب إلي في الأولى فقط.

ووقتها معتبر بحل النافلة إلى الزوال.

ويؤمر بها من يؤمر بالجمعة^(١). وفي توجه الأمر بها على من لم يؤمر بها خلاف. وإذا قلنا: لا يؤمر، فقليل: بکراهية فعله لها، وقيل: بجوازه. وقيل: بتخصيص الكراهية بفعله لها فذاً، والجواز بفعله لها في جماعة.

ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى.

ومن سننها: الغسل لها بعد الفجر، وإن فعل قبله أجزأ. ثم التطيب والتزين بالثياب الجيدة لمن يقدر على ذلك، ويستحب ذلك للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب^(٢).

(١) في الأصل: الجمعة.

(٢) بذلة الثياب، بكسر الباء، والفتح لغة: ما يمتهن منها. يقال: بذل الثوب وابتذله: لبسه في أوقات الخدمة والامتهان. (المصباح: بذل) والتبذل: ترك التزين والتهيوء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: بذل).

ثم إذا تزين فيقصد الصحراء ماشياً. وإقامتها فيها أفضل من إقامتها في المسجد، إلا بمكة.

ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إن صليت بالمصلى، فإن صليت بالمسجد لعذر أو ترك الأفضل، فاستحب ابن حبيب ألا يتنفل قبلها ولا بعدها كخارج البلد. وروى ابن القاسم أنه يتنفل قبلها وبعدها لأنه محل النافلة. وروى ابن وهب وأشهب أنه يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، محاذرة من إخراجها بالتطويل عن وقتها المستحب.

وليكن الخروج بعد طلوع الشمس إن كان يدرك. وليكبر في أضعاف طريقه، إلا أن يخرج قبل طلوع الشمس، فيختلف في مشروعية التكبير له وعدمها على الإطلاق، وتخصيصها بما بعد الإسفار.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فهل ذكر مالك التكبير كيف هو؟، قال: لا، وما كان مالك يحد في هذه الأشياء^(١). وقال ابن حبيب: وأحب إلي من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج. وليكن تكبيره بحيث يسمع نفسه ومن يليه.

ويقطع التكبير بخروج الإمام. واختلف المتأخرون [هل]^(٢) بخروجه من محل العيد ماضياً إلى الصلاة، أو بعد حلوله في محل صلاته؟.

وفي تكبيره بتكبير الإمام / في أثناء الخطبة قولان.

[٥٠ / أ]

ثم ليخرج الإمام وليحرم بالصلاة في الحال، ثم يكبر ستاً بعد

(١) المدونة: ١ / ١٦٨، كتاب الصلاة الثاني، باب في صلاة العيدين.

(٢) هل: سقطت من الأصل.

الإحرام، وليس بين التكبير قول، بل يتربص بقدر ما يكبر من خلفه، ثم يقرأ الفاتحة بعد تمام التكبير، ويقرأ معها بالشمس وضحاها، وسبح ونحوها. واستحب ابن حبيب القراءة فيها بقاف، واقتربت الساعة، كل ذلك يجهر به.

وزيد في الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، ويتم الصلاة.

ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة، إلا أنه يكبر في تضاعيفها. قال ابن حبيب: ويستفتح بسبع تكبيرات تباعاً، فإذا مضت كلمات كبر ثلاثاً، وكذلك في الثانية، إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات، قال: وكان مالك يقول: يفتتح بالتكبير، ويكبر بين أضعاف خطبته، ولم يحده. ثم صفتها في الأداء كصفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط وقيام، وما يتوكأ عليه، وغير ذلك.

فرع: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد أساء، قاله أشهب.

فإذا فرغ من الخطبة وانصرف، رجع إلى بيته من طريق آخر غير الذي خرج فيه.

ويستحب في عيد النحر التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر، وآخرها صبح يوم الرابع منه. وقيل: يكبر عقيب صلاة الظهر منه أيضاً.

ولا يكبر في دبر النافلة. وروى الواقدي عن مالك أنه يكبر في دبرها كالفريضة.

واختلف في صيغة التكبير المأمور به، فقال في الكتاب^(١) يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقال في المختصر: يقول: الله أكبر، الله

(١) المدونة: ١ / ١٧١، كتاب الصلاة الثاني، باب في التكبير أيام التشريق.

أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وإن كبر ثلاث تكبيرات أجزأه، قال: والأول أحب إلي.

فروع: لو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتداركها إذا تذكرها بعد الركوع أو فيه، وليسجد قبل السلام. وقيل: يتداركها ما لم يرفع رأسه منه. وإن تذكر قبل الركوع كبر ثم أعاد القراءة، وسجد بعد السلام. وقيل: لا يعيدها.

ولو أدرك المسبوق الإمام في القراءة، فقال ابن القاسم: يدخل معه، ويكبر سبغاً، وإن وجده راکعاً دخل معه وكبر واحدة، ولا شيء عليه، وإن وجده قد رفع رأسه أو قام في الثانية، فليقض ركعة يكبر فيها سبغاً بتكبيرة القيام. قال: وإن وجده قائماً في الثانية فليكبر خمساً. وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة. قال ابن حبيب: إن أدرك الإمام وهو في قراءة الثانية، فليكبر للإحرام، ثم يكبر خمساً، فإذا قضى كبر ستاً، والسابعة قد كبرها للإحرام.

وإذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس فلا تقضى.

وإذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفطرننا وصلينا، وإن شهدوا بعد الزوال أفطرننا، وتبين فوات صلاة العيد.

ولو اتفق العيد والجمعة، فليس للإمام أن يأذن لأهل القرى ممن يبلغهم النداء في الرجوع قبل شهود الجمعة، والاكتفاء بشهود العيد^(١)، فإن [٥٠/ب] فعل لم ينتفعوا بإذنه، وروي / أن له أن يأذن لهم في ذلك، وأنهم ينتفعون بإذنه.

(١) س: زيادة عن ذلك.

البَابُ الثَّالِثُ عَشْرُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ سَنَةً.

وتفعل في المسجد دون المصلى . وقال ابن حبيب عن أصبغ:
تصلى في المسجد إن شأؤوا أو في صحنه، أو يبرزوا لها إلى البراز،
كل ذلك واسع .

ووقتها وقت العيدين . وقال مطرف وابن الماجشون: تصلى بعد
العصر ما لم تحرم الصلاة، ورواه ابن وهب عن مالك . وحكى الشيخ
أبو القاسم رواية بأن وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها^(١) .

وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان .

هذا إن تمادى الكسوف، فإن تجلت الشمس في أضعاف الصلاة،
فهل يتمون على ما ابتدأوا، أم على صفة سائر النوافل؟ قولان لأصبغ
وسحنون .

والأولى أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة
بسورة البقرة ونحوها، ثم يرتب الثاني والثالث والرابع على ترتيب
السور، وذلك بعد الفاتحة في كل قيام على المشهور . وقال محمد بن
مسلمة: لا يكرر الفاتحة في الركوع الثاني، ولا في الرابع .

(١) التفريع: ٢٣٦/١ .

وفي صفة القراءة من الجهر والإسرار روايتان، المشهور منهما أنه يسر فيهما، ويطيل كل ركوع قريباً من القراءة في قيامه.

ومذهب الكتاب أن سجود كل ركعة قريب من قيامها. وقال في المختصر: لا يطال السجود، ولا تطول القعدة بين السجدين.

ويستحب أن تؤدى بالجماعة، وليس فيها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها، بل إذا فرغ استقبال الناس فذكرهم وخوفهم، وأمرهم أن يدعوا الله تعالى إذا رأوا ذلك، ويكبروا ويتصدقوا.

فروع:

الأول: المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني فقد أدرك الركعة ولا يقضي شيئاً منها.

الثاني: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء، وبغروب الشمس كاسفة.

الثالث: إذا اجتمع كسوف وجمعة، قدمت الجمعة عند خوف الفوات، وإن أمن منه، قدمت صلاة الكسوف.

ولو اجتمع جنازة مع هاتين الصلاتين فهي مقدمة، إلا أن يضيق وقت الجمعة، فإنها تقدم عند ضيق وقتها.

وتكلم بعض العلماء على اجتماع عيد وكسوف مع خوف الفوات، واعترض عليه بأن العيد لا يجتمع مع الكسوف في العادة. وقال من اعتذر عن ذلك: لا ينكر فرض اجتماع العيد والكسوف، فإن الله على كل شيء قدير. وأيضاً فإن كانت العادة قد تقررت بخلاف الفرض، فإن هذا حكم هذه الصورة لو تصورت، والفقهاء يتكلم على ما يقتضيه الفقه على الجملة.

واعترض أبو عبد الله هذا بأنه وإن كان جائزاً عقلاً لا يستحيل تعلق القدرة القديمة به، إلا أنه على خلاف العادة التي أجزاها الله

سبحانه، وليس من دأب الفقهاء تقرير خوارق العوائد، والكلام على حكمها.

ولا تصلى صلاة الكسوف للزلازل (ولا غيرها)^(١) من الآيات.

[٥١ / أ]

وصلاة خسوف / القمر ركعتان كسائر النوافل.

ولا يجمع لها. وقيل: يجمع لها قياساً على صلاة كسوف الشمس.

والمنصوص أن صلاة كسوف الشمس يؤمر بها كل مكلف من الرجال والنساء، ومن عقل الصلاة من الصبيان، والمسافرين والعبيد.

وقال الشيخ أبو إسحاق في مختصره: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلاً ومسجد يجمعون فيه الصلوات، فلا بأس أن يجمعوا صلاة الكسوف.

وتصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها.

ومن أعجله السير فليس عليه صلاة الكسوف.

واستقرأ بعض المتأخرين من اعتباره الخمسين أنها كالجمعة، فلا يؤمر بها إلا من يؤمر بالجمعة خاصة. قال الإمام أبو عبد الله: والذي حكاه ابن شعبان من صلاة المرأة في بيتها، واشتراط عجلة المسافر في سقوط صلاة الكسوف، قد يشير إلى خلاف هذا التأويل.

(١) في - م - وغيرها.

الباب الرابع عشر في صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند المحل والجذب لحياة الزرع وغيره، وعند الحاجة لشرب الحيوان والإنسان والبهائم، كما يحتاج إلى ذلك من كان في صحراء أو سفينة، أو أهل بلد. وكذلك إذا جاء من الماء ما هو دون الكفاية. وتُفعل لتأخير مدد النهر، كما تُفعل لتأخير نزول الغيث. ولو تأخر عن طائفة من المسلمين، قال بعض المتأخرين: تستحب لغيرهم أيضاً هذه الصلاة، فيستسقي المخصبون للمجدبين. وقال الإمام أبو عبد الله في ذلك: عندي نظر، قال: ولا شك أن دعاء المُخصبين للمجدبين مندوب إليه، وأما إقامة سنة الاستسقاء في مثل هذا، فلم يقم عليه دليل.

ولا بأس بتكريرها إذا تأخرت الإجابة. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يستسقى أياماً متوالية.

ولا بأس أن يستسقى في إبطاء النيل. قال أصبغ: قد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه.

ويستحب أن يأمر الإمام قبله بالتوبة والإقلاع عن الذنوب والآثام والمظالم. وأن يتحالف الناس بعضهم من بعض مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ

أَيْدِيكُمْ ﴿١﴾. وأيضاً فقد تمنع ﴿٢﴾ المظالم من إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث الصحيح. ويأمرهم بالتقرب بالصدقات لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم، فإن الجميع فقراء إليه.

وليس من سنته الأمر بصيام قبله، واستحبه ابن حبيب.

ويخرج الإمام بهم إلى المصلى في ثياب بذلة بسكينة ووقار، متواضعين مُتَخَشِّعِينَ متورعين وجلين. قال بعض العلماء: وذلك لأن العبد الجاني إذا رأى مخائل العقوبة المهلكة من مَوْلَاهُ، لم يأتِه راغباً في رفع العقوبة والصفح، إلا وأمارة الذل بادية عليه، والخوف آخذ بناصيته.

والمشهور أن إخراج الصبيان والبهائم فيها غير مشروع. وقيل: يخرجون.

[٥١/ ب] وأما النساء فلا خلاف من منع من تخشى / من خروجها الفتنة، وأما من لا يخشى ذلك منها، فحكمها حكم الصبيان والبهائم.

وفي إباحة خروج الذمة^(٣) خلاف، أباحه في المدونة^(٤)، ومنعه أشهب في مدونته. ثم إذا قلنا بالإباحة فهل ينفردون بيوم، أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب، خشية أن يسبق قدر بسقيهم، فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك؟، فيه خلاف أيضاً. فقال القاضي أبو محمد: لا بأس بانفرادهم. ومنعه ابن حبيب.

(١) الشورى: ٣٠.

(٢) بالأصل ترقيع غطى الكلمة، والتصحيح من - م -.

(٣) المقصود: أهل الذمة.

(٤) المدونة كتاب الاستسقاء. وفيها: قال مالك: لا أرى أن يمنع النصارى إن أرادوا أن يستسقوا.

وتُصَلَّى ركعتان كسائر النوافل . ويجهر فيهما بالقراءة بسبح ونحوها،
ثم يخطب كخطبة العيد، ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار.

وقيل: يقدم الخطبة على الصلاة. ثم يباليغ في الدعاء في الخطبة
الثانية، ويستقبل القبلة فيها، ويحول رداءه تفاقؤلا بتحويل الحال،
فيجعل ما يلي ظهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار، ولا
ينكسه فيجعل أعلاه أسفله^(١).

(١) في س زيادة: تم كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر، وبغسل الميت وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية، والبكاء عليه، فيجري فيه على ترتيب ما يفعل من حين الاحتضار إلى إكمال المواراة.

القول في آداب المحتضر:

وليوجه على جنبه الأيمن، وصدرة إلى القبلة، كما يجعل في لحدّه، فإن تعذر ذلك فعلى ظهره، وأخمصاه إلى القبلة. وقيل: بل الأولى الصورة الثانية. وفي المجموعة من رواية ابن القاسم في التوجيه، قال: ما أعلمه من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: ولا أحب لأهل الميت توجيهه حتى يغلب ويعاين ويوقن بالموت، ومن علامة ذلك إحداد نظره، وإشخاص بصره. قال ابن حبيب: وقد سئل عنه مالك، فقال: إنما أكره أن يفعل ذلك استئناً.

وليلقن المحتضر الشهادة. واختلف في قراءة سورة يس أو غيرها عنده، فاستحب وكره خوف التحديد.

وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله تعالى.

ثم إذا مات تغمض عيناه. قال ابن حبيب: ومن السنة إغماض الميت حين يموت. ثم يشتغل بغسله.

القول في الغسل، والنظر في كفيته، وفي الغاسل:

أما الكيفية فأقلها إمرار الماء على جميع جسده وأعضائه مع ذلك، وأما الأكمل، فأن يحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير، وينزع قميص الرجل، وتستر عورته، ويحضر ماء طهور بارد أو حار، ثم يبدأ بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ولا يفضي بيده إلى عورته إن احتاج إلى ذلك إلا وعليها خرقة. قال في المختصر: إلا لأمر لا بد منه. وقال ابن حبيب: لا يباشر عورته وإن احتاج إلى ذلك.

ويعصر بطنه عصراً خفيفاً إن احتاج إلى ذلك، ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة. ثم يوضأ على المشهور. ثم يضجع على جنبه الأيسر، فيغسل جنبه الأيمن، ثم يضجع على شقه الأيمن، فيغسل الشق الأيسر، وذلك / غسلة واحدة. ثم يفعل ذلك ثلاثاً، وفي تكرير الوضوء [١/٥٢] في كل دفعة خلاف، فإن حصل الإنقاء وإلا بخمس أو سبع.

ثم ينشف. قال محمد بن عبد الحكم: وينجس الثوب الذي ينشف به. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصلي فيه حتى يغسل، وكذلك كل ماء أصابه من مائه. وقال سحنون: لا ينجس الثوب، وهو اختيار القاضي أبي الحسن. وسبب الخلاف: الاختلاف في نجاسة الميت وطهارته.

ويستعمل السدر^(١) في أضعاف الغسل، ولا يسقط الفرض به إذا قلنا: إن الغسل للعبادة، بل لا بد من غسله بالماء القراح يبدأ به، ثم يضاف السدر إلى الماء فيما بعد، فإن لم يكن، فغسول^(٢) أو غيره مما

(١) السدر من الشجر سدران: أحدهما بري لا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، والعرب تسميه الضال. والثاني، ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول، يشبه شجر العناب. (اللسان: سدر).

(٢) الغسل والغسلة، ما يغسل به الرأس من خطمي وطين وأشنان، ويقال غسول، (اللسان: غسل).

ينقي كالحرض^(١) وهو الأسنان، وكالمنظرون ونحوهما، ثم الكافور في الأخير إن وجد، فإن تعذر فغيره من الطيب، وإن خرجت نجاسة بعد الغسل، أزيلت النجاسة ولم يعد.

النظر الثاني: في الغاسل، ويجوز للرجال غسل الرجال، وللنساء غسل النساء، وعند اختلاف الجنس، فأما مع الصغر، فقال في المختصر: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست سنين أو سبع، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. وقال ابن حبيب: يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها، ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين ونحوها، إلا الصغيرة جداً. قاله مالك وأصحابه. وروي نحوه في المجموعة في الصبي. وقال أشهب في الصبية: إذا كان يشتهي مثلها فلا يغسلها الرجال، وذلك يتقى منها قبل اتقائه من الصبي. وقال ابن القاسم: لا يغسل التي لم تبلغ أن تُشتهي. قال عنه ابن مزين: وإن صغرت جداً. وفي سماع ابن وهب: أن مالكاً أجاز للنساء غسل الصبي ابن سبع سنين.

وأما مع الكبير فيمنع في الأجنبية فلا يغسلها، ولا تغسله، بل ييممها إلى الكوعين، وتيممه إلى المرفقين، ويجوز في مباحة الوطاء إلى حين الموت بعقد نكاح أو بملك يمين، فيغسلها وتغسله، وتستر عورة الميت منهما. وأجاز ابن حبيب أن تكون عورته بادية. ويجوز أيضاً في ذات المحرم، فيغسلها من فوق الثوب. قال ابن حبيب: ويصب الماء عليها من تحت الثوب ويجافيه لئلا يلتصق بجسدها، فيصف إذا ابتل عورتها، وتغسله هي أيضاً من فوق الثوب في رواية موسى عن ابن القاسم.

(١) الحرض، من نجيل السباخ، وقيل: هو من الحمض، وقيل: هو الأسنان، تغسل به الأيدي أثر الطعام. وحكاه سيويه الحرض بالإسكان (اللسان: حرض).

وفي الكتاب^(١): يغسلنه ويسترنه. قال أبو إسحاق التونسي: وظاهر هذا أنهن يجردنه للغسل. وروي: ييممها وتيممه أحب إلي، وإن غسلته رجوت سعة.

وقال أشهب: أحب إلي في أمه وأخته أن ييممها، وكذلك المرأة في ابنها.

ولو حضر كافر من جنس الميت فقال مالك: يعلم الكافر من حضر من النساء، والكافرة من حضر من الرجال، ويتولون الغسل. وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وصف لهما، ولا يؤتمن / على ذلك كافر. وقال سحنون: يدعون الكافر يغسله، وكذلك الكافرة في المسلمة، ثم يحتاطون فيهما بالميم.

وفي النوادر^(٢): ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين.

فروع: في الزوجين:

ما تقدم من جواز الغسل بينهما هو حكم النكاح الصحيح اللازم، فأما إن كان فاسداً، فإن كان فساده يقتضي الفسخ إلى حين الموت، فلا غسل بينهما، وإن كان بخلاف ذلك، غسل كل واحد منهما صاحبه، وإن كان العقد صحيحاً، لكن فيه خيار، فإن كان لظهور عيب فلا يمنع الغسل، وكذلك إن كان لتزويج الأبعد مع وجود الأبعد^(٣)، وإن كان لعقد غير الولي على ذات القدر مع وجود الولي، فلا غسل بينهما.

(١) المدونة: ١ / ١٨٦ كتاب الجنائز، باب في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء. والمرأة كذلك.

(٢) النوادر، الجزء الأول ورقة ٨٨ ظهر (نسخة تونس).

(٣) الأبعد، هو الأقرب إلى الأكبر (اللسان: قعد).

واختلف في الرجعية، ففي الكتاب^(١): لا يغسلها. وروى عن ابن القاسم أنه يغسلها، وأنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة بحق الموارثة التي بينه وبينها.

ولو تزوج أخت زوجته، فأجاز ابن القاسم في المجموعة أن يغسلها، ثم كرهه. وقال أشهب: أحب إلي ألا يفعل، وقاله ابن حبيب.

وللزوجة أن تغسل زوجها وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها. قال ابن الماجشون: إذا وضعت وهي على سريرها، فيجوز لها أن تنكح زوجاً غيره، ويجوز لها أن تغسله.

وإذا اجتمع جمع يصلحون للغسل، فالبداية بالأزواج، وعند العدم أو الامتناع ينتقل الحق إلى الأولياء على ترتيب الولاية، لكن المشروع أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، وتكون البنت وابنة الابن في حق المرأة كالابن وابنه في حق الرجل، ويجري ذلك على ترتيب الأولياء.

ويقضى بالغسل للزوج إذا طلبه. وفي كتاب محمد: إلحاق الزوجة به في ذلك. وقال سحنون: لا يقضى لها بغسله، فقيل: لأن للزوج تحصينها حية وميتة، وليس ذلك للزوجة. وقيل: لأن الزوج يجوز له أن يرى زوجته، ولا يجوز للأولياء رؤيتها. وأولياء الرجل لهم رؤية وليهم مجرداً، فهم أولى منها.

وحكم الزوجين من الرقيق حكم الأحرار، إلا أن استيفاء الحق يقف على إذن السادة.

فروع: في بقايا أحكام الغسل.

ويفعل بالمحرم كما يفعل بالحلال في الغسل والطيب، وكذلك

(١) لأن الزوج يحصنها.

المعتدة هي كغيرها، فلا تصان عن الطيب. ولا يقلم للميت ظفر. ولا يحلق له شعر، ولا يغير عن هيئته أصلاً.

قال ابن حبيب: ولا يؤخر حمل الميت بعد غسله، فإن تأخر حمله كالغد، لم يعد غسله. قال: ولا بأس عند الوباء وكثرة الموت واشتداد غسل الموتى على الناس لكثرتهم، أن يكتفى في ذلك بالغسلة الواحدة من غير أن يوضأ، ويكتفى بصب الماء عليهم صباحاً.

قال: ولو نزل الأمر الفظيع، فكثرت فيه الموتى الذين لا أهل لهم، [٥٣ / أ] ولا من يقوم بغسلهم، فلا بأس أن يقبروا / بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، وأن يجمع منهم النفر في القبر الواحد، كذلك قال لي أصبغ وغيره من أصحاب مالك.

القول في التكفين: والمستحب في لون الكفن البياض، ويجوز غيره، إلا المعصفر ففيه خلاف. قال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه. وفي المجموعة من رواية علي: لا بأس بذلك للرجال والنساء.

وأما جنسه، فالقطن والكتان، وكل ملبوس جائز لباسه في حال الحياة.

واختلف في الحرير، فمنعه في الكتاب^(١) للرجال والنساء. وقال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه. قال أبو الحسن اللخمي: وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء. وقال: لا أحب ذلك، فإن فعل فواسع. قال: ورأى أن المنع سقط بالموت لأنه حيثئذ غير مخاطب، فأشبهه لباس الصبيان في حال الحياة. وقال ابن حبيب:

(١) المدونة: ١ / ١٨٨ كتاب الجنائز، باب تجمير أكفان الميت، وفيها قال مالك: وأكره في الأكفان أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر، وقد سمعت عنه مرة أنه يكره الحرير محضاً في الأكفان.

يجوز ذلك للنساء، ويمنع للرجال، فأجراهم فيه على حكم الحياة.
ونص في الكتاب^(١) على كراهية التكفين في الخبز.

وقال ابن القاسم: وكره الخبز لأن سداه الحرير.

وأما عدده، فأقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد، والثوب الثاني والثالث حق للميت في التركة. قال عيسى في شرح ابن مزين: يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت، وتنفذ وصيته بإسقاطهما لأنهما حقه. ووقع لسحنون أنه إذا أوصى بثوب، فزاد بعض الورثة ثانياً، فلا ضمان عليه إن كان في المال محمل له، وليس للورثة المضايقة فيهما، ولا للغرماء المنع منهما وإن استغرق الدين ماله.

قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا يشعر بأن الاختصار على الثوب الواحد منهي عنه.

قال ابن سحنون عن أبيه في غريب لا يعرف له أهل، مات عن دينار أو دينارين، قال: لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره.

فرع: لو كفن ثم سرق كفنه بعد دفنه، فقال أصبغ: لا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله، إلا أن يشاءوا، ويحتسب في ذلك محتسب. قال ابن سحنون: فإن وجد الكفن الأول بعد أن دفن فهو ميراث. وقال ابن القاسم: على ورثته أن يكفوه من بقية تركته، وإن كان عليه دين محيط، فالكفن الثاني أولى.

قال سحنون: إن قسم ماله فليس ذلك على ورثته، فإن كان قد أوصى بثلثه، فلا يكفن من ثلث ولا من غيره. قال عنه ابنه: إلا أن

(١) المصدر السابق.

يكون ذلك بحدثان دفنه، ولم يقسم ماله بعد، فليكفن ثانية من رأس ماله.

ومن لا مال له يكفن من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، فكفنه على كافة المسلمين.

وهل يلزم تكفينه من كانت نفقته لازمة له قبل الانتقال إلى بيت المال أم لا؟ أمّا السيد فيلزمه، وفي كل واحد من الولد والوالد قولان: الإلزام لابن القاسم وابن الماجشون، ونفيه لأصبغ. واختلف في ذلك [٥٣/ب] قول سحنون، فقال مرة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وابنته البكر، وقال مرة: ليس ذلك عليه. وقال أيضاً: استحسّن ذلك في الولد، أما الأبوان فلا شيء عليه فيهما.

واختلف في الزوجة فقال مالك في العتبية: إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعلى الزوج. وقال ابن القاسم وسحنون: لا شيء على الزوج بحال. وقال في الواضحة: يقضى على الزوج بتكفينها، وإن كانت موسرة.

والزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبة للرجال والنساء، وهي في حقهن آكد. والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف.

ولو أوصى بسرف في عدد الكفن أو جنسه، أو في الحنوط أو غيره، كان السداد في رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد هل يسقط أو يلزم من الثلث؟.

ثم إذا كفن في خمسة فعمامة وقميص ومثزر ولفافتان سابغتان، وإن كفن في ثلاثة، فثلاث لفائف، قاله ابن القاسم. قال بعض المتأخرين: يجيء على قول مالك قميص وعمامة ولفافة.

وإن كفنت في خمسة، فإزار وخمار ودرع ولفافتان. واستحب أن

يشد على المثزر بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها. وإن كفت في ثلاثة، فكالرجل.

ثم يُدْرُ على كل لفافة حنوط، ويوضع الميت عليه، ويلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين وشبه ذلك قطنة عليها كافور، ثم يلف الكفن عليه، بعد أن يبخر بالعود إن تيسر، ويشد الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل: يخاط، ثم يحل ذلك عند الدفن. ثم تحمل الجنازة.

قال ابن القاسم: ولا يترك ستر المرأة بقبة في سفر أو حضر إذا أمكن. والمشي أمام الجنازة أفضل، وفضل الراكب وراءها. وقيل بالتقدم للماشي والراكب. وقيل: بالتأخير لهما، وهما شاذان. والإسراع بها أولى.

قال في الكتاب: ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وإن كانت شابة، ويكره لها الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها^(١).

وقال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي، في جنائز أهل الخاصة من ذوي القرابة وغيرهم. وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك، فقد «أمر النبي ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها»^(٢). وقال لנסاء رآهن في جنازة: «أتحملنه فيمن يحمله؟ قلن: لا، قال: أفتدخلنه قبره فيمن يدخله؟ قلن: لا،

(١) المدونة: كتاب الجنائز، باب في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز: ١ / ١٨٨. بتصرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٤٥٥ رقم ٦٢٩١، باب منع النساء اتباع الجنائز.

قال: أفتحئين عليه فيمن يحثي عليه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات^(١)».

قال وكان مسروق^(٢) يحثي في وجوهن بالتراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجع. وكان الحسن يطردهن، وإذا لم يرجعن لم يرجع، ويقول: لا ندع حقاً لباطل. قال النخعي^(٣): كانوا إذا خرجوا بالجنائز غلقوا الأبواب على النساء. وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنائز نصيب.

القول في الصلاة.

[٥٤/أ] وهي فرض على الكفاية / . وقال أصبغ: هي سنة، ومال إليه الشيخ أبو الحسن تنزيلاً على المذهب.

ثم النظر في أربعة أطراف:

الأول: فيمن يُصَلَّى عليه، وهو كل ميت مسلم، ليس بشهيد.

والاحتراز بالميت عن عضو الأدمي، فإنه لا يصلى عليه. وقال ابن حبيب: إلا أن يعلم موت صاحبه فيصلى عليه، ويُتَوَى به الجميع.

واختلف في الصلاة على نصف الجسد أو أقله. فأما لو وجد أكثره لصلى عليه. وذكر الشيخ أبو الطاهر في هذه الصورة نفي الخلاف في المذهب، إلا ما عند ابن حبيب أنه إذا كان الجسد مقطوعاً فلا يصلى عليه، وعلل بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل، وهذا لا يمكن غسله.

ولا يصلى على السقط الذي لم يستهل صارخاً، ولا دلت أمانة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٤٥٦ رقم ٦٢٩٨، الباب نفسه.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوداعي الكوفي أبو عائشة. الفقيه. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وغيرهم، ثقة، وله أحاديث صالحة، توفي سنة ٦٣هـ. (تهذيب ١٠ / ١٠٩).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين. كوفي كان إماماً مجتهداً ٩٦ - الأعلام: ٨٠ / ١، حلية الأولياء: ٢١٩ / ٤ - .

على حياته . ولا يغسل ، ولكن يوارى بخرقة ويدفن . فإن دلت أمانة على حياته من صراخ أو ارتضاع أو دوام الحركة أياماً ، أو وجود الإحساس ، وشبه ذلك ، فهو كالكبير .

واحترزنا بالمسلم عن الكافر ، فإنه لا يصلى عليه ذمياً كان أو حربياً ، لكن يوارى الذمي ويدفن وفاء بدمته إذا خشي عليه أن يضيع ، ولم يوجد أحد من أهل دينه .

وكذلك لو كان له نسيب مسلم ، فإنه يخلى بينه وبينهم ، فإن لم يجد من يكفنه لفه في شيء وواراه ، ولا يغسله ، ولا يصلى عليه . قال ابن حبيب : إلا أن يكون ممن يلزمه أمره ، مثل الأم النصرانية أو الأب أو الأخ النصرانيين ، فلا بأس أن يحضره ويلى أمره وكفنه حتى يخرجه ويبرأ به إلى أهل دينه ، فإن كَفِيَ دفنه ، ولم يخش الضيعة عليه فلا يتبعه ، وإن خشي ذلك فليتقدم أمام جنازته ليسبقهم إلى قبره ، وإن لم يخش الضيعة ، إلا أنه أحب أن يصحب جنازته ويحضر دفنه ، مثل أن تكون أمه فيجد لها ، ويحب برها ، فلا بأس أن يمشي أمام جنازتها معتزلاً منها وممن يحملها من أهل دينها .

ولو اقتتل المسلمون والمشركون ولم يتميزوا ، فحكى القاضي أبو الحسن عن أبي التمام^(١) : أنه يصلى عليهم وينوى المسلمون .

أما الشهيد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه ، ويستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته . قال أشهب : لا يغسل وإن كان جنباً . وقال سحنون : إن كان جنباً غسل . قال ابن حبيب : ولا ينزع عن الشهيد شيء ، إلا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو

(١) علي بن محمد بن أحمد البصري ، أبو تمام . من أصحاب الأبهري ، له كتاب مختصر من الخلاف سماه نكت الأدلة ، وكتاب آخر في الخلاف كبير ، وآخر في أصول الفقه . ترتيب ٤ / ٦٠٥ ، ولم يؤرخ وفاته .

سيف هو مقلده أو منطقة أو مهاميز، وما كان من الحديد كله. فأما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها، فلا ينزع شيء من ذلك، وهو ما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم.

واختلفوا في القلنسوة والخف والفرو والجمبة.

والشهيد: من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، فإن رفع من المعتك حياً ثم مات، فالمشهور من قول ابن القاسم أنه [٥٤/ب] يغسل ويصلى عليه، / إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت، ولم يأكل، ولم يشرب. وقال سحنون: إن كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة، فهو في معنى الميت في المعتك، وإن كان لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه.

قال ابن وهب وأشهب: وسواء كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، أو غزا الكفار المسلمين. وقال ابن القاسم بتخصيص حكم الشهادة في ترك الغسل والصلاة بما إذا غزا المسلمون.

قال أشهب: إلا أن يدفعوا عن أنفسهم أو يقتلوهم نياماً أو بعد الأسر، فيغسلون ويصلى عليهم. وقال سحنون وأصبغ: ذلك سواء، لا يغسلون، ولا يصلى عليهم.

وهذه الحالة التي وقع الخلاف فيها هي كانت حال عمر رضي الله عنه.

وأما القتل ظلماً من مسلم أو باغ، أو المبطون، أو الغريق، وسائر من ذكر معهم، فيغسلون ويصلى عليهم.

وكذلك القتل بالحق قصاصاً أو حداً، إذ ليس بشهيد. وتارك الصلاة يصلى عليه.

وقاطع الطريق المحارب إن قلنا: إنه يقتل أولاً، فيغسل ويصلى

عليه، ثم يصلب، وإن رأى الإمام أن يصلبه حياً، فقال سحنون: يُنزل فيغسل ويصلى عليه ويدفن، وقيل: يُصَفُّ تلقاء خشبته ويصلى عليه.

الطرف الثاني: فيمن يصلي، والنظر في صفة الإمام، وموقفه.

أما الصفة، فالأولى بالصلاة وصِيُّ الميت إذا قصد بذلك الرغبة في الصلاح دون مراغمة الولي، ثم الوالي والي المصر، وصاحب الشرطة إذا كانت الصلاة إليه، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة. وقال ابن حبيب: الوالي، إن حضر، إذا كان الذي تؤدي إليه الطاعة. قال ابن حبيب: وليس ذلك لغيره ممن دونه من ولاته وقضاته وصاحب شرطته ولا غيرهم وإن كانت الصلاة إليهم، قال: وقد كان ابن القاسم يقول: إن ذلك لكل من كانت الخطبة إليه، فسألت عن ذلك مطرفاً وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرغ، فكلهم قال: ليس للقاضي وإن كانت الصلاة إليه، ولا لصاحب الشرط الموكل بالصلاة، ولا لخليفته، ولا لخليفة الوالي الأكبر على الصلاة، ولا لأئمة المساجد، أهل خطبة كانوا أو غيرهم، من الصلاة على الجنائز قليل أو كثير، وإنما جاءت السنة في الأمير المؤمن الذي تؤدي الطاعة إليه إذا شهد الجنازة أنه أولى بالصلاة عليها من الأولياء.

فإن كان الميت قتله الإمام في حد، فلا يصلي هو عليه، ولكن يصلي عليه الناس دونه. وقال محمد بن عبد الحكم: بل يصلي عليه الإمام.

ثم الأولياء العصابة على مراتبهم، الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب.

فإن لم تكن عصابة، فمولى النعمة، فإن لم يكن فأحد صالحي المؤمنين.

وإذا تعارض السن والفقه، فالفقيه أولى.

فأما / الموقف، فليقف الإمام وراء الجنازة عند وسط الرجل، وعند منكب المرأة خشية من تذكر ما يفسد الصلاة. وقيل: يقف عند وسطها كالرجل، لأنه أستر لها عن وراءه.

وإذا اجتمعت الجنائز، فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يصلى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنساً واحداً بين جعلهم صفاً أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وبين أن يرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين يديه، ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة، وفي الأجناس يقترب الرجل من الإمام، ثم يليه الصبي، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصغيرة، ثم الأمة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن استوا، قدم بالسن، فإن استوا قدم بالقرعة أو التراضي.

فرعان:

الأول: لو جيء بجنازة في أضعاف الصلاة على أخرى، لم تدخل في الصلاة^(١) الأولى، بل تؤتف الصلاة لها بعد الفراغ من الأولى.

الثاني: لو ماتت النفساء ومنفوسها حمل معها في نعشها، فإن كان استهل جعل على يسارها مما يلي الإمام ليصلي عليهما، وإن كان لم يستهل وضع على يمينها أو ناحية من النعش، وتكون الأم إلى الأمام، وتخص بالصلاة والدعاء.

ولا بأس أن يدفن معها في قبرها في اللحد، أو في ناحية في القبر، استهل أو لم يستهل، وإن شاءوا جعلوه في قبر على حدة.

قال ابن حبيب: وقد أخبرنا ابن الماجشون أن أم كلثوم^(٢) بنت

(١) في الأصل: صلاة.

(٢) أمها فاطمة بنت الرسول عليه السلام، توفيت وابنها زيد في وقت واحد، وكان زيد =

عليّ امرأة عمر بن الخطاب ماتت هي وابنها زيد بن عمر في فور واحد، ولم يدر أيهما مات قبل، فكان فيهما ثلاث سنين لم يورث واحد منهما من صاحبه، وحملًا جميعاً معاً، فلما وضعاً للصلاة، جعل الغلام مما يلي الإمام، وقال حسين بن علي لعبد الله بن عمر: تقدم فصلّ عليهما، حين كان ابن عمر ولي الصلاة على أخيه، فكان أولى بذلك حين اجتمعا.

الطرف الثالث: في كيفية الصلاة.

وأقلها أربعة أركان: النية، والتكبيرات الأربع، والسلام، والدعاء للميت.

وزاد أشهر قراءة الفاتحة عقيب التكبير الأول^(١).

ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة. ثم قيل: يُتَنَظَّرُ حتى يسلم، فيسلم المأمومون معه. وقيل^(٢): يسلمون ولا ينتظرونه، لأن هذه التكبيرة صارت شعاراً لأهل التشيع، فيجب أن تحمي الذرائع في موافقتهم.

ولا ترفع الأيدي في غير الأولى. وروى ابن وهب أنه قال: يعجبني أن ترفع اليدين في التكبيرات الأربع. واختاره ابن حبيب. ثم قال: وكان مطرف وابن الماجشون وأصبغ يرون أن ترفع في أول تكبيرة من غير كراهة الرفع فيها كلها. قال: وكان ابن القاسم لا يرفع يديه في شيء منها، لا في الأولى، ولا في غيرها، قال: ولا يعجبني ذلك.

فأما الأكمل: فأن يحمد الله تعالى، ثم يصلي على نبيه محمد ﷺ، وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد دعائه للميت^(٣).

= قد أصيب في حرب كانت بين بني عدي، خرج يصلح بينهم، فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه وصرعه، فعاش أياماً ثم مات هو وأمه، وصلى عليهما عبد الله بن عمر. (أسد الغابة ٥/٦١٤).

(١) في - م - التكبير الأولى. وفي س: التكبيرة الأولى.

(٢) في - م - وقيل: يسلمون، وقيل: يسلمون ولا ينتظرون.

(٣) في - م - ومد - بعد دعاء الميت.

[٥٥/ب] قال ابن / حبيب: وكان مالك يستحب من الدعاء ما رواه أبو هريرة، وهو بعد حمد الله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه^(١)، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده.

وهذا هو الذي أخرجه في موطنه^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

ولا يجهر بالدعاء ليلاً كان أو نهاراً. وفي الدعاء بعد الرابعة قبل السلام خلاف.

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة دخل معه بلا خلاف، وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان: إحداهما، أنه لا يكبر، بل يقف حتى يكبر الإمام، رواها ابن القاسم وابن الماجشون. وقالوا بها، وأخذ بها أصبغ. والرواية الأخرى أنه يكبر، ويدخل معه، رواها مطرف وأشهب، وقالوا بها، واختارها ابن حبيب.

ثم إذا سلم الإمام تدارك ما فاته معه على نحو ما فعل الإمام إن تركت له الجنازة. وإن رفعت أتى بما فاته من التكبير نسقاً متتابعاً.

الطرف الرابع: في شرائط الصلاة.

وهي كسائر الصلوات فيها.

ولا يصلى عليها بالتميم إلا في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة

(١) في - م - فتجاوز عن سيئاته.

(٢) الموطأ: كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة.

بالتيمم. وقال ابن وهب: إذا خشى فواتها إن اشتغل بالتماس الماء تيمم وصلى عليها. وقال ابن حبيب: الأمر فيه واسع إن شاء الله، وما علمت أحداً ممن مضى كرهه إلا مالك.

ولا تشترط الجماعة فيها.

ويشترط حضور الجنازة، فلا يصلى على غائب. وقال ابن حبيب: يصلى على من أكلته السباع أو غرق.

ويشترط أيضاً ظهور الميت، فلا يصلى على المدفون في المشهور. وروي أنه يصلى على القبر، هذا في حق من صلي عليه.

وأما من دفن بغير صلاة، أو بصلاة ناقصة، ففي المبسوط عن مالك: لا ينبش، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون له، وقاله سحنون.

وقال ابن وهب ويحيى بن يحيى: لا يخرج إن قرب، ويصلى على قبره. وقال سحنون أيضاً: يخرج للصلاة عليه ما لم يخف في^(١) إخراجه ضرر أو طول تغير. وقال ابن وهب: لا يخرج وإن لم يخش غيره، وروي عن ابن القاسم في العتبية. وقيل: يخرج إلا أن يطول.

فروع: لو صلى على الميت ونعشه منكوس، رأسه مكان رجليه، لم تعد الصلاة عليه.

ولو ذكر إمام الجنازة أنه جنب، فحكمه حكم إمام المكتوبة، إن ذكر قبل الفراغ استخلف، وإن ذكر بعده فلا تعاد، وإن لم ترفع الجنازة، ولو ذكر صلاة نسيها مضى في صلاته، ولم يعد. قاله ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب.

القول في الدفن: ولا بد من حفرة تحرس الميت من السباع، وتكتم رائحته.

(١) بالأصل: على، والإصلاح من م.

قال ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جداً، وأن يكون عمقه على قدر عظم الذراع فقط. قال: وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: احفروا لي ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها، [٥٦ / أ] / وشرها أسفلها.

وفي المبسوط عن مالك: لم يبلغني في عمق قبر^(١) الميت شيء موقوف عليه، وأحب ذلك إليّ أن تكون مقتصدة، لا عميقة جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً.

واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه، وليكن في جهة القبلة.

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدخل الميت قبره من ناحية القبلة، أو من ناحية الشرق، قال: ومن ناحية القبلة أحب إليّ، لأنه أمكن وأهناً وأيسر على من تولاه. وفي المبسوط: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من نحو رأس القبر أو رجليه أو وسطه.

ويضع الميت في قبره الرجال، فإن كانت امرأة، فيتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالح المؤمنين، إلا أن يوجد من القواعد^(٢) من لهن قوة على ذلك، ولا مضرة عليهن فيه، ولا كشف عورة، فهن أولى به من الأجانب. وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدّها.

وليس لعدد من يلي ذلك حد من شفع أو وتر.

ثم يضجع الميت على جنبه الأيمن في اللحد مستقبلاً القبلة، وتمد يده اليمنى مع جسده، ويحل العقد من عند رأسه ورجليه، ويعدّل رأسه

(١) في - م - عمق حفرة.

(٢) القواعد من صفات الإناث، جمع قاعد بغير هاء، وهي المرأة الكبيرة المسنة، أي أنها ذات قعود. قال الزجاج: هن اللواتي قعدن عن الأزواج. (اللسان: قعد).

بالتراب لثلا يتصوّب^(١)، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويرفق به في ذلك كله كأنه حي .

واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد^(٢): باسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول، قال: وإن دعا له بغير ذلك فحسن، وإن ترك ذلك فواسع .

ثم تنضد اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يمنع التراب . قال ابن حبيب: أفضل ما سد به اللبن، ثم اللوح، ثم القراميد، ثم الأجر، ثم الحجارة، ثم القصب، كل ذلك أفضل من سن التراب، وسن التراب أفضل من التابوت . ثم قال^(٣): يحيي كل من دنا حثيات . وروى سحنون أن ذلك غير مستحب . ثم يهال التراب عليه .

ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، ولا يجصص، ولا يطّين، ولا بأس بالحصي، ووضع الحجر على رأس القبر . قال أشهب: ويسنم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس . وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك، قال: وقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة^(٤) .

وقال الشيخ أبو القاسم: يسطح ولا يسنم، ويرفع من الأرض قليلاً بقدر ما يعرف به^(٥) .

والأفضل لمشيح الجنابة أن يمكث إلى موارد الميت، وأن لا ينصرف بعد ذلك إلا بإذن أهله ما لم يطل ذلك عليه ويتضرر به، فينصرف من غير إذنه .

(١) التصويب خلاف التصعيد، وتصويب الرأس خفضه (اللسان: صوب) .

(٢) في - م - قال: ثم .

(٣) أورد عبد الرزاق آثاراً في الدعاء عند إدلاء الميت في القبر، (المصنف: ٣ / ٤٩٦ - ٤٩٨ الأرقام - ٦٤٥٧ - ٦٤٥٨) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن قبر النبي ﷺ وضع حدثه شبراً، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدة . (المصنف: ٣ / ٥٠٢ - ٤٠٣)، رقم ٦٤٨٤ .

(٥) التفرغ: ٣٧٣ / ١ .

فروع:

لا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يرتبون إلى اللحد بالفضيلة كترتيبهم إلى الإمام في الصلاة.

والقبر محترم، فلا ينبغي أن يمشى عليه إذا كان مسنماً والطريق دونه، فأما إذا عفا فواسع.

ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزاح عن موضعها، ومن وافق قبراً عند حفره فليدره وليرد عليه ترابه، ولا يزداد من قبر على قبر، وليتوق كسر شيء من عظامه، ولا ينبش القبر إلا إذا كان هو أو شيء من الكفن مغصوباً / وشح فيه ربه، أو نسي معه مال في القبر. [٥٦/ ب]

ولو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريباً. وقيل: لا يخرج.

قال ابن حبيب: ولو وضع الميت على شقه الأيسر، أو أَلحدوه على غير قبلة، أو أَلحدوه منكساً، رجلاه موضع رأسه، فإن عثر عليه بحدثان دفنه، وقبل أن يخاف التغيير عليه حوّل، فإن لم يعلم ذلك حتى طال أمره وخيف عليه التغيير ترك. قال: وقاله ابن القاسم وأصبغ.

ولا يُبقر عن جنين الميتة وإن اضطرب. وقال سحنون: إن طمع له بالحياة بقر عليه. وقال: وكذلك على دنانير في بطن الميت. قال ابن حبيب: لا يبقر على شيء من ذلك. قال القاضي أبو محمد: يجب أن يكون على اختلاف حالين، لا على اختلاف مذاهبين، فيكون قوله: لا يبقر وإن اضطرب إذا لم يطمع له بحياة، ويكون قول سحنون تفسيراً له. قال: ويمكن حمله على ظاهره، إلا أن الأول أظهر. وروى ابن^(١) نافع في المبسوط: أن النساء إن استطعن أن يعالجنه فيخرجنه من مخرجه فعلمن، ولم يبلغني أن أحداً شق بطن امرأة على هذه الحال

(١) بالأصل: وروى عن نافع، والإصلاح من م.

ليخرج الولد. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة مبقورة.

ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه، وانتظر به البر إن طمع في إدراكه في ذلك اليوم وشبهه ليدفنه به، وإن كان البر بعيداً، أو خافوا عليه التغير رمي في البحر (مستقبل القبلة، محرفاً على شقه الأيمن)^(١). قال ابن حبيب: ولتشد عليه أكفانه. قال ابن القاسم وأصبغ: ولا يثقلون رجله بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف. وقال سحنون: يثقل بشيء إن قدروا. واحتج من لم ير الثقل بأنه ربما ألقاه البحر إلى الساحل فيدفنه المسلمون، وفي تثقله قطع لما يرجى له من الدفن.

قال الإمام أبو عبد الله: وأما نقل الميت من بلد إلى بلد، فظاهر مذهبنا جوازه. قال مالك: لا بأس أن يحمل الميت إلى المصر فيدفن إن كان مكاناً قريباً. وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه، وقد مات سعد^(٢) بن أبي وقاص وسعيد^(٣) بن زيد بالعقيق فحملا إلى المدينة.

القول في التعزية، والبكاء على الميت:

والتعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

(١) ما بين القوسين ساقط من - م -.

(٢) هو سعد بن مالك بن أهيب، أحد العشرة، وآخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، مات سنة ٥١هـ، وقيل ٥٦هـ. ابن حجر: (الإصابة: ١ / ٣٠).

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي. أحد العشرة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، مات سنة ٥٠هـ وقيل: ٥١هـ. ابن حجر: (الإصابة: ١ / ٤٤).

وذكر ابن حبيب ألفاظاً في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل، وما يحضره في ذلك من القول. قال: وقد استحسنت أن أقول: عظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقبك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه.

ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وشبهها.

والبكاء جائز من غير نياحة وندب، ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب، ذلك حرام.

ولا يعذب الميت بنياحة أهله عليه، إلا إذا أوصى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١).

(١) الأنعام: ١٦٤.

بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

ومن ترك صلاة واحدة عمداً، وامتنع من فعلها حتى لا يبقى من الوقت الضروري إلا قدر ركعة واحدة أخذ بفعلها حينئذ، فإن فعلها وإلا قتل.

وحكى ابن خويزمنداد^(١) قولين آخرين: أحدهما: أنه يؤخذ بفعلها إذا بقي من الوقت الضروري ما يسعها بجملتها. والثاني: أنه يؤخذ بفعلها إذا خاف فوات الوقت الاختياري، وهو بعيد جداً. ثم يقتل حداً لا كفراً.

قال القاضي أبو بكر: قال متأخرو علمائنا: لا يقتل ضربة بالسيف، ولكنه ينخس بالحديد حتى تقبض نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها. ثم قال: وبهذا أقول، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم، ولا يطمس قبره.

ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفراً، وإن كان مقراً بالوجوب إذا تركها تهاوناً، وقال: لا أصلي. قال: فأما إن قال: أصلي ولم يفعل، فلا يقتل أصلاً.

فأما لو تركها جاحداً لوجوبها لكان كافراً، وحكم فيه بحكم المرتد، والله أعلم.

تم كتاب الجنائز، وبه تم كتاب الصلاة^(٢).

(١) محمد بن أحمد خويزمنداد، أبو عبد الله. تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وعنده شواذ عن مالك. ابن فرحون: (الديباج: ٢/٢٢٩) - ولم يؤرخ وفاته.

(٢) في س زيادة: والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم، والنقدين، والتجارة، والمعشرات، والمعادن، والفطر.

النوع الأول: زكاة النعم،

والنظر في وجوبها وأدائها.

أما الوجوب فله ثلاثة أركان:

الأول: قدر الواجب، وسيأتي بيانه.

الثاني: ما تجب فيه، وهو المال.

وله خمسة شروط:

أن يكون نعماً، نصاباً، حال عليها الحول، لم يزل ملكه عنها في أضعافه، على خلاف وتفصيل في هذا الشرط، وأن يكون الملك كاملاً غير ضعيف.

الشرط الأول: أن تكون نعماً، فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك، ولا في المتولد من الظباء والغنم.

وفرق القاضي أبو الحسن بين أن تكون الأمهات من الغنم فتجب،

أو من غيرها فلا تجب. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بوجوب الزكاة مطلقاً. وحكى الأستاذ أبو بكر اتفاق الأئمة على إسقاط الزكاة في المتولدين من فحول الغنم وإناث الظباء.

الشرط الثاني: أن تكون النعم نصاباً.

أما الإبل ففي أربع وعشرين فما دونها الغنم، ففي كل خمس شاة.

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن في ماله، فابن لبون ذكر.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة.

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة.

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان.

فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وكل ذلك لفظ أبي بكر / في كتاب الصدقة^(١). [٥٧ / ب]

ويتغير الفرض بزيادة عشر، وفي تغيره بزيادة دونها روايتان، وبعدم التغير قال أشهب. وإذا فرعنا على الرواية الأخرى بوجود التغير، ففي كفيته خلاف. قال ابن القاسم: يتغير إلى ثلاث بنات لبون. وقال مالك: يتغير إلى التخيير بينها وبين الحقتين، كان في الإبل أحد السنين أو لم يكن. وروي في المجموعة: لا يتخير إلا إذا اجتمعتا^(٢) في المال.

(١) المجموع للنووي ٥ / ٣٨٢ - ٣٨٣، ونيل الأوطار ٤ / ١٥٧.

(٢) في - م - اجتماعاً.

وبنت مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها.

وابن^(١) اللبون: هو الذي قد دخل في السنة الثالثة.

والحقة: هي التي قد دخلت في الرابعة.

والجدعة: هي التي قد^(٢) دخلت في الخامسة.

وأما البقر، ففي ثلاثين منه تَبِيعُ جَذَعُ أو جذعة. قال القاضي أبو محمد: وهو الذي دخل في السنة الثانية. وقال ابن حبيب: هو ابن سنتين. وقال ابن نافع في المجموعة: هو ما أوفى السنتين، ودخل في الثالثة.

وفي أربعين مسنة لا تؤخذ إلا أنثى، وهي التي لها ثلاث سنين. قيل: ما أكملتها. وقيل: ما دخلت في الرابعة. وقال القاضي أبو محمد: سنها أربع سنين.

ثم في ستين تبيعان.

ثم يستقر الحساب، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة إلى مئة وعشرين، فيكون حكمها حكم المئتين من الإبل، وسيأتي.

وأما الغنم، ففي أربعين شاة شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.

وفي مائتين وشاة ثلاث شياه.

وفي أربع مائة أربع شياه، وما بينهما أوقاص^(٣).

ثم استقر الحساب، ففي كل مئة شاة.

(١) في - م - وولد.

(٢) قد. ساقطة من - م -.

(٣) بهامش س: الوقص: هو ما بين الفرضين في الصدقة، والجمع أوقاص، أي لا

شيء فيما بينهما.

واختلف في صفة الشاة الواجبة في الغنم والإبل، فقال ابن القاسم وأشهب: يجزي الجذع والثني من المعز والضأن ذكراً أو أنثى. وقال القاضي أبو الحسن: لا تجزي إلا الأنثى، لكن تجزي جذعة كانت أو ثنية من المعز أو من الضأن. وقال ابن حبيب: حكمها حكم الضحية، لا يجزي فيها إلا الجذع من الضأن ذكراً كان أو أنثى، والثني من المعز، إلا أن يكون تيساً. قال الشيخ أبو محمد^(١): وليس بقول مالك وأصحابه فيما علمناه.

فرع: واختلف في سن الجذع، فقال أشهب^(٢) وابن نافع وعلي بن زياد وابن حبيب: هو ما له سنة. وقال ابن وهب: هو ابن عشرة أشهر. وقيل: ابن ثمانية أشهر. وروي عن سحنون عن علي^(٣): إنه ابن ستة أشهر.

والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة، والأول أشهر عندهم.

وأما الثني فما دخل في السنة الثانية.

ثم يتصدى النظر في زكاة الإبل في خمسة مواضع.

الأول: في إخراج الشاة عن الإبل.

والعبرة في تعيين الضأن أو المعز بحال غنم البلد.

وقال في كتاب ابن سحنون: يعتبر بحال المالك إذا كان مخالفاً

لحال غنم البلد.

ولو أخرج بغيراً عن خمسة أبعرة بدلاً من الشاة الواجبة فيها،

(١) النوادر، كتاب الزكاة: باب ذكر أسنان من يؤخذ في زكاة الماشية وصفاتها من غنم أو إبل أو بقر.

(٢) أشهب، ساقطة من - م - .

(٣) في - م - زيادة: بن زياد.

فأطلق القاضيان أبو الوليد وأبو بكر القول بأنه لا تجزيه. وقال أبو الطيب عبد المنعم^(١) القروي: من أصحابنا من أباه، وليس بشيء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه.

[٥٨ / أ]

النظر الثاني / : في الغدول إلى ابن لبون.

فمن وجب عليه بنت مخاض، فلم تكن في ماله أخذ ابن لبون، فإن لم يكونا في ماله كلف ابنة مخاض.

فإن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكراً إذا لم توجد في المال بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر، فقال ابن القاسم في الكتاب^(٢): ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه أخذه، وإلا لزمه بنت مخاض، ليس له أن يمتنع من ذلك.

ولو كان في ماله ابنة مخاض معيبة لا تجزيء، فهي كالمعدومة.

ولا يؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها، كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض.

النظر الثالث: إذا ملك مئتين من الإبل، فإن كان في ماله أحد السنين أخذ منه الموجود، وإن وجدا أو فقدتا تخير الساعي. قال محمد: يتخير الساعي إذا وجد السنين، إلا أن تكون أربع الحقائق فيها قوام رب الإبل^(٣) ومصلحته فيضر به. وقد قال ابن وهب: الساعي بالخيار ما لم يضر برب الإبل. وقيل: يخير رب المال مطلقاً. وذكر عن ابن القاسم، أنها إن خلت من السنين إن ما أتاه به ربها منها فليقبله.

(١) عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، أبو الطيب، المعروف بابن بنت خلدون. أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه أخذ اللخمي. له تعليق على المدونة. توفي سنة ٤٣٥. مخلوف: (الشجرة: ١ / ١٠٧).

(٢) المدونة: ٣٠٦ / ٢. كتاب الزكاة: باب في زكاة الإبل.

(٣) س: المال.

قال أصبغ: وليس هذا بشيء، والساعي مخير.

النظر الرابع: في الجبران.

فإن أعطى سناً أعلى، وأخذ عوضاً، أو أعطى أدنى سناً وعوضاً، فقال أصبغ بعدم الجواز والإجزاء، إلا إذا رد ما أخذ مع الأعلى وأبقاه، فيجزيه. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا مع فوات المأخوذ. وأما إن كان قائماً فليسترده على هذا القول، ويخرج القدر الواجب. وروي في مختصر^(١) ما ليس في المختصر إثباتهما. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة بنفي الجواز وإثبات الإجزاء.

فرع: حيث قلنا بالإجزاء، فلا يراعى في ذلك بدل معين في جنس أو مقدار، بل المقصود حفظ حق المساكين.

النظر الخامس: في صفة المخرج من حيث النقصان والكمال.

فالنقصان أربعة:

الأول: المرض أو العيب.

فإن كان المال كله مرضاً أو ذات عوار، فلا يؤخذ منها. وقيل: يؤخذ.

الثاني: الذكورة.

فلو كان ماله كله ذكوراً، لم يؤخذ منه إلا الأنثى، ويستثنى من ذلك ابن اللبون في الإبل بدلاً، كما تقدم، والتبيع في البقر، وما ذكر في الغنم على الخلاف.

الثالث: الصغر.

فلو كان في المال صغار وكبار، لم يؤخذ من الصغار. ولو كان

(١) في الأصل: المختصر، والإصلاح من - م - . س وهو كتاب مختصر ما ليس في =

الكل صغاراً، لم يؤخذ منها أيضاً على المشهور. وقال محمد بن عبد الحكم في جميع هذه الأصناف التي تقدم ذكرها، وفي السخال^(١): لولا خلاف أصحابنا لكان بيننا أن يؤخذ منها واحد^(٢) من أوساطها، ولا يكون عليه ثنية ولا جذعة، واعتذر عن قول عمر رضي الله عنه بأنه خرج على الغالب.

الرابع: رداءة النوع.

فإن كان الكل معزاً أخذ منها. وإن اجتمع الضأن والمعز، فإن كان الواجب شاة واحدة، فإن استوى النوعان تخير الساعي بينهما، وإن اختلفا أخذها من الأكثر.

وإن كان الواجب أكثر من شاة، وجبت / شاة في الأكثر، ثم نظر [٥٨/ ب] فيما بقي منه مع جملة الأقل، فإن كان أكثر من الأقل، والأقل^(٣) مقصر عن النصاب، مثل أن تكون له مائة وعشرون ضائنة وثلاثون معزة، أخذت الشاة الأخرى من الأكثر أيضاً، وإن كان الأقل أكثر من الباقي، وكان نصاباً، مثل أن يكون له تسعون ضائنة وسبعون معزة، أخذت الأخرى منه، وإن كان الباقي أقل من الأقل^(٣)، والأقل مقصر عن النصاب، مثل أن يكون له أربعون من الجواميس، وعشرون من البقر، فعليه تبيع من الجواميس، وتبيع من البقر، لأن ما يجب فيه التبيع الثاني البقر فيه أكثر من الجواميس. وإن كان الباقي أكثر من الأقل، وفي الأقل^(٣) نصاب، مثل أن تكون له مئة وعشرون من الضأن، وأربعون من

= المختصر، لمحمد بن القاسم بن شعبان، وقد سبقت ترجمته.

(١) السخلة، ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى، والجمع سخل وسخال، وسخلة وسخلان. (اللسان: سخل).

(٢) في - م - واحدة.

(٣) في - م - الأقل.

المعز، أخذت من الأقل^(١) عند ابن القاسم. وقال سحنون: تؤخذ من الباقي.

فرع: كل ما قلنا فيه: لا يأخذه المصدق لنقصه، فله أخذه إذا رآه نظراً للمساكين. وحكى القاضي أبو الوليد عن القاضي أبي الحسن: إن ذات العيب لا تجزىء، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمة السليمة. قال: ومذهب مالك أنها تجزىء إذا كانت أفضل للمساكين من السليمة^(٢).

هذا بيان النصاب، ولا زكاة فيما دونه، ولو تم بالخلطة نصاباً.

ولنذكر صدقة الخلطاء^(٣)، والنظر فيها في أربعة فصول:

الفصل الأول

في حكم الخلطة وشروطها

وحكم الخلطة: تنزيل المالين منزلة المال الواحد بعد حصول النصاب في كل واحد منهما، أو في ملك مالكة.

فلو خلط أربعين بأربعين لغيره، ففي الكل شاة واحدة، ولو خلط عشرين بعشرين لغيره، فلا شيء فيها بمفردها.

ثم قد يفيد ذلك قليلاً كمن خلط أربعين بأربعين، فلا يلزمه إلا نصف شاة، وقد تفيد ثقيلاً، كمن خلط مئة وشاة بمئة شاة، فيلزمه شاة ونصف.

(١) في - م - الأقل.

(٢) المنتقى: ١٣١ / ٢.

(٣) عرف أبو الوليد الباجي الخلطاء بقوله: (اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة، يكون لكل واحد منهما ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها، للرفق في الراعي وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه قلت أو أكثر، ويجزىء منها لِماشية جميعهم ما يجزىء ماشية أحدهم). (المنتقى: ١٣٦ / ٢).

وشروط الخلطة ثلاثة:

الأول: اتحاد الراعي والفحل والدلو والمراح^(١) والمبيت، أو أكثرها. وقيل: الراعي والمرعى. وقيل: اتحاد اثنين منها، أي اثنين كانا، وهو قول الشيخ أبي بكر، وعلل بأن اسم الخلطة يحصل بوصف واحد من هذه، إلا أنه قل ألا تختلط في صفة، وتجتمع في رعي أو سقي ونحوه، فعلمنا أنه لا بد من زيادة على وصف واحد، ولا دليل يوجب أكثر من ذلك. وحكى الشيخ أبو بكر^(٢) عن بعض شيوخه: أنه راعى في الخلطة وجهاً واحداً^(٣)، وهو الراعي، قال: وأنزله منزلة الإمام الذي يتغير به حكم الجماعة عن حكم الانفراد. قال عبد الحق: وهذا القول نحو قول ابن حبيب: إن أصل الخلطة الراعي، فإذا جمعها الراعي، اجتمعت في أكثر ذلك، وإن فرقها الراعي، فليست بمختلطة وإن جمعها المرعى.

الشرط الثاني: في كون الخليط أهلاً للزكاة.

وقال ابن الماجشون: تحصل الخلطة ويذكي / زكاة الخليط، وإن [٥٩/ أ] كان خليطه عبداً أو ذمياً.

الشرط الثالث: اتفاق الأحوال.

فإذا حال الحول على أحدهما دون الآخر، زكى زكاة المنفرد. قال الأستاذ أبو بكر: وعلى قول ابن الماجشون يذكي زكاة الخلطة، فيخرج ما ينوبه على حكمها، ويسقط عن خليطه ما ينوبه.

(١) قال أبو الوليد الباجي: (المراح هو الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجتمع فيه للانصراف إلى المبيت، وقيل: هو الموضع الذي تقيل فيه، فإن كان المراح مشتركاً بين أرباب الماشية على الإشاعة بكراء أو ملك فهو من صفات الخلطة). (المنتقى: ١٣٧ / ٢).

(٢) في - م - وحكى القاضي أبو الحسن.

(٣) في - م - آخر.

فرع: ولا تشترط الخلطة في جميع الحول، بل يكفي اختلاطها في آخره.

واختلف في تقدير ذلك بمدة، وفي قدرها على القول بها، فقال القاضي أبو محمد: إذا لم يقصد الفرار زكاها الساعي على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقُبل قول أربابها فيها^(١)، لأن الظاهر أنهم يفعلون ذلك للارتفاق بالفرقة والاجتماع، فيجب ألا يخالف ما ظهر ويصار إلى خلافه إلا بأمانة تقوي التهمة. وروى ابن القاسم في الكتاب^(٢): إذا كان ذلك قبل الحول بشهرين وأقل، فهم خلطاء، وذكر أنه لم يسأله عن أقل من ذلك. ثم قال: وأنا أرى أنهم خلطاء في أقل من الشهرين ما لم يتقارب الحول، ويهربان فيه إلى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة، وما يرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه. وقال ابن حبيب: أدنى ذلك الشهر، وما كان دون الشهر لم يجز لهم اجتماع ولا افتراق. وقال محمد بن المواز: إن اجتمعا أو افترقا فيما دون الشهر فجائز ما لم يقرب جداً، ويكون الساعي قد أظلهما.

هذا كله إن كان ما وجدا عليه من اجتماع أو افتراق منقصاً من الزكاة، فإن لم يكن منقصاً، فلا يتهمان عليه، بل يزكى المال على ما يوجد^(٤) عليه، ولا تأثير للخلطة في شيء من أموال الزكاة سوى النوع المتحد من الماشية.

(١) فيها ساقطة من م - م - .

(٢) المدونة: ٢ / ٣٢٩. كتاب الزكاة الثاني: باب في زكاة الماشية الخلطاء.

(٣) أورده مالك في الموطأ. كتاب الزكاة: باب صدقة الخلطاء. وقال عمر بن

الخطاب: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(٤) س: وجد.

الفصل الثاني

التراجع

وإذا أخذ الساعي من المال ما يجب فيه، رجع المأخوذ منه بقيمة حصة شريكه. وهل تعتبر القيمة يوم الأخذ أو يوم الوفاء؟ قولان لابن القاسم وأشهب، مأخذهما أنه كالمستهلك أو كالمتسلف.

وكذلك لو تأول الساعي، فأخذ بكون المجموع نصاباً، وإن كان كل ملك ناقصاً عنه لتراجعا أيضاً، فلو كان أحد المالكين نصاباً والآخر دونه، فأخذ الساعي شاتين متأولاً، فإن كان المال الناقص عن النصاب هو الموجب لأخذ الثانية بالتأويل، فإنهما يتراجعان في الشاتين جميعاً على قدر ماليهما. وقيل: الواحدة على رب النصاب، ويتراجعان في الأخرى على قدر المالكين. وإن كان المال الناقص لم يضره في أخذها، لم يكن على صاحبه شيء.

وما أخذه المصدق من المال مع علمه بأنه لا يجب ولم يتأول فيه، فهو ممن أخذ من غنمه، لا يرجع على صاحبه منه بشيء.

الفصل الثالث

في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد

مثل أن تكون له ثمانون، فيخلط أربعين بأربعين لغيره، والأربعون الأخرى ببلد آخر، فروى / محمد: أنه يكون خليطاً لصاحبه بما حضر [٥٩/ ب] وغاب، وليس عليهما إلا شاة على صاحب الأربعين ثلثها، (وعلى صاحب الثمانين ثلثها)^(١). قال القاضي أبو الوليد: «هذا من مالك بناء على أن الأوقاص مزكاة، وعلى القول الآخر يكون على كل واحد منهما

(١) ما بين القوسين ساقط من م - م - .

نصف شاة»^(١). قال أصبغ: وكذلك لو كانت الثمانون ببلد واحد. وقال عبد الملك: يكون على رب الأربعين نصف شاة، وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة.

قال محمد: قول مالك أحب إلينا، وعليه جل أصحابنا. وقال سحنون بقول عبد الملك. وقال: هو أحب إلي من قول ابن القاسم وأشهب. قال: وأنا أشك أن يكون ابن وهب رواه عن مالك. وقيل: على صاحب الأربعين نصف شاة، وعلى صاحب الثمانين شاة كاملة. وحكاها الشيخ أبو الوليد عن عبد الملك وسحنون^(٢).

وسبب الخلاف: النظر إلى أثر الخلطة، ففي القول الأول اعتبره في جميع المال، وفي الثاني اعتبره في حق صاحب الثمانين في جملة ماله، واعتبره في حق صاحب الأربعين ما خلطه به صاحبه لا أكثر، وفي القول الثالث اعتبر القدر الذي وقعت الخلطة فيه من الجانبين لا أكثر.

مثال آخر: لو خلط عشرة من الإبل بعشرة لغيره، وبقيت له عشرة أخرى بغير خليط، فعلى الأول تكون عليهما بنت مخاض، على صاحب العشرة ثلثها، وعلى صاحب العشرين ثلثاها. وعلى القول الثاني: على صاحب العشرة شاتان، وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض. وعلى القول الثالث: على صاحب العشرة شاتان، وعلى صاحب العشرين أربع شياه.

الفصل الرابع

في تعدد الخليط

والحكم فيه قريب من الأول. فإذا خلط مع أكثر من واحد، وجب

(١) المنتقى: كتاب الزكاة: باب صدقة الخلطاء: ٢ / ١٣٨.

(٢) المرجع السابق.

تعميم حكم الخلطة بين الجميع، فيتوزعون الواجب بينهم على نسبة أموالهم، وبه قال ابن القاسم وأشهب. وقال محمد بن المواز: هو خليط لكل واحد بجميع ماله، وليسوا خلطاء فيزكي كل واحد منهم بنسبة ما يخصه مع جملة ماشية خليطة. وقيل: هو خليط لكل واحد بالذي معه دون ما خرج عنه، فيزكي كل واحد منهم بنسبة ما يخصه مع ما خالطه به خاصة.

ثم اختلف القائلون بذلك في حكمه هو، فقيل: يزكي على ضم ماله بعضه إلى بعض. وقيل: يفرد كل مال بالزكاة مع خليطه كأنهما لمالكين.

وسبب الخلاف: أنه اجتمع ههنا أمران كالمتناقضين، أحدهما أن الخليط الأوسط يجب ضم بعض ملكه إلى بعض مع عدم الخلطة، والثاني أن الطرفين ليس بينهما خلطة، فلا يجب ضم ملكهما بعضه إلى بعض.

فمن غلب حكم التوسط، ورأى أن كل واحد منهما يجب ضمه إليه، وهو يجب ضم ملكه / بعضه إلى بعض، قال: يكون الجميع [٦٠ / أ] كالخلطاء.

ومن غلب حكم الطرفين المنفردين أفرد ملك الوسط، فجعله كمالين لمالكين، ولم يضم بعضه إلى بعض، وهذا هو القول الرابع.

ومن رأى أن الوسط قد جعل كل واحد من الطرفين خليطه، والخليط يجب أن يضاف جميع ما يملكه إلى ما خالط به، جاء منه القول الثاني.

ومن وجب عنده ضم الملك الواحد بعضه إلى بعض، وأفرد حكم الخليط بما خالطه به، جاء منه القول الثالث.

بيان ذلك بالمثال: إن من خلط عشرة من الإبل بعشرة مع خليط، وعشرة أخرى بعشرة مع آخر، فعلى القول الأول يجب في الجميع بنت لبون، على الأوسط نصفها، وعلى كل واحد من الطرفين ربعها.

وعلى القول الثاني: يجب على الوسط أيضاً نصف ابنة لبون، وعلى كل واحد من الطرفين ثلث بنت مخاض.

وعلى القول الثالث، يجب على الوسط ثلثا بنت مخاض، وعلى كل واحد من الطرفين شاتان.

وعلى القول الرابع، يجب في الجميع ثمان شياه، على الوسط أربع، وعلى كل واحد من الطرفين شاتان.

فرع: حيث ثبت للساعي على أحد الخلطاء حصة من شاة أو غيرها من ماشية الزكاة، أخذ منه قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً، وقيل: إنه يأتي بها، فيكون شريكاً معه فيها.

الشرط الثالث: الحول.

فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول، إلا السخال الحاصلة في أضعاف حول أمهاتها إذا تمت بها نصاباً، أو كانت نصاباً دونها، فإن الزكاة تجب فيها بتمام حول الأمهات، ولو ماتت الأمهات وبقيت السخال لم تنقطع التبعية ووجبت الزكاة فيها. ولو ملك مئة وعشرين فتتجت في آخر الحول سخلة، وجبت عليه شاتان لحدوثها في أضعاف السنة.

الشرط الرابع: ألا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية.

وفيه اختلاف وتفصيل.

فإن أبدل العين القاصرة عن النصاب بذهب أو ورق، وليست للتجارة، انقطع الحول واستأنفه.

فإن كانت نصاباً، ففي الاستئناف أو البناء روايتان، وعلى البناء جل الأصحاب، إلا أشهب فإنه ثبت على الرواية الأولى بالاستئناف، وهذا إذا باع النصاب بما فيه الزكاة، ولم يبع فراراً.

وإن أبدلها بماشية من غير جنسها كإبل بغنم، أو بالعكس فلا يبيني على حول الأولى في إحدى الروايتين، واختارها ابن القاسم وأشهب، وهي المشهورة. ويبيني في الرواية الأخرى إذا كانت نصاباً، وهي اختيار ابن وهب وابن الماجشون.

ولو كانت الثانية نصاباً دون الأولى لاختُلف في البناء تفرعاً على القول به.

وإن كانت الماشية الثانية من جنس الأولى، وكاننا نصاباً نصاباً، بنى حولها على حول الأولى. وفي كتاب ابن سحنون عن مالك: لا يبيني.

فإن كانت الأولى قاصرة عن النصاب فقولان أيضاً على القول بالبناء.

ولو تخلل بين الماشيتين عين، ولم تكن الأولى للتجارة استقبل بالثانية حولاً في رواية ابن القاسم وأشهب. وروى مطرف وابن الماجشون أنها تبني على حول الأولى.

هذا كله ما لم يكن فراراً من الزكاة، فيبني على كل حال.

ولو استهلكت ماشيته، فأخذ بدلاً عن القيمة الواجبة له ماشية، فهل تلتحق بصورة بدل الماشية بالماشية من غير تخلل عين أو بصورة تخلل العين؟ قولان، سببهما أن من خير بين شيئين فاختر أحدهما، هل يُعدّ كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له، فيكون هذا كالبدل، أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء، فيكون هذا كالتارك للقيمة، والأخذ عنها ماشية؟ وفي هذا الأصل قولان لأصحابنا.

الشرط الخامس، كمال الملك .

وأسباب الضعف ثلاثة :

الأول: امتناع التصرف، فإذا كان المال متهيئاً في نفسه للتصرف، لكن تعذر على مالكة التصرف فيه بالتنمية وغيرها، فإن كان للمنع منه كالغصب، فإن كان في الناصّ زكّاه لعام واحد . وقيل : يستقبل به حولاً . وكذلك إن كان لضياع وقد التقط . وقال المغيرة : بل تزكى اللقطة لكل عام .

وإن كان لعدم العلم بمكانه، بأن دفنه فضلاً عنه، فإنه يزكيه لكل عام لتفريطه . وقيل : لعام واحد كالدين . وقيل : إن دفنه في صحراء زكّاه لما مضى من السنين لتعريضه له للتلف . وإن دفنه في بيته، أو ما في معناه، لم يزكّه لما مضى لعدم تعريضه . وقال ابن المواز عكس هذا، وعده في الصحراء كالتالف، وجعله في البيت مقصراً في طلبه .

وإن كان للغصب في الماشية فعادت إلى ربها بعد أعوام، فقال ابن القاسم في الكتاب^(١) : يزكيها لعام واحد، وقال أيضاً : يزكيها للأعوام الماضية كلها . وقاله أشهب، قال : لأنها لم تزل عن ملكه، وما أخذت السعاة منها أجزاء عنه، بخلاف العين تغصب .

وبنى أبو الحسن اللخمي هذا الخلاف على الخلاف في رد غلات المغصوب .

ولو كان المغصوب شجراً، فالزكاة واجبة فيه على من له الغلة من مالك أو غاصب .

ولو ردت الماشية بعيب، أو لفساد البيع، أو أخذها بائعها لفلس

(١) المدونة : ٢ / ٣٣٨ .

المشتري بعد أن أقامت بيد المشتري أعواماً، ففي وجوب زكاتها على ملك المشتري أو البائع خلاف منشأه التردد في رد البيع في الصور الثلاث، هل هو نقض البيع من أصله أو من حينه؟ وعليه أيضاً ينبغي الخلاف في استقبال البائع بها حولاً، أو بناء حولها على ما تقدم.

فأما ما اشتراه من الماشية، فحال عليه الحول قبل قبضه، فعليه زكاته.

السبب الثاني: تسلط الغير على ملكه، وهذا كالرقيق والملتقط والمديان.

فأما الرقيق فلا تجب الزكاة عليه في شيء من أمواله، ويستوي في ذلك يسير الرقيق^(١) وكثيره، وكماله وبقيته.

وأما الملك في السنة الثانية في اللقطة إذا نوى^(٢) تملكها ولم يتصرف فيها، فقال مالك في كتاب محمد: تجب عليه الزكاة إذا تم حولها / من يوم نوى. وقال ابن القاسم في المجموعة: لا زكاة عليه إذا [٦١ / أ] لم يحركها.

(١) في - م - الرق.

(٢) بالأصل: نوا، والاستدراك من م.

الباب الأول في زكاة المديان

وأما المديان فتسقط عنه زكاة العين الحولي من الناص، وقيم عروض التجارة إذا استغرقه الدين، أو لم يبق منه نصاباً، إلا أن يكون غنياً لما يجعله في مقابلة دينه على وجوه يأتي تفصيلها وبيان الخلاف فيها. وينحصر الكلام في تفصيل زكاة المديان في فصلين:

الفصل الأول

في بيان الدين المسقط للزكاة

ويسقط كل دين وجب في معاوضة، وتدخل فيه نفقة الزوجة إذا حلت، وإن لم يفرض ذلك لها حكم، وتلحق بها نفقة الولد إذا قضي بها واستقر الطلب، فتسقط الزكاة، ولا تسقط نفقة الأبوين إذا لم يقض بها، فإن قضي بها، فروى ابن القاسم وأشهب: أنها تسقط. وفي الكتاب^(١) عن ابن القاسم أيضاً: لا تسقط.

وإن لم يقض بنفقة الولد، ففي إسقاطها للزكاة خلاف. وروي عن ابن القاسم: أنها لا تسقط، وهي رواية ابن حبيب عن مالك. وقال أشهب: إنها تسقط.

ومهور النساء تسقط على المشهور. وقال ابن حبيب: لا تسقط لأن العادة بقاؤها في الذمم المدد البعيدة.

ويسقط دين المساكين الواجب لهم. وقيل: لا يسقط.

الفصل الثاني

في بيان ما يجعل في مقابلة الدين

والمشهور أنه يجعل جميع الديون فيما يملكه من العروض التي تباع عليه فيما دون العين.

(١) المدونة: ٢ / ٢٧٦. كتاب الزكاة الأول: باب في زكاة المديان.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم استثناء الدين الواجب للمساكين من جملة ذلك، فرأى أن يجعله في العين. وروى ابن المواز عنه موافقة المشهور.

وقيل: بل يجعل الدين كله في العين لقدرة [الغرماء]^(١) على جعل ديونهم في العين.

وإذا فرعنا على المشهور، ففي اشتراط ملك العرض الذي يجعل فيه الدين من أول الحول خلاف:

روى محمد عن ابن القاسم: أنه لا يزكي حتى يكون العرض عنده من أول الحول وروى عيسى عنه أيضاً: [أنه]^(٢) لو أفاده عند الحول جعل دينه فيه وزكى. وقال أشهب: يزكي سواء أفاد العرض عند الحول أو قبله بيسير. وإن أفاده بعد الحول زكى حينئذ، قال محمد وبه أقول، وبه قال أصحاب ابن القاسم. وفي معنى العرض الدين الذي له، والمال المعدني والحرث والماشية، على خلاف في هذين.

وكذلك الخلاف في العين الحولي الذي قد أخرج زكاته، والخدمة، ومرجع الرقبة وغير ذلك، ولنفصل جميعها بفروع متتالية، فنقول:

من كان له مئتان لحولين كالمحرم ورجب وعليه مئة، فقال ابن القاسم: يزكي ما حل حولها منهما أولاً، ويجعل دينه في الأخرى، ولا يزكي الثانية. قال الشيخ أبو محمد: يريد لا يزكي الثانية عند حولها، لأن دينه فيها. وفي كتاب ابن حبيب: يزكي كل مئة لحولها، ويجعل دينه في الأخرى.

وإذا كان له دين جعل ما عليه فيه. وقيل: بل يجعله فيما بيده.

وإذا فرعنا على المشهور، فقال سحنون: يجعل عدد ما عليه في قيمة

ما له من الدين إلى أجل.

[٦١/ب] وقال أشهب: فيمن بيده مئة دينار، وعليه دين مئة، / وله دين على

آخر مئة: إنه يجعل الدين الذي عليه في الدين الذي له، ويزكي المئة التي في يده، فجعل الدين الذي عليه في عدد الدين الذي له.

(١) في الأصل العلماء، والإصلاح من - م -. (٢) أنه: سقطت من الأصل.

وقال ابن القاسم: إن كان دينه على غير مليّ فيحسب قيمته.

وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بأنه يجعل ما عليه من الدين في قيمة دينه إن كان مؤجلاً، أو على غير مليّ، وفي عدده إن كان حالاً وعلى مليّ، ويجعل دينه فيما لا يُسقط الدينُ زكاته من ماله كالمعدني، وكذلك الحرث، والماشية على المشهور. وقيل: لا يجعله في الحرث والماشية بل في العين.

وإن كان له مكاتب، فقال أصبغ: يجعل دينه في قيمته عبداً، احتياطاً للزكاة لإمكان عوده عبداً. ورواه ابن حبيب عن أشهب. وقال ابن القاسم: يجعل في قيمة كتابته، لأنها المملوكة له فقط. وقال أشهب أيضاً: في قيمته مكاتباً لا بقيمة ما عليه، إذ يمكنه بيعه كذلك.

ويجعل الدين في المدبر إذا كان بعد التدبير. وقال سحنون: لا يجعل في رقبة المدبر ولا في خدمته، ألا ترى لو أن شريكاً في عبد أعتق نصيبه منه، وليس له سوى مدبر، لم يقوم عليه نصيب شريكه. ويطرد الخلاف في المعتق إلى أجل، وأولى بالمنع.

وإذا قلنا: يجعل في المدبر، فنقل ابن المواز عن جماعة الأصحاب: أنه يجعل في قيمته. ونقل الشيخ أبو القاسم^(١) عن غير ابن القاسم: أنه يجعل في خدمته. واختاره القاضي أبو الوليد.

ولو كان تدبيره بعد الدين لجعل في رقبته بغير خلاف.

وإذا قلنا: يجعل في المعتق إلى أجل، ففي قيمة خدمته، ويجعل المخدم دينه في مرجع رقبة العبد على المنصوص، ويجعل المخدم دينه في الخدمة.

قال في الكتاب: ولا يحسب دينه في قيمة عبده الأبق، إذ لا يجوز بيعه^(٢). وقال ابن المواز وأشهب: إن كان إباقة قريباً تُرتجى رجعته، قوم

(١) التفريع: ٢٧٦/١.

(٢) المدونة: ٢ / ٢٧٤. ونصها: (أرأيت إن كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا، وفي يديه مال ناض أيقوم العبيد الأبق فيجعل الدين فيهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الأبق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم).

على غرره، وجعله في دينه، وإن طال أمره فلا يحسب.
ولو وهب له ما عليه من الدين عند الحول، فروى ابن القاسم: أنه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول بعد الهبة. وقال أشهب: يزكيه حين وهب له، ولو لم يكن له مال غيره.

ولو وهبه لأجنبي، فقال أشهب: لا زكاة على الغريم، ولا على الواهب. وقال محمد: يزكيه الواهب، لأن يد قابضه كيده. وقال ابن القاسم. وكذلك في وجوبها على الواهب لغريمه خلاف أيضاً، وعليه تخرج مسألة نصاب تزكية ثلاثة في حول واحد، وذلك بأن يكون لرجل دين، وعليه مثله لثالث، والمديانان مريان، ولكل واحد منهما عروض تفي بما عليه، فأحال الوسط منهم مطالبته على مديانه فقبضه بعد حلول الحول عليه، فالزكاة واجبة على الطرفين، ويختلف في الوسط.

السبب الثالث: عدم قرار الملك.

فلا زكاة في الغنيمة قبل القسم على المشهور. ومن أكرى داراً أربع سنين بمئة دينار نقداً، فمر به حول، فقيل: يزكي / الجميع. وقيل: لا يزكي غير ما حل حوله من السنة الأولى. وقيل: يزكي ما قابل السنة الأولى.

وأشار بعض المتأخرين إلى بناء هذا الاختلاف على الخلاف في استقرار ملك عوض المنافع، هل يكون من يوم قبضه، أو من يوم استيفاء العوض عنه؟ قال: وفي ذلك قولان.

الركن الثالث: فيمن تجب عليه الزكاة.

وتعتبر في توجه وجوبها الحرية.

واختلف في عد الإسلام شرطاً معتبراً في الوجوب، وإن لم يختلف المذهب في عده من شروط الأداء، فالقاضي أبو بكر ومن وافقه من المتأخرين لم يعتبروه. وعده القاضي أبو محمد من شروط الوجوب. وكذلك

نص عليه الشيخ أبو الوليد وأبو الحسن اللخمي وغيرهم .

فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وتجب على المرأة، ولا تجب على الرقيق، ولا على السيد فيما بيد رقيقه، ولا على من فيه بقية رق، ولا على من يملك ذلك منه .

قال القاضي أبو بكر ومن وافقه من المتأخرين: ولم نشترط فيه الإسلام، إذ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، لكن لا يؤخذ أهل الذمة بزكاة شيء من أموالهم، لأننا عاهدناهم على أن لا نأخذهم بفروع الدين ما داموا على كفرهم، كما لا نأخذهم بالصلاة والصوم .

هذا حكم الأموال المملوكة المطلقة .

وأما الأموال الموقوفة، فإن كانت نباتاً، فالزكاة واجبة فيها على أصل ملك مالكةا، ولا يراعى مقدار ما يصير لكل إنسان . وقيل: إن كان المتولي لتفرقتها على الموقوف عليهم [غيره]^(١)، وكانوا ممن يستحقون أخذ الزكاة، فلا تجب الزكاة فيها .

ثم إذا قلنا بوجوبها فيها على المشهور، أو لأن الموقوف عليهم غير مستحقين لأخذ الزكاة، فهل يعتبر كمال النصاب في حصة كل واحد منهم إذا كانوا معينين، أو إنما يراعى في المجموع؟ قولان لمحمد وسحنون، سببهما: هل يملكون بالظهور أو بالوصول إليهم؟ قال الشيخ أبو عمران: قول محمد خلاف لظاهر ما في المدونة وغيرها، فأما غير المعينين فيراعى في الجملة، إذ لا يملكون إلا بالوصول إليهم .

وإن كانت مواشي، فإن وقفت لتفرق أعيانها في سبيل الله، أو على المساكين، فمر الحول قبل تفرقتها، فلا زكاة فيها . وقال محمد: قال ابن القاسم مرة: هي مثل الدنانير، ولا أعلم أن مالكا قاله . وقال أيضاً ابن القاسم ورواه عن مالك . وقال أشهب: إن كانت تفرق على مجهولين فلا

(١) بالأصل غيرهم، والإصلاح من م .

زكاة فيها، وإن كانت تفرق على معينين، فالزكاة على من بلغت حصته ما فيه الزكاة. قال محمد: هذا أحب إلينا.

وإن كان وقفها لتفرق أولادها، زكيت الأصول.

قال سحنون: إذا كان في جملة الثمرة خمسة أوسق، ففيها الزكاة، كانت على معينين أو مجهولين. وكذلك في نسل الأنعام. وقال ابن القاسم: إذا كانت على معينين، فلا زكاة على من ليس في حظه ما فيه الزكاة من ثمرة [٦٢/ب] أو نسل. وإن كانت على / مجهولين، ففي جملة الثمرة والأولاد الزكاة إن بلغ ذلك ما فيه الزكاة إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعاً، وإلا فلا.

وإن وقفت الأنعام لتكون غلتها من لبن وصوف، تفرق على معينين، أو غير معينين، فالزكاة في الأمهات والأولاد جميعاً، وحولهما واحد، لأن ذلك كله موقوف.

قال أبو محمد عبد الحق: وأعرف في المال الموقوف لإصلاح المساجد، والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين في زكاة ذلك، قال: والصواب عندي في ذلك، ألا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه^(١) من مسجد ونحوه، والله أعلم.

وإن كانت عيناً، فإن كانت وقفت لتفرق، فلا زكاة فيها، لأنها خرجت من يد من كانت له، ولم يقبضها من صارت إليه، ولا تنمية فيها، وإن وقفت لتسلف من احتاج إليها زكيت بعد الحول.

خاتمة: لطرف الوجوب.

اختلف في محل اشتراط مجيء الساعي، والمشهور اشتراطه في الوجوب، والشاذ أنه شرط في الأداء لا في الوجوب.

(١) في س: له.

وأما التمكن من الأداء، فقال الأستاذ أبو بكر في تفسيره: هو مطالبة الساعي دون قدرة رب الماشية على إيصالها إليه.

الطرف الثاني للزكاة: طرف الأداء.

وله ثلاثة أحوال: الأداء في الوقت، وقبله تعجيلاً، وبعده تأخيراً، فهذه ثلاثة أقسام.

الأول: الأداء في الوقت.

وهو واجب على الفور، تؤدي إلى الإمام إذا كان عدلاً، وكان يصرفها في وجوهها. وقيل: لأربابها أن يتولوا تفرقة الناص، وهو المال الباطن إلى مستحقه، وإن كان الإمام عدلاً.

وتجب نية الزكاة، فينوي الزكاة المفروضة، وينوي ولي الصبي والمجنون. قال القاضي أبو الحسن: ورأيت بعض أصحابنا ذهب إلى أنها لا تفتقر إلى نية. قال: وأظنه إنما ذهب إلى ذلك لما رآها تجزىء بأخذ الإمام قهراً.

ثم قال القاضي أبو الحسن: ولا يحتاج الإمام إلى نية، لأن الفعل منه يقوم مقام النية، لأنه يأخذ ما يجب أخذه من المأخوذ منه وإن كان كارهاً، فإنه يعلم أن أخذها واجب عليه.

وينبغي للساعي أن يعين من السنة شهراً لأخذ الزكاة.

ويستحب أن يكون بالصيف حين تطلع الثريا مع الفجر.

ولا يجب على الإمام ولا على نائبه أن يدعوا لصاحب الصدقة إذا أخذها منه، لكن يندب إلى ذلك.

القسم الثاني: في التعجيل.

ولا تجزيء في المدة الكبيرة لغلبة شائبة العبادة على الزكاة، وإن

اشتملت على قصد سد الخلة، وفي إجزائه في الیسيرة خلاف. وروی أشهب أنه لا یجزیء. وقیل: یجزیء.

ثم اختلف القائلون بالإجزاء في تقدير الیسيرة، فقال ابن المواز والقاضي أبو الفرج: مثل الیوم والیومین. قال محمد: علی تکره. وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك: الخمسة إلى العشرة. وقیل: نصف الشهر. وروی عیسی عن ابن القاسم تحديدها بالشهر ونحوه علی تکره منه لذلك.

فرعان:

[٦٣ / أ] الأول: قال القاضي أبو بكر: هذا الخلاف مقصور على زكاة / الحيوان والعين. وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد .

الفرع الثاني: لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة على الخلاف فيها، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول، أخذها إن كانت قائمة بعينها، وعلم أو تبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يتبين ذلك لم يقبل قوله.

وأما لو دفع الزكاة معجلة، ثم ذبح شاة من الأربعين، فجاء الحول ولم ينجز النصاب، لم يكن له الرجوع، لأنه يتهم أن يكون ذبح ندماً ليرجع فيما عجل.

القسم الثالث: في تأخير الزكاة.

وهو سبب للضمان والعصيان عند التمكن، فإن تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن، فلا زكاة عليه على المشهور. وقیل: تجب عليه زكاة ما بقي. وإن كان دون النصاب.

فلو ملك خمساً من الإبل، فتلف قبل التمكن أحدها، سقطت الزكاة عن الكل، كما لو تلف قبل الحول، لأن الإمكان شرط في الوجوب. وعلى

الشاذ لا يسقط عنه إلا خمس شياه، لأن الإمكان عنده شرط في الأداء لا في الوجوب.

ولو اشترى بالنصاب بعد الحول سلعة، ثم باعها بعد حول آخر، فربح فيها، فإنه يؤدي عن النصاب للعام الأول، ثم يؤدي عن المجموع للعام الثاني إن كان له عرض يجعله في مقابلة قدر زكاة النصاب الأول، وإن لم يكن له عرض زكى ما بقي بعده على المعروف من المذهب. قال الشيخ أبو الطاهر: ويتخرج على القول بأن دين المساكين في الزكاة لا يسقطها أن يُزكِّي عن الجميع. وقال ابن عبد الحكم في هذه المسألة: يستقبل بالربح حولاً.

قال الشيخ أبو الطاهر: ومنها أخذ القول بأن الربح كالفائدة.

وإمكان الأداء يفوت بغية المال وبغية المستحق، وهو المسكين أو السلطان فيما يتولى قبضه على أحد القولين.

فإن قيل: هل تتعلق الزكاة بالعين؟ قلنا: فيه خلاف، قيل: لا تتعلق، إذ هي مواساة. وقيل: بل تتعلق، وهم كالشركاء، وعليه تخرج زكاة ما بقي وإن كان دون النصاب للشركة فيه كالشركة في التالف.

وإذا ملك عدة من الماشية، فتكرر الحول قبل إخراج الزكاة، ثم قدم الساعي فوجدها زائدة، فلتأخره سببان:

السبب الأول: تأخر الساعي عنه.

فيزكي ما وجد بيده عن ماضي السنين، على أن الجميع على ما بيده الآن من غير اعتبار بما كان بيده في السنين الماضية، ويبدأ بالسنة الأولى، ثم ما يليها، ما لم ينقص جزء الزكاة عدتها في بعض السنين، فينقص الواجب أو يسقط. وقال أشهب: بل يخرج عن كل سنة زكاة ما كان بيده فيها. ومن الأصحاب من نزل القول الأول على ما إذا لم يدع أن ماشيته

كانت في ماضي السنين دون ذلك. قال غيره: وهو بعيد عن مقتضى لفظ الكتاب.

واستدل في الكتاب للمشهور بأن السعاة تخلفوا في الفتنة ست سنين، ثم بعثوا، فأخذوا من الناس عما تقدم على ما في أيديهم، ولم يسألوهم عما [٦٣/ب] كان في أيديهم قبل ذلك مما فات في أيديهم، ولا مما أفادوا، قال /: وهو الشأن^(١). ورأى أنه كان كالمتفق عليه من السلف.

قال بعض الأصحاب: ولأنهم جعلوا الأعوام كالعام الواحد، وعدلوا بين أرباب الأموال والمساكين، فأخذوا بالزيادة كما لم يضمّنوا النقص، مثال ذلك: أن تتخلف السعاة عمن يملك ألفاً من الغنم مثلاً عشرة أعوام، ثم تأتي وليس في يده إلا أربعون. فلا يؤخذ منه إلا شاة واحدة، فإن كان بالعكس، فكانت أولاً أربعين، ثم كملت في العام الآخر، فالقولان كما تقدم، المشهور أنه تؤخذ منه زكاة الألف عن الأعوام المتقدمة. والشاذ أنه إنما تؤخذ منه شاة واحدة عن كل عام من الأعوام المتقدمة، وعن العام الأخير تسع شياه. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا هو القياس. وقد تقدم بيان مستند المشهور.

هذا إذا تخلفت السعاة عنه وعنده نصاب، فإن كان عنده دونه، ثم أتت السعاة وقد كمل نصابه وزاد بالولادة أو بالبدل، فإنه يزكي للأعوام التي كانت فيها نصاباً دون سائر الأعوام، وهو مصدق في ذلك. وبه قال ابن القاسم. وقال أشهب: يزكي لجميع الأعوام، إذ العبرة بالعام الأخير، كما في الكثرة والقلة.

ولو كمل النصاب بفائدة لم يزك إلا من يوم كماله.

السبب الثاني لتأخر الإخراج: هربه عن السعاة.

فيزكي لكل عام على ما كانت عليه، زادت على عدة العام الحاضر،

(١) المدونة: ٢ / ٣٣٧. باب زكاة الماشية يغيب عنها الساعي.

أو نقصت عنه . وقال أشهب: إذا زادت في هربه، فهو كمن تخلفت عنه السعاة، ولا يكون أحسن حالاً منه . قال: وهو في نقصانها ضامن بهربه في كل عام لزكاة ما كانت عليه . قال سحنون: إذا هرب بأربعين عامين، فعليه شاتان، لأنه ضامن، فلا ينقص ما في ذمته .

فأما لو قدم الساعي، فوجدها ناقصة، وكان عدم الإخراج لغيبته، فلا ضمان على المالك، ويزكي لماضي السنين على ما بيده الآن ما لم ينقصها جزء الزكاة .

النوع الثاني: زكاة المعشرات .

والنظر في الموجب، والواجب، ووقت الوجوب، وكيفية الإخراج .

النظر الأول: الموجب والنظر في جنسه وقدره .

أما جنسه فكل مقتات متخذ للعيش غالباً، أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة، خراجية أو غير خراجية، إذا كان مالكة حراً مسلماً، على ما تقدم من الخلاف في اشتراط الإسلام في الوجوب .

فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والسُّلت والعلس، وهو الإشقالية، والذرة والدُّخن والأرز، والقطاني وهي: الحمص واللوبياء، والعدس والبقول والتمرُّس والجلبان والبسيلة والجلجلان وحب الفجل . واختلف في الكرسة، هل تعد من القطاني أم لا؟ فروى أشهب أنها منها . وقال ابن حبيب: بل هي صنف على حدة .

وتجب في التمر والزبيب .

وفي وجوبها في التين خلاف نزله القاضي أبو الوليد على النظر إلى المقتات في زمن نزول الأحكام وبلد أهلها، أو النظر إلى كل قطر وعادته .

وتجب في كل ما فيه زيت كما ذكرنا في الزيتون والجلجلان .

وتجب أيضاً / في التمرُّس في رواية ابن وهب .

وأما حب الفُجل الأحمر وزريعة الكتان والقُرْطُم وهو زريعة العُصْفُر ففي المذهب في كل واحد منها ثلاثة أقوال: الوجوب، والإسقاط، والتفرقة بين أن يكثر زيتها، فتجب فيها الزكاة، أو يقل فتسقط، وهي رواية ابن وهب.

وقال ابن القاسم: لا زكاة في بَزْرِ الكتان، ولا زيتته، إذ ليس بعيش. وقاله المغيرة وسحنون. وتجب فيما لا يتزبب من العنب، وفيما لا يُخْرَج زيتاً من الزيتون، وما لا يُتَمَّر من النخل. وقيل: لا تجب في شيء من ذلك.

أما قدر الموجب، فهو قدر خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادى.

وقد قدر المتأخرون الوسق قفيزاً وربعاً بالقروي، فيكون النصاب ستة أقفزة وربيع قفيز بالقروي.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يكون الوسق أردبين بالقفيز الفسطاطي، وتكون الخمسة الأوسق عشرة أرداد، وقاله ابن القاسم في المجموعة.

ثم تعتبر هذه الأوسق تمراً وزيباً، لا رطباً وعنباً، وما لا يتمر يوسق على تقدير التتمير على المشهور.

ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر.

ويعرف افتراق الجنسين بالتباين في المنفعة. ويكمل النصاب بأنواع الجنس الواحد المشترك فيها، فلا يضاف الزبيب إلى التين، ولا يضافان إلى الزيتون، ولا جميعها إلى التمر، ولا الزيتون إلى الجلجلان، ولا جميع ذلك إلى زريعة الكتان إن قلنا: إن فيها الزكاة. وتضاف الحنطة إلى الشعير، ويضاف السلت إليهما، والزبيب والتمر والزيتون تضاف أنواع كل جنس منها بعضها إلى بعض.

واختلف في إضافة العلس وهو الإشقالية إلى الحنطة، وما يضاف إليها، أو كونه منفرداً بنفسه.

واختلف أيضاً في الأرز والذرة والدخن، هل يضاف إلى بعض أم لا؟.

والنص ههنا على أن القطاني صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض. وأما في حكم الربا فعلى روايتين، واختلف متأخرو الأصحاب في جريانها في حكم الزكاة وتخصيصهما بمحلها. قال القاضي أبو الوليد: وهذا ظاهر من الموطأ. قال: والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفاً منفرداً لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع^(١).

ولا يكمل ملك رجل بملك غيره.

ولا يضم حمل نخلة إلى حملها الثاني.

وما اتفق في الزرع والنبات والحصاد من الجنس الواحد أضيف بعضه إلى بعض، وكمل منه النصاب.

وما كان له بطنان أو بطون، فقليل: يعتبر بالفصول، فيضاف ما نبت منه في زمن واحد بعضه إلى بعض، كالصيفي والربيعي والخريفي، لاجتماعه في السقي والمنفعة. وقيل: ينظر إلى ما اتفق في زمن النبات، كالاتفاق في الحول والملك في الفوائد، فيضاف منه ما زرع ونبت قبل حصاد ما قبله إليه.

وإذا فرعنا على هذا القول الثاني، فكان الزرع في ثلاثة أزمنة، فإن [٦٤ / ب] زرع الثالث قبل حصاد الأول ضم الكل بعضه إلى بعض، وإن زرعه بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة إن كانت إضافة كل واحد من الطرفين منفرداً إلى الوسط تكمل النصاب، ولم تجب إن كان لا يتجمع من مجموعهما معه نصاب. وفي الوجوب إذا كمل النصاب من اجتماع الوسط مع الطرفين جميعاً، ولم يكمل نصاب بضم أحدهما منفرداً إلى

(١) المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار: ٢ / ١٦٧.

الوسط، خلاف. وقد أجراه الشيخ أبو الطاهر على الخلاف في مسألة خليطي شخص واحد، هل يعدان خليطين أم لا؟.

الطرف الثاني: في الواجب.

وهو العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية، وما شرب سيحاً أو بعروقه، فهو كما سقت السماء. ولو كان يشرب بالسيح لكن رب الأصول لا يملك ماء، وإنما يكتريه له، فهو كالسما على المشهور. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح.

ولو اجتمع السقيان على تساو بينهما وجب أداء ثلاثة أرباع العشر. وقيل: ينظر إلى ما حيي به الزرع، فيعلق الحكم عليه. وإن كان أحدهما أكثر من الآخر اعتبر في المشهور. وقال القاضي أبو محمد: يتخرج فيها قول آخر: أنه يوزع عليهما. قال: وقال ابن القاسم: يعتبر ما حيي به الزرع، ويجب أن يخرج العشر من جنس المعتبر ونوعه.

ثم إن كان حياً أخذ من عينه صنفاً واحداً كان أو أصنافاً.

وأما التمر، فإن كان صنفاً واحداً من وسط التمر أخذ منه، وإن كان من أعلاه أو أدناه كالبردي^(١) أو الجعروري^(٢) وما أشبههما، فمذهب الكتاب^(٣) أنه يأخذ من أيهما كان، ولا يكلف المالك الوسط في الأدنى، ولا يقبل منه في الأعلى، بخلاف الغنم. وقال عبد الملك: إذا كان ردياً كله لم يؤخذ منه، وكلف صاحبه أن يخرج من غيره، واعتبره بالماشية إذا كانت سخالاً كلها. وكذلك إن كان جيداً كله قبل منه الوسط. وروى مثله ابن نافع.

(١) البردي بالضم، من جيد التمر، وقيل: هو ضرب من تمر الحجاز جيد معروف.

والبردي بالفتح، نبت معروف، واحده بردة، (اللسان: برد).

(٢) الجعروري، نوع من التمر، إذا جف صار حشفاً. (اللسان: جعر).

(٣) المدونة: ٢ / ٣٤٠. كتاب الزكاة الثاني، باب في زكاة النخل والثمار.

فإن اختلف النوع على صنفين، أخذ من كل واحد بقسطه، ولا ينظر إلى الأكثر. وقال عيسى بن دينار: إن كان فيها أكثر، أخذ منه، فإن كانت ثلاثة أصناف، فروى ابن القاسم أنه يأخذ من الوسط منها. وروى أشهب أنه يأخذ من كل واحد بقسطه.

الطرف الثالث: في وقت الوجوب.

وهو الطيب في الثمار، واليبس في الحب، فينعقد بذلك سبب وجوب إخراج التمر والحب عند الجفاف [والتنقية]^(١).

فإذا زها النخل، وطاب الكرم، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسودّ الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت الزكاة. وقال المغيرة: تجب بالخرص. ورأى المصدق كالساعي في الماشية. وقال محمد بن مسلمة: وقت انعقاد سبب الوجوب الجداد، فلا يحصل قبله.

وفائدة الخلاف تظهر إذا مات المالك أو باع أو أخرج الزكاة، فعلى المشهور إذا مات بعد الطيب زكيت / على ملكه، وإن كان جميعها خمسة [٦٥ / أ] أوسق. وقال المغيرة: بل إذا خرص عليه قبل موته، فذلك ثابت على ورثته يخرجون ذلك، ثم يرثون ما بعده، وإن مات قبل الخرص، فإنما يخرص على ورثته، فمن صارت له خمسة أوسق زكى.

وكذلك لو باع بعد الطيب وقبل الخرص أو بعدهما وقبل الجداد لجرى الخلاف في وجوب الزكاة على البائع أو على المشتري على ما قدمناه. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجداد لم يجزه لأنه أخرجها قبل وجوبها.

ويدخل الخرص في التمر والعنب بعد بدو صلاحهما وطبيهما، ولا يدخل في الزيتون. وقيل: الفرق وجهان:

(١) بالأصل: التبقية.

أحدهما: ظهور النبات في التمر والعنب، وتمييزهما عن الأوراق.
والثاني: وهو المشهور: وجود حاجة أهلها إلى أكلهما من حين
يبتدىء الطيب فيهما.

وما كان على ساق فهو بمنزلة الزيتون.
ولو احتيج فيما قلنا: إنه لا يخرص إلى الأكل منه قبل كماله، ففي خرصه
قولان، سببها الاختلاف المتقدم في الفرق بين ما يخرص وما لا يخرص.
فرع: وصفة الخرص أن يقدر ما على نخلة نخلة رطباً، ويقدر ما
ينقص لو تتمر، ثم يعتد بما يتبقى بعد النقص، ويضيف بعض ذلك إلى
بعض، حتى يكمل الحائط، وكذلك في العنب، وسواء في ذلك ما يتمر أو
يتزبب، وما لا يبلغ إلى ذلك. وقال ابن الماجشون: يخرص ما لا يتمر ولا
يتزبب على حاله. حكاه أبو الحسن اللخمي عنه.

ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم، بخلاف حَكَمِي الصيد، لأنهما
كالمقومين. ولو خرص^(١) جماعة فاختلفوا، أخذ بقول أعلمهم، فإن استوا،
أخذ من قول كل واحدٍ منهم جزء سمي لعددهم، كثلث إن كانوا ثلاثة، أو
ربع إن كانوا أربعة، وشبه ذلك.

ولا يترك الخارص شيئاً. وروى بعض المدنيين: أنه يخفف في
الخرص، وتترك العرايا والصلّات، ونحوهما. وأجرى أبو الحسن اللخمي
خلافاً في ذلك على الاختلاف في وقت انعقاد سبب الوجوب.

ومهما تلف بجائحة فلا ضمان على المالك لفوات الإمكان، فإن كان
بإتلافه ضمن قدر الزكاة.

ثم إذا ضمنه بعد تصرفه في الجميع، فلو باع الجميع غرم مكيّلة
الزكاة. وقيل: يؤخذ من ثمنه.

(١) بالأصل: خرج.

فلو فلس البائع والثمرة بيد المشتري، أخذ منه حق المساكين، ويرجع هو على البائع بما يخص ذلك من الثمن. وقيل: لا يؤخذ من المشتري شيء. ومنشأ الخلاف: هل المساكين كالشركاء، فيرجعون إلى عين شيئهم أم لا؟.

وإذا تبين خطأ الخارص، رجع إلى ما تبين إذا كان غير عارف، وإن كان عارفاً أخذ بقوله، ولم ينظر إلى ما حصل عند الجدّاد. وقال ابن نافع: بل يرجع إلى ما تبين. وقيل: يلزمه إخراج الزيادة، ولا يصدق في النقص.

فرع: قد بينا أن مشروعية الخرص في النخل والكرم على المشهور لحاجة أهلها إلى أكلهما حال رطوبتهما، فإذا خرص ذلك [٦٥/ب] خلى بينه وبين أهله، فإن شأؤوا أكلوا أو باعوا، وضمنوا حصة الفقراء من حين الخرص، ولا يطرح لهم ما يخرجونه من الأجرة، إذ يلزمهم تخليص حصة الفقراء، وإن شأؤوا تركوه، ولم يضمنوا، ثم تؤخذ الزكاة مما وجد، وافق قول الخارص أو خالفه. فإن نقص عن مقدار النصاب فلا زكاة فيه.

الطرف الرابع: في كيفية الإخراج.

[ويؤخذ من الحب الذي لا يعصر منه وكذلك التمر والزبيب]^(١).

فأما ما لا يتم من الرطب، ولا يتزبب من العنب، ولا يجف من التين، فقال في الكتاب^(٢): يؤخذ من ثمنه، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم تجب فيه شيء وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف. وقيل: يخرج من كامله، ويجزي من ثمنه. وقيل: لا يخرج من ثمنه مع القدرة على الكامل. وقال ابن المواز: لا يخرج إلا ثمناً. وأما الزيتون، فمن زيتته.

(١) ما بين العاقتين: ساقط من الأصل.

(٢) المدونة: ٢ / ٣٢٩. كتاب الزكاة الثاني، باب في زكاة النخل والثمار.

واختلف فيما يعصر من الحب، فقليل: من دهنه كالزيتون. وقيل كالذي لا يعصر. وقيل: بإجزاء الأمرين.

النوع الثالث: زكاة النقدين.

والنظر في قدر الموجب وجنسه.

أما القدر فنصاب الورق مئتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيهما ربع العشر، وما زاد فبحسابه، ولا وقص فيهما.

وإن نقص عن النصاب نقصاناً بيناً لم تجب الزكاة. وتفسير البين باتفاق الموازين عليه في قول، وبأنه لا يجوز به بجواز الوازنة في آخر. وبالتفسير الثاني فسره في المختصر. وقيل: بنفي وجوبها مع النقص، وإن كان غير بين، وحكى رواية.

ويعتبر النصاب في جميع الحول إلا في نماء المال، فالاعتبار بحول أصله وإن كمل النصاب به في آخر الحول.

ويكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، وجيد الصنف برديته، بالوزن في الجميع، لا بالقيمة كما ظنه بعض الناس.

فحكى عن مالك أنه إن كان نقد البلد قراضة ومعه مئة وخمسون تروج بمئتين مكسرة وجبت الزكاة. وليس هذا القول بقول مالك، ولا نقله أحد من أصحابه عنه، بل صرح المتأخرون منهم بنفيه، وقالوا: إنما رأوا في الموطأ أنها إذا نقصت وكانت تجوز بجواز الوازنة وجبت الزكاة، فظنوا النقص في المقدار، والجواز في الصفة، لأنها بارتفاع ثمنها تلحق بالوازنة. قالوا: وهذا الذي ظنوه باطل قطعاً، وليس هو مراد أهل المذهب، وإنما مرادهم أنها ناقصة نقصاناً لا يتشاح في مثله في العادة.

ثم يخرج من كل من الذهب والورق بقدره. ونص في المختصر على جواز الإخراج من أيهما كان عنهما. وقال ابن كنانة: يخرج الورق

عنهما دون الذهب. وقال سحنون: إخراج الفضة عن الذهب أجوز من إخراج الذهب عن الفضة.

ثم في الاحتساب به على الصرف الأول أو الحاضر أو الأكثر منهما خلاف. والأول اختيار الشيخ أبي بكر. والثاني قول ابن المواز، وهو رأي / ابن القاسم وابن نافع. والثالث قول ابن حبيب. [٦٦ / أ]

ولا زكاة في الدراهم المغشوشة، ما لم يكن قدر نقرتها نصاباً، كان الغش قليلاً أو كثيراً. قال القاضي أبو محمد: إلا أن يكون مما لا حكم له، كما^(١) يقول أهل الصنعة: إنه لا يتأتى الضرب إلا به، كالدانق في العشرة وما أشبهه.

النظر الثالث: في جنسه.

ولا زكاة في شيء من نفائس الأموال سوى النقدين، وهو منوط بكونهما متهيئين للنماء، فلو اتخذ منهما حلي، فجوهرهما يقتضي وجوب الزكاة، وصورتها تقتضي إسقاطها، إذ صار بالصياغة كالعروض.

لكن غلب مالك في الحلي المتخذ على قصد استعمال مباح حكم الصورة، فأسقط الزكاة عنه بشرطين وهما: الصياغة المباحة، ونية اللبس المباح، فلو كان على قصد استعمال محظور، كما لو قصد الرجل بالسوار أو الخلدخال أن يلبسه، أو قصدت المرأة ذلك في السيف، لم تسقط الزكاة، لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً، بل لا تسقط إذا قصد أن يكتزهما حلياً، لأن الاستعمال المحتاج إليه لم يقصده.

ولو قصد إجارتها ففي سقوط الزكاة بذلك روايتان، ينظر فيهما إلى بقاء العين، وهو يلحقه بالمقتنى، أو إلى النماء، وهو يلحقه بما اتخذ للتجارة. وخصص ابن حبيب سقوط الزكاة بأن يصدر الكراء عن أبيع له الانتفاع بما أكرى دون غيره، فقال: لو اتخذ الرجل حلي النساء للكراء، لم تسقط عنه الزكاة.

(١) كذا في النسخ المعتمد، ولعل المناسب: فيما.

ولو اشترى الرجل حلي النساء ليلبسه امرأة له أو ابنة أو غيرها، فلا زكاة فيه، إذا كان اللبس ناجزاً، وإن أعده لامرأة إن تزوجها، أو لامة يشتريها، أو لولد يستحدثه، فلا تجب الزكاة فيه عند أشهب وأصبخ. وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيون من الأصحاب: يزكيه. وقال ابن حبيب: وبه أقول لأنه ليس من لباسه، ولا صار إلى ما أمل منه. وفي كون القصد الطارئ بعد الصياغة في هذه الأمور كالمقارن خلاف.

ولو اتخذته عدّة للدهر، لا ليلبسه، ففيه الزكاة.

ولو انكسر الحلي، واحتاج إلى إصلاح، فحُبس له لم يجز في الحول، لأنه حلي يعدّ. ولو تهشم واحتاج إلى السبك وابتدأ العمل، فحال عليه الحول في أضعاف ذلك، ففيه زكاة عند بعض الأصحاب، تشبيهاً له بالتبر.

فرع: حيث أوجبنا في الحلي الزكاة، وكان منظوماً بشيء من الجواهر، فإن كان مما يمكن نزعه من غير فساد، زكي ما فيه من الذهب أو الفضة زكاة العين، وما فيه من الأحجار زكاة العروض، وإن لم يمكن نزعه إلا بفساد، فهل يغلب حكم الجواهر التي فيه، فيزكي زكاة العروض، أو يراعى الأكثر، فيعطى الحكم له، أو يعطى لكل نوع حكمه، فيتحرى ما فيه من العين فيزكي، وما فيه من الحجارة يجري على حكم العروض؟ ثلاثة أقوال.

فإن قيل: ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة؟.

[٦٦/ب] قلنا: أما الذهب فأصله على التحريم في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء، أعني فيما يستعملنه للباس، أو ما في معنى اللباس، كما يتخذنه لشعورهن وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن، ونحو ذلك مما يجري مجرى لباسهن.

ويستثنى للرجل منه اتخاذ أنف إذ جدد أنفه، وربط أسنانه به إن احتاج إليه، وتحلية المصحف، وفي تحلية السيف به خلاف.

وأما الفضة، فحلال للنساء أيضاً في اللباس وما في معناه كالذهب، ولا يحل للرجال إلا التختم بها، أو تحلية المصحف، وتحلية السيف خاصة من آلات الحرب، قاله ابن القاسم، ورواه. وقيل بالجواز في جميع آلات الحرب: السرج واللجام وغيره. وقال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والأسلحة كلها، ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين، وما يتقى به ويتخذ للتحرز.

فرع: قال أبو الحسن اللخمي: ويختلف في زكاة حلي الصبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة، قال: والظاهر من قول مالك لا زكاة فيه لأنه قال: لا بأس أن يحرموا وعليهم أسورة. قال: وإذا جاز لهم لباسه لم تكن فيه زكاة.

أما في غير الحلي وما في معناه كالأواني، فقد حرم الشرع اتخاذها من الذهب والفضة على الرجال والنساء، وكذلك المكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأسرة والمداب والمفدمات^(١) وشبه ذلك، لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة، ولا تحليته بشيء منهما، لا للرجال ولا للنساء.

قال الشيخ أبو إسحاق: وما جعل في ثياب الرجال أو في الجدر من تنبيت الورق، فإن كان يمكن أن يخرج عنه منه ماله قدر يفضل عن أجره عامله زكى إن كان فيه نصاب، أو كمل به النصاب، ذهباً كان أو ورقاً. وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلاً، وكذلك تحلية الدواة والمقلمة.

أما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلائقها، والصفائح على

(١) بهامش س المقدمات: الأباريق والدنان، قاله الجوهري.

الأبواب والجدر وما أشبه ذلك بالذهب أو الورق، فقال الشيخ أبو إسحاق: يزكّيه الإمام لكل عام، كالمحبّس الموقوف من الأنعام، وكالموقوف من المال للقرض على سائر الأنام. وقد تقدم اختيار عبد الحق لخلاف هذا القول.

النوع الرابع: زكاة التجارة والفوائد والديون.

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في زكاة التجارة

وهي تتعلق بعروض التجارة على وجهين:

أحدهما: ترصد الأسواق وزيادتها من غير إدارة، فلا تجب فيها الزكاة حتى تباع، فيزكى ثمنها بعد حول على أصلها أو أحوال، ولا تقوم على ربتها وإن أقامت أحوالاً، ولو أطاع بالإخراج قبل البيع لم يجزه. وقيل: يجزيه. وكذلك الخلاف في إخراج زكاة الدين قبل حلوله.

الوجه الثاني: اكتساب العروض ليديرها، وبيع بالسعر الحاضر ويخلفها، ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه، ولا سوق كساد يشتري فيه، كفعل أرباب الحوانيت المديرين. فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله، فيقوم فيه ما عنده / من العروض، ويضيفه إلى ما معه من [٦٧ / أ] عين، ويزكي الجميع، وكذلك بعد كل عام.

وهذا الشهر هو رأس الحول من يوم زكاة المال قبل الإدارة به، أو من يوم استفادته إن كان حول ذلك كله واحداً. وقال أشهب: ابتداءه من يوم أخذ في الإدارة، فإن اختلفت أحواله، فعلى حسب اختلاف أصحابنا في ضم أحوال الفوائد بعضها إلى بعض كما سيأتي.

ثم هل تزكى العروض لاختلاط أحوال أثمانها وهو المشهور؟ أو لأنه لما أكثر الإدارة بها صارت في حقه كالعين وهو الشاذ؟، ويتفرع

على تعيين العلة ما لو باع العروض بعضها ببعض ولم تنض له عين أصلاً، فعلى المشهور: لا يجب عليه التقويم، والشاذ: وجوبه. ثم هل يخرج عرضاً بقيمته إذ جعل العرض في حقه كالعين، أو يبيعه ويخرج عيناً؟، قولان.

وإذا فرعنا على المشهور، فلا ينتقل بذلك عن حكم الإدارة. وقال أشهب وابن نافع: أنه خرج ببيعه بالعروض عن حكم الإدارة.

وإذا فرعنا على الأول فمتى نض له ولو درهم واحد قوم عند رأس الحول وزكى ماله، قاله ابن القاسم. وقال القاضي أبو محمد: إنما يراعى حصول العين في آخر الحول. قال القاضي أبو الوليد: وهو الأولى^(١). وقيل: لا يزكى حتى ينض له مقدار النصاب فيزكيه، ثم كلما نض له شيء زكاه، نصاباً كان أو دونه، وهو مقتضى قول أشهب وابن نافع، إذ هو إخراج له عن حكم الإدارة.

ولو بار عرض المدير، فالنص أنه يقوم عرضه الباير ودينه المُحتَبَسُ. وقال ابن الماجشون: لا يقوم شيئاً من ذلك، ويبطل فيه حكم الإدارة، وتابعه عليه سحنون.

وإذا فرعنا على قولهما، فلم يحدّ ابن الماجشون لذلك حدّاً. وقال سحنون: إذا بار عامين بطل فيه حكم الإدارة. وروى مثله ابن مزين عن ابن نافع.

ولو كان بعض المال مداراً وبعضه غير مدار، وكانا مستويين، أُعطي كل نوع حكمه. وإن اختلفا، فقيل: حكمه كالأول. وقيل: الأقل تبع للأكثر. وقيل: المدار متبوع إن كان أكثر، ولا يكون تابعاً وإن كان أقل، احتياطاً للزكاة.

(١) المنتقى: ٢ / ١١٣.

ويزكي المدير ما قصد به النماء من الدين، كدينه من بيع إن كان يرجوه. وقال المغيرة: لا يزكيه حتى يقبضه.

والمعتبر في زكاة الحالّ منه العدد إن كان عيناً، وإن كان عرضاً فالقيمة. وفي زكاة المؤجل القيمة.

وفي إيجاب زكاة ما كان لغير النماء طريقتان للمتأخرين:

إحدهما: أنه لا خلاف في المذهب أنه لا يزكي؛ وقال بها القاضي أبو الوليد^(١). والثانية: أن المذهب على قولين.

وسبب الخلاف: إطلاق القول في الكتاب بزكاة المدير دينه^(٢)، وتقييده في غيره بما كان من بيع.

واختلف المتأخرون أيضاً في تقويمه ماله من طعام ديناً من بيع. وسبب الخلاف: هل يلتحق ببيع الطعام قبل قبضه أم لا؟ قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل أن يكون الخلاف في هذا على الخلاف في القسمة، هل هي بيع أم لا^(٣).

واختلفوا / أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائك، وآلات [٦٧ / ب] العطار، وما أشبه ذلك.

وسبب الخلاف: النظر إلى دوام أعيانها، وكونها غير متّجر بها، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة؟ قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء، قال: وفي ذلك قولان.

والمعروف من المذهب أن الأرباح تزكى على حول الأصول،

(١) المنتقى: ١١٣/٢.

(٢) المدونة: ٢ / ٢٥٤. كتاب الزكاة الأول، في زكاة الذي يدير ماله.

(٣) انظر القاعدة الخامسة بعد المائة من قواعد الونشريسي: (القسمة هل هي تمييز حق

أو بيع؟). (إيضاح المسالك: ٣٨١).

كالأولاد مع الأمهات، وتقدر عند ابن القاسم كالموجودة يوم الشراء بالمال حتى يضاف إليها ما في يده. وقال أشهب: يوم حصولها. وقال المغيرة: يوم ملك أصل المال.

وعلى هذا الخلاف تخرج مسألة الكتاب فيمن ملك عشرة دنانير، فحال عليها الحول فأنفق منها خمسة، واشترى بخمسة سلعة فباعها بخمسة عشر^(١). فابن القاسم يوجب الزكاة إن تقدم الشراء على الإنفاق، ويسقطها إن تقدم الإنفاق. وأشهب يسقط الزكاة مطلقاً. والمغيرة يوجبها مطلقاً. ومنشأ الخلاف ما تقدم.

ولو كان الربح على مال استلفه فبقي في يده إلى آخر الحول، ثم اشترى به سلعة، ولا عوض له عنده، فقال ابن القاسم: يزكي الربح، ورواه ابن نافع وعلي. وقال المغيرة: يأتنف به حولاً.

ولو اشترى بمئة دينار بيده قد حال عليها الحول، ثم باع قبل أن تنفذ فربح، فروى ابن القاسم أنه يزكي الربح مع ماله الذي كان بيده. وروى أشهب أنه يأتنف بالربح حولاً. قال محمد: هذا أحب إلينا، ولكن يكون حول الربح من يوم اذان واشترى. قال ابن القاسم: وإلى هذا رجع مالك: أن حول الربح من يوم اذان الأصل، لأن ثمنها في ذمته، والمائة التي بيده لم تصل إلى البائع، ولا ضمنها، ونيته أن ينقدها في غد أو إلى شهر سواء.

ولو اشترى على ذمته، وليس عنده ما ينقده فربح فيها بعد أن قامت بيده حولاً، فليزك الربح مكانه. رواه أشهب، قال: ولو كان عنده عرض لزكى قدر ما يفي به. قال: ولم يراع مالك متى ملك العرض.

ولا زكاة في عروض القنية، ولو نوى بها التجارة لم تنتقل بمجرد النية. وقيل: تنتقل بمجرد النية.

(١) المدونة: ٢ / ٢٤٢. كتاب الزكاة الأول، في زكاة الذهب والورق.

ولو اشتراها بنية التجارة، كانت للتجارة. وقيل: ما لم يكن
المبدول فيها عرض قنية.

ثم لو نوى بها القنية انتقلت بمجرد النية لعودها إلى الأصل، فلو
عاد ونوى بها التجارة، ففي انتقالها بمجرد النية إلى حكم التجارة أو
بقائها على حكم القنية روايتان، ينظر في الأولى إلى ما كانت عليه قبل
النية، وفي الثانية إلى الأصل.

فرع: لو نوى في العروض وجهين كقنية وإجارة، أو تجارة
وإجارة، أو تجارة واستمتاع بالاستخدام والوطة، أو إجارة واستمتاع
بالاستخدام والوطة، فحكى أبو الحسن اللخمي في الاستئناف بالثمن
حولاً، أو بنائه على حول الأصل الذي اشترى به، قولين.

وما أَكْثَرِي لِيُكْرَى زَكَيْتُ أَجْرْتَهُ لِحَوْلِ أَصْلِهِ.

وَعَلَّةٌ مَا اشْتَرَى لِلْكَرَاءِ أَوْ لِلْقَنِيَةِ فَائِدَةٌ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْحَوْلَ، وَكَذَلِكَ
غَلَّةٌ مَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ. وَرَوَى أَنَّهُ تَزَكَّى لِحَوْلِ / أَصْلِهَا. [٦٨ / أ]

وأما غلة الأراضي، فإن كانت الأرض مكتراة للتجارة، والزرع
للتجارة، زكي ما يخرج منها إن كان نصاباً، وإن كان دونه زكي ثمنه،
ثم يستقبل بالثمن حولاً من يوم زكاة عينه أو ثمنه.

وإن كان للقنية استقبال بالثمن حولاً، كان المبيع نصاباً أو دونه.

وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية، فما أعطي له حكم الزرع
نظر إلى كونه للتجارة أو للقنية، فاتبعه الزرع. وقيل في حكم الزرع: إنه
للأرض. وقيل: للبذور وللعمل. وحكي عن أبي محمد عبد الحميد:
أنه يفيض على الثلاثة، فعلى هذا ما ناب ما هو للتجارة اعتبر حكمه فيه.

ولو اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت، فإن قلنا بأن الغلات فوائد،
استقبل بالثمن حولاً، كانت مما تجب الزكاة في عينها أم لا. وإن أوجبنا

الزكاة على حكم الأصول بنى أثمانها إذا باعها على حول الأصول، إن لم تجب الزكاة في عينها لقدرها أو لجنسها، وإن وجبت الزكاة في عينها عد ابتداء حول ثمنها يوم زكاها.

وإن كان مال التجارة عبداً، وجب إخراج زكاة الفطر عنه مع زكاة التجارة.

فأما لو كان مال التجارة نصاباً من الماشية، لوجبت زكاة العين دون زكاة التجارة.

ولا تمتنع على التاجر التجارة لعدم إخراج الزكاة.

فصل فيه اختتام الباب

إذا كان كل واحد من العامل ورب المال مخاطباً على انفرادٍ بالزكاة فيما يخصه، وجبت الزكاة عليهما.

وإن لم يكن فيهما من يخاطب بها لكونهما عبيدين أو ذميين، أو لقصر المال وربحه عن النصاب، ولا يملك ربه غيره، فلا زكاة على واحد منهما.

وإن كان أحدهما ممن يخاطب بها دون صاحبه، فروى أشهب أن المعبر حال رب المال، لأنه يزكي على ملكه، فإن خوطب بها وجبت في ربح العامل من غير اعتبار بحاله.

وفي كتاب ابن المواز: يعتبر حال العامل في نفسه، فإن كمل له النصاب، وكان ممن يخاطب بالزكاة، وجبت عليه، وإلا فلا. وقال ابن القاسم: يراعى أمرهما جميعاً، فمتى توجه سقوطها عن أحدهما سقطت عن العامل في الربح.

ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل.

ويجوز اشتراط زكاة الربح على كل واحد منهما، لأنه يرجع إلى جزء مسمى .

وقيل: لا يجوز اشتراط حصة العامل على رب المال لاختلاف الحال، إذ قد تتوجه الزكاة على العامل، وقد لا تتوجه .

وإذا فرعنا على المشهور فتفاضلاً قبل حول، أو كان ذلك لا زكاة فيه، فلمشترط الزكاة على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح لنفسه، ثم يقتسمان ما بقي، كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح، فتأبى من أخذه، فهو لمشترطه منهما .

قال سحنون: وقد روي أيضاً أنه لا يجوز اشتراط زكاة الربح على واحد منهما .

ولا يخرج العامل الزكاة إلا بعد الانفصال، ولو أقام أحوالاً، وإن كان المال / في يده عيناً عند حلول الحول إذا كان غير مدير، وهو مخالف [٦٨ / ب] لحال رب المال. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا لأنهم حكموا في المذهب، بأن ما في يد العامل حكمه حكم الدين، لا يزكى قبل القبض .

وإذا كان العامل مديراً، وهو موافق لحال رب المال، ففي تقويمه لما في يده عند حلول الحول خلاف .

وهل يخرج الزكاة بعد التقويم من المال، أو من مال رب المال؟ أجرى ذلك أبو الحسن اللخمي على قولين .

وإن كان حال العامل في الإدارة وغيرها مخالفاً لحال رب المال، فأشار أبو القاسم بن محرز إلى إجرائه على الخلاف في الرجل إذا كان له مالان، أحدهما مدار، والآخر غير مدار .

وإذا لم يزك حتى مرت أحوال لأنه غير مدير أو حيث قلنا: إن

المدير لا يقوم، ففي قصر الزكاة على سنة واحدة، أو إيجابها لما تقدم من السنين خلاف، سببه: تشبيهه بالدين، أو التفرقة بأن الدين لا نماء له، وهذا المال ينمى لربه.

التفريع:

إن قلنا: إنه يزكي لعام واحد، فالمعتبر حالة الانفصال، فيزكي الحاصل فيها.

وإن قلنا: يزكي لكل عام، فإنه يزكي في كل سنة عن الحاصل عند الانفصال إن استوى مقداره في جميعها، أو كان في ماضيها أكثر منه، فإن كان فيها أنقص منه، زكى في كل سنة عما كان فيها.

فإن اختلفت بالزيادة والنقصان بعضها مع بعض زكى الناقصة، وما قبلها على حكمها، وزكى الزائدة على حكمها، والناقصة قبلها على حكمها.

مثال زيادة الحاصل أن يكون في أول سنة مائة، ثم في الثانية مائتين، ثم في الثالثة ثلاث مائة، فإنه يزكي في كل عام عن الحاصل فيه، إلا ما نقصه جزء الزكاة.

ومثال النقصان في الحاصل: أن تكون ثلاث مائة، ثم مائتين، ثم مائة، فإنه يزكي عن المئة للأعوام الثلاثة.

ومثال الاختلاف: أن يكون في الأول مائتين، وفي الثاني مائة، وفي الثالث ثلاث مائة، فإنه يزكي عن مائة مائة في العامين الأولين، وعن ثلاث مائة للعام الثالث.

ولا يستبد العامل بإخراج الزكاة إذا كان ربه غائباً، إذ يمكن موته أو تحمله لدين يسقط الزكاة عنه.

الباب الثاني في زكاة الفائدة

والفائدة نوعان:

الأول: نماء المال كالربح والولادة، وقد تقدم أن الزكاة تجب في هذا النوع تبعاً لأصله في الحول، ولا يعتبر الحول في حقه بمفرده.

النوع الثاني: ما خرج عن ذلك، وهو عبارة عن كل مال لم يتقدم عليه ملك، ولا على أصله، ويُستثنى من ذلك غلات السِّلَع المقتناة، إذ لا شك في كونها فوائد وإن تقدم الملك على أصلها. وكذلك حكم غلات سلع التجارة على الخلاف المتقدم. ويندرج تحت ما ذكرناه جميع أنواع الفوائد من العطايا والمواريث، وما وجب في الذمم من أروش الجنايات، وأثمان السلع المقتناة، وأنواع الغلات.

وفي / كتابة المكاتب خلاف يبني على أنها ثمن لرقبته، فينظر [٦٩ / أ] هل هو للتجارة أو للقنية؟ ويجري على حكم ما تقدم، أو هي كالغلات، فتجري على أحكام الغلات، وقد تقدمت أيضاً.

وهذا النوع يعتبر الحول في حقه، ولا يبني على حول غيره، فيستقبل بهذه الفائدة الحول بعد قبضها، فلو ملكها بميراث مثلاً استقبل بها الحول من يوم قبضه لها أو قبض وكيله إذا أتاه بها.

وفي حبس الوكيل لها أعواماً خلاف، هل تزكى لعام واحد، أو لأعوام؟.

والمشهور أنّ قبض وكيله كقبضه. وإن لم يقبضها هو ولا وكيله، ولا وقفت له ولم يعلم بها استقبل بها حولاً من يوم قبضها على المنصوص.

وفي إقامة إيقاف الحاكم لها أو علم صاحبها بها مقام قبضه أو قبض وكيله، قولان.

ثم إذا أقيم مقام ذلك، فهو يؤدي زكاتها لعام أو لأعوام؟ فيه قولان أيضاً.

وكذلك الوصي للصغار إذا قبض لهم، وللكبار ما هو مشاع بينهم، يجري فيه الخلاف أيضاً.

وإذا قبضها المالك، أو من قبضه كقبضه، فإن كان فيها نصاب، أو كان عنده من المال ما يكمل به نصاباً، زكاها عند انقضاء الحول، فإن لم تكمل بنفسها ولا بغيرها، لم يزكها.

ولو ملك فائدتين مجموعهما نصاب، ضم الأولى إلى الثانية، واستمر الحول من حينئذ. وقيل: يزكيها لحول الثانية أول عام، ثم يبقى^(١) كل فائدة على حولها.

وأما لو أفاد نصاباً، ثم أفاد بعده دونه، فزكى النصاب لحوله والناقص لحوله ثم دار الحول، فلا يضمه إلى الفائدة الثانية لنقصه بجزء الزكاة، بل يزكيه على حوله، والثانية على حولها إلى أن يصيرا جميعاً دون النصاب. وقيل: يضمه إلى الثانية.

ولو اعتبر الأولى عند حولها فوجدها مع الثانية دون النصاب، ثم اعتبرها عند حول الثانية فألفاها كذلك، ثم تجر فيهما بعد ذلك رجعاً إلى حول واحد، وهو يوم كمال النصاب فيهما، فزكيا فيه، وصار حولهما منه.

(١) في - م . تبقى .

ولو أفاد عشرة دنانير، فأقامت في يده ستة أشهر، ثم استفاد عشرة أخرى، فأقامت في يده ستة أشهر أيضاً، ثم أنفق الأولى أو ضاعت، وبقيت الثانية إلى تمام الحول، لم تجب الزكاة عند ابن القاسم، إذ لم يكمل عنده نصاب حال عليه حول. وأشهب يوجبها.

هذا حكم فائدتي العين.

فأما فائدة الماشية، فإن كانت الأولى دون النصاب، أضافها إلى الثانية كالعين، وإن كانت نصاباً، ضم الثانية إليها، وزكاهما بحولهما، بخلاف العين، ومذهب ابن عبد الحكم: أنه يستقبل بها حولاً كالعين.

واختلف في الفرق على المشهور، فقيل: لأجل السعاة، وقيل: لأجل الأوقاص. وعلى تحقيق الفرق يخرج حكم من لا سعاة لهم.

الباب الثالث في زكاة الدين

كل دين ثبت في ذمة ولم يخرج إليها من يد من هو له ولا بدل عنه، فلا زكاة فيه على الإطلاق، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه.

وإن كان خرج هو أو بدل عنه ليس بغرض قنية عن يد المالك / [٦٩ / ب] إلى ذمة، فلا يزكيه ما دام في تلك الذمة، حتى يقبضه بعد عام أو أعوام ما لم يكن مديراً، فقد تقدم حكمه، فإن قبضه وكان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده جمعهما الحول، وكمل بهما النصاب، زكاه زكاة واحدة، ثم يزكي ما يقبض بعد من قليل أو كثير.

وحول كل مال منه يوم يزكيه، فلو قبض منه عشرة لا يملك غيرها، ثم قبض عشرة أخرى لكان حول الجميع من يوم قبض الأخيرة، إذ لا تجب فيه الزكاة إلا بعد القبض. وقيل: إن حول كل واحدة من يوم قبضها، تفريراً على أن الزكاة واجبة قبل القبض، وإنما أخرت خشية ألا تقبض.

ولو اقتضى عشرة فضاعت، ثم اقتضى عشرة أخرى، ففي وجوب الزكاة خلاف.

وأما لو أنفق العشرة، فالزكاة عليه واجبة على المعروف من المذهب بغير خلاف منصوص، لأنه نصاب جمعه ملك وحول أنفق

بعضه مختاراً، فيكون كالمفرد في إخراج الزكاة بعد الحول، فتجب في ذمته. ورأى بعض المتأخرين جريان الخلاف فيها كأولى.

ولو كان الدين من ثمن سلعة للقنية استقبل به حولاً بعد قبضه إن بيعت بنقد، وإن بيعت بنسيئة ففي ابتداء الحول من يوم القبض أو من يوم البيع؟ خلاف.

ولو اختلطت عليه أحوال الاقتضات أضاف الآخر منها إلى الأول، لأن أكثر العلماء يوجبون الزكاة في الدين وإن لم يقبض.

ولو اختلطت أحوال الفوائد ردّ الأولى منها إلى الثانية. وقد قيل برد الثانية إلى الأولى.

ولو لم يكن لرب الدين غيره، فاقتضى منه ديناراً ثم آخر، فاشترى بالأول سلعة، ثم بالثاني كذلك، فباع السلعة الأولى بعشرين ديناراً، والثانية كذلك مثلاً، زكى عن أحد وعشرين ديناراً إن كان شراؤه بالدينار الثاني بعد أن باع السلعة الأولى، وإن كان شراؤه بالثاني قبل أن يبيع، زكى الأربعين لحصول سبب الربح قبل وجوب الزكاة، ولو كان شراؤه بالثاني ثم بالأول قبل أن يبيع، زكى الأربعين على المشهور. قال الشيخ أبو الطاهر: وأما على قول أشهب الذي يرى النصاب إذا كمل بالثاني بقي الأول على حوله وإن كان دون النصاب، فينبغي ألا يزكى إلا أحداً وعشرين، لأن الغيب كشف أنه إنما اشترى بالأول بعد أن وجبت فيه الزكاة.

وأما إن كان شراؤه بالأول بعد بيعه لما اشتراه بالثاني، فليزك عن أحد وعشرين.

ولتم المقصود من البابين الأخيرين بذكر فروع ممتزجة منهما.
فنقول:

إذا اجتمعت اقتضاءات وفوائد، وقد اجتمعت الفوائد وأصل الديون في ملك وحول، فإن استقل كل نوع بتمام النصاب فيه لم يضاف حول أحد النوعين إلى الآخر، إلا أن يتفق حلول حول الفائدة ووقت الاقتضاء.

وإن قصرت عنه منفردة، وأكملته مجموعة، أضيفت الفوائد إلى ما بعدها من الاقتضاءات، والاقتضاءات إلى ما قبلها من صنفها، لأن الدين حال الحول على أصله.

وإنما آخر زكاة / ما اقتضى منه وإن كان دون النصاب إما خوف أن [٧٠ / أ] لا يقتضي ما بعده، وإما لأنه لا يعد متقراً في ملكه إلا بعد اقتضائه، فإذا اقتضاه تبين وجوب الزكاة فردة إلى ما قبله، والفوائد لم يحل عليها حول فيضيفها إلى ما بعدها مما حال عليها الحول.

مثال ذلك: أن يقتضي عشرة ثم عشرة، فإنه يزكي الثانية، أنفق الأولى أو أبقاها. وإن استفاد عشرة ثم اقتضى عشرة، فلا يضيف الفائدة إلى الدين إلا أن تبقى في يده حتى يحول عليها الحول عند أشهب، أو حتى يقتضي عند ابن القاسم على اختلافهما في المال إذا جمعه ملك، ولم يجمعه حول.

وإن اجتمعت فوائد وديون، ولو أضاف الفوائد منفردة إلى ما بعدها لم يحصل منها نصاب. وكذلك لو أضاف الدين إلى ما قبله. لكن يكمل النصاب بإضافة الجميع بعضه إلى بعض، ففي إيجاب الزكاة قولان للمتأخرين.

مثاله: لو اقتضى عشرة، ثم استفاد عشرة، ثم اقتضى خمسة بعد أن أنفق العشرة التي اقتضى أولاً، فمن اعتبر إضافة الخمسة إلى العشرة الأولى أسقط الزكاة، وكذلك إن أضيفت الفائدة إليها، ومن اعتبر إضافة الخمسة إلى ما قبلها من الاقتضاء، وإضافة ما قبلها من الفائدة إليها،

وعدها كالوسط بينهما أوجب الزكاة، ثم ذلك في الخمسة خاصة لأنها تزكى بالمالين. قال الشيخ أبو الطاهر: إنما اختلفوا في إيجاب الزكاة فيها خاصة، قال: وسمعت في المذاكرات وجوب الزكاة في الجميع عند بعض الأشياخ، قال: وهو مقتضى ما عللناه. وكذلك لو اقتضى عشرة ثم أفاد عشرة ثم اقتضى ديناراً، فيجري الخلاف في الدينار أو في الجميع على ما تقدم.

ولو كان الاقتضاء عشرة وجبت الزكاة. وهذا الخلاف يشبه ما تقدم في خليط الخليط، هل خليط هو أم لا؟^(١).

النوع الخامس: زكاة المعادن، وخمس الركاز^(٢).
وفيه فصلان:

الفصل الأول

في زكاة المعادن

وكل حر مسلم نال من المعادن نصاباً من النقدين، ففيه ربع العشر، إلا أن توجد فيه ندرة، وهي التي لا يتكلف فيها عمل، ففيها الخمس. وروى ابن نافع أنها كغيرها. وقيل: وإن كانت يسيرة، فهي كغيرها، وإن كانت كبيرة، ففيها الخمس.

فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم^(٣)، فإن العمل المعتبر في تمييز

(١) تقدمت في ورقة ٥٩ - أ.

(٢) الركاز، بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، مأخوذ من الركز (بفتح الراء) يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه. وعرفه الإمام مالك فقال: (هو دفن من دفن الجاهلية لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبير عمل ولا مؤونة). انظر (الزرقاني على الموطأ: ١٠١/٢) وقد ساق أبو الوليد الباجي الاختلاف في معنى الركاز في (المنتقى: ١٠٤ / ٢).

(٣) رواية ابن القاسم عن مالك أن الندرة التي لا يتكلف فيها عمل فيها الخمس. =

الندرة من غيرها هو التصفية للذهب، والتخليص لها دون الحفر والطلب. فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص، فهي الندرة المشبهة بالركاز، وفيها الخمس، وأما إن كانت ممازجة للتراب، وتحتاج إلى تخليص فهي كالمعدن، وتجب فيها الزكاة، حكاه القاضي أبو الوليد عن الشيخ أبي الحسن^(١).

ثم ما يمد شيئاً فشيئاً، يجب ضم بعضه إلى بعض، كالذي يتلاحق من الثمار، ولكن الجامع ههنا اتصال العمل، ولا يعتبر فيه الحول، / ويكمل النبل بما يملكه من النقدين من الفوائد وأموال [٧٠/ ب] التجارة، ويعتبر فيها الحول دونه.

قال سحنون: ولا يكمل النصاب بضم ما يخرج من معدن إلى ما يخرج من معدن آخر، وكل واحد منهما كسنة مؤتلفة في الزرع. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعض المعادن إلى بعض، ويزكى الجميع كالزرع لسنة واحدة، فلو كان معه تسعة عشر ديناراً حال عليها الحول، ثم أصاب في معدن ديناراً، زكى العشرين على المنصوص. قال أبو الحسن اللخمي: وعلى قول سحنون، لا زكاة عليه قياساً على قوله في المعدنين.

وهل يضم الذهب والورق كما في غير المعادن؟. قال الشيخ أبو القاسم^(٢): يضاف أحد الصنفين إلى الآخر. قال القاضي أبو الوليد: أما على قول محمد بن مسلمة، بضم ما يخرج من أحد المعدنين إلى ما يؤخذ من الآخر، فبيّن أنه يضم الذهب من أحدهما إلى الورق من الآخر. وأما على قول سحنون، فبعيد أن يكون معدن واحد يخرج منه ذهب وورق^(٣).

= وهناك رواية أخرى لابن نافع عن مالك أن الندرة فيها الزكاة. (المنتقى: ٢ / ١٠٢).

(١) نص هذا الفرع في (المنتقى: ٢ / ١٠٣). (٢) التفرع: ١ / ٢٧٤.
(٣) المنتقى: ١٠٣ / ٢. ونصه: (من أخرج من معدن نصاباً من ذهب وورق، فقد =

وإذا عمل جماعة في معدن لرجل بنصيب مما يخرج، وأجزنا ذلك على أحد القولين، فهل يكونون كالشركاء في الزرع، يعتبر النصاب في حق كل واحد على انفراده، أو تجب الزكاة بدون ذلك؟ فيه خلاف.

وكذلك لو كان العامل عبداً أو ذمياً، ففي وجوب الزكاة في الخارج خلاف منشوءه أنهم كالأجراء أو كالشركاء.

الفصل الثاني في الركاز

وهو دفنُ أهل الجاهلية، وفيه الخمس. والنظر في جنسه وقدره، ثم في موضعه.

النظر الأول: في جنسه وقدره.

أما جنسه فروي تخصيصه بجنس النقيدين، وقال بها ابن القاسم وابن المواز. وروي تعميم الحكم في جميع ما يوجد من النحاس والخُرثي^(١) واللؤلؤ والطيب وغير ذلك. واختاره أيضاً ابن القاسم، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع.

وأما قدره، فقال في الكتاب^(٢): في العين يخمس وإن كان يسيراً. وفي كتاب ابن سحنون لا خمس فيه.

النظر الثاني: في موضعه.

= قال الشيخ أبو القاسم: يضم ما خرج من أحدهما إلى الآخر، وزكاه. فأما على قول محمد بن مسلمة يضم ما خرج من معدن إلى ما خرج من معدن إذا كان إقطاعاً لرجع واحد فبين أن يضم ما يخرج من أحدهما من الورق إلى ما يخرج من الآخر من ذهب كما يضم أحدهما إلى الآخر في زكاة ما حال عليه الحول، وأما على قول سحنون، فيبعد أن يكون معدن واحد يخرج من ذهب وورق).

(١) بهامش س: الخُرثي: أثاث البيت وأسقاطه، ذكره الجوهرى.

(٢) المدونة: ٢ / ٢٩٠. كتاب الزكاة الأول، باب ما جاء في الركاز.

ومواضعه أربعة:

الأول: أرض الحرب، وما وجد فيها فهو للجيش الذين وصل واجده إليه بهم.

الثاني: أرض العنوة، وما وجد فيها فهو للجيش الذين افتتحوها، أو لورثتهم إن وجدوا. قال سحنون: فإن لم يوجدوا وانقطع نسلهم، كان كاللقطة، ويفرق في المساكين. وقال أشهب: إن عرف أنه لأهل العنوة، فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا، وإلا فهو لعامة المسلمين، وخمسه في وجوه الخمس.

الثالث: أرض الصلح. قال ابن القاسم والمغيرة: ما وجد فيها فهو لأهل الصلح دون واجده. قال القاضي أبو الوليد: وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح، فإن كان منهم، فقد قال ابن القاسم: هو له، وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح. وقال أشهب: إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم، وكان حكمه حكم اللقطة تعرف، فمن ادّعاها منهم أقسم على ذلك في كنيسته، وسلمت إليه اللقطة. وإن علمت أنها ليست من أموالهم، ولا من أموال من ورثوه، فهو لمن وجدته، يخرج خمسه^(١).

الرابع: فيافي المسلمين. وما وجد في فيافي / العرب والصحاري [٧١ / أ] التي لم تفتح عنوة، ولا أسلم أهلها عليها، فهو لمن وجدته، ويخرج خمسه.

وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ: ما وجد من الركاز فهو لواجده، وعليه فيه الخمس، كان في أرض العرب أو أرض عنوة أو صلح.

(١) المتقى: ٢ / ١٠٥.

فروع: ولو وجد الركاز في موضع جهل حكمه، فقال سحنون في العتبية: هو لمن أصابه. يريد ويخمسه، ولو وجده عبد أو ذمي.

قال المغيرة: في كل ما وجد من الركاز من العين وغيره الخمس، وجدته حر أو عبد أو ذمي، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. وقاله ابن نافع، وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق.

ومصرف الخمس إلى الإمام العدل. قال القاضي أبو الوليد: وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان: إن كان الإمام جائراً، يُخرج الواجد له خمس، فيتصدق به، ولا يدفعه إلى من يعبث فيه، وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث، ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم، وكذلك العشر^(١)، انتهى كلامه.

وما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك لأحد، فهو لواجده، ولا خمس فيه. وإن تقدم عليه ملك لمعصوم، فهل يكون لواجده، لأنه في حكم المستهلك، أم لمالكه؟، فيه خلاف. وكذلك ما ترك بمضيعة في البر أو البحر، وعجز عنه ربه، ومرّ تاركاً له. وقال القاضي أبو بكر: إذا ترك الحيوان أهله بمضيعة، فقام عليه إنسان حتى أحياه، ففيه روايتان: إحداهما: أنه له، قال: وهو الصحيح، لأنه لو تركه لغيره بقوله فقبضه، لكان له، وكذلك إذا تركه بفعله. قال: أما لو كان بغير اختياره، كعطب البحر، والسلب، فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته.

النوع السادس: زكاة الفطر،

وهي واجبة. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بأنها سنة. وقال القاضي أبو بكر: عن مالك روايتان، إحداهما محتملة، والأخرى قال: زكاة الفطر فرض، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

(١) المنتقى: ٢ / ١٠٤.

وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في رواية. وبطلوع الفجر يومه في أخرى. وبها قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون. قال القاضي أبو بكر: وهو الصحيح، بعد أن أشار إلى أن سبب الخلاف: أن الفطر الذي أضيفت إليه هل هو عند غروب الشمس من آخر رمضان، أو هو الفطر الذي يتعين بعد رمضان؟ وتجب بطلوع الشمس منه في قول جماعة من الأصحاب. وفي أخرى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوباً موسعاً، آخره غروب الشمس من يوم الفطر.

وسبب الخلاف النظر إلى كونها طهرة الصائم من الرث، أو إلى إضافتها إلى اليوم. ويلتفت في هذا على الخلاف في الزمن الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، أو النظر إلى مجموع ما ذكر؟ وفائدته: وجوب الزكاة وسقوطها في حق المولود والمشتري والميت في هذه الأوقات، وكذلك المعتق والمطلقة ومن أسلم.

ثم النظر في أطراف:

[٧١ / ب]

الطرف الأول: في المؤدى / عنه.

وكل من وجبت نفقته بسبب ملك أو قرابة أو زوجية، وجبت على المنفق زكاة الفطر عنه، ويستثنى من ذلك الكافر والباين الحامل. وقال ابن أشرس: لا تجب عن الزوجة.

واختلف في مسائل:

الأولى: من بعضه رقيق وياقيه حر، فروى ابن القاسم: إن على المالك بقدر نصيبه، ولا شيء على العبد. وروى مطرف وابن الماجشون: إن جميع زكاة الفطر على المالك. وروى ابن حبيب عن أشهب: أنها عليهما.

وأما المشترك بين اثنين، فقليل: يخرج كل واحد عنه نصف صاع.

وروى ابن الماجشون: إن كل واحد منهما يخرج صاعاً كاملاً. وروى ابن القاسم: أن على كل واحد بقدر نصيبه فيه من الرّق، ولو كان بين حر وعبد، فعلى الحر نصف زكاته فقط. وقال مطرف وابن الماجشون: عليه الزكاة تامة.

الثانية: أن يكون في العبد عقد حرية، فإن الزكاة واجبة على من هو محبوس بسببه، إلا المكاتب ففيه روايتان، سببهما: اعتبار النفقة. وهي عليه، أو النظر إلى مرجع الرقبة، وهو السيد.

الثالثة: العبيد تشتري للقراض، فالزكاة عنهم على رب المال، ولا يخرج ذلك من مال القراض، بل هو من غيره. وقال أشهب: إذا بيعوا نظر إلى الفضل، فإن كان ربع المال أو ثلثه، فقد صار للعامل ثمن المال أو سدسه إذا كان قراضهما على النصف، فعليه من الزكاة بقدر ما صار له من العبيد، لأنه قد كان له شريكاً يومئذ. قال ابن حبيب: فعلى قول أشهب، تؤخذ الزكاة مما بيد المقارض، فإذا تفاعلا نظر إلى الربح، ثم تكون الزكاة على ما ذكر. قال ابن المواز: قول ابن القاسم في ذلك هو الصواب، لأن الزكاة ههنا على الأبدان، لا على المال، والزكاة تجب قبل تمييز العامل حقه، ولا يصير له حتى يقبضه.

ومنشأ الخلاف: النظر إلى أن العامل هو ملك قبل انضاض المال أم لا؟، وقد أشار إلى ذلك أشهب وابن المواز.

الرابعة: الموصى برقبته لرجل، وبخدمته لآخر.

قال ابن القاسم في الكتاب^(١): الزكاة على الموصى له بالرقبة إذا قبل ذلك. كما لو أخدمه سيده رجلاً، فإن الزكاة على السيد. وقال ابن المواز عنه: هي على المخدم، لأنه المنتفع ناجزاً، لا على من أوصى

(١) المدونة: ٢ / ٣٥٢. كتاب الزكاة، باب في إخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون.

له بمرجع الرقبة كالنفقة. وقيل: إن طال زمن الخدمة، فالزكاة على
المخدم، وإن قصر، فهي على مالك الرقبة.

وتجب في كل واحد من المغصوب والآبق الزكاة، إذا كانت غيبته
قريبة. وهو ترجى حياته ورجعته، فإن بعدت غيبته ويئس منه، سقطت
الزكاة عن سيده فيه.

الطرف الثاني: في صفات المؤدي.

وهي: الإسلام، والحرية، واليسار، فلا زكاة على كافر ولا رقيق
ولا معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من
يُسلفه إياه. وقيل: هو الذي يُجحف به في معاشه إخراجها. وقيل: من
يحل له أخذها.

ثم قيل فيمن يحل له أخذها: إنه الذي يحل له أخذ الزكاة.
وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك / .

[٧٢ / أ]

وعلى الأول يجوز أن يعطى لإنسان واحد أكثر من صدقة إنسان
واحد، وهو المشهور. وعلى الثاني لا يعطى أكثر من ذلك. وروى
مطرف: أنه استحب لمن تولى تفرقة زكاته أن يعطي كل مسكين ما
أخرج عن إنسان من أهله من غير إيجاب، وله إخراج ذلك على من
تحضره بالاجتهاد. قال في كتاب ابن المواز: ولو أعطى زكاة نفسه وحده
مساكين لم يكن به بأس.

وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره، وعلى من عليه دين،
خلاف.

الطرف الثالث: في الواجب.

والنظر في جنسه وصفته وقدره.

فجنسه القوت، قال في الكتاب: تؤدى من القمح والشعير والسلت

والذرة والدخن والأرز والزبيب والتمر والأقط^(١). وكذلك في كتاب محمد من رواية ابن القاسم. وزاد ابن حبيب العلس. واختلف فيما عدا ذلك.

فأما القطنية إذا كانت عيش أهل الموضع، ففي إجزائها روايتان: الإجزاء في مختصر ابن عبد الحكم، وفيه في الكتاب.

وأما التين، فقال مالك في الكتاب: لا يجزيه^(٢)، وكذلك في المختصر، وترجح فيه في المستخرجة.

وأما الدقيق، فقال مالك: لا يجزي إخراج^(٣).

وقال ابن حبيب: إنما ذلك للرَّبع، فإذا أخرج منه بمقدار ما يَريع القمح أجزاءه، وقاله أصبغ.

وأما السويق، فقال محمد: لا تخرج من السويق، وإن كان عيش قوم. وقال ابن القاسم: يخرج منه.

وقال أشهب: لا يتعدى بها الأربعة التي نص عليها رسول الله ﷺ^(٤)، وهي: الشعير، والتمر، والزبيب والأقط، إلا أن الشعير يدخل معه القمح والسلت، لأنهما من جنس واحد.

(١) المدونة: ٢ / ٣٥٧. كتاب الزكاة الثاني، في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر.

والأقط: هو يابس اللبن المخرج زبده. (الشرح الصغير: ١ / ٦٧٦).

(٢) المصدر السابق: ٢ / ٣٥٧. كتاب الزكاة الثاني، في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر.

(٣) المصدر السابق: الكتاب نفسه والباب نفسه.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب قرص صدقة الفطر، كان أبو سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

وفي باب الصدقة قبل العيد... وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

ورأى القاضي أبو بكر أن تخرج من عيش كل أمة، من اللبن لبناً، ومن اللحم لحماً. ولو أكلوا ما أكلوا، فمساكينهم أشراكهم، لا يتكلفون لهم ما ليس عندهم. ولا يحرمونهم ما بأيديهم. قال: وغير ذلك فلا أدري ما هو، والله أعلم.

وصفته: غالب عيش أهل البلد من ذلك. وقال أشهب: يراعى عيشه وعيش عياله، إذا لم يشح على نفسه وعليهم. واختاره القاضي أبو بكر.

وقدره: صاع من كل صنف من هذه الأصناف. وقيل: يجزيه في البر خاصة نصف صاع. وروى أشهب: قيل لمالك: أيؤدي الرجل الفطر بالمد الأكبر؟ قال: لا، بل بمد النبي ﷺ، ثم إن أراد أن يفعل خيراً، فليفعله على حدته.

خاتمة: في قسم الصدقات

وفيه بابان:

الباب الأوّل في بيان الإصناف الثمانية

الصف الأول: الفقير، وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه، واختلف إذا كان بيده نصاب لا يقوم به وبيعاله لكثرتهم، هل له أخذ الزكاة مع ملكه له أم لا؟ فروى ابن المواز: أن له ذلك. وروى المغيرة ما يدل على مراعاة النصاب، فلا تدفع الزكاة لمالكة.

ولا يشترط فيه عدم القدرة على الكسب. وقيل: يشترط.

ولا تشترط الزمانة ولا التعفف عن السؤال في استحقاق هذا السهم.

والمكفي بنفقة أبيه لا يعطى، ولا يجوز / للأب إعطاؤه، لأنه [٧٢/ ب] يدفع النفقة عن نفسه، والمكفية بنفقة زوجها لا تعطى، لأن نفقتها كالعوض، ولا تعطي هي زوجها عند ابن القاسم. وقال أشهب: أكره ذلك، فإن فعلته ولم يردّ ذلك عليها فيما يلزمه من مؤونتها أجزاءها، وإن رده إليها فيما يلزمه لم يجزها.

الثاني: المسكين، وهو أحوج من الفقير، وهو الذي لا شيء له جملة.

وحكى عبد الجليل الصابوني عن علي بن زياد رواية، أنهما سواء، ثم قال: فعلى هذا تكون الأصناف التي توضع الزكاة فيها سبعة.

الثالث: العامل على الزكاة، كالساعي والكتاب والقاسم والحاشر، وغيرهم.

أما الإمام والقاضي والفقهاء والقاريء، فرزقهم في مال بيت المال، من خراج وخمس وعشر، وغير ذلك.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، فكانوا يُتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم، لينكفَّ غيرهم بانكفاهم وإسلامهم، وقد أغنى الله تعالى في هذا الوقت عنهم، فلا سهم لهم.

قال القاضي أبو محمد: وإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات، جاز أن يرد سهمهم.

وقال القاضي أبو بكر: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ^(١).

وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم. فقيل: هم صنف من الكفار، يُعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، لكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا، ولهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجمعها الإيعاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر.

(١) كذا في (أحكام القرآن: ٢ / ٩٦٦) وتام كلامه: فإن الصحيح قد روي فيه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ». والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ قريب. (السنن: ٢ / ١٣٢٠ كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً).

الخامس: الرقاب. وهو فك الرقاب، بأن يبتاعها الإمام من مال الصدقات، فيعتقها عن المسلمين، ويكون الولاء لجميعهم.

قال محمد عن ابن القاسم: ولا يجزي إلا ما يجزي في الرقاب الواجبة. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعتق أعمى أو أعرج أو مقعداً.

وقال ابن وهب: وفي الرقاب، قال: المكاتبون^(١). وقال مطرف: لا بأس أن يعطي من زكاته المكاتب ما يتم به عتقه، أو في قطعة مدبر^(٢) ما يعتق به، وهما لا يعتقان في الرقاب الواجبة.

فرع: لو اشترى من زكاته رقبة فأعتقها ليكون الولاء له، فهل تجزيه عن زكاته، لأنه بمنزلة من أمر غيره بعتق رقبة، أو ذبح أضحية له، فأنفذ ذلك عن نفسه، أو لا يجزيه لأنه استمسك بها حين أبقى الولاء له؟ قولان لأشهب وابن القاسم.

ولا يفك / الأسير من زكاة ماله، فإن فعل لم تجزه، قاله ابن [٧٣/ أ] القاسم. وقال ابن حبيب: بل تجزيه، لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، قال: فكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا.

(١) المكاتبون: جمع مكاتب، وهو العبد الذي يكتبه سيده. والكتابة: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه كما قال ابن عرفة. انظر (الرصاع على حدود ابن عرفة: ٥٢٤).

(٢) المدبر: هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعتق لازم. (المصدر نفسه: ٥٢٤). والقطاعة، ذكر عياض أنها بفتح القاف وكسرهما، وقال القرافي الكسر فيها أنسب، لأنها نوع من التجارة، إذ هي بيع الكتابة بشيء آخر - وصيغة الفعالة، بالكسر، للصنائع كالتجارة والخياطة.

وقال عياض: (مقاطعة السيد عبده المكاتب على ما يتعجله من ذلك وأخذ العوض منه معجلاً أو مؤجلاً وكأنه ما انقطع طلبه عنه بما أعطاه وانقطع له بتمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته). (مواهب الجليل: ٣٤٧/٦).

السادس: الغارم، وهو من ادان في غير سفه ولا فساد، ولا يجدون وفاء، وتكون معهم أموال هي بازاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم وإن كانت لهم أموال، لأن أموالهم ديون عليهم، فإن لم تكن لهم أموال وكانت عليهم ديون، فهم فقراء وغارمون، فيعطون بالوصفين، بالفقر إذ لا مال لهم، وبالغرم لأن عليهم ديوناً، في غير سفه.

وفي الصرف إلى من ادان بسفه، ثم نزع عنه، وإلى من دينه لله كالكفارات والزكوات التي فرط فيها، خلاف.

فرع: قال القاضي أبو الوليد^(١): ويجب أن يكون هذا الغارم ممن ينجر حاله^(٢) بأخذ الزكاة، ويتغير بتركها، وذلك بأن تكون له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فتركه ديون تلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدي دينه من الزكاة. قال: وأما من كان على حالة من الابتدال^(٣) والسعي، فأراد أن يتدين^(٤) أموال الناس ليكون منها دين في ذمته، فيكون غارماً يؤدي عنه من الزكاة، فلا يجوز ذلك. ولأن الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه إلى الخروج عن عادته، قال: وللخروج عن العادات تأثير في إسقاط العبادات، كالأستطاعة في الحج^(٥).

السابع: سبيل الله، والمراد به الجهاد دون الحج، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم، أغنياء كانوا أو فقراء، ويشترى الإمام من بعض الصدقة خيلاً وسلاحاً، وينفذه لمن يغزو به.

(١) المنتقى: ١٥٤/٢.

(٢) في المنتقى: ممن تنجز حاله.

(٣) في الأصل: الابتدال، وما أثبتناه من نسخة مدريد والمنتقى.

(٤) في المنتقى: فأراد أن يشترى.

(٥) هنا ينتهي كلام أبي الوليد الباجي الوارد في المنتقى.

الثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به عن الوصول إلى بلده، أو استدامة سفره، وإن كان غنياً ببلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف، إذ لعله لا يقدر على إبرائها، وقيل: إذا قدر على التسلف، فلا يعطى.

وفي جواز الأخذ وإن كان معه ما يغنيه لكونه ابن سبيل روايتان، المشهورة أنه لا يعطى، ثم ما أخذ فلا يلزمه رده إلى معطيه إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة.

فهؤلاء المستحقون بشرط أن لا يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافرأ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذكر في قسم المؤلفة قلوبهم، ولا يكون من أقارب المزكي الذين تجب عليه نفقتهم.

فإن كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم، لكنهم في عياله، فقد روى مطرف: لا ينبغي أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد أساء، ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليهم. قال ابن حبيب: فإن قطع بذلك الإنفاق عليهم عن نفسه فلا تجزيه، لأنه انتفع بزكاة ماله، حيث قطع بها عن نفسه نفقة من كان التزم الإنفاق عليه والقيام وظهور الإحسان إليه، ثم استعان على ذلك بزكاة ماله.

ويشترط خروجهم عن آل الرسول ﷺ. قال القاضي أبو الوليد: وذكر القاضي أبو الحسن: إن من أصحابنا من قال: تحل لهم الصدقات الواجبة، ولا يحل لهم التطوع، لأن المنة قد تقع فيها. ومنهم من قال: يحل لهم التطوع دون الفرض قال: وكان شيخنا / رحمه الله، يريد [٧٣/ ب] الشيخ أبا بكر الأبهري، يقول: قد حلت لهم الصدقات كلها، فرضها ونفلها^(١). قال القاضي أبو الوليد: وما ذكره من إباحة صدقة التطوع لهم دون الفرض، هو رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية^(٢).

(١) المنتقى: ١٥٢ / ٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٣ / ٢.

وإذا قلنا بأنهم لا يعطون، فمن هم؟ لا خلاف في عد بني هاشم، وعدم عد من فوق غالب، وفي عد من بينهما خلاف، عددهم أشهب، واقتصر ابن القاسم على بني هاشم.

واختلف أيضاً في إعطاء مواليتهم منها، فأجازه ابن القاسم، ومنعه مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ وابن حبيب.

قال أصبغ: احتججت على ابن القاسم بالحديث^(١): «مولى القوم منهم»، فقال: قد جاء حديث آخر^(٢): «ابن أخت القوم منهم». وإنما تفسير مولى القوم منهم، في الحرمة والبر منهم به، كما يفسر الحديث^(٣): «أنت ومالك لأبيك»، يريد في البر والطواعية، لا في القضاء واللزوم.

(١) البخاري، كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم. والحديث: عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم».

(٢) البخاري: المرجع السابق: عن النبي ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم».

(٣) ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

الباب الثاني في كيفية الصرف إليهم

وفيه مسائل:

الأولى: فيما تعرف به هذه الصفات:

أما الخفي، كالفقر والمسكنة، فمن ادعاه صدق، ما لم يشهد ظاهره بخلاف ذلك، أو يكون من أهل الموضع، ويمكن الكشف عنه، فيكشف عنه، وإلا صدق، وكذلك إن كان طارئاً.

وأما الجلي، فالغازي معلوم بفعله وكونه فيه، ولو أعطي بقوله، فلم يحقق الموعد، استرد.

وأما الغارم، فيطالب بالبينة على الدين، وعلى العسر إن كان عن مبايعة، إلا إذا كان عن طعام أكله.

والمؤلف قلبه ظاهر.

والمدعي أنه ابن سبيل يعطى إذا كان على هيئة الفقراء، ويكتفى بقرينة حاله.

الثانية: في قدر المعطى.

فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما.

وفي جواز إعطاء النصاب، أو إعطاء من يملكه خلاف. وروى علي وابن نافع: ليس في ذلك حد، وإنما هو على اجتهاد المتولي، وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة، فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المغيرة: يعطى دون النصاب ولا يبلغه.

والمسافر يعطى قدر ما يبلغه إلى المقصد، أو إلى موضع ماله.
والغازي يعطى ما يقوم به في حال الغزو.
والمؤلفة قلوبهم يعطون ما يراه الإمام.
والعامل يعطى أجر مثله.

ولا يعتبر الثمن في العامل ولا في غيره من الأصناف، بل قسمتها على الاجتهاد من الإمام، وعلى قدر ما يراه من الحاجة، زاد على الثمن أو نقص عنه، استغرق جميع الأصناف أو بعضها أو صنفاً واحداً أو بعضه، اعتباراً لجملة الأصناف بواحدتها، إذ اللام لبيان المصرف لا للتملك^(١).

فرعان:

الأول: من اجتمعت فيه صفتان استحق سهمين، وقال القاضي أبو الحسن: لا يعطى سهمين، بل يعطيه الإمام على الاجتهاد، وكذلك المتولي زكاة ماله.

الفرع الثاني: في صفة الإعطاء.

وهي أن يخرج المتصدق الصدقة من يده، ولا يحبسها عنده، ويجريها على من تصدق بها عليه، رواه المغيرة.

المسألة الثالثة: نقل الصدقة عن موضع وجوبها غير جائز، وهو

[٧٤/أ] البلد / الذي فيه المال والمالك والمستحقون الزكاة، فإن نقلها أو دفعها إلى فقراء غير بلده، كره ذلك له وأجزى عنه. وقال سحنون: لا يجزيه.

ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة بغيره إليه.

(١) يعني اللام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمَوْلَاةَ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ التوبة: ٦٠.

وانظر (أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ٩٤٧).

وهل المعبر مكان المال وقت تمام الحول، فتفرق الصدقة عنده، إذ هو سبب الوجوب، أو مكان المالك، إذ هو المخاطب بها فيخرجها حيث هو؟ في ذلك قولان.

وأما صدقة الفطر، فإنما ينظر إلى موضع المالك فيها فقط.

فرع: حيث قلنا: تنقل الزكاة، فروى ابن القاسم: أن الإمام يتكاري عليها من الفيء. وقال ابن القاسم: لا يتكاري عليها، ولكن يبيع ذلك، ثم يشتري مثله بالموضع. وفي العتبية عن مالك فيمن وجبت عليه صدقة ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين: أنه يحمله إلى المساكين، ويكري من عنده حتى يبلغه.

الرابعة: إذا كان الوالي يعدل في الأخذ والصرف، لم يسع المالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غير ذلك، بل يرفع زكاة الناض إلى الإمام. وأما زكاة الحرث والماشية، فيبعث الإمام في ذلك. وقيل: زكاة الناض إلى أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان المصرف الفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف لأداء الاجتهاد إلى ذلك، فلا يفرق عليهم إلا الإمام.

ثم حيث قلنا: لمالك أن يفرقها، فالأفضل له أن يوليها غيره ليسلم من الحمد، إلا أن لا يكون عارفاً بمصارفها، فيتعين عليه رد أمرها إلى غيره.

ولو كان الإمام جائراً فلا يجوز دفعها إليه، لا عن الظاهر ولا عن الباطن، فإن دفعها إليه اختياراً لم تُجْزِ عنه إذا كان يجور في صرفها.

وإن أخذها جبراً، فإن عدل في صرفها أجزاء عنه، وإن لم يعدل فيه، ففي إجزائها عنه قولان، منشأهما: الخلاف في نفوذ قسمة الغاصب.

ثم الإمام إذا نصب ساعياً فليكن جامعاً لشرائط الولاية.

ومن شرائطها أن يكون عارفاً بأبواب الزكاة، فقيهاً فيها، وينبغي له أن يسم الصدقات.

الخامسة: صدقة التطوع.

وفي تحريمها على آل الرسول ﷺ قولان كما تقدم، وصرفها سراً، وإلى الأقارب والجيران أفضل، والاستحباب في شهر رمضان أكد. هذا آخر كتاب الزكاة، وقد رأيت أن أضيف إليه فصلاً يتعلق به.

فصل:

قد تقدم في هذا الكتاب ذكر اعتبار المقادير بالكيل والوزن، ووقفت من تحريرهما على ما رأيت أن أثبتته ههنا رجاء النفع به، وهو ما خرج النسائي^(١) بإسناده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة».

وخرج أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: صاع ابن أبي ذيب خمسة أرتال وثلاث. قال أبو داود^(٢): وهو صاع رسول الله ﷺ.

وأسند عبد الحق البجائي إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣) قال: ذكر لي أبي أنه عير مد رسول الله ﷺ، فوجدها رطلاً وثلاثاً في المد، [٧٤/ب] وقال: ولا تبلغ في التمر / هذا المقدار. قال: وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة

(١) النسائي: كتاب الزكاة، باب كم الصاع.

(٢) أبو داود: كتاب البيوع.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبد الرحمن. من حفاظ الحديث. روى عن أبيه الإمام وغيره، وله كتاب الزوائد على كتاب الزهد لأبيه، وله أيضاً (زوائد المسند) ت ٢٩٠. قال الخلال عنه: كان صالحاً صادق اللهجة كثير الحياء. (الأعلام: ٤ / ١٨٩ - تهذيب التهذيب: ٥ / ١٤١).

وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق،
والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة
وسنة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مئة درهم واحدة وثمانية
وعشرون درهماً بالدرهم المذكور. قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف
منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدي الصدقات ليس أكثر
من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع. وقال بعضهم: رطل وثلث،
وليس هذا اختلافاً، ولكنه على حسب رزانة المكييل من التمر والبر
والشعير. انتهى كلامه، وانتهى بانتهاه كتاب الزكاة وما يتعلق به^(١).

(١) يختم الكتاب في س بما يلي:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

كِتَابُ الصِّيَامِ

والنظر في الصوم والفطر.

أما الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه.

[سبب الصوم]

أما السبب فاثنان:

الأول: رؤية الهلال، وتحصل بالخبر المنتشر، وهو الكمال فيها، ولا يفتقر ذلك إلى شهادة، وتثبت بشهادة عدلين على الإطلاق. وقيل: إن كانت السماء مصحية والمصر كبيراً، فلا يكفي الشاهدان، ويعزى هذا إلى سحنون.

والحكم في هلال شوال كما ذكرنا.

ولا يثبت الهلال برؤية واحد، إلا في حق الرائي خاصة، لكن يجب عليه أن يرفع شهادته إلى الحاكم إن كان ممن تقبل شهادته، رجاء أن ينضاف إليه غيره فيثبت الحكم. وقيل: يرفع وإن كان لا يرجى قبول شهادته، لجواز حصول الاستفاضة.

وإذا روي الهلال في بلد لزم غيرهم الصوم بذلك، والقضاء إن فات من غير تفصيل. وحكى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون؛ أنه روى: إن كان ثبت بأمر شائع، فالحكم كذلك، وإن كان ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام، لم يلزم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لم يثبت عنده.

وإذا رئي هلال شوال بعد الزوال أو قبله، لم يجز الإفطار إلا بعد الغروب، لأنه لليلة المستقبلية. وقال ابن وهب وابن حبيب وعيسى بن دينار: إن رئي الهلال قبل الزوال، فلا يجوز الإمساك، لأنه لليلة الماضية.

السبب الثاني: العدد، وإنما يعتبر عند عدم الرؤية، وهو عبارة عن إكمال عدة الشهر المنقضي ثلاثين يوماً، فيجب صوم اليوم الحادي والثلاثين في أول الشهر، وفطره في آخره.

فرع: ولا اعتماد فيما ذهب إليه بعض الناس من اعتبار المفارقة في الهلال، ولا التفات إليه، لأنه إن كان فاسداً فلا دلالة له، وإن كان صحيحاً، فلم يعتبره الرسول ﷺ، بل حصر السبب فيما ذكرناه، فكان ما سواه غير معتبر في الشرع، فلا يجوز الاعتماد عليه بوجه.

[٧٥ / أ] القول في ركني الصوم، وهما النية والإمساك. /

الركن الأول: النية، فعليه أن ينوي نية معينة مبيته جازمة، فلا يصح صيام من غير نية.

وحكى القاضي أبو محمد عن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد^(١) بن المعذل أنهما يقولان: إن أصبح ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أن اليوم من شهر رمضان مضى على إمساكه، وأجزأه من صيامه، ولا قضاء عليه.

والتعيين: أن ينوي أداء فرض رمضان.

والتبitt: أن ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته، ويستثنى من ذلك شهر رمضان، فله أن يجمعه بنية واحدة من أوله، لأن صوم الشهر (١) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي أبو الفضل، البصري، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك، ممن لم يره، ولم يسمع منه. (الديباج: ١/١٤٣)، ولم يؤرخ وفاته.

عبادةً واحدة، ولا يتخلل بين أجزائها إلا ما يتخلل بين النية وبين افتتاحها، فلا يضر تخلله كالיום الأول، وهذا ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه استئناف النية.

ويستثنى أيضاً شهر التتابع، وكذلك من شأنه سرد الصوم. قال الشيخ أبو بكر: وهذا القول من مالك في الصيام النفل يشبه أن يكون استحساناً. فأما القياس فإن عليه أن ينوي كل ليلة، لجواز أن يفطر بدل الصوم، ويصوم غير الذي عود نفسه، فهو مخالف لصوم رمضان. وقيل: لا يستثنى من ذلك رمضان ولا غيره، وحكاه القاضي أبو بكر رواية. واختار الأخذ بها.

والمعني بالجازمة أن لا تكون مترددة، فإن النية المترددة باطلة، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان، لم يجزه، لأنها غير جازمة، نعم، لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما في آخر رمضان، أو اجتهاد في حق الأسير وشبهه.

ثم إن غلط الأسير بالتأخير لم يلزمه القضاء، وإن غلط بالتقديم لزمه القضاء إن كان شهراً واحداً، وكذلك إن استمر ذلك شهوراً في سنين متوالية، فإنه يقضي الجميع على المشهور. وقال ابن الماجشون: يقضي الأخير فقط.

الركن الثاني: في الإمساك عن المفطرات.

وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاء على خلاف فيه خاصة، ودخول الداخل.

وضبط الدخول، كل عين يمكن الاحتراز منه غالباً، وصل من الظاهر إلى المعدة أو الحلق من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك خلاف، وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك به، أو القصر عليه، فيفطر بالحقنة بالمائع على قول، وبالسعوط

أيضاً إذا وصل إلى حلقة. وقال أشهب: أرى عليه القضاء، إذ لا يكاد يسلم، قال: وأما المحتقن فلا شك فيه، وليقضى في الواجب والتطوع.

ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن مما يتحلل منه شيء، وإن كان مما يتحلل منه شيء إلى الحلق أفطر به. وقال أبو مصعب: لا يفطر به. وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل.

ولا يفطر بما يقطر في الإحليل، ولا بالفصد أو الحجامة. ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام، إلا أن يجد طعم ذلك في حلقة، قاله في السليمانية.

ولا بالحقنة بما لا ينماع.

ولا بوصول ما تعالج به الجائفة إلى الجوف، لأنه لا يصل إلى [٧٥/ب] مدخل الطعام، / إذ لو وصل إليه لمات.

أما تعذر الاحتراز غالباً، فنعني به إذا طارت ذبابة إلى جوفه، أو وصل غبار الطريق إلى باطنه.

وأما غبار الطريق فقال أشهب في مدونته: عليه قضاء. وقال أبو محمد: لا شيء عليه.

واختلف أيضاً في غبار الجباسين، وأولى بعدم الإفطار.

ولا يفطر من سبق إلى جوفه فلقة حبة بين أسنانه. وقال أشهب: أحب إلي أن يقضي، قاله عنه ابن عبد الحكم. وأما من تعمد ذلك فليقض. قال الشيخ أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها^(١)، وأما لو أوجر^(٢) بغير اختياره، فإنه يفطر.

(١) النوادر: ١ / ١١١. أ - كتاب الصوم، باب فيمن أفطر مكرهاً أو أدخل حلقة شيء لم يتعمده أو أمر غالب.

(٢) بهامش س: الوجور: الدواء يوجر في وسط الفم.

ولو استقاء عامداً أفطر، ووجب عليه القضاء. ورأى الشيخ أبو القاسم: أنه مستحب^(١).

ولو ذرعه القيء لم يفطر إلا أن يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه بعد إمكان طرحه. وروى ابن أبي أويس أن عليه القضاء، وإن لم يزدرده. ويفطر بابتلاع الحصة والنواة عامداً، وقال بعض المتأخرين: لا يفطر.

ولو ابتلع دماً خرج من سنه أو سناً أفطر إن كان قادراً على طرح ذلك. وقيل: لا يفطر. ولو كان مغلوباً لم يفطر.

وإن سبق الماء في المضمضة إلى باطنه أفطر وإن لم يبالغ.

والجماع واستدعاء المنى بالاستمناء أو باستدامة الفكر، أو النظر أو بمجردهما من غير استدامة سبب لوجوب القضاء والكفارة، ولو لم يخرج بهما إلا المذي كان سبباً للقضاء إن كان استدامهما.

ويختلف في وجوبه أو استحبابه، فإن لم يستدمهما فلا شيء عليه، وكذلك ما دون الإمضاء من الفكر والنظر والقبلة، وإن كره الإقدام على تعمد ذلك.

والغالط الذي يظن غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ويفطر، يلزمه القضاء.

ويحرم الأكل عند الشك في غروب الشمس أو في طلوع الفجر. وقيل: يكره عند الشك في الطلوع. وقال ابن حبيب: يباح له الأكل عند الشك في الطلوع، ثم إن تبين أنه أفطر بعد الطلوع أو قبل الغروب

(١) علل أبو القاسم بن الجلاب ذلك بقوله: لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه (التفريع: ٣٠٧/١).

وجب القضاء على كل حال. وإذا لم يتبين له الأمر بعد الأكل جرى وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم.

ولو طلع الفجر وهو يجمع، فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزاع هل يعد جماعاً أم لا^(١).

القول في شرائط صحة الصوم:

وهن أربع، ثلاث في الصيام وهي: الإسلام، والنقاء عن دم الحيض، والعقل.

فعدم الإسلام وعدم النقاء يمنعان الصحة، وكذلك زوال العقل بالجنون، أما استتاره بالنوم فلا يمنع الصحة.

وكذلك انغماره بالإغماء إن طرأ بعد الفجر، ودام أيسر النهار. ويمنع إن كان قبل الفجر وتمادى إلى غروب الشمس، وفي منعه إذا برأ قبل الفجر وزال بعده بيسير، أو بعد الفجر ودام نصف النهار أو أكثره خلاف.

الشرط الرابع: الوقت القابل للصوم، وهو جميع الأيام، ويستثنى من ذلك يوماً العيد باتفاق. وفي أيام التشريق خلاف وتفصيل، فإن نذر صومها لم يصم اليومين الأولين، / وقيل: يصومهما، وصام اليوم الثالث. وقيل: لا يصومه. ويصوم جميعها المتمتع. وقيل: هو كغيره.

وصوم يوم الشك جائز إن وافق ورُداً أو قضاءً أو نذراً. وكذلك لو لم يكن له سبب على المشهور. وقال محمد بن مسلمة بکراهية صومه ابتداء من غير سبب. ونصوص المذهب على النهي عن صيامه حوطة.

(١) انظر القاعدة الخامسة والأربعين من قواعد الوشريسي: (النزع هل هو وطاء أم لا؟). (إيضاح المسالك: ٢٤٠).

ويوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا كانت السماء متغيمة .

القول في السنن: وهي تعجيل الفطر بعد اعتقاد الغروب، فلو أراد الوصال^(١)، فحكى أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر، وكرهيته إلى الليلة القابلة .

وتأخير السحور مستحب، وكذلك كف اللسان عن الهذيان، وترك السواك بالرطب، وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

القسم الثاني من الكتاب، في مبيحات الإفطار وموجباته :

أما المبيح فهو المرض والسفر الطويل، وهو سفر القصر .

وطارئ المرض في أثناء النهار مبيح، وطارئ السفر لا يبيح، فإن أفطر بعد شروعه في السفر، وقد كان بيت في الحضر، فإن كان متأولاً فظاهر المذهب ألا كفارة عليه، وإن لم يتأول، ففي وجوبها وسقوطها قولان .

وإن أفطر قبل الشروع في السفر، فقال أشهب في كتاب ابن سحنون: لا كفارة عليه، سافر أو لم يسافر . وقال سحنون: يكفر سافر أو لم يسافر، ثم رجح فقال: إن سافر لم يكفر، وإن لم يسافر كفر . وقال ابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن حبيب: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر، وإن أفطر بعد أن أخذ في أهبة السفر متأولاً ثم سافر لم يكفر . قال ابن الماجشون: وإن عرض له ما حبسه عن السفر كفر .

وإذا زال المرض والسفر وهو غير مفطر لم يبيح الإفطار .

والمسافر إذا أصبح على نية، فليس له أن يفطر، إلا أن يطرأ عليه

(١) الوصال: وصل صوم يوم بصوم يوم آخر . (الزرقاني على الموطأ: ٢ / ١٨١) .

عذر يقتضي الفطر، ومنه التقوي للقاء العدو كما فعله الرسول ﷺ^(١). وقال مطرف: له أن يفطر في غير طرود عذر.

وإذا فرعنا على منع الفطر فأفطر، ففي وجوب الكفارة وسقوطها ثلاثة أقوال: الوجوب للمغيرة وابن كنانة. والسقوط رواية. والتفرقة لابن الماجشون، فيوجبها في الجماع دون الأكل والشرب.

والصوم في السفر أحب من الفطر لتبرئة الذمة. وقال عبد الملك ابن الماجشون: الفطر أفضل. وروي أنهما سيان.

وأما موجبات الإفطار فخمسة:

الأول: القضاء، وهو يتنوع إلى قضاء رمضان، وإلى قضاء غيره. وقضاء غير رمضان يذكر عند ذكره.

فأما قضاء رمضان فواجب على كل مفسد للصوم أو تارك له بسفر أو مرض أو إغماء أو حيض أو سهو، وكذلك الجنون. وقيل: ما لم تكثر السنون. وقيل: ما لم يبلغ مجنوناً.

ولا يجب على من تركه بصبا أو كفر، ولا على المُفْنِد^(٢) الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف.

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان، ولكن يستحب.

[٧٦/ب] الثاني: الإمساك تشبيهاً بالصائمين، وهو واجب / على كل متعديّ بالإفطار في شهر رمضان، أو ظان للإباحة مع عدمها. وغير واجب على

(١) أخرج البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في رمضان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطراً». وكان ذلك في غزوة الفتح، والكديد: ماء بين عسفان وقديد.

(٢) بهامش س: الفند في اللغة: ضعف الرأي من هرم.

من أبيع له الفطر إباحة حقيقية كالمريض يصح، والمسافر يقدم،
والحائض تطهر في بقية النهار.

ومن أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه في رمضان، أمسك.
أما الصبا والجنون والكفر، فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك.
وقيل: يجب في الكفر خاصة.

ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد، وإن كان مسافراً لتعيين
الوقت. وحكى القاضي أبو بكر فيه رواية بالانعقاد، واستضعفها كثيراً.

فأما لو صامه قضاء عن رمضان آخر عليه، فقال ابن القاسم في
العتبية وأشهب في مدونته: لا يجزيه عن واحد منها. وفي الكتاب: أرى
أن يجزيه، وعليه قضاء رمضان الآخر، روي بكسر الخاء وفتحها،
فحصل من ذلك قولان آخران عن ابن القاسم.

الثالث: الكفارة، ولا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع
الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد
لوجوبه من رجل أو امرأة، لكل يوم كفارة لا يسقطها عن يوم وجوبها في
آخر، من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها من جماع أو
أكل أو شرب أو غير ذلك، ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتماد
تركه أو بعد عقده بقطع نية أو إمساك، ولا بطروء عذر بعد ذلك أو
عدمه، كمتعمد الفطر يمرض، أو يسافر، أو يجن، أو تحيض المرأة
على المشهور نظراً إلى الحال. وقيل: بإسقاط الكفارة عند طروء العذر
نظراً إلى المال.

وكذلك الخلاف في القائل: اليوم نوبتي في الحمى، فيفطر ثم
تأتيه. وفي القائلة: اليوم أحيض، فأفطرت ثم حاضت. وأولى بالإسقاط
ههنا. وفي المستقيء خلاف.

وكذلك مبتلع ما لا يغذي قصداً.

ولا تجب على الناسي، لأنه لم ينتهك. وقيل: تجب عليه في
الجماع خاصة.

والمكره كالناسي.

وتجب بالزنى، وبجماع الأمة، ووطء البهيمة، والإتيان في غير المأتى.

ولا تجب على من ظن أن الصُّبح غير طالع، فجامع.

وتجب على المنفرد برؤية الهلال. وقال أشهب: إن تأول فلا
تجب عليه.

وعلى من جامع مراراً في أيام، لِكُلِّ يوم كفارة كما تقدم.

ولا تتكرر بتكرر الانتهاك في اليوم الواحد. وقيل: تتكرر إن كان
الانتهاك الثاني بعد التكفير.

ولو أكره امرأة لم يجب عليها أن تكفر بحال، ووجبت عليه
كفارتان عنه وعنهما في المشهور. وقيل: لا كفارة عليه عنها.

ثم اختلف الأصحاب، هل هذه الكفارة متنوعة أم تختص بالإطعام
خاصة؟. وسبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب، وصيغته: «قلت: وكيف
الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام لا يعرف غير الطعام، لا يأخذ مالك
بالعتق ولا بالصيام..» هذا نص لفظه^(١).

فمن نوع حمله على الأولى، ويجزي غيره. ومن خصص حمل
اللفظ على ظاهره، والصحيح التنويع، ورد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه
في الموطأ^(٢)، وإلى ما رواه ابن الماجشون/ عنه، وهو أن الطعام أفضل.

(١) المدونة: ٢١٨ / ١. كتاب الصيام والاعتكاف - في الكفارة في قضاء رمضان.

(٢) الموطأ، كتاب الصوم، باب كفارة من أفطر في رمضان.

وإذا فرعنا على التنويع، فأنواعها ثلاثة: عتق وصيام وإطعام، وهي على التخيير ككفارة الأيمان. وقيل على الترتيب ككفارة الظهر.

النوع الأول: العتق، فيعتق رقبة كاملة غير ملفقة، مؤمنة، سليمة، محررة، وتحريرها أن يتدّىء إعتاقها من غير أن يكون مستحقاً بوجه.

النوع الثاني: الصيام، وهو صوم شهرين متتابعين.

النوع الثالث: الإطعام، وهو إطعام ستين مسكيناً، مداً مداً، لكل مسكين، بمد النبي ﷺ. وقال أشهب: مداً لكل مسكين، أو غداء وعشاء، والإطعام أحب إلينا من الغداء والعشاء.

وإذا فرعنا على المشهور، فالإطعام يعمها. وقيل: تنوع، فتكون إطعاماً إن كانت بغير جماع، وعتقاً أو صياماً إن كانت عن جماع.

ثم إذا قلنا بالتسوية مع اختلاف الموجب، فالإطعام أفضل لأنه الأمر المعمول به في الحديث^(١)، ولأنه أعم نفعاً، إذ الصيام لا يتعدى نفعه المكفر، والإعتاق وإن تعدى نفعه المكفر، فلا يتجاوز المعتق، ويتعدى نفع الطعام إلى ستين مسكيناً، فيحيا به مثل هذا العدد، لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات. وقيل: العتق أفضل. وقال المتأخرون: يختلف ذلك بالأوقات والبلاد. فالأول في ارتفاع الأسعار، والثاني في انخفاضها.

وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال وقت الإفساد، ثم المعتبر حالة التكفير على القول بالترتيب.

(١) الموطأ، المرجع السابق وفيه: عن أبي هريرة «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله».

الموجب الرابع: قطع التتابع والنية.

أما قطع التتابع، فهو أن يفطر بغير عذر، أو بعذر يمكنه دفعه، كالسفر، فأما ما لا يمكنه دفعه من سهو أو مرض، أو خطأ عدة أو حيض، فيجزى البناء معه.

وأما قطع النية، فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو غير عذر، أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتمام، وإن آثر الصوم معه كالسفر والمرض، ولا يقطع استدامتها، وإنما يقطع استصحاب ابتدائها.

الخامس: الفدية، وهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم، وتجب بثلاثة أمور:

أحدها: ما يجب لفضيلة الوقت، وهو في حق الحامل والمرضع.

فأما الحامل إذا خافت على ولدها، فروى ابن وهب: أنها تفطر وتطعم. وقال أشهب: تطعم استحباباً من غير إيجاب. وقال في الكتاب: تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها لأنها مريضة^(١). وقال ابن الماجشون: إن خافت على حملها وجبت عليها، وإن خافت على نفسها لم تجب عليها. وقال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم لأنها مريضة.

وأما المرضع إن احتاجت إلى الفطر لولدها إذ لم يقبل غيرها، أو لم يقدر على الاستئجار له، فقال في الكتاب: تطعم^(٢). وقال في المختصر: لا إطعام عليها.

(١) المدونة: ١ / ٢١٠. كتاب الصوم والاعتكاف - صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير. ونصها: قال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إن صحت وقويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ قال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة.

(٢) المدونة: ١ / ٢١٠. كتاب الصوم والاعتكاف - صيام الحامل والمرضع والشيخ =

ومنشأ الخلاف: أنها مطيقة في نفسها، وغير مطيقة لضرورة/ الولد. [٧٧/ ب]

الثاني: كل من لا مرض به، ويعلم أنه لا يمكنه إكمال صوم اليوم، كالمتعطش والشيخ الكبير، فيطعم استحباباً. وقيل بوجوب الإطعام عليه. وقال أبو الحسن اللخمي: الصواب سقوط الإطعام عنه.

الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فلكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الأولى مع الإمكان مدّ، ولا يتكرر بتكرر السنين، ويخرجها عند الأخذ في القضاء. وقال أشهب: عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة، لأنه سبب الوجوب، فكلما مضى يوم من شعبان تعين للقضاء أطمع عن يوم، لأنه صار مفراطاً.

وأما صوم التطوع، فيلزم إتمام ما شرع فيه منه، وكذا القضاء، ولو لم يكن على الفور، فإن أفطر في التطوع متعمداً من غير عذر، فعليه القضاء، وإن أفطر في القضاء متعمداً، فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط، أو قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان.

ولو أفطر في التطوع لمرض أو حيض أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر، لم يجب عليه قضاء. ولو أفطر ناسياً أتمّ، ولا شيء عليه.

فأما إن سافر فيه، فأفطر من غير ضرورة، فقال في الكتاب: عليه القضاء^(١). وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه.

وأما المفطر في المنذور، فإن كان عمداً عصا ووجب عليه القضاء، وإن كان ناسياً أو لعذر، فإن كان النذر غير معين وجب القضاء، وإن كان معيناً فليل: يجب. وقيل: لا يجب في النسيان، ولا يجب في

= الكبير. ونصها: (إن كان (الصبي) لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين).
(١) المدونة: ١ / ٢٠٢. كتاب الصوم والاعتكاف - الصيام في السفر. ونصها: (من =

الحيض والمرض . وقيل : يجب إن كان المقصود صوم يوم ، ولا يجب إن كان المقصود هو اليوم لمعنى فيه .

وعلي ذلك يخرج الخلاف في مسألة نادر صوم يوم يقدم فلان ، فيقدم نهاراً ، فمذهب الكتاب سقوط القضاء^(١) . وقال أشهب : يلزمه القضاء . ولنختتم الكتاب بذكر صوم التطوع المرغب فيه .

وهو في السنة صوم يوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء ويوم التروية ، ففي الحديث^(٢) : إن صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية ، وصيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية^(٣) . وروى أيضاً أن صيام يوم التروية كصيام سنة .

ومن المرغب فيه صوم الأشهر الحرم^(٤) وشعبان^(٥) وعشر ذي الحجة^(٦) ، فقد روي أن صيام كل يوم منها يعدل صيام سنة .

= أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه ، وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء) .

(١) المصدر السابق : ١ / ٢١٦ . كتاب الصوم والاعتكاف - في الذي ينذر صياماً متتابعاً .

(٢) أخرجه ابن ماجة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «صيام يوم عرفة ، إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده» . (السنن ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عرفة) .

(٣) أخرجه ابن ماجة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «صيام يوم عاشوراء ، إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» . (السنن ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء) .

(٤) أخرجه ابن ماجة عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه ، أن النبي ﷺ قال له : «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده ، وصم شهر الحرم» . (السنن ، كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم) .

(٥) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أنه قال : «كان أحب الصوم إليه» (يعني الرسول عليه السلام) في شعبان . (المسند : ٣ / ٢٣٠) .

(٦) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني العشرة» . (السنن ، كتاب الصيام ، باب صيام العشر) .

وورد في الصحيح^(١): صيام ستة أيام من شوال، إلا أن مالكا أتقى أن يلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها على أصله في كراهية التحديد، واستحب صيامها في غير ذلك الوقت لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة العام، كما قال عليه السلام: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة». ومحمل تعيين محلها في شوال عقيب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه لكان أحسن / لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة [٧٨ / أ] مما اتقاه مالك رضي الله عنه. وقال مطرف: إنما كره مالك صيامها لثلاثا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه.

وأما في الشهر فقال ابن حبيب: روي أن صيام الأيام البيض صيام الدهر، قال: وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر: أول يوم منه، ويوم عشرة ويوم عشرين. قال: وبلغني أن هذا صوم مالك بن أنس. واختار الشيخ أبو الحسن المبادرة بالثلاثة أول الشهر، وعلل بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك.

فأما صوم الدهر، فقال الشيخ أبو الطاهر: هو مستحب. وكرهه القاضي أبو بكر.

ونص مالك رضي الله عنه على كراهية توقيت مندور من صيام أو غيره. وقال: ولكن يفعل متى أحب.

(١) أنظر صحيح مسلم حديث ١١٦٤؛ الترمذي: حديث ٧٥٩؛ أبو داود: حديث ٢٤٣٣؛ أحمد: (٤١٧/٥ - ٤١٩) و(٢٨٠/٥)؛ الدارمي: (٢١/٢)؛ ابن خزيمة (٢٩٨/٣)؛ البيهقي: (٢٩٢/٤)؛ ابن ماجه: كتاب الصوم (٣٣)؛ ابن حبان: موارد الظمان ص: ٢٣٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

وحقيقته في اللغة: اللبث في المكان.

وفي الشريعة: اللبث في المسجد للعبادة.

وهو قربة، ومن نوافل الخير، لا سيما في العشر الأواخر من شهر رمضان لطلب ليلة القدر.

وقد اختلف في قوله ﷺ: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة^(١). هل المقصود ظاهر هذا اللفظ؟ أو يكون المقصود ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، فيكون معنى اللفظ: لتسع بقين، ولسبع بقين، ولخمس بقين. وهذا هو قول مالك في الكتاب^(٢) من رواية ابن وهب.

ثم النظر في ثلاثة فصول.

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». (الجامع: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر).

(٢) المدونة: ١ / ٢٣٩. كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.

الفصل الأول في أركانه

وهي أربعة:

الأول: استمرار الإقامة على عمل مخصوص، وهو ما خصه من العبادة كالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تبارك وتعالى. وقيل: جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، القاصرة والمتعدية في ذلك سواء، مع الكف عن الجماع ومقدماته. ويجوز له أن يأمر ببعض شؤونه، وما فيه مصلحة معاشه. ولا بأس أن يعقد النكاح وأن يتطيب.

الركن الثاني: المعتكف، وهو كل مسلم عاقل، فيصح اعتكاف الصبي والرقيق. والردة والسكر المكتسب مانعان من الصحة، قارنا الابتداء أو طراً، ويجب استثنائه بطرؤ أحدهما.

وأما زوال العقل من غير اكتساب، كالجنون والإغماء، فيوجبان البناء دون الاستئناف.

ولو صدر منه ما يوجب الكفارة في الصيام أفسد الاعتكاف.

وأما لو صدرت منه كبيرة، فإنها تبطل الاعتكاف عند العراقيين، وإن لم تبطل الصوم، كالقذف وشرب الخمر ليلاً. ولا تبطل الاعتكاف عند المغاربة.

ثم حيث بطل وجب قضاؤه.

وكذلك إن انقطع اتصاله بما لا يسقط معه قضاء الصوم، فإن كان بحيث يسقط فيه قضاء الصوم، فلا يجب قضاء الاعتكاف.

ويختلف في وجوب قضاؤه حيث يختلف في وجوب قضاء الصوم.

[٧٨/ ب] الركن الثالث: / الصوم.

فلا يصح الاعتكاف دونه، ولا يشترط كونه له.

ولا يصح اعتكاف بعض يوم. ولو طرأ عليه ما يمنع الصوم فقط. ففي وجوب المقام في المسجد مع تعذر الصوم خلاف، وذلك كالمريض القادر على الملازمة دون الصوم، أو يصح في بعض اليوم، أو تطهر الحائض في أضعاف النهار وتغتسل.

وكذلك المعتكف أواخر شهر رمضان أياماً يتخللها العيد. وإذا قلنا في هذا باللزوم، فالخلاف أيضاً في خروجه إلى العيد، وعلى مراعاة الخلاف في أنه لا يلزمه اللزوم.

الركن الرابع: المعتكف: وهو المسجد.

ويعتكف في عجزه ورحابه.

ويكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد. واختلف قوله في صعوده المنار، فمرة قال: لا. ومرة قال: نعم. وجل قوله فيه: الكراهة، وهو رأي ابن القاسم.

ويستوي في ذلك جميع المساجد. إلا إذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها، فيتعين الجامع. وقيل: بل يكره الاعتكاف حينئذ في غيره فقط. ومنشأ الخلاف: هل يبطل الاعتكاف لخروجه إلى الجمعة، وهو المشهور، أم لا؟.

فإن فرعنا على عدم الإبطال، فإنه يتم اعتكافه في الجامع. وقيل: يعود إلى مسجده، فيتم فيه.

ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

الفصل الثاني في حكم النذر

والنظر في ثلاثة أمور:

الأول: التابع.

فإذا قال: لله عليّ أن اعتكف شهراً لزمه التابع وإن لم يشترطه.

ولو قال: اعتكف هذا الشهر فسد أوله بتعمد فساد آخره، واستأنف متتابعاً في القضاء والشروع، كالنذر.

الثاني: في استتباع الليالي.

فإذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي، ويكفيه شهر بالأهلة.

وكذلك لو نذر اعتكاف يوم أو أيام دخلت ليلته ولياليها.

ولا يفترق الليل والنهار في شيء من أحكام الاعتكاف سوى الصوم.

الثالث: في قاطع التابع.

وهو انقطاع بعض شروط الاعتكاف، ومن ذلك الخروج عن

المسجد لغير عذر، وأما العذر فعلى مراتب:

الأولى: الخروج لقضاء الحاجة.

وهو غير ضار، ولا يجب قضاء تلك الأوقات، ولا تجديد النية عند

العود. ولا فرق بين قرب المكان وبعده، إذا لم يجد أقرب منه، وبين

أن يكثر الخروج لقضاء الحاجة أو يقل، ولا يشتغل بعيادة مريض في

الطريق، ولا بصلاة الجنائز، فإن جامع عامداً في وقت قضاء الحاجة

أبطل اعتكافه، واستأنفه.

الثانية: الخروج للمرض أو الحيض أو النسيان.

وليس بقاطع للتتابع أيضاً.

الثالثة: خروجه مضطراً لما تعين عليه من حق الله تعالى، كجهاد، أو حق آدمي كحبس في دين، وفي بطلان اعتكافه بذلك لأنه قاطع لاتصاله كقطع الصلاة بفعل يضادها، وعدم بطلانه لأنه ضروري، كالمريض والحيض، قولان.

وهذا ما لم يقصد بالاعتكاف الهرب من حق وجب عليه فيلزمه الخروج، ويبطل اعتكافه قولاً واحداً.

وفي بطلانه بالخروج مكرهاً خلاف.

ولو اشترط الخروج لغير ما ذكرنا جواز خروجه له، لم ينفعه / [٧٩ / أ] اشتراطه، وكان وجوده كعدمه.

الفصل الثالث

في حكم الاعتكاف

عند الدخول فيه والخروج منه، وحالة طرود العذر القاطع.

فأما الدخول، فإن حصل قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي قصد اعتكافه أجزاءه بلا خلاف، وإن حصل بعد طلوع فجره لم يجزه.

فإن دخل بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ففي الصحة والبطلان خلاف؛ منشؤه طلب استكمال النهار، وقد حصل، وهو قول القاضي أبي محمد^(١). أو استواء الليل والنهار في أحكام الاعتكاف سوى الصوم، ولم يحصل، إذ لا يصح استيفاء جميع أجزاء الليل إلا إذا دخل قبل الغروب. وهذا قول ابن الماجشون، وهو ظاهر قول مالك.

وأما الخروج منه فلا شك أنه إذا خرج بعد غروب الشمس من

(١) في س: القاضي أبي الحسن.

آخر يوم من أيام اعتكافه، كان ذلك جائزاً، وصح اعتكافه، إلا إذا كان الاعتكاف للعشر الأواخر من شهر رمضان، فإنه يؤمر ببقائه في معتكفه إلى حيث يخرج منه إلى العيد. وروى سحنون عن ابن القاسم: أنه يخرج من معتكفه ليلة الفطر. وعمدة الفرق فعل الرسول ﷺ.

ثم إذا فرغنا على البقاء، فهل ذلك واجب، أو مندوب إليه؟ قال القاضي أبو محمد: هو مندوب إليه. وقال ابن الماجشون وسحنون: هو على الوجوب. وثمرة هذا الخلاف: فساد الاعتكاف بالخروج إذا قلنا بوجوب البقاء، وعدم الفساد إذا قلنا باستحبابه. ولذلك قال سحنون: إن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه.

وأما حالة طرود العذر، فحكمه البقاء على ما يقدر عليه من أفعال الاعتكاف، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه: فالحائض تفعل ما لا يمنعها الحيض منه، كملازمة الذكر، وتجنب الاستمتاع، والاشتغال بما يمنع المعتكف منه، ويسقط عنها الصوم، وملازمة المسجد. وكذلك المريض إذا عجز عن الصوم أو تعذر عليه دخول المسجد لمرضه، أو اجتماعاً له.

فرع:

قال سحنون: إذا اعتكف في رمضان فمرض، ثم خرج رمضان ثم أفاق، فعليه إذا أفاق قضاء الصوم، وليعتكف فيه. وأما لو كان في غير رمضان فلا قضاء عليه لما مرض فيه. وقال ابن عبدوس: إن مرض قبل أن يدخل فيه في غير رمضان، فلا يلزمه شيء مما مرض فيه. قال الشيخ أبو محمد: يريد وهي أيام بأعيانها نذرها^(١). قال وأما إن مرض بعد أن دخل فيه، فليقض ما مرض فيه لبقاء حرمة العكوف عليه.

(١) النوادر: ١ / ١٢١. ب - كتاب الاعتكاف، باب ما يلزم من الاعتكاف بالنذر أو بالدخول فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

كِتَابُ الْحَجِّ

وهو ركن من أركان الإسلام، واجب على من استطاعه من أحرار المكلفين.

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وفي كونها على الفور، أو مسترسلة على الزمان إلى خوف الفوت، خلاف:

فالذي يحكيه العراقيون على المذهب (٢) أنها على الفور. قال أبو القاسم بن محرز وغيره من المتأخرين: ومسائل المذهب تدل على خلاف ذلك. قال الشيخ أبو الطاهر: وإشارتهم إلى ما وقع في المذهب من التراخي به لرضى الآباء، قال: وهذا لا يدل على ثبوت التراخي، لأن رضى الآباء واجب، / فمراعاته كتعارض واجبين.

[٧٩ / ب]

ثم النظر في المقدمات والمقاصد واللواحق.

(١) البسمة: انفردت بها - م - .

(٢) م: عن المذهب.

القِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْمَقَدِّمَاتِ

وهي الشرائط والمواقيت

“المقَدِّمَةُ الْأُولَى”

القول في الشرائط:

ولا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام، إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي. وكذلك المجنون يحرم أبوه عنه^(١)، ويحج به.

ولا يشترط لصحة المباشرة إلا الإسلام والتمييز، فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز، وكذلك العبد.

ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام، والحرية، والتكليف.

ويشترط لوجوب حج الإسلام - ما عدا الإسلام من هذه الشرائط، مع الاستطاعة^(٢)، ثم هي معتبرة بحال المستطيع في صحة بدنه، وفي ماله وعادته، ومُحالة على القدرة والإمكان من غير تحديد.

وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطريق، ووجود الجلد وعدمه. وقال ابن حبيب: الاستطاعة: الزاد والراحلة. وذكر ابن عبدوس^(٣) مثله عن سحنون. وتؤول على من بعدت داره. فعلى

(١) م: يحرم عن أبوه. (٢) كذا في النسختين: ويبدو أن الصواب حذف (مع).

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس، أبو عبدالله. أصله من العجم، من موالي قريش. كان ثقة إماماً ناسكاً متواضعاً، عالماً بمواطن الاختلاف والإجماع لدى أهل المدينة، وهو من كبار أصحاب سحنون وأفقههم. من تصانيفه: المجموعة في الفقه =

المشهور: من حاله القُدْرَةُ على المشي يلزمه الحج. وإن لم يجد الراحلة.
وكذلك الأعمى إذا وجد قائداً، وكان جلدًا على المشي، أو كان
عنده ما يركب.

ويجب على من لا يجد طريقاً إلا في البحر، إلا أن يكون غالبه
العطب، أو يكون هو يعلم من حال نفسه أنه يميد^(١) حتى يعطل
الصلوات. ولو كان لا يجد موضعاً لسجوده، لكثرة الراكب وضيق
الموضع، فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع أو السجود إلا على ظهر
أخيه، فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلى؟! ويل لمن ترك
الصلاة.

والمرأة كالرجل إلا في استصحاب الولي. ويختلف في إلزامها
الحج مع عدمه إذا وجدت رفقة مأمونين، ومع الحاجة إلى البحر أو
المشي.

ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب^(٢) الأنفس
والأموال، أو يطلب من الأموال مالاً يتحدد بحد مخصوص، أو يتحدد
بقدر يجحف، وفي سقوطه بغير المجحف خلاف.

ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته، وغلب على ظنه أنه
يجد من يعطيه. وقيل: لا يجب.

ولو لم يكن عنده من الناض ما يحج به، وعنده عروض، فيلزمه
أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين.

= على مذهب مالك وأصحابه. ت حوالي ٢٦٠. (رياض النفوس: ١ / ٣٦٠.
الديباج: ٢ / ١٧٤).

(١) الميّد: ما يصيب من الحيرة عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر. والمائد: هو
الذي يركب البحر فتغشى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه.
(اللسان: ميّد).

(٢) م: يطالب.

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها،
أبيعهها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ قال:
نعم، ذلك عليه، ويترك ولده في الصدقة.

ويكره له أن يتنقل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لم ينقلب إلى
الفرض، بل يقع كما نواه.

هذا حكم المباشرة، فإن عجز عنها، لم تلزمه الاستنابة، ولا تجوز
إن اختارها، إذ لا تصح النيابة، وهي وقوع الحج عن المحجوج عنه.
وروي إجازة ذلك. وقال ابن وهب وأبو مصعب: يجوز في حق الولد
خاصة. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا
منهض^(١) له ولم يحج، وعن من مات ولم يحج، [أن يحج]^(٢) عنه
ولده وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله. وقال أشهب في كتاب
محمد: إن حج عن الشيخ الكبير أجزاءه.

وإذا أوصى الميت بالحج / عنه، وكان ضرورة^(٣)، نفذت وصيته. [٨٠ / أ]
وقيل: لا تنفذ. فإن لم يوص، لم يحج عنه. وقيل: يحج عنه إن كان
ضرورة.

ثم حيث صححنا النيابة، فهي تقع بأجر وبغير أجر.

فإن وقعت بأجر، فهي على قسمين:

قسم هو إجارة بعوض يكون ثمناً للمنافع، كالأجارات كلها،
فيكون العوض ملكاً للمستأجر، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من
ماله، وما فضل عنها، كان له.

(١) منهض: غير واضحة في الأصل.

(٢) بالأصل: أو يحج، والإصلاح من م.

(٣) الضرورة: (بفتح الصاد) الذي لم يحج. وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها
المذكر والمؤنث. (المصباح: ص).

والقسم الآخر يسميه أصحابنا البلاغ.

وهو أن يدفع إليه مال ليحج به، فهذا لا يجوز له صرفه في غير الحج، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها، وإن فضل شيء رده، وله أن ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه، من الكعك والزيت وأكل اللحم مرة بعد مرة، وشبه ذلك، والوطاء واللحاف والثياب، فإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله، ورد الثياب. قال محمد: وإنا لنكره ذلك، وهذه الإجارة في الكراهة سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر نفسه بشيء مُسمّى.

والإجارة على الوجهين جميعاً مكروهة على المشهور، لأنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة، على أنها^(١) إن وقعت على أحد الوجهين لزم من الجانبين للخلاف فيها.

وحكم الأجير أن ينوي الحج لمن حج عنه، فإن نوى لنفسه انفسخت الإجارة، إلا أن يكون استؤجر على عام لا بعينه.

ولو اشترط عليه الأفراد^(٢) بوصية الميت، فقرن^(٣) أو تمتع^(٤)، لم يجزه...

ولو شرط عليه بغير وصية فخالف، ففي الإجزاء خلاف. فإن لم يشترط، فإن قلنا ثم بالإجزاء فهانها أولى، وإن قلنا بعدمه، ففي ثبوت الإجزاء هانها ونفيه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يقصد بالعمرة الموصي فتجزيه، وبين أن يقصد بها نفسه فلا يجزيه.

(١) م: إلا أنها.

(٢) الأفراد: عرفه ابن عرفة بقوله: (الإحرام بنية الحج فقط) (الرضاع على حدود ابن عرفة: ١٠٦).

(٣) القرآن: عرفه ابن عرفة بقوله (الإحرام بنية العمرة والحج) (الرضاع على حدود ابن عرفة: ١٠٦). وسيعرفه ابن شاس في القسم الثاني المتعلق بالمقاصد.

(٤) التمتع، أصله: الانتفاع، والمراد هنا: أن يحرم بعمرة ثم يحل منها. (الرسالة الفقهية، مع غرر المقالة: ١٨١).

ثم إن تمتع أعاد الحج ثانياً.

وإن قرن فسخت الإجارة، لأنه خان، ولا تؤمن عودته.

وهل يتعين للعقد أول سنة، أو يفتقر إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

وإذا فرعنا على الافتقار، بطل العقد عند عدم التعيين.

وكذلك اختلفوا أيضاً في وجوب الفعل على الأجير في نفسه، أو تعلقه بدمته.

وكذلك المتعين^(١) في الوصية، إلا أن يكون على حالة ترغّب في عينه، وعليه يخرج الخلاف في امتناعه، هل يعوض بغيره، أو تبطل الوصية، وتجتزئ الورثة بما بذلوا قليلاً كان أو كثيراً، إذا لم يسم الميت قدرأً، ووجدوا من يحج بما بذلوه من حيث أوصى، لا من الميقات، ولا من مكة، إلا أن يظهر منه قصد إلى غير ذلك، فيصار إليه. فإن سمي قدرأً معلوماً ولم يجدوا من يحج^(٢) بدونه، استأجروا به كله. فإن وجدوا بدونه من يحج ما نص عليه الميت من حجة أو حجج، كان الفاضل لهم. إلا أن يظهر من قصده أنه أراد إعطاء جملة ما عيّن من المال إلى رجل بعينه، فيعطاه.

فإن لم يسم ما يُحج عنه، ووُجد من يُحج عنه حجة واحدة بدون ما عيّن، فهل يرد الباقي إلى الورثة، أو يحج عنه به حججاً؟ فيه خلاف.

ولا شك أن الآخذ على الإجارة يضمن ما ضاع منه، إذ على ملكه تلف.

(١) م: المعين.

(٢) م: من يستأجروه.

فإن ضاع من الأخذ على / البلاغ، رجع ما لم يحرم، فإن تمادى قبل الإحرام، فلا شيء له، وإن تمادى بعده، كانت نفقته في ذهابه وعودته على المستأجر، إن لم يكن للميت مال، فإن كان له مال، فهل يكون منه، أو من مال المستأجر؟. فيه خلاف.

ولو صُدَّ^(١) الأجير أو مات حتى افتقروا إلى استئجار غيره، استأجروا من حيث انتهى.

ولو لم يوجد من يحج عنه بما أوصى به أو بثلت إلا من المواقيت أو من مكة، فهل يحج عنه بذلك من حيث وجد، أو يرجع ميراثاً؟. ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يكون ضرورة فيحج عنه، أو غير ضرورة فيرجع ميراثاً.

وإذا صُدَّ الأجير فأراد أن يقيم على إحرامه إلى عام ثان، أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني، فللمتأخرين في المسألتين قولان.

ثم إذا فسخت الإجارة، فله من الأجر بقدر ما بلغ.

هذا حكم الحج في الوجوب والاستطاعة والنيابة والإجارة، وتساويه العمرة في جميع ذلك، خلا الوجوب، فإنها سنة مؤكدة. ومذهب ابن حبيب وابن الجهم^(٢) أنها واجبة^(٣).

(١) صد = منع، يقال: صدته عن كذا صدأً: منعه وصرفته. (المصباح: صدد).

والمراد هنا: المنع من الحج، فإن معنى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾

(البقرة: ١٩٦): أصابكم شيء يكون سبباً لفوت الحج. (حلية الفقهاء: ١٢٢).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المرزوي أبو بكر، كان جده وراقاً

للمعتضد، فعرف بابن الوراق. كان صاحب حديث وسماع وفقه. ألف كتاباً جليلاً

على مذهب مالك. ت ٣٢٩ على الراجح. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٦ وفيه

اسمه أحمد بن محمد، ونبه عياض على هذا الخطأ - المدارك: ١٩ / ٥).

(٣) انظر (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٣٦٣/٢).

المقدمة الثانية في المواقيت .

والميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، روي جميعه، ورُويَ العشر الأول منه، وروي إلى آخر أيام التشريق .

وفائدة الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة .

وأما العمرة، فجميع السنة وقت لها. ويصح الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة، إلا في أيام منى لمن حج .

ويكره أيضاً تكرارها في السنة الواحدة. وقال مطرف: لا يكره .

ومراعاة هذا الميقات للأولى، وقيل للأوجب. فلو أحرم قبل أشهر الحج، انعقد إحرامه وصح. وقيل: لا ينعقد .

أما الميقات المكاني فهو في حق المقيم مكة في الحج لا في العمرة ولا في القران .

وقيل: يحرم في القران منها أيضاً .

أما الآفاقي فميقاته إن توجه من جانب المدينة ذو الحليفة^(١)، ومن الشام ومصر الجحفة^(٢)، ومن اليمن يلملم^(٣)، ومن نجد قرن^(٤)، ومن العراق ذات عرق^(٥) .

(١) ذو الحليفة، بضم الحاء وفتح اللام، على نحو ستة أميال من المدينة. (تهذيب الأسماء: ٢ / ١ / ١١٤).

(٢) الجحفة: (بضم الجيم ثم السكون) قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، كان اسمها مهيعة، ثم سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، بينها وبين المدينة ست مراحل. (ياقوت: ٢ / ٣٥).

(٣) يلملم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (المطلع على أبواب المقنع: ١٦٦).

(٤) يقال أيضاً قرن المنازل، وهو على يوم وليلة من مكة (المطلع: ١٦٦).

(٥) ذات عرق، على مرحلتين من مكة. قال الحازمي: هي الحد بين أهل نجد =

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ بها، إلا أن يمر بها من له ميقات، دون ما مر به كالشامي أو المصري يمر بذي الحليفة، فله تجاوزها إلى الجحفة، وإن كان الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة، ميقات النبي ﷺ^(١).

وأما الذي مسكنه بين الميقات وبين مكة، فيمقاته مسكنه.

والاختيار لمريد الإحرام أن يحرم من أول الميقات، فإن أحرم من آخره فلا بأس.

ومن حاذى ميقاتاً، فيمقاته عند المحاذاة، إذ المقصود مقدار البعد عن مكة.

وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً، ولا مر به، تحرى محاذاتها وأحرم.

والأفضل له أن يحرم بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً.

ويكره تقديمه عليه، ويلزم إن فعل.

ثم مهما جاوز ميقاته، فإن كان ضرورة ففي إيجاب الدم عليه - وإن لم يرد حجاً ولا عمرة - خلاف، سببه أن وجوب الحج على الفور، أم لا؟.

وإن كان غير ضرورة، فإن تجاوز الميقات وهو مريد للحج أو

[٨١/ أ] العمرة غير محرم، فهو مسيء وعليه الدم، / ويسقط عنه بالعود إليه قبل أن يبعد عنه، وهو حلال. فإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط.

= وتهامة. (تهذيب الأسماء: ١١٤ / ١ / ٢ - مشارق الأنوار: ١ / ٢٧٦).

(١) عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة. (فتح الباري: ٣ / ٤٠٠).

وإن قصد دخول مكة حلالاً، ثم بدا له أن يحرم فأحرم دونها، فعليه دم. وقال محمد: لا هدي عليه، وإنما الهدي على من جاوز ميقاته، يريد الإحرام.

وإن تمادى غير محرم حتى دخل مكة، ففي وجوب الدم عليه بذلك خلاف، إلا أن يكون من مكثري التردد إليها، كالمتردين إليها^(١) بالحطب والفاكهة، ومن في معناهم، لمشقتة في التكرار.

ولو تجاوز الميقات، يريد الحج، ثم أحرم به، ففاته فتحلل بعمره، ففي وجوب الدم ونفيه قولان لأشهب وابن القاسم.

وأما العمرة، فميقاتها كميات الحج، إلا في حق المقيم بمكة، مكياً كان أو آفاقياً، فإن عليه الخروج إلى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام.

فإن لم يفعل ذلك حتى طاف وسعى، لم يعتد بعمرته، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم. والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما. والأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة^(٢)، أو التنعيم^(٣).

(١) إليها: سقطت من - م - .

(٢) الجعرانة، بكسر العين وتشديد الراء، وَيَعْضُهُمْ ينطقها بالتخفيف، وكلاهما صواب مسموع. وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب. (مشارك الأنوار: ١ / ١٦٨). وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة. (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: ١ / ٢٥١).

(٣) التنعيم: موضع ما زال معروفاً هو حد الحرم من جهة المدينة، وهو موضع الشجرة. (مناسك الحربي: ٤٦٧، ياقوت: ١ / ٨٧٩).

القسم الثاني من الكتاب في المقاصد

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في وجوه إداء النسكين

وهي ثلاثة:

الأول: الأفراد.

وهو أن يأتي بالحج مفرداً عارياً عن صفتي التمتع والقران، وهو أفضل منهما، والتمتع أفضلهما.

الثاني: القران.

وهو أن يحرم بهما جميعاً، فيتحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحج.

ولو أحرم بالعمرة، ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارناً. فإن شرع في عمل العمرة، فقال أشهب: لا يصح قرانه حينئذ. وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل الطواف. وقال أيضاً: ما لم يركع. وذكر القاضي أبو محمد: أنه يصح، ويرتد الحج ما لم يكمل السعي. ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح، لأنه لا يتغير الإحرام به بعد انعقاده.

وكذلك إرداف أحدهما على مثله.

ولا يصح أيضاً الجمع بين مثلين في عقد الإحرام.

الثالث: التمتع.

وهو أن يُفرد العمرة ثم الحج، لكن يتحد السفر، إذ يحرم بالحج قبل رجوعه إلى أفقه، أو إلى مثله.

وله خمسة شروط:

الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن الحاضر ميقاته نفس مكة، فلا يكون قد ربح ميقاتاً.

وكل من مسكنه بمكة أو ذي طوى^(١)، فهو من الحاضرين، دون غيره. وقيل: بل كل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة. وقيل: بل كل من مسكنه دون المواقيت. وتردد مالك فيمن له أهل بمكة، وأهل غيرها وقال: هي من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إليّ. وقال أشهب: إن كان أكثر إقامته بمكة، ويأتي غيرها متتاباً، فلا هدي عليه. وإن كان بالعكس من ذلك، فعليه الهدي. قال أبو الحسن اللخمي: ولا يختلف في هذا، قال: وإنما تكلم مالك على من تساوت إقامته في الموضعين.

فرع: المُراعَى في حضور المسجد الحرام وقت فعل النسكين وابتدائه بهما.

فإن كان في ذينك الوقتين مستوطناً مكة فحكمه حكم أهلها.

وإن كان مستوطناً سائر الآفاق، فحكمه / حكم أهل الآفاق.

[٨١ / ب]

الثاني: أن يتحلل من العمرة في أشهر الحج، ثم يحرم به.

فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعاً، إذ لم يُزجَم الحج بالعمرة في مظنته.

الثالث: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة.

(١) ذو طوى، بفتح الطاء والواو، مقصورة: هو واد بمكة (مشارك الأنوار: ١ / ٢٦٧).

الرابع : ألا يعود إلى أفقه، ولا إلى أفق مثل أفقه .

الخامس : أن يقع النسكان عن شخص واحد .

وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحج . وهل يجوز تقديمه على الحج بعد إحرامه بالعمرة؟ . فيه خلاف أجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في تقديم الكفارة قبل الحنث، لأن الموجود من هذا إنما هو أحد سببي التمتع، وهو العمرة .

الباب الثاني في أعمال الحج

وفيه اثنا عشر^(١) فصلاً:

الفصل الأول

في الإحرام^(٢)

وينعقد بالنية المقترنة بقول أو بفعل، مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق.

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام. فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية، لم ينعقد إحرامه.

أما لو تجردت عنهما، فالمنصوص أنه لا ينعقد. ورأى أبو الحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية. وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء. وقال: لم

(١) م: أحد عشر - والصواب ما في الأصل وفي س.

(٢) الإحرام: الدخول في التحريم، يقال: أحرم أي دخل في التحريم، إذا حرم على نفسه شيئاً (حلية الفقهاء: ١١٧).

يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو بالنية والدخول فيها، وهو الشروع.

وصيغة تلبية رسول الله ﷺ:

(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)^(١).

قال أشهب: ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ المعروفة، اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك. فقد زاد عمر: (لبيك ذا النعمى والفضل الحسن، لبيك، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك). وزاد ابن عمر: (لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك، والرغبي إليك والعمل).

ولو أحرم مُطلقاً لا ينوي حجاً ولا عمرة، فقال أشهب: هو بالخيار، إن شاء جعلها حجة، وإن شاء جعلها عمرة. وأحب إلي أن يجعلها حجة. ووقع له في موضع آخر: أحب إلي أن يكون قارناً.

ولو اختلف العقد والنطق، فالاعتبار بالعقد. وروي: ما يشير إلى اعتبار النطق. فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل بالحج مفرداً فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، فليس ذلك بشيء، وهو على حجه. قال في العتبية: ثم رجع مالك فقال: عليه دم. وقاله ابن القاسم.

ولو أحرم مُفصلاً، ثم نسي ما أحرم به، فإنه يكون قارناً عند أشهب. وقال غيره: يحرم بالحج، ويعمل حينئذ على القران.

ولو شك هل أفرد أو قرن، تمادى على نية القران وحده.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال. (تنوير الحوالك: ١ / ٢٤٢، المنتقى: ٢ / ٢٠٧).

وإن شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة مفرداً، طاف وسعى، لجواز أن يكون إحرامه بعمرة، ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج، ويتمادى على عمل الحج، ويؤدي لتأخير الحلاق لا للقران، لأنه لم يحدث نية الحج، بل تمادى على نيته الأولى، وهي لشيء واحد.

أما العمرة فلا يضره تماديه بعد فراغه من سعيها.

وأما الحج فيكون مفرداً، ويكون ما تقدم من الطواف والسعي له لا للعمرة.

الفصل الثاني

في سنن الإحرام

وهي أربع:

الأولى: / الغسل تنظفاً حتى يُسَنَّ للحائض والنفساء. [٨٢ / أ]

ويغتسل الحاج لثلاثة مواطن:

للإحرام.

ولدخول مكة.

وللوقوف بعرفة.

ولا يتطيب بعد الغسل، ولا يتطيب قبله أيضاً بما تبقى رائحته بعد

الإحرام.

فإن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً

بوجوب الفدية، وعلمه بأن بقاء الطيب كاستعماله.

الثانية: التجرد عن المخيط في إزار ورداء ونعلين.

الثالثة: أن يصلي ركعتين أو أكثر، ثم يلبي ناوياً.
فالراكب يبتدىء إذا ركب، وأراد الأخذ في السير.
والماشي إذا أخذ في المشي.
والأحسن أن تكون الصلاة مختصة بالإحرام.
فإن أحرم عقيب الفرض، فلا بأس.
ولو أتى الميقات في وقت نهي، أمر بالانتظار لوقت الصلاة، إلا
أن يكون خائفاً أو مراهقاً^(١) فيحرم.
الرابعة: أن يجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وحدث حادث،
وخلف الصلوات، وإذا سمع من يلبي.
ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد، إلا في المسجد
الحرام ومسجد منى.
ولا يلبي في الطواف والسعي، فإن لبي فلا حرج.
فإذا فرغ من سعيه عاود التلبية.
ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء، ولا يسرف في رفع
الصوت، ولا يلح فلا يسكت.
ثم يقطع في الحج إذا كان قاصداً لمكة حين يأخذ في الطواف.
ثم يعاود التلبية بعد فراغه من السعي إلى أن يقطع إذا زاغت
الشمس من يومعرفة في رواية ابن المواز. وإذا راح إلى المصلى في
رواية ابن القاسم. وإذا راح إلى الموقف في رواية أشهب. واختارها

(١) المراهق: هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي، فيبادر إلى إدراك
الوقوف بعرفة لئلا يفوته وقته. والمراهق يسقط عنه وجوب طواف القدوم، ويقوم
بالسعي بعد طواف الإفاضة. (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢٠٩/١).

سحنون. وحكى القاضي أبو محمد في «إشرافه»: أنه يلبي حتى يرمي
جمرة العقبة^(١). واستحسنه أبو الحسن اللخمي.

ويقطع المعتمر من المواقيت وما قاربها، إذا دخل الحرم.
وإن أحرم من القرب، فإذا دخل بيوت مكة.

الفصل الثالث

في سنن دخول مكة

وهو أن يغتسل بذي طوى.

ويدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد، وهي الصغرى التي
بأعلى مكة، يهبط منها على الأبطح والمقبرة فيها عن يسارك، وأنت نازل
منها. ويخرج من ثنية كديّ بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على
التصغير، وهي الوسطى التي بأسفل مكة. فكذلك فعل رسول
الله ﷺ^(٢).

ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه، فيأتي الركن الأسود،
ويتدىء بطواف القدوم.

وكل من دخل مكة من غير مكثري التردد، فإنه يحرم عليه دخولها
حلالاً، وإن لم يرد نسكاً. وقيل: يكره. وقال أبو مصعب: يباح.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١ / ٢٣٠.

(٢) أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها،
وخرج من أسفلها» قال الترمذي: حسن صحيح. (السنن: ٣ / ٢٠٩، كتاب
الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها).

الفصل الرابع في الطواف

وواجباته ستة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام.

فرعان:

الأول: لو طاف غير متطهر أعاد، فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة، رجع من بلده على إحرامه إلى مكة فيطوف. وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه.

الفرع الثاني: لو طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة، فعلم بها بعد [٨٢/ب] طوافه فأزالها وصلى، لم يعد الطواف كمن / ذكر بعد الوقت.

وإن ركع بها الركعتين أعادهما فقط إن كان قريباً، ولم ينتقض وضوؤه.

فإن انتقض أو طال ذلك، فلا شيء عليه، كزوال الوقت.

قال أصبغ: سلامه من الركعتين، كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، وهو حسن أن يعيدهما بالقرب.

قال أشهب: إن علم بنجاسة الثوب في طوافه، نزع إن كان كثيراً، وأعاد طوافه. وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجباً، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب.

الثاني: الترتيب، وهو أن يجعل البيت على يساره، ويبتدىء بالحجر الأسود، ولو جعله على يمينه، لم يصح، ولزمته الإعادة. وقيل: إذا رجع إلى بلده لن تلزمه إعادة.

ولو بدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر، فمنه يتدىء الحساب.

الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت، فلا يمشي على شاذروانه^(١)، ولا في داخل محوط الحجر، فإنّ بعضه من البيت.

الرابع: أن يطوف داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يجزه.

ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختاراً، أعاد ما دام بمكة. فإن رجع إلى بلده فهل يجزيه الهدي أو يلزمه الرجوع؟ للمتأخرين قولان.

الخامس: رعاية العدد، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه.

السادس: ركعتان عقب الطواف مشروعتان، وليستا من الأركان.

واختلف في حكمهما. فقال القاضي أبو محمد: هما سنة^(٢). وقال القاضي أبو الوليد: الأظهر عندي أنهما واجبتان في الطواف الواجب، وتجبان^(٣) بالدخول في التطوع^(٤). وقال الشيخ أبو الوليد: حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب.

فرعان:

الأول: لو ترك الحاج أو المعتمر الركعتين، أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقبه وسعى. وقال ابن القاسم: يركعهما، ولا يعيد الطواف ولا السعي.

(١) الشاذروان: لفظة أعجمية في لسان الفرس بكسر الذال، وهو بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة. انظر (مواهب الجليل: ٣ / ٧٠ - ٧١).

(٢) الإشراف: ١ / ٢٢٨. وفيه يقول: سنة مؤكدة.

(٣) م: وتجب.

(٤) المنتقى: ٢ / ٢٢١.

الثاني، وهو مرتب: إذ قلنا بإعادة الطواف لاتصال الركعتين به، فإن فات ذلك بالبعد من مكة ركعهما وأهدى.

أما سنن الطواف فهن أربع:

الأولى: أن يطوف ماشياً لا راكباً، وإنما ركب رسول الله ﷺ^(١) ليظهر فيُستفتى^(٢).

فإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر. فقال القاضي أبو محمد: يكره له ذلك^(٣). وروى محمد لا يجزيه. قال القاضي أبو الوليد: وإنما يريد نحو ما ذهب إليه أبو محمد، لأنه روي عن مالك أنه قال: يعيد طوافه. فإن لم يفعل فليبعث بهدي^(٤).

الثانية: استلام الحجر الأسود بالفم ومس الركن اليماني باليد.

فإن منعه الزحمة من الاستلام بالفم، اقتصر على مسه^(٥) بكفه، أو بما معه من عود إن لم يستطع لمسّه. ثم في تقبيل ما يلمسه به، روايتان.

ويستحب ذلك في آخر كل شوط.

(١) أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (عارضه الأحوزي، أبواب الحج، باب ما جاء في الطواف راكباً).

(٢) أخرج مسلم عن جابر، قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه». (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن وغيره للراكب).

(٣) الإشراف: ٢٢٩ / ١. ونصه: إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم.

(٤) المنتقى: ٢٩٥ / ٣.

(٥) م: اقتصر لمسّه. س: على لمسّه.

الثالثة: الدعاء، وليس بمحدود.

وقال ابن حبيب يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله
والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً
لسنة نبيك محمد ﷺ.

الرابعة: / الرمل^(١) للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول، [٨٣ / أ]
والهيئة في الأربعة الأخيرة، وذلك في طواف القدوم.

وفي شرعيته في طواف الإفاضة للمراهق، وفي طواف القدوم في
حق من أحرم من التنعيم وشبهه، خلاف.

فإن ترك الرمل أولاً لم يقضه آخرًا، إذ تفوت به السكينة.

ولو طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه، أو
بالصبي، فالمنصوص في المريض أنه يُرمل به، وفي الصبي قولان،
وأجراهما أبو الحسن اللخمي في المريض.

ولو زوحم الطائف رمل بحسب قدرته، إن كان متحركًا، وسقط
عنه إن كان واقفًا، لعدم تصويره.

فرع:

لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه، أجزأ عن الصبي. ولو
كان الطائف لم يطف عن نفسه، لم ينتقل إليه، ولا يكفيهما طواف
واحد، بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما طوافاً واحداً، فإنه
يكفيهما، كراكبين على دابة.

(١) عرف الرمل بأنه المشي خبيباً يشتد فيه دون الهرولة، وهيئة: أن يحرك المشي
منكبيه بشدة الحركة في مشيه. وقد أشار الحديث إلى سببه وهو أن النبي ﷺ في
عمرة القضاء أمر أصحابه بالرمل وقال لهم: رحم الله امرءاً أظهر الجلد من نفسه،
وذلك لأن المشركين قالوا: إن محمداً وأصحابه وهنتهم حمى يثرب. (القباب على
قواعد عياض ١٩٠ ب ١٩١ أ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: ٩٢).

الفصل الخامس

في السعي

ومن فرغ من ركعتي الطواف، استلم الحجر، وخرج من باب الصفا إليها، فترقى فيها حتى يبدو له البيت إن قدر، فيدعو ثم يمشي إلى المروة، ويترقى فيها ويدعو، ويسرع الرجال دون النساء في المشي في بطن المسيل، وهو ما بين الميلين الأخضرين. قال الشيخ أبو إسحاق: وثم ميل آخر ملصق بركن المسجد، فإذا انتهى إليه سعى سعياً هو أشد من الرمل حول البيت، حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك، ثم يعود إلى الهيئة.

ويكُمّل له السعي بأن يحصل له الوقوف على الصفا أربعاً، وعلى المروة أربعاً.

والترقي، والدعاء، وسرعة السعي سنن.

ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط، فلا يصح الابتداء به، وليس عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقاً، فعقيب طواف الإفاضة.

فلو^(١) أخره غير المراهق، وأتى به بعد طواف الإفاضة، ففي لزوم الدم وعدمه قولان لابن القاسم وأشهب.

فإن لم يأت به عقيب طواف الإفاضة، وأتى به عقيب طواف الوداع، فقال أبو الحسن اللخمي: يجزيه عند مالك، لأنه يرى أن طواف التطوع في الحج يجزي عن الواجب. قال: ولا يجزي عند محمد بن عبد الحكم.

ولا تشترط فيه الطهارة، ولا شيء من شروط الصلاة - بخلاف الطواف - لكن تستحب.

(١) م، س: ولو.

الفصل السادس في الوقوف بعرفة

وفي الحج ثلاث خطب:

الأولى: أن يخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة، ولا يجلس فيها. وقيل: يجلس في أثنائها، فيأمرهم بالغدو إلى منى، ويخبرهم عما يفعلونه إلى حين وصولهم إلى عرفة.

ثم يخرج اليوم الثامن بمقدار ما يدرك، بعد الوصول، صلاة الظهر هناك، ويبت ليلة عرفة بمنى، ثم يغدو منها بعد طلوع الشمس، فيأتي عرفة، فيخطب بها بعد الزوال، وهي الخطبة الثانية، ويجلس في وسطها، يعلم الناس فيها ما يفعلونه من الوقوف والصلاة إلى اليوم الحادي عشر.

ثم يخطب الثالثة / اليوم الحادي عشر، فيعلمهم ما يفعلونه من [٨٣/ ب] بقية المناسك.

وإذا خطب الثانية بدأ المؤذن بالأذان إن شاء، والإمام في الخطبة. وإن شاء بعد فراغه منها. وقيل: إذا فرغ الإمام جلس، ثم أذن المؤذن. وفي الواضحة وغيرها: أنه إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة، فيصلي الظهر والعصر جميعاً، ويجمع معهم العصر من صلى الظهر وحده، ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب.

والوقوف ركباً أفضل، تأسياً برسول الله ﷺ^(١)، ولأنه أقوى على الدعاء.

(١) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: «... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس...» قال النووي: (في هذا الفصل =

فإن لم يكن راكباً فقائماً، ولا يجلس إلا لعدة، أو لكلال^(١).

ثمَّ يفيضون بعد الغروب إلى المزدلفة.

ويستحب المرور بين المأزمين^(٢)، فيصلون بالمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء.

ولو قدمها الحاج قبلها، فقال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ ضرب لها ميقاتاً^(٣). وقال أشهب: يعيد العشاء وحدها، إن صلاها قبل مغيب الشفق، ورأى التأخير رخصة لا عزيمة.

والواجب من الوقوف ما ينطبق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة، سوى بطن عرنة^(٤).

فإن وقف ببطن عرنة لم يجزه لأنها من الحرم.

= مسائل وآداب للوقوف منها... إن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء).
صحيح مسلم شرح النووي: ٨ / ١٨٥ - كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(١) المنتقى: ٣ / ١٩.

(٢) المأزمان: مثنى مأزم، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه - والمقصود طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة يدفع الناس منه ليلة المزدلفة. (معالم مكة: ٢٤١).

(٣) ضرب النبي ﷺ الميقات للصلاة في حديث أسامة بن زيد حيث قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى، ولم يصل بينهما». وقد عزا ابن الأثير الجزري تخريجه إلى البخاري ومسلم ومالك وأبي داود والنسائي (جامع الأصول: ٣ / ٢٥٣ رقم ١٥٤٤).

(٤) بطن عرنة: مكان يقع أسفل عرفة، وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض. قال التتائي: لا يجزىء الوقوف فيه على المشهور. (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد: ٣٢٥) وانظر قوانين الأحكام لابن جزري: ١٥٢.

وإن وقف بالمسجد، فوقف مالك وابن عبد الحكم في إجزائه.
وقال أصبغ: لا يجزيه.

قال محمد بن المواز: ويقال: إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرنة. قال أبو الحسن اللخمي: وعلى هذا يجزي الوقوف فيه، لأنه من الحل. قال: وكذا عند ابن مزين، أنه يجزي الوقوف فيه.

واختلف في اشتراط كونه عالمًا بأنه بعرفة، وفي اشتراط وقوفه بها، حتى لا يجزي المرور من غير وقوف.

ولو أُحْضِرَ الْمُحْرِمَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، ففي الكتاب قال: قال مالك يجزيه^(١). وروى مطرف وابن الماجشون: إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال لم يجزه، وإن أغمي عليه بعد الزوال، وكان ذلك قبل أن يقف أجزاءه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانية إذا أفاق في بقية ليلته. قالوا: وهو كالذي يغمى عليه في شهر رمضان قبل الفجر أو بعده. وروي في «مختصر ما ليس في المختصر»: «إن وقف مفيقاً ثم أغمي عليه أجزاءه، وإن وقف مغمى عليه فلم يفق حتى طلع الفجر، لم يجزه. وقاله أشهب في مدونته.

ويبتدىء وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة، وينتهي بطلوع الفجر يوم العيد. ومتعلق الإجزاء من ذلك الليل، فلا بد من الوقوف في الليل ولو لحظة.

فلو أنشأ الإحرام ليلة العيد جاز، لأن «الحج عرفة»^(٢) ووقته باق.

(١) المدونة: ٢ / ٤١٣. كتاب الحج الأول - رسم في الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه.

(٢) رواه عبد الرحمن بن يعمر، وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: ٤ / ٢٥٧، كتاب =

ولو فارق عرفة نهاراً، ولم يكن حاضراً وقت الغروب، ولا عاد بالليل تداركاً، فقد فاته الحج.

فرعان:

الأول: من أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة، فإن صلاها طلع الفجر ولم يقف، ففي كتاب ابن المواز: إن كان قريباً من جبال عرفة، وقف وصلى، وإن كان بعيداً بدأ بالصلاة وإن فاته الحج. وقال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها، فليبتدئ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة، فوقف وصلى.

[٨٤ / أ] الفرع الثاني: لو وقف الحاج يوم العاشر / غلطاً في الهلال أجزأهم حجهم، ولم يجب القضاء، ويمضون على عملهم، ولو تبين ذلك لهم، وثبت عندهم في بقية يومهم أو بعده، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطيء. وقال ابن القاسم في العتبية. وقال أيضاً: لا يجزئهم. واختلف فيه قول سحنون أيضاً. وحكى الخلاف عنهما الأستاذ أبو بكر. وقال أبو القاسم بن الكاتب القروي: ليس بين مالك ومن اتبعه خلاف أن حجهم تام. قال: وكذلك نقل عن الشافعي ومن اتبعه، وأبي حنيفة ومن اتبعه، وجميع علماء الأمصار.

ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم، ووجب القضاء. وحكى أبو بكر القول بالإجزاء عن ابن القاسم وسحنون، واختاره.

= المناسك: باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه). والترمذي في (سننه: ٢ / ١٨٨ كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج).

الفصل السابع في أسباب التحلل

فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بالمزدلفة^(١) باتوا بها. ثم ارتحلوا بعد أن يصلّوا الصبح^(٢) مغلسين^(٣) بها، فإذا انتهوا عند المشعر الحرام، وقفوا فكبروا ودعوا، ثم دفعوا قبل الإسفار الأعلى، فيجاوزون إلى وادي محسر^(٤)، فيسرعون المشي فيه، فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس، رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة، وهي العقبة، وكبروا مع كل حصاة بدلاً عن التلبية، لأنها للإحرام، والرمي تحلُّلٌ، وباتوا بها على حسب حالهم قبل وضع رحالهم: الراكب راكباً، والماشي ماشياً.

ثم ينحرون ويحلقون، ويعودون إلى مكة لطواف الإفاضة، ثم يعودون إلى منى للرمي في أيام التشريق.

وللحج تحللان:

يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة. والآخر بطواف الإفاضة.

ولو قدم الإفاضة على رمي جمرة العقبة، فقال مالك وابن القاسم: تجزيه الإفاضة^(٥)، وعليه الهدي. وقال مالك أيضاً: لا تجزيه، وهو كمن لم يُفِضْ.

وقال أصبغ: أحب إليّ أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر أكد.

(١) م: بمزدلفة.

(٢) يصلوا الصبح: غير واضحتين في الأصل.

(٣) المغلسون: الذين يسيرون بغلس، وهو التغليس. والغلس: ظلام آخر الليل (اللسان: غلس).

(٤) وادي محسر: سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه (الصاوي على الشرح الصغير: ٥٨/٢).

(٥) م: للإفاضة.

ويحل له بين التحللين جميع ما كان ممنوعاً منه، إلا النساء والصيد والطيب.

والحلاق وإن كان تحللاً، فهو من المناسك هو أو التقصير.

وهل تفسد العمرة بالجماع قبل الحلق لأن التحلل لم يتم دونه، أو تجزىء ويجب الهدى؟ روايتان.

ولا يتم هذا النسك بدون [حلق]^(١) جميع الرأس. وإن لم يكن على رأس المحرم شعر، فليمر موسى على رأسه^(٢).

ويقوم التقصير [مقام]^(٣) الحلق، حيث يمكن الإتيان به^(٤) على وجهه، وقد يتعذر للعجز عن ذلك، فيتعين الحلاق كمن لا شعر على رأسه، أو كمن شعره لطيف لا يمكن تقصيره، أو لبّد شعره^(٥)، مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، أو عقصه^(٦)، أو ضفره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه الصور.

ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر، كما يأخذ في الحلاق جميعه.

ولو أزال الشعر عن رأسه بالنورة^(٧) أجزاءه. وقال أشهب: لا يجزيه. وقال أبو الحسن اللخمي: اختلف فيه، ورأى أن يجزيه.

(١) حلق: سقطت من الأصل.

(٢) م: الرأس.

(٣) في الأصل: مكان.

(٤) م: من الإتيان به.

(٥) تلبيد الشعر: أن يجعل المحرم فيه شيئاً من صمغ ليتلبد ولا يشعث في الإحرام ويقمل، وإنما يلبد من يطول مكثه. (اللسان: لبد).

(٦) أصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله - يقال: عقصت المرأة شعرها: أي لوت الخصلة منه ثم عقدتها ثم أرسلتها. (اللسان: عقص).

(٧) النورة: حجر يحرق ويسوى منه الكلس، ويحلق به الشعر. (اللسان: نور).

واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره. وذكر أن ابن عمر كان يفعله^(١).

والسنة في حق المرأة التقصير دون الحلاق، إذ هو تشويه في حقها.

فرع:

قال مالك في المرأة إذا قصرت: تأخذ قدر الأنملة، أو فوقه بقليل، أو دونه بقليل. وقال في الرجل: ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجرّ ذلك جرّاً، / وليس مثل المرأة فإن لم يجرّه [٨٤ / ب] وأخذ منه، فقد أخطأ ويجزيه. قال القاضي أبو الوليد: يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر^(٢).

الفصل الثامن

في المبيت

والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وبمنى ثلاث ليال بعده، نسك. فأما الثلاث، فيجب بتركه فيها الدم، وكذلك في واحدة منها. وأما ليلة العيد فإن دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة، فقال مالك: عليه الدم. وإن نزل بها، ثم دفع من أول الليل أو وسطه، فلا دم عليه.

(١) أخرج الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. الموطأ، كتاب الحج، التقصير. (تنوير الحوالك: ١ / ٢٧٩).

(٢) المنتقى: ٢٩ / ٣.

وقال عبد الملك: لا دم عليه، وإن دفع من عرفة إلى منى .

الفصل التاسع

في الرمي

وهو من الأبعاض المجبورة بالدم، وهو رمي سبعين حصاة مثل حصى الخذف^(١)، واستحب مالك لقطها على كسرهما .

يرمي سبعاً^(٢) يوم النحر إلى جمرة العقبة قبل نزوله، وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث .

ومن نفر في النفر الأول سقط عنه رمي اليوم الأخير، ومبيت تلك الليلة . وقال ابن حبيب: يرمي عنه في الثالث عقيب رمية لليوم الثالث^(٣)، كما كان يرمي لو لم يتعجل . قال الشيخ أبو محمد: وليس هذا قول مالك، ولا أعلم من ذهب إليه من أصحابه .

قال ابن المواز: وإنما يصير رمي المتعجل كله بتسع^(٤) وأربعين حصاة، منها سبع يوم النحر، ولليومين اثنتان^(٥) وأربعون .

قال ابن القاسم: وقال^(٦) مالك: أرى أهل مكة مثل غيرهم في التعجيل، ثم استثقله لهم إلا من عذر من تجارة أو مرض .

قال مالك: ولا يعجبني لإمام الحج أن يتعجل . محمد: قال

(١) الخذف: الرمي بحصاة أو نواة تؤخذ بين السبابتين . قال الأزهري: الخذف (بالحاء)

الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع . (اللسان: خذف) . (٢) م: سبعة .

(٣) يرى ابن حبيب أن المتعجل بعد فراغه من رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام

الرمي، عليه إذا أراد تعجيل النفر أن يرمي عن اليوم الرابع إثر إتمام رمي اليوم

الثالث، فيكون رمية في اليوم الثالث باثنتين وأربعين حصاة، وجملة الحصيات سبعون

حصاة، وقد رد ابن شاس ما ذكره ابن حبيب بما نقله بأثره عن الشيخ أبي محمد في

نفي أن يكون هذا معلوماً من المذهب، لا من قول مالك، ولا من قول أحد من

أصحابه، وبما نقله عن ابن المواز من حصر أعداد الحصيات بتسع وأربعين حصاة للمتعجل .

(٤) م: بتسعة . (٥) م: إثنان . (٦) م: قال .

أشهب: فإن فعل فلا بأس عليه . وأخذ ابن القاسم بقوله: إن لأهل مكة التعجيل كغيرهم .

فإن غربت على المتعجل بمنى الشمس، لزمه المبيت والرمي .

فأرخص للراحة أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يعودون ثالثه، فيرمون عن الثاني والثالث، ثم إن شأؤوا انصرفوا إذ ذاك يوم النفر الأول، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر . وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار ورموا بالليل فلا بأس به .

ووقت الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب .

ولا يجزىء إلا رمي الحجر، ويتبع اسم الرمي، ولا يكفيه الوضع .

والعاجز يستنيب في الرمي، إذا كان الظاهر من حاله أنه لا يزول عجزه في وقت الرمي .

وفي المرمي عنه إذا ظهر من حاله أنه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف .

وللرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات .

فأما وقت الأداء في يوم النحر، فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وتردد القاضي أبو الوليد في الليلة التي تلي يوم النحر، هل هي وقت أداء أو وقت قضاء؟ .

والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وما بعده لا يشاركه في الفضل، وإن شاركه في كونه وقت أداء . وكذلك ما قبل طلوع الشمس .

ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى

مغيب الشمس، ويتدرد في الليل كما تقدم في جمرة العقبة^(١).

والفضيلة تتعلق بعقيب^(٢) الزوال من هذه الأيام.

ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها، فلا قضاء لليوم الرابع.

فإن ترك جمرة، أتى بها في يومها إن ذكرها فيه، ثم لا شيء عليه

[٨٥/أ] إلا أن تكون الأولى أو الوسطى فيعيد / ما بعدها^(٣). وقيل: لا يعيد.

وإن ذكرها بعد مضي^(٤) يومها، أعاد ما كان في وقته خاصة.

وقيل: لا يعيد.

ولو كان المتروك حصاة واحدة وذكر موضعها، رماها، فيجبر

بها^(٥) النقص، ولم يعد رمي الجمرة. ويختلف فيما بعدها على ما

تقدم. وقيل: يعيد رمي الجمرة. وقيل: يجزيه جبر نقصها إن كان يوم

الأداء، ويبتدىء رميها إن كان يوم القضاء.

وكذلك إن لم يذكر موضعها. فقال في الكتاب: يرمي عن الأولى

بحصاة، ثم يعيد ما بعدها^(٦). وقال فيه أيضاً: يبتدىء رمي الجميع، ولا

يعتد بشيء.

(١) تقدم في ص ٣٧٩.

(٢) م: بعقب.

(٣) م: فيعيدها بعدها، وهو تصحيف.

(٤) م: بعد ما مضي.

(٥) م: فجبر بها.

(٦) المدونة: ٢ / ١٨١-١٨٢ كتاب الحج الأول - رسم في من رمى العقبة من أسفلها

ورمي الجمرتين. ونصها: (قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث

فلم يدر من أيتها ترك الحصاة؟ قال: قال مالك مرة: أنه يعيد على الأولى حصاة،

ثم على الجمرتين جميعاً الوسطى والعقبة سبعاً سبعاً.

ولا خلاف في وجوب الدم مع فوات القضاء، ولا [في] (١)

سقوطه مع الأداء.

ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ثم يجب جنسه بترك جمرة أو حصاة، لكن يتنوع:

ففي ترك الجمرة أو الجمار كلها، تجب بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. وفي تركه الحصاة يهدي ما شاء. وفي كتاب محمد: من ذكر بعد أيام منى حصاة، ذبح شاة، فإن كانت جمرة، ذبح بقرة. محمد: وإن كانت الجمار كلها فبدنة. وقال عبد الملك فيمن ترك حصاة إلى ست: فشاة، فإن كانت سبعة فهو كالجميع، وعليه بدنة.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار. وقال عبد الملك: يبطل بفوات رمي (٢) جمرة العقبة.

فرعان:

الأول: في صفة الرمي (٣).

وهي أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى، وهي الأولى، فيرميها من فوقها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يتبع بعضها بعضاً، ويكبر كلما رمى بحصاة، فإذا فرغ من رميها، تقدم أمامها، واستقبل الكعبة، ورفع يديه وكبر الله وهلّله وحمده، وأكثر ذكره، والثناء عليه، على حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو لنفسه ولأبويه والمؤمنين، ويطيل الوقوف للدعاء، فقد روي عن القاسم (٤) وسالم (٥) أنهما كانا يقفان قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة.

(١) في: ساقطة من الأصل، والاستدراك من م.

(٢) رمي: سقطت من م. (٣) نص هذا الفرع ساقط من م.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني ت ١٠٢ (مشاهير علماء الأمصار: ٦٣).

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة ت ١٠٦ (إسعاف المبطل: ١١).

ثم يمضي إلى الجمرة الوسطى، ويرميها كذلك، فإذا قضى رميها انصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يساره، ووجهه إلى البيت، فيفعل في الوقوف والذكر والدعاء كفعله عند الجمرة الأولى. واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول، لفعل ابن مسعود.

ثم يمضي إلى الجمرة القصوى، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، إلا أن يرميها من أسفلها في الأيام الأربعة، فيقف ببطن الوادي فيستقبلها، والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء والذكر، كما فعل في اللتين قبلها، فتلك السنة.

ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشياً ذاهباً وراجعاً، كما فعل رسول الله ﷺ^(١).

وليُعلن الحاج بالتكبير أيام منى، ويذكر الله فيها، ويعاود ذلك وقتاً بعد وقت إلى انقضائها، فقد كان عمر رضي الله عنه يكبر أول النهار، ويكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك، ثم يكبر إذا زالت الشمس كذلك، ويكبر الحاج حتى ترتج منى بالتكبير، حتى يبلغ ذلك مكة، وبينهما ستة أميال. ثم / يكبر بالعشي كذلك أيام منى كلها. [٨٥/ ب]

الفرع الثاني: قال القاضي أبو محمد: ما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلاق، فلا شيء في تقديم بعضه على بعض، إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم^(٢). وقال الشيخ أبو الطاهر: إن ابتداء بالنحر قبل

(١) أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» - قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم - (عارضه الأحوزي: ٤ / ١٣٤، أبواب الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً).

(٢) الإشراف: ١ / ٢٣٣.

الرمي، فالمذهب سقوط الفدية، وإن ابتداء بالحلق قبل الرمي، فقولان: سقوط الدم، ووجوبه. قال: والمشهور الوجوب. وإن ابتداء بالحلق قبل النحر، ففي سقوط الفدية ووجوبها قولان لمالك وعبد الملك. وإن ابتداء بالإفاضة قبل الرمي، فقد تقدم حكم ذلك^(١).

الفصل العاشر

في طواف الوداع

ويسمى طواف الصّدر، وهو مشروع إذا لم يبق شغل، وتم التحلل، وعزم على الانصراف، فإن عرج بعده على شغل خفيف، كما لو باع أو اشترى بعض حوائجه، لم يُعده. ولو أقام بَعْدَهُ يوماً أو بعضه أعاد.

ومن خرج ولم يودّع، رجع ما لم يخش فوات أصحابه، ولو برز بهم الكريّ^(٢) فبات بذي طوى، لم يرجع. ولا يجب بتركه دم.

ولا يودع مكّي، ولا قادم أوطن مكة، ولا خارج إلى التنعيم ليعتمر، ولا من اعتمر ثم خرج من فوره، فإن أقام ثم خرج ودع. وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة في الحالتين جميعاً.

ويودع من خرج إلى ميقات، كالجحفة وغيرها، والمكّي إذا سافر، ومن حج من مر الظهران أو من عرفة أو غيرها مما يقرب.

ولا وداع على من طاف للإفاضة ثم خرج من فوره.

والحائض تخرج بعد الإفاضة، ولا تترقب الطهر لتودع.

(١) تقدم في ص ٣٧٥.

(٢) الكري، على وزن فعيل هو المكارى الذي يكري دابته ويقال أيضاً: المكترى - يقال: أكرى ظهره. (اللسان: كرى).

فأما لو حاضت قبل الإفاضة لجلست حتى تطهر أو تستحاض ويحبس عليها كَرِيْهُهَا. واختلفت الرواية في مدة الحبس. فروى أشهب: خمسة عشر يوماً. وروى غيره: خمسة عشر يوماً وتستظهر بعد ذلك بيوم أو يومين أحب إليّ. وروى ابن القاسم: قدر ما تقيم في حيضها والاستظهار. وروى ابن وهب: يحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض، والنفساء في النفاس. قال الشيخ أبو محمد: وعليه أكثر أصحابنا^(١). وقال غيره: أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف. وقال شيخه أبو بكر محمد بن اللباد: قيل: هذا كله في الآمن، فأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة، ويفسخ الكراء بينهما.

فرع:

إذا قلنا برواية ابن القاسم، فتجاوز الدم مدة الحبس. فهل تطوف، أو يفسخ الكراء؟. قولان.

الفصل الحادي عشر

في بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر

اعلم أن جميع أفعال الحج تنقسم ثلاثة أقسام:

واجبات أركان.

وواجبات ليست بأركان.

ومسنونات مستحبات ليست بأركان ولا واجبات.

القسم الأول: واجبات هي أركان كالإحرام، ووقوف عرفة، وطواف الإفاضة، والسعي. وزاد عبد الملك بن الماجشون جمرة العقبة.

ومعنى قولنا أركان: أنه لا يجزىء منها إلا الإتيان بها، ولا جُبران

لها من دم ولا غيره.

(١) كذا في (النوادر: ١ / ١٧٤ أ).

القسم الثاني: واجبات ليست بأركان.

وهذه تجبر بالدم، وهي كترك التلبية جميعاً، وكترك طواف القدوم لغير المراهق..، وتجاوز الميقات لمريد الإحرام إذا أحرم بعد تجاوزه، وترك الجمار، أو ترك بعضها، أو حصة / منها، وتركه النزول بمزدلفة. [٨٦ / أ]

وإن أخرج ركعتي طواف القدوم، أو ركعتي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده، ركعهما، وبعث بهدي.

وإن أخرج ركعتي طواف القدوم، وذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد فراغه من حجه، رجع فطاف وسعى وعليه دم.

وإن ترك المبيت بمنى لياليها أو ليلة منها، فعليه الدم.

وإن ترك الوقوف مع الإمام متعمداً حتى دفع الإمام. ثم وقف بعده ليلاً قبل طلوع الفجر، أساء وعليه الدم، وحجه مجزئ عنه.

وإن رجع من عرفات وأصابه^(١) أمر احتبس له: مرض أو غيره، فلم يصل مزدلفة حتى فاتته الوقوف بها، فعليه دم.

وإن ترك الحلاق حتى رجع إلى^(٢) بلده، حلق وعليه دم.

ومن أنشأ الحج من مكة، فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم لم يسع بعد إفاضته من عرفة حتى رجع لبلده، فعليه دم.

قال الأستاذ أبو بكر: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول: سنة مؤكدة.

قال: ولم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا، وأرادوا بالوجوب وجوب الدم، والأمر محتمل.

(٢) إلى: سقطت من م.

(١) م: فأصابه.

القسم الثالث: مسنونات ومستحبات.

وهذا القسم لا يأثم بتركه، ولا يجب فيه الدم. وهو مثل الغسل للإحرام، أو لدخول مكة، وترك الرمل في الطواف، أو ببطن المسيل بين الصفا والمروة، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، أو ترك الحلاق بمنى يوم النحر، وحلق بمكة، أو في الحل أيام منى، أو ترك طواف الوداع، أو ترك مبيت منى ليلة عرفة، أو المبيت بمزدلفة، ثم الدفع منها، أو ترك الوقوف مع الإمام بها، أو ترك القيام عند الجمرتين للدعاء.

الفصل الثاني عشر

في حكم الصبي

وللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، ويُحضره المواقيت، فيحصل الحج للصبي نفلاً.

والمميز يحرم بإذن الولي، ويتولى المميز الأعمال بنفسه.

وما يزيد من نفقة السفر، فعلى الصبي إن خاف الولي عليه ضيعة بتركه، وعلى الولي إن لم يخف عليه.

وحيث قلنا: زيادة النفقة في مال الصبي، فالفدية في ماله، وجزاء الصيد.

وحيث قلنا: في مال الولي، فجزاء الصيد أيضاً في ماله، وقيل: في مال الصبي.

وإذا فسد حجه، فعليه القضاء والهدي.

ولو بلغ الصبي في حجه، لم يقع عن حجة الإسلام.

وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبي.

ولو طيب الولي الصبي، فالفدية على الولي، إلا إذا قصد المداواة، فيكون كاستعمال الصبي.

الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة

وهي أنواع:

الأول: اللبس.

وإحرام الرجل في رأسه ووجهه، فيحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساتراً من خرقة أو رداء أو عمامة، ولا بأس أن يتوسد بوسادة، ولا بأس أن يستظل تحت المحمل وهو سائر، أو يجعل يده على رأسه أو يستر وجهه بيديه من الشمس. وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر.

مالك: ولا يستر المحرم على رأسه، وعلى وجهه من الشمس بعضاً فيها ثوب، فإن فعل افتدى، ولا بأس بالفسطاط والقبة، وهو نازل. ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء.

/ ولا يستظل في الحر، إلا أن يكون مريضاً، فيفعل^(١) ويفتدي. [٨٦ / ب]

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يتظلل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوباً على شجرة، فيقبل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب. وذكر ابن المواز في كتاب

(١) فيفعل: سقطت من م.

المناسك: أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو غيره، ولا بمحملة. قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبنى. وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض.

وقال مالك في المرأة تعادل الرجل في المحمل: لا يعجبني أن يجعلها عليهما ظلاً، وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطرراً إلى ذلك. وفي رواية أشهب: لا يستظل هو، وتستظل هي. وقاله ابن القاسم.

وقال أبو الحسن اللخمي: إن كان في محارة^(١) كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى.

وقد نقل الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر: أن ابن عمر أنكر على من استظل راكباً، وقال: اضْحَ^(٢) لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ! ثم نقلنا عن الرياشي^(٣) أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول: (طويل)

صَحِيحٌ لَهُ كِي أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصاً^(٤)
فِيَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بِاطْلاً وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجْكَ نَاقِصاً^(٥)

(١) المحارة: الصدفة ونحوها من العظم، الجمع محاور، ومحار (اللسان: حور).

(٢) م: ضح.

(٣) العباس بن الفرغ بن علي بن عبد الله الرياشي، أبو الفضل، لغوي نحوي، وكان عالماً باللغة والشعر، يكثر الرواية عن الأصمعي، توفي قتيلاً بالبصرة سنة ٢٥٧. (بغية

الوعاة: ٢٧/٢ رقم ١٣٤٥ الأعلام: ٣٧/٤).

(٤) الظل القالص: المرتفع (لسان العرب: قالص).

(٥) اختلفت روايات هذا البيت، ففي (المدارك: ٨/٤):

فِيَا أَسْفَا إِنْ كَانَ أَجْرَكَ حَابِطاً وَيَا حَزْنَا إِنْ كَانَ حَجْكَ نَاقِصاً

وفي (القرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري: ٣٦٤) جاء كما يلي:

فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بِاطْلاً وَيَا حَزْنَا إِنْ كَانَ حَجْكَ نَاقِصاً

فإن كان نازلاً بالأرض لم يستظل تحتها، فإن فعل افتدى، ولا بأس أن يكون في ظلها خارجاً عنها.

وكذلك إن كان ماشياً، فلا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خارجاً عنها، ولا يمشي تحتها. واختلف إذا فعل.

ولو حمل على رأسه ما لا بد [له]^(١) منه، كخُرجه وجراجه وغيره، فلا بأس به.

ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً ولا بإجارة، فإن فعل افتدى.

ولا يحمل لنفسه تجارة من بز أو سبط ونحوه، ولو لم يرخص له في حمل التجارات. قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك.

ولا يغطي المحرم وجهه أيضاً، فإن غطاه فلا فدية عليه. وحكى القاضي أبو محمد في إيجاب الفدية رواية، ثم خرج الخلاف في ذلك على أن التغطية محرمة أو مكروهة^(٢).

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يشد منطقة^(٣) تلي جلده لنفقه، ولا يربطها على عضده أو فخذه، واستخفه^(٤) إن فعل: ألا فدية عليه. وقال أصبغ: يفتدي في شدها في العضد.

وإن شدها فوق إزاره، أو ربطها إلى جلده لحمل نفقة غيره افتدى، وكذلك إن احتزم بحبل أو خيط لغير عمل، فإن كان لعمل، فلا

(١) له: سقطت من الأصل، والاستدراك من م.

(٢) الإشراف: ١ / ٢٢٥. ونصه: لا يغطي المحرم وجهه، وإن غطاه فلا فدية عليه، ومن متأخري أصحابنا من يقول: هو على روايتين. وتحصيل المذهب: أنا إذا قلنا بتحريم التغطية تعلق الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون الحظر فلا فدية عليه.

(٣) م: منطقتة.

المنطقة والمنطق والنطاق: كل ما شد به الوسط، (اللسان: نطق).

فدية عليه، وكذلك إن ربط المنطقة أولاً لنفسه، ثم أضاف إليها نفقة غيره، أو تقلد السيف لحاجته إلى ذلك، فلا فدية عليه. قال ابن وهب: فإن تقلده لغير ضرورة افتدى. وقال أصبغ: لا فدية عليه. قال الشيخ أبو محمد^(١): يريد وإن طال.

وقد روي عن مالك: ولو ألصق على قرح به خرقاً صغاراً، فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً افتدى، وإذا ألصق ذلك على صدغيه [٨٧/أ] لصداع افتدى. وله أن يعصب رأسه لصداع أو لجرح، / ويفتدي. وكذلك الجباير وشبهها.

أما سائر الجسد فله ستره، لكن لا يلبس المخيط الذي أحاطت به الخياطة كالقميص، أو النسج كدرعه، أو العقد كجبة اللبد. فلو ارتدى بجبة أو قميص فلا بأس، وكذلك إذا التحف بأحدهما.

ولو لبس القباء لزمته فدية، وإن لم يدخل اليد في الكُم ولا زَرَّره. وحكى الشيخ أبو الطاهر في جواز لباسه الخاتم قولين.

وأما المرأة فأحرامها في وجهها وكفيها، ولها أن تستر وجهها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها، ولا تغرزه بإبرة.

هذا في غير المعذور، وأما المعذور بحر أو برد فله اللبس، لكن تلزمه الفدية.

وليس للرجل ولا للمرأة لبس القُفَّازين^(٢)، وعليهما الفدية في ذلك. وقيل: لا فدية عليهما في لبسهما بخلافه.

(١) ليس في نسخة النوادر التي بين أيدينا قول أصبغ وتعليق الشيخ أبي محمد عليه، وفيها قول ابن وهب المذكور قبل كلام أصبغ. (النوادر: ١ / ١٥٨ ب).
(٢) القفازان، مثني قفاز: وهو ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقى الكف من الشعث (مواهب الجليل: ٣ / ١٤٠).

وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت .

ولا يلبس الرجل الخفين، إلا أن يضطر إليهما، فيقطعهما أسفل من الكعبين إذا عَدِمَ النعلين، فإن لبسهما تَأَمَّينَ، فعليه الفدية .

النوع الثاني: التطيب .

وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث ^(١)، أو مسه كالزعفران والورس ^(٢) والكافور والمسك وغيره . وقيل: لا تجب بمجرد المس .

ويكره له شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث .

فإن شمه أو مسه أو علق بيده، فلا فدية فيه .

واستخف ما أصابه من خَلُوقِ الكعبة، إذ لا يكاد ينفك منه، ولينزع الكثير عنه، وهو مخير في نزع اليسير .

ولا شيء عليه في أكل الخبيص ^(٣) المزعفر . وقيل: إن صبغ الفم، فعليه الفدية .

وما خلط بالطيب من غَيْرِ طَبَخٍ، ففي إيجاب الفدية به روايتان .

ولو بطلت رائحة الطيب، لم يبح استعماله .

(١) الطيب المؤنث: ما يظهر ريحه وأثره، والمذكر: ما يظهر ريحه وليس له أثر يلتصق بالبدن كالرياحين (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٤٠٧/٢) . وانظر (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٨٢/٢ - ٨٣) .

(٢) الورس، بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به - ويسمى الثوب المصبوغ به مورساً . (الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٢٢٩ - شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي: ٤٤) .

(٣) الخبيص: نوع من الحلواء (اللسان: خبص) . يكون الخبيص معمولاً بالتمر والسمن (متن اللغة: ٢ / ٢٢١، خبص) .

ومعنى الاستعمال، إصاق الطيب باليد أو بالثوب، فإن عبق به الريح دون العين، كجلوسه في حانوت عطار، أو بيت تجمر ساكنوه، فلا فدية عليه، مع كراهة تماديه على ذلك.

ولو مس جرم الطيب، فإن عبقت به رائحته وأبقاه افتدى، وإن لم تعبق أو عبقت^(١) ومسحه في الحال، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم.

ولو حمل مسكاً في قارورة مصممة^(٢) الرأس، فلا فدية.

وما تجب به من ذلك الفدية، فتجب فعله عمداً أو سهواً أو اضطراراً أو جهلاً.

فإن ألفت الريح عليه طيباً، فليبادر إلى غسله، فإن تراخى لزمته الفدية.

وكذلك لو كان نائماً، فطيبه غيره، فليغسله عند الانتهاض^(٣)، فإن أخر افتدى، وعلى فاعله به الفدية بنسك أو إطعام لا بصيام.

فإن كان عديماً فليفتد المحرم، ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء.

النوع الثالث: ترجيل الشعر واللحية بالدهن.

وهو يوجب الفدية، فلو دهن الأصلع رأسه فكذلك.

فإن كان الشعر محلوقاً، فأولى بالوجوب.

(١) م: ولم يعبق أو عبق.

(٢) القارورة المصممة: التي شد رأسها - تقول: صممت القارورة، أي شدتها - اللسان: صمم).

(٣) م: عند الانتباه.

ويكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب. فإن فعل أطمع شيئاً من طعام.

وليس له غسله بالسِّدر والخطمي، وأولى بالمنع، ويفتدي / إن [٨٧/ ب] فعل.

ولا بأس بالاكتحال للرجل بالإثم^(١) والمر والصبر وغير ذلك، لحر جده أو لضرورة، إلا أن يكون في الكحل طيب، فإنه يفتدي. ويكره أن يكتحل لزينة. قال ابن القاسم: فإن اكتحل لزينة فعليه الفدية.

ولا تكتحل المرأة بالإثم لزينة، فإن اكتحلت لغير زينة فهو زينة لها، إلا أن يكون لضرورة، ولا طيب فيه، فلا فدية عليها. وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب: لا يكتحل المحرم ولا المحرمة بالإثم، لأنه زينة، بخلاف الحلي للمحرمة، لأن الحلي شيء تضعه عليها، فإن اكتحلت به من غير وجع تجده بعينها، ولا لحر تجده، فعليها الفدية، وكذلك الرجل. وإن كان لضرورة بعينها أو بعينه، فلا بأس بذلك.

النوع الرابع: التنظف بالحلق وفي معناه التقليل.

ويحرم على المحرم إبانة الشعر، سواء أبانه بحلق أو نتف أو غيره، من رأسه أو من البدن.

ولو خلل لحيته فتساقط شيء من شعرها في وضوئه أو غسله، فلا شيء عليه.

وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به، ويزول معه أذى، فإن لم يترفه بذلك، ولا أطاق به أذى، أطمع شيئاً من طعام.

وإن حلق بسبب الأذى جاز، ولزمته الفدية.

(١) الإثم: حجر يكتحل به. (الصحيح: ثم).

ولو نتف شعرة أو شعرات، أطمع شيئاً من طعام.
فإن نتف ما أطم به عنه أذى، فليفتد.
وإن قلم أظفاره افتدى. وكذلك إن قلم ظفراً واحداً لإمطة
أذى^(١)، وإن لم يطم به أذى أطمع شيئاً من طعام.
وإن انكسر ظفره فليقلمه، ولا شيء عليه.
وإن قص الشارب افتدى، لأنه إمطة أذى.
وكذلك إن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى وإن قل فليفتد.
وقال ابن القاسم: ولم يحد مالك في ما دون الإمطة أقل من
حفنة، وكذلك في قملة أو في قملات حفنة من طعام، وهي بيد واحدة.
والنسيان لا يكون عذراً في الحلق والإتلافات.
وإن حلق الحلال شعر الحرام بإذنه، فالفدية على الحرام. وإن
كان مكرهاً فعلى الحلال. وإن كان ساكتاً فهو كالآذن.
وإن حلق محرم رأس حلال، فقال مالك: يفتدي. قال ابن
القاسم: وأنا أرى أن يجزئه شيء من طعام مكان الدواب. وقاله سحنون.
النوع الخامس: الجماع.
ونتيجه الفساد والقضاء والهدى.
ويفسد الحج إذا وقع قبل الوقوف إجماعاً، ولا يفسد إذا وقع بعد
يوم النحر ولم يرم ولم يُفَضَّ، وعليه عمرة والهدى وهدى آخر لتأخير
الرمي. وقيل: يفسد.

(١) م: لإمطة الأذى.

فإن كان في يوم النحر، ولم يرم ولم يفض، فأولى بالإفساد، وهو المشهور. وروي أنه لا يفسد.

ولو أفاض ولم يرم، ثم وطىء، فليس عليه إلا الهدى، ولا عمرة عليه. محمد: وهو كتارك رمي الجمرة. وقال ابن كنانة. وقال ابن وهب: إن وطىء يوم النحر فسد حجه إذا لم يرم، وإن أفاض. وقاله أشهب. قال أصبغ: وقول ابن القاسم وابن كنانة أحب إلينا.

قال ابن القاسم: ولو أصابها يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة، وقد كان حلق أم لا، فعليه عمرة والهدى.

ويفسد العمرة أيضاً إذا وقع قبل الركوع.

وفي إفساده لها إذا وقع ولم / يبق سوى الحلق، روايتان. [٨٨ / أ]

ويستوي في الإفساد الجماع في الفرج، أو في المحل المكروه في النساء والرجال، كان معه إنزال أم لا. وكل إنزال عن استمتاع بقبلة أو جسة أو استدامة نظر أو ذكر، على خلاف في استدامة الذكر، أو وطء فيما دون الفرج، أو حركته دابته فاستدام حتى أنزل.

ثم حيث قلنا: لا يفسد الحج، فعليه الهدى والعمرة بعد أن يطوف، لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه، إلا أن تكون المواقعة بعد الإفاضة، فيكون عليه الهدى فقط.

ثم يجب المضي في فاسده بإتمام ما كان يتمه لولا الإفساد.

ثم إذا أتم الفاسد، لزمه القضاء والهدى، وهو بدنة.

وقال القاضي أبو الحسن: هذا يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. قال: لأنه لا يخرج بهذا عن الهدى الذي أدناه شاة. قال: وهذا لنا منصوص عليه، حتى أنه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزاءه، على تكثيره. قال القاضي أبو الوليد: وهذا

من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب .
ثم يساق هذا الهدي من الحِلِّ إلى الحرم، وينحره في الحج
بمنى، بعد أن يوقفه بعرفة، وإلا نحره بمكة .

ويفارق من أفسد الحج من معه، زوجة كانت أو أمة، من حين
الإحرام إلى بعد التحلل من حجة القضاء، خشية التذكر الداعي إلى
الإفساد .

ويتأدى بالقضاء^(١) ما كان بالأداء من فرض الإسلام أو غيره، فإن
كانت تطوعاً فيجب، ولا يتأدى به غير التطوع .

ووجوب القضاء على الفور في العام القابل .

وإذا أحرم من مكان لم يلزمه الإحرام في القضاء من ذلك
المكان، بل يحرم من الميقات .

وكذلك لو أحرم في زمان لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان .

ويقضي مثل الإحرام الذي أفسده من أفراد أو قران أو تمتع .

فلو قضى عن القران إفراداً أو تمتعاً، لم يجز . ولا يجزىء القران
عن الأفراد . وقال عبد الملك : يجزىء .

وهل يجزىء الأفراد عن التمتع؟ قال الشيخ أبو الطاهر: الروايات
أنه لا يقضى مفرداً . قال: واعترض هذا أبو الحسن اللخمي ورأى أجزاء
الأفراد، لأن الحج الذي أفسده هو مفرد، ولا دخول للعمرة في الإفساد،
فلم يلزم قضاؤها . قال: وهذا الذي قاله ظاهر، لولا أنهم في الروايات
نظروا إلى كون القضاء على صفة المفسد .

(١) م: بالقصد، وهو تصحيف .

ويجب الهدى بالإفساد، وينحر في القضاء على المشهور. وفي جواز تقديمه خلاف.

ولو قدم هدي قران القضاء فنحره، لم يجزه.
وفي إجزائه إذا قلده وأخر نحره إلى حجة القضاء خلاف.
ويُحجّ زوجته أو أمته في القضاء إن كان هو المفسد عليها حجها.
وعليه في القضاء للقران هديا الفساد والقران في حجة القضاء.
وفي القران المفسد خلاف، منشؤه النظر إلى حال الإحرام أو مآله.
النوع السادس: في^(١) مقدمات الجماع.

وهي الاستمتاع بما دونه، كالقبلة والمباشرة وشبهها، وجميعها مكروهة^(٢).

فإن فعل شيئاً منها، فكان^(٣) عنه / الإنزال، أفسد كما تقدم، وإن [٨٨/ب] لم يكن عنه إنزال، فقد روى محمد: من قبل امرأته ولم ينزل شيئاً، فليهد بدنة، وإن غمزها بيده، فأحب إليّ أن يذبح في ذلك، وفي كل ما يلتذ به منها. قال: ولا يمس كفها، ويكره أن يرى ذراعيها، ولا بأس أن يرى شعرها، ويكره أن يحملها على المحمل، وإن الناس ليتخذون سلالماً.

ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء.
فأما النكاح والإنكاح، فلا ينعقدان من المحرم، ولا فدية فيه.
وله مراجعة زوجته وهما محرمان.

(١) في: سقطت من م، وس.

(٢) م وس: مكروه.

(٣) م: فإن فعل شيء فكان.

فإن قيل: ولو باشر جميع هذه المحظورات، فهل يتداخل الواجب؟.

قلنا: إن لبس الثياب وتطيّب وحلّق وقلم أظافره في فور واحد، ففدية واحدة تجزيه.

ولو فعل شيئاً بعد شيء، ففي كل واحد فدية.

وكذلك إن تعالج بدواء فيه طيب مراراً متصلة متقاربة في فور واحد، فكفارة واحدة.

وإن اختلفت الأدوية: فإن كانت شيئاً بعد شيء، وحاجة بعد حاجة، فلكل وقت كفارة، وكذلك كحله بدواء فيه طيب في اتصال الأمر واستقباله، وكذلك مداواته لقرحة به مراراً بدواء فيه طيب إلا أن يكون نوى من أول مرة أن يفعل ذلك كله ففدية واحدة.

فأما إن ظهرت به قرحة أخرى، فدأواها به، فلا بد من كفارة أخرى.

ولو قلم اليوم أظفار يده، وقلم في غد أظفار يده الأخرى، فكفارتان.

وإن وطىء مرة بعد مرة امرأة واحدة أو نساء، فهدي واحد في ذلك كله، لأن حجه قد فسد، ولا يفسد بما ذكرنا أولاً.

ولو لبس سروايل وقميصاً في وقتين، فإن بدأ بالقميص، ففدية واحدة، وإن عكس ففديتان، إلا أن يلبسهما في فور واحد، ففدية واحدة.

ولو لبس ما احتاج إلى لبسه من ذلك، ثم نزعته ثم عاود لبسه، ففديتان، إلا أن يكون نوى أول مرة أن يفعل ذلك كله، ففدية واحدة لذلك كله تجزيه، وإن كان بين ذلك أيام.

ثم حيث قلنا تجب الفدية باللبس، فإنما ذلك إذا انتفع باللبس

لحرّ أو برد أو دام عليه كالיום، فأما لو لبس قميصاً ولم ينتفع به^(١) من حر أو برد حتى ذكر فنزعه، فلا شيء عليه، وكذلك إن جرب خفاً فلبسه ثم نزعه مكانه، فلا شيء عليه.

النوع السابع: إتلاف الصيد.

والصيد يحرم لسببين: أحدهما الإحرام، والآخر الحرم.

والنظر في الإحرام يتعلق بأطراف.

الأول: في الصيد.

ويتخصص التحريم بصيد البر، ويعمّ جميعه، فيحرم إتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، من غير فرق بين أن يكون متأنساً أو وحشياً مملوكاً أو مباحاً.

ويحرم التعرض لأجزائه أو بيضه.

ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف، إلا أن يتبين سلامته مما عرض

له.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما تناوله الحديث^(٢)، وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.

والمشهور: إن الغراب والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى.

(١) طمس في الأصل.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». أخرجه البخاري، كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وأصل الفسق لغة الخروج والمعنى في وصف هذه الدواب بالفسق، قيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع (فتح الباري: ٤ / ٣١).

[٨٩ / أ] وروى أشهب المنع من ذلك، وقال به ابن القاسم^(١)، قال: إلا أن تؤذي فتقتل، / إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلا شيء عليه. قال أشهب: إن قتلهما من غير ضرر ودَّاهما. واختلف أيضاً في قتل صغارهما ابتداءً، وفي وجوب الجزاء بقتلها.

وأما غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ فلا يقتل، فإن قتل ففيه الجزاء، وإن آذى، فهل يقتل أم لا؟ قولان. وكذلك إذا قلنا: لا يقتل فقتل، قولان أيضاً. المشهور: نفي وجوب الجزاء. وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر. وقال أصبغ: من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله، فداه بشاة. قال ابن حبيب: هذا من أصبغ غلط. وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل، فأما لو تعين القتل في الدفع، فلا يختلف فيه.

وأما العقرب والحية والفأرة فيقتلن، حتى الصغير وما لم يؤذ منها، لأنه لا يؤمن منها الأذى، إلا أن تكون من الصغير بحيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها.

وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذيته بصغارها في جواز القتل ابتداءً؟ فيه خلاف.

والمشهور من المذهب أن المراد بالكلب العقور: الكلب الوحشي، فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناها^(٢). وقيل: المراد الكلب الإنسي المتخذ.

وعلى المشهور: يقتل صغار هذه، وما لم يؤذ من كبيرها.

الطرف الثاني: في الأفعال الموجبة للضمان، وهي ثلاثة: المباشرة، والتسبب، واليد.

(١) م: وقاله ابن القاسم.

(٢) هذا ما ذهب إليه ابن حارث في (أصول الفتيا: ٨٠).

ولا تخفى المباشرة والتسبب كنصب شبكة، أو إرسال كلب، أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه، وتنفير صيد حتى يتعدى^(١) قبل سكون نفااره.

كل ذلك يوجب الضمان إذا أفضى إلى الإيتلاف.

ولو رآه الصيد ففزع فمات، ففي وجوب الجزاء عليه ونفيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب. قال محمد: وقول أشهب أحب إلي، وأخذ به سحنون.

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إلا أن يكون كانت من المحرم حركة نفر لها.

وكذلك لو ضرب فسطاطه فتعلق به صيد فمات، أو فرّ الصيد لرؤيته فعطب، أو أمر غلامه بإرسال صيد فقتله، ظاناً أنه أمره بقتله.

ولو حفر المحرم بئراً للسارق أو السبع، ضمن ما عطب فيه. وقال أشهب: إن حفر في موضع يخشى على الصيد منه ضمنه، وإلا لم يضمه.

ولو أرسل كلبه على أسد، فعرض صيد فقتله الكلب، ففي وجوب الجزاء خلاف، ولو دلّ غيره على صيد، عصي ولا جزاء عليه. وقيل: عليه الجزاء. وقال أشهب بتخصيص الجزاء بدلالة الحرام دون دلالة الحلال. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بعكس قول أشهب، وعلل الوجوب بأنه لا يمكن إسقاط الدية، وعلل الإسقاط باستقلال المدلول بالدية.

وإثبات اليد سبب الضمان إلا إذا كان في بيته فأحرم، فلا يلزمه

(١) م: يتعثر، وهو تصحيف. وفي س: يتغير.

إرساله، ولا يزول ملكه عنه، ولو كان بيده فأحرم، زال ملكه عنه، ولزمه إرساله.

[٨٩/ب] وكذلك / لو كان في رفقته وهو ملكه، بأن لم يرفع يده حتى مات، لزمه جزاؤه.

والناسي كالعامد في الجزاء إلا في الإثم.

وحكى أبو الحسن اللخمي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه قال: لا جزاء في غير العمد، ولا فيما تكرر. ولو صال عليه صيد، فلا ضمان في دفعه.

ولو أكله في مخمصة ضمنه.

ولو عمّ الجراد في المسالك فتخطاه المحرم فحطّمه، فلا شيء عليه إذا لم يتعمده.

الطرف الثالث: في الأكل.

ولا بأس بأكل المحرم^(١) من لحم صيد صاده حلال لنفسه أو لحلال، ولا يأكل من لحم صيد صاده أو صيد من أجله.

وما ذبح من الصيد بيده، أو صاده بقلبه، فكالهيئة لا يأكله حلال ولا حرام، ولو ودّاه فأكل^(٢) من لحمه، فلا جزاء عليه لِمَا أكل، كأكله الميتة.

وما ذُبح من أجل مُحَرَّمٍ بأمره أو بغير أمره، فإن ذبحه حلال أو حرام، فلا يأكله المحرم ولا غيره. وروى عن ابن القاسم أنه إن كان عالماً أنه صيد من أجله، أو من أجل محرم سواه، فالجزاء عليه، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، وإن صيد من أجله.

(١) م: بأن يأكل المحرم.

(٢) م: ثم أكل.

وروي عن مالك في المختصر وكتاب ابن المواز والعتبية: أنه لا جزاء على من لم يصد من أجله من المحرمين. وقال أصبغ: لا جزاء عليه، وإن صيد من أجله وإن علم، كمن أكل ميتة محرمة، وغير هذا خطأ.

الطرف الرابع: في الجزاء.

والواجب في الصيد مثله من النعم، أو مقاربه في الخلقة والصورة، إن كان [مما]^(١) له مثل أو مقارب، أو طعام بمثل قيمة الصيد، أو صيام يعدل الطعام، لكل مدّ أو كسرة يوم، وهو التخيير. فإن لم يكن مثلياً كالعصافير وغيرها، فعدل قيمته من الطعام، أو عدل ذلك صياماً.

والعبرة في ذلك بمحل الإلتلاف أن تقوم فيه، وإلا فأقرب^(٢) مكان يتقوم فيه، ويفرقه حيث يقومه، أو في أقرب المواضع إليه، إن لم تجد به مستحقاً.

قال القاضي أبو محمد: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم، إلا الصيام. وحكى الشيخ أبو إسحاق: أنه يطعم حيث شاء. ثم قال: وقيل: إنه يطعم في موضع قتله الصيد، وهذا أحب إليّ. والواجب من المثل في النعامة بدنة، وفي الفيل [أيضاً]^(٣) بدنة، لكن من الهجان^(٤) العظام. قال بعض القرويين: وهي التي لها سنامان وهي بيض خراسانية. قال: وذكر ذلك عن ابن ميسر^(٥).

(١) مما: سقطت من الأصل.

(٢) م: وإلا فأقرب.

(٣) أيضاً: سقطت من الأصل.

(٤) الهجان: الخيار، وبغير هجان: كريم - والهجان من الإبل: البيض الكرام - ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع (اللسان: هجن).

(٥) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر (بياء وفتح السين المهملة وتثقيلاً) أبو بكر =

قيل: فإن لم يجد شيئاً من هذه الجمال التي ذكرت عن ابن ميسر؟ قال: ينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك، ولا ينظر إلى شبع لحمه.

وقال غيره من القرويين: ليس في هذه المسألة رواية، وليس للفيل نظير، وإنما ينظر إلى مثله من الطعام، فيطعم المساكين قدر ذلك، ولا ينظر إلى لحمه دون عظمه، وإنما ينظر إلى مثله كله من الطعام، فيكون على قاتله قدر ذلك.

قيل: فكيف^(١) يستطاع ذلك؟.

قال: قد قيل يجعل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب، ثم يخرج^(٢) الفيل، ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل إلى [٩٠/أ] الحد الذي نزل والفيل فيه، / وهذا عدله من الطعام. وبهذا يعرف قدره، وقال: وأما إن نُظر إلى قيمته، فهو يكون له ثمن عظيم، لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر الطعام، وذلك ضرر.

وفي حمار الوحش بقرة.

وكذلك في الأيل^(٣) وبقر الوحش.

وفي الضبع شاة.

وفي الثعلب قولان: أحدهما: شاة. والآخر: قيمته طعاماً أو صيام.

= الإسكندري، روى عن محمد بن المواز وانتهت إليه رئاسة بمصر بعده، ألف كتاب الإقرار والإنكار. ت حوالي ٣٣٩. (حسن المحاضرة: ١ / ٤٤٩- الديباج: ١ / ١٦٩- المدارك ٥ / ٥٢).

(١) م: وكيف. وفي الأصل فكيف يستطاع.

(٢) م: ويخرج.

(٣) الأيل: الذكر من الأوعال- وجمعه: الأيايل. (اللسان: أول).

وفي الضب روايتان: إحداهما: شاة. والأخرى: قيمته طعاماً^(١) أو صيام.

وفي الأرنب واليربوع روايتان، قال في كتاب ابن حبيب: في كل واحد منهما عنز. وقال في المختصر: يحكم فيهما بالاجتهاد، لأنه لا مثل لهما في الخلقة.

وفي الصغير ما في الكبير في الجنس والصفة.

وكذلك المعيب فيه ما في السليم.

ويحكم بالمماثلة عدلان.

فإن كان القاتل أخذ بما لم يجز، كان مخطئاً أو عامداً.

وفي حمام مكة شاة، ولا يفتقر في إخراجها إلى حكمين.

وحمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير.

ويلحق حمام الحرم بحمام مكة عند مالك وابن الماجشون

وأصبغ. وقال ابن القاسم: يلحق بحمام الحل.

واختلف في القمري والفواخيت^(٢). وكل ما عبّ وهدر، هل هو

في معنى الحمام أم لا؟. على قولين لأصبغ وابن الماجشون، مأخذهما

النظر إلى عموم التسمية أو إلى ما اختص به الحمام من التحرم بالبيت.

فروع:

لا يقابل المريض بالمريض، ويقابل كل من الذكر والأنثى بالأنثى

والذكر.

(١) س: طعام.

(٢) م: الفواخت.

وإن ضرب ظبية حاملاً، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه عُشر قيمة أمه .
وإن انفصل من الأم، فاستهل^(١) ثم مات، ففيه الجزاء كله . وإن
تحرك ولم يستهل، فقال ابن القاسم: فيه عشر دية أمه . وقال أشهب:
فيه دية، بخلاف الأدميين .

وإن أتلف بيضاً، فهل تكون فيه حكومة، أو عشر الدية؟ وهو
المشهور . أو ما في الكبار؟ ثلاثة أقوال: [وهي]^(٢) على النظر إلى الحال
أو إلى المآل^(٣)، وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان
فيها فرخ . فإن لم يكن فصيام يوم .

ولو أزم^(٤) صيداً فعليه الجزاء كاملاً . فإن قتله غيره، فعلى القاتل
جزاؤه سليماً . فأما لو جرحه، فإن برىء على غير نقص، فلا شيء فيه .
وإن نقصه الجرح، ففيه ما بين قيمته صحيحاً، وقيمه^(٥) مجروحاً . قاله
محمد ورواه عيسى عن ابن القاسم . وفي الكتاب: لا أرى عليه فيه
شيئاً^(٦)، وهو اختيار القاضي أبي الحسن، ورآه ككفارة الآدمي .

ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد، فعلى كل واحد منهم
جزاء كامل، لأنه من باب الكفارات .

(١) استهل وأهل: رفع صوته . استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة
وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل . (اللسان: هلل) .

(٢) بالأصل: أو هي، والإصلاح من م .

(٣) م: أو المآل .

(٤) الزمن: ذو الزمانة - والزمانة: آفة في الحيوان وهي أيضاً: العاهة - (اللسان: زمن) .

(٥) م: وبين قيمته .

(٦) المدونة: ٤٣٨ / ٢ - كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الظباء .

ونصها: (قلت: فهل ذكر لكم مالك في جراحات الصيد؟ أيحكم فيها إذا هي
سلمت أنفسها من بعد الجراحات كما يحكم في جراحات الأحرار أو مثل جراحات
العبيد ما نقص من أثمانها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما أرى فيها شيئاً =

وقتل القارن للصيد لا يوجب تعدد الجزاء.

وكذلك قتل المحرم صيداً حرمياً.

السبب الثاني للتحريم: الحَرَم.

والنظر في أطراف:

الأول: في الصيد، ويضمن منه في الحرم ما يضمن بالإحرام،
والتسبب كالتسبب، والجزاء كالجزاء. وإنما يختص الحرم بفروع نذكرها
متتالية، فنقول:

الحلال إذا أدخل الحرم صيداً مملوكاً، لم يحرم عليه ذبحه فيه.
ولا بأس أن يذبح بمكة الحمام الإنسي والوحشي.

ويجب الجزاء على من رمى من الحل إلى الحَرَم، أو [٩٠/ب] بالعكس.
وقيل: يُنْفَى الوجوب في العكس.

ولو رماه وهما في الحل فجرى، فأدرسته الرمية في الحرم
فقتلته^(١)، ودّاه.

ولو قطع السهم في مروره هو أطرف الحرم، فليدعه^(٢) ولا يأكله،
قاله ابن القاسم.

ولو تخطى الكلب طرف الحرم، فلا شيء عليه، إلا إذا لم يكن له
طريق سواه.

= إذا استيقن أنها سلمت. قلت: فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سلم؟

قال: لا أرى عليه شيئاً إذا هو سلم من ذلك الجرح).

(١) م: فقطعته.

(٢) في الأصل: فيدعه.

ولو أرسله بقرب الحرم، فطلبه حتى أدخله الحرم، ثم أخرجه منه فقتله خارجاً ودّاه، ولا يأكله، وكأنه أرسله من الحرم لتغيره بقربه. ولو كان إذ أرسله بعيداً من الحرم، فلا جزاء عليه. ولا يؤكل الصيد.

ولو طرد صيداً حتى أخرجه من الحرم، فعليه جزاؤه.

قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما أصاب.

ولو كانت شجرة نابتة في الحل، وفرعها في الحرم، فأصيب ما عليه من الصيد، ففيه الجزاء، ولو كانت في الحرم وفرعها في الحل، ففي وجوب الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيه نظراً إلى موضع الفرع قولان.

الطرف الثاني: في النبات.

ويحرم قطع نبات الحرم، أعني ما ينبت^(١) بنفسه دون ما يستنبت، ويستثنى عنه الإذخر^(٢) للحاجة^(٣)، وكذلك السنا^(٤).

ولو اختلي الحشيش للبهائم، كره.

(١) م: نبت.

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة، نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة. (إرشاد الساري للقسطلاني: ٣ / ٣٠٦).

(٣) روي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: إلا الإذخر». (صحيح البخاري: ٣ / ١٨ - كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم).

(٤) السنا: نبت يتداوى به، واحده سنة وسناة. (اللسان: سنا).

ولو استنبت ما ينبت، أو نبت ما يستنبت، لكان النظر إلى الجنس لا إلى الحال.

ثم إن قطع ما نهى عن قطعه أثم، ولا يلزمه شيء.
الطرف الثالث: في الحرم.

والأصل فيه مكة، والمدينة ملحقة بها في تحريم صيدها، وعضد شجرها، ولا تلحق بها في جزاء الصيد. وقال ابن نافع: تلحق بها فيه أيضاً.

فرع: في تحديد الحرم من نوادر الشيخ أبي محمد:

قال مالك: بلغني أن عُمر حدد معالم الحرم، ووضع أنصابها بعد أن كشف عن ذلك من يعرفه ممن له قدم.

قال ابن القاسم: والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين. ومزدلفة في الحرم. وسمعت أن الحرم يعرف بأن لا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل، وهو يجري من الحل، فإذا انتهى إلى الحرم وقف، ولم يدخل فيه. ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم^(١).

قال الشيخ أبو محمد: ومن غير كتاب محمد لغير واحد من أصحابنا أن حد الحرم مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال إلى منتهى التنعيم.

ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له: المقطع^(٢).

(١) هنا ينتهي كلام ابن القاسم، وهو وارد في (النوادر والزيادات: ١ / ١٨٦ أ - مخطوط دار الكتب بتونس ٥٧٢٨).

(٢) المقطع: هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقلع الكعبة، سمي بذلك لقطع بعض أحجار الكعبة منه. وهو أكمة صخرية غير عالية تشرف على ثنية خل (معالم مكة: ٢٨٧).

ومما يلي عرفة تسعة أميال.

ومما يلي^(١) طريق اليمن: سبعة أميال إلى موضع يقال له: أضاة^(٢).

ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية.

قال: ومن العتبية قال مالك: والحديبية في الحرم.

قال: ومن كتاب ابن حبيب: وحرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة^(٣) بريداً في بريد، ولا يعتصد شجرها ولا يخبط^(٤).

(١) م: وما يلي.

(٢) أضاة: بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن فناة، موضع كان يعرف بأضاة لبن بكسر اللام وسكون الباء - وهذا الموضع على سبعة أميال من مكة مما يلي اليمن في ثنية لبن. (أخبار مكة للأزرقي: ٢ / ١٣٠ - ١٣١ - مواهب الجليل: ٣ / ١٧١).

(٣) البخاري - كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة.

قال ﷺ: «حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني» واللابة: هي الحرة، أي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين إحداهما شرقية، والأخرى غربية (هداية الباري: ١ / ٣٢٨).

وعن عدي بن زيد قال: (حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخبط شجره ولا يعتصد إلا ما يساق به الجمل).

أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة. (مختصر سنن أبي داود: ٢ / ٤٤٥).

(٤) هنا ينتهي كلام الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وهو منقول من (النوادر والزيادات: ١ / ١٨٦ أ).

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ فِي اللّٰوَحِقِّ

وفيه بابان:

البَابُ الْأَوَّلُ فِي مَوَانِعِ الْحَجِّ

وهي ستة:

الأول: الإحصار بالعدو.

وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدى ناجزاً مهما اعتقد / دوام المنع [٩١/ أ] إلى أن يفوته الحج، فإن رجا زواله، لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون.

وقال أشهب: لا يحل إلى يوم^(١) النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة، ولا يبيح عند اعتقاد زواله قبل ذلك، أو الشك فيه. وروى محمد: لا يكون له التحلل، إلا بشرط أن يكون غير عالم بأن العدو يصده. قال أبو الحسن اللخمي: أو علم وشرط أنه متى صده تحلل.

ولو وقف ثم أُحصِرَ عن لقاء البيت، فقال في الكتاب: قد تم حجه، ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من

(١) م: حتى يوم.

رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي^(١). وقال القاضي أبو الوليد: يأتي بالمناسك كلها، وينتظر أياماً. فإن زال العدو، وأمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف^(٢).

وإن تمكن من لقاء البيت، ثم صد عن عرفة، فقد قال ابن الماجشون: ليس له أن يحل دون أن يطوف ويسعى، ويؤخر الحلاق. فإن يئس من زوال العدو، أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحلّ، لأن التحلل له متى حصر فترك ما منع منه جائز، وعليه أن يأتي من النسك ما قدر عليه، لأنه قد لزمه بالإحرام له.

وله إذا تحلل حكم الحاج، لا حكم المعتمر، قاله ابن الماجشون.

ويتحلل من العمرة إذا صُدَّ كالحج.

وإذا تحلل من الفريضة لم تسقط عنه. وقال ابن الماجشون: تسقط، ورأى ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها.

ولا يجوز قتال الحاصر، مسلماً كان أو كافراً، ولا أن يدفع له مال، إن كان كافراً، لأنه وهن^(٣).

وتحلل المحصر لا يوجب إراقة دم للإحصار عند مالك وابن القاسم، ويوجب عند أشهب، وهو اختيار القاضي أبي بكر. وظاهر الآية^(٤) عنده، وسبب نزولها.

(١) المدونة: ٢ / ٤٥٤. كتاب الحج الثاني، رسم: فيمن أحر الحلاق، أو أحصر بعدما وقف بعرفة.

(٢) المنتقى: ٢ / ٢٧٢.

(٣) م: رهن، وهو تصحيف.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦. روي عن ابن القاسم أنه: لا هدي على المحصر لأنه لم يفرط - وضعف القاضي أبو بكر بن =

ولا قضاء على المحصر في المتعين.

المانع الثاني: حبس السلطان شخصاً أو شردمة من الحجيج في دين أو دم، فهو كالإحصار بمرض، لا كالحصر بعدو. ونقل الشيخ أبو الطاهر في إلحاقه بالمرض أو بالعدو قولين للمتأخرين.

الثالث: الرق.

وللسيد مَنع عبده إن أحرم بغير إذنه.

فإذا منع تحلل كالمحصر.

وليس له تحليله بعد الإحرام بإذنه.

ثم ما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإمالة أذى من ضرورة، أو فوات حج لم يتخلف له عامداً، فليس له أن يخرج ذلك من ماله، إلا بإذن سيده.

فإن لم يأذن له، ولا أهدى عنه، صام.

وليس له منعه من الصيام، وإن أضرب به، إلا أن يهدي عنه، أو يطعم.

وما أصاب العبد عمداً، فللسيد^(١) منعه من الصيام، إن كان يضر به في عمله. وقال ابن حبيب: ليس له منعه منه إن تعمد، وإن أضرب به إذا أحرم بإذنه، وهو قول ابن الماجشون وابن وهب.

= العربي هذا الحكم من وجهين: أحدهما: إن الله تعالى قال: ﴿فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فهو ترك لظاهر القرآن. وثانيهما: أن النبي ﷺ أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. ولا يمتنع أن يجعل الباريء تعالى الهدى واجباً مع التفريط ومع عدمه عبادة منه لسبب ولغير سبب. (أحكام القرآن: ١ / ١٢٠).

(١) م وس: فلسيده.

ولو فاته الحج وقد أحرم بالإذن، فعليه القضاء والهدي إذا أعتق.

[٩١/ب] وإن أفسد حجه. فقال أشهب: / لا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء. وقال أصبغ: على السيد أن يأذن له. قال محمد: والصواب قول أشهب.

الرابع: الزوجية:

والمستطاعة لحجة الإسلام ليس للزوج منعها من الخروج لها إن قلنا: إن الحج على الفور.

فإن فرعنا على القول الآخر، فهل له منعها لما جاز لها التأخير، أو ليس له منعها لأن لها طلب براءة ذمتها؟ قولان للمتأخرين. ونزلوا على ذلك المبادرة إلى قضاء رمضان، والمبادرة إلى أداء الصلوات في أوّل أوقاتها.

ولو أحرمت بالفريضة، لم يكن له تحليلها.

قال بعض المتأخرين: إلا أن تكون أحرمت إحرام عداء يكون على الزوج ضرر في إحرامها فيه، لاحتياجه إليها، مثل أن تحرم من بلدها، أو قبل الميقات، وما أشبه هذا، من العداء، فيكون له أن يحلها.

فأما لو أحرمت بالتطوع من غير إذنه، لكان له منعها وتحليلها، فتتحلل كالمحصر. فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها، والإثم عليها دونه.

الخامس: الأبوة.

فلأبوين منع الولد من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروایتين.

السادس: استحقاق الدين.

ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل، بل عليه الأداء.


وإن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً، لم يمنعه من الخروج.

فأما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ العدد، أو بمرض، أو بخفاء من الهلال، أو شغل، أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله إلا البيت، فيتحلل بأفعال العمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات. بخلاف المحصر بالعدو، وقد اندرج حكم المحصر بالمرض في حكم الفوات، وسواء اشترط المحصر بالمرض التحلل عند الإحصار، أو لم يشترطه.

ومن دخل مكة محرماً فحج، فأحصر بها عن عرفة، فلا يكفيه طواف القدوم والسعي المترتب عليه للتحلل^(١)، لأنه إنما فعلهما للحج، بل لا بد من طواف وسعي مؤتنيين.

وكذلك من أحصر بمرض، ففاته الحج، فقدم مكة فطاف، فعليه أن يسعى.

(١) م: التحلل.



الباب الثاني في الدماء

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول

في أحكام الهدايا

ومن أحكامها: النظر في صفاتها، وهي:

الجنس، والسن، والسلامة من العيوب. وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سيأتي مفصلاً إن شاء الله.

وتعتبر السلامة وقت الوجوب، وهو حين التقليد والإشعار، دون وقت الذبح، وقيل: يراعى وقت الذبح.

فلو قلد هدياً سالماً ثم تعيب، أجزأه على المشهور. وقال الشيخ أبو بكر: القياس ألا يجزىء، قياساً على موته. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا قد يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار أن يقول ذلك، وإن

وجب عنده، لكن يرى أنه لا يستقل هدياً، إلا أن يدوم كماله إلى وقت نحره.

وإذا فرعنا على مراعاة وقت التقليد والإشعار^(١)، فقلد هدياً ثم اطلع فيه على عيب، لا يجزي معه أو استحق، فإنه يفوت بالتقليد [٩٢/ أ] والإشعار ويمضي / هدياً، لكن لا يجزي عن الواجب، ولا يجوز رده. وقيل: يجوز رده مع ذلك.

وإذا فرعنا على المشهور، فما يصنع بما يؤخذ من أرش^(٢)، أو ثمن؟.

قال في الكتاب: يجعل أرش ما كان تطوعاً في هدي آخر، فإن لم يبلغ تصدق به^(٣).

وإن كان هدياً واجباً، فيستعين بالأرش في ثمن بدله.

ومنها: التقليد والإشعار، وهو معدود من سنة الهدى لفعله ﷺ^(٤).

(١) سيوضح المصنف صفة التقليد والإشعار فيما يأتي قريباً.

(٢) الأرش: هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع (اللسان: أرش).

والمراد هنا: قيمة العيب الذي اطلع عليه في الهدى بعد تقليده وإشعاره، وهي تحط من ثمنه.

(٣) المدونة: ٢ / ٢٤١. كتاب الحج الثاني، فيمن قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمره فحنت متى يحرم، وعبارتها: (قلت: فإن اشترى هدياً تطوعاً، فلما قلده وأشعره أصابه أعور أو أعمى كيف يصنع في قول مالك؟ قال مالك: يمضي به هدياً ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً، قلت: فإن لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشتري به هدياً؟ قال: قال مالك: يتصدق به).

(٤) أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر =

والهدي: ما خرج عن فدية الأذى من دمء الحج، كدم القران والتمتع والفساد والفوات وجزاء الصيد، وغير ذلك.

قال الأستاذ أبو بكر: الهدي يجب في نحو أربعين خصلة.

وصفة التقليد: أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل، ويعلق فيه نعلان. وإن اقتصر على نعل واحدة أجزاء. والأول أفضل. وقيل بكَراهية تقليد النعال والأوتار. وقال ابن حبيب: اجعل القلائد مما شئت.

فإذا قلد الهدي أشعره.

وصفة الإشعار: أن يشق في الجانب الأيسر. وقال في المبسوط: استحب الأيسر. ولا بأس بالأيمن، فيشق شقاً آخذاً من نحو الرقبة إلى المؤخرة، ويسمي الله سبحانه عند الإشعار. قال في المختصر: يقول بسم الله والله أكبر.

قال في الكتاب: ثم يُجَلَّلُهَا^(١) إن شاء، وكل ذلك واسع^(٢).

ولا يختلف المذهب في أن ذلك يفعل في الإبل التي لها أسنمة.

فإن لم تكن لها أسنمة، فأطلق في الكتاب أنها تشعر. وقال في كتاب محمد: لا تشعر.

= بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج». (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٢٧ - ٢٢٨. كتاب الحج باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام).

(١) تجليل الإبل: وضع جلال عليها - والجلال، بكسر الجيم مع جل بضمها. (الشرح الصغير: ٢ / ١٢٣).

(٢) المدونة: ٢ / ٤٠٢. كتاب الحج الأول، في تقليد الهدي وتشعيره.

ولا يختلف المذهب أيضاً في^(١) أن الغنم لا تشعر. والمشهور أنها لا تقلد أيضاً. وقال ابن حبيب: تقلد.

وأما البقر فإن كانت لها أسنمة قلدت وأشعرت، وإن لم تكن لها أسنمة لم تشعر.

ومنها: الأكل.

ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد، ونسك الأذى ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. وذكر محمد قولاً: أنه لا يؤكل من هدي الفساد. قال أبو الحسن اللخمي: ويلزم على هذا ألا يؤكل من شيء ساقه عندهم في حج أو عمرة. وذكر ابن نافع عن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية، أنه قال: ينبغي أن لا يأكل، فإن فعل فلا شيء عليه.

فرع:

فإن أكل مما ليس له الأكل منه، فإن كان المأكول منه جزاء الصيد أبدله كله، وكذلك إن كان نسك الأذى. وقال ابن الماجشون: ليس عليه إلا قدر ما أكل منهما.

وإن كان المأكول منه نذر المساكين، فهل عليه إبداله كله، أو إبدال بعضه؟. روايتان. وقيل: إن كان معيناً أطعم قدر ما أكل. وإن كان مضموناً وجب البدل عن الكل.

فرع مرتب:

إذا أوجبنا عليه بدل ما أكل خاصة فليل: عليه مثل اللحم، لأنه مما له مثل.

(١) في: سقطت من الأصل. ومن س.

وقال: عبد الملك: عليه قيمته طعاماً، إذ مثله لحم هدي، لا يؤخذ^(١). وقيل: يغرم قيمة ما أكل ثمناً.

فإن قيل: هل يختص بأكل الهدى من يجوز له أخذ الزكاة؟ قلنا: نعم، إن كان مما لا يجوز لصاحبه الأكل / منه. وأما ما يؤكل [٩٢/ب] منه فلا يختص بهم، بل يجوز أن يطعم منه الأغنياء وغير المساكين. ومنها: حكم ولد الهدية.

وإذا ولدت الهدية، فيجب حمل ولدها، ويسلك به مسلكها. فإن لم يمكنه حمله ولا تركه بموضعه ليشته، صار بمنزلة هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغ محله.

ولا يشرب من لبن الهدية لوجوبها بالتقليد والإشعار، ولا يجب عليه شيء إن فعل، إلا أن يضر ذلك بها أو بفصيلها، فيغرم ما أوجبه فعله، ولا يركبها إلا أن يحتاج إلى ركوبها فيركبها، ثم ينزل إذا استراح. وقال ابن القاسم: إذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وإن استراح.

ومنها صفة النحر: وهي أن ينحر الهدى صاحبُه قائماً^(٢) معقولاً أو مقيداً.

فإن نحره مسلم غير صاحبه قاصداً به صاحبه، أجزأ عنه، وإن لم يستنبه فيه لوجوبه بالتقليد والإشعار.

وإن نحره عن نفسه تعدياً أو غلطاً، فقيل: يجزي أيضاً لوجوبه. وقيل: لا يجزي. وقيل: بالإجزاء في الغلط دون التعدي إذ الغلط قصد بفعله القربة على الجملة، والمتعدي غير قاصد للقربة^(٣) أصلاً.

(١) م: لا يوجد.

(٢) قائماً: سقطت من م.

(٣) م س: القربة.

ولو دفع هديته إلى المساكين بعد بلوغه محلّه، وأمرهم بنحره،
ورجع إلى بلده، فاستحيوه، فعليه بدله، كان^(١) واجباً أو تطوعاً.

وإنما يجزىء أن يدفعه إليهم بعد أن ينحره.

ومن أحكامه: الاشتراك فيه.

ولا يجوز في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية.

ولا يشترك في هدي أصلاً. وأهل البيت والأجنبيون في ذلك
سواء. وفي كتاب محمد: جوازه في هدي التطوع خاصة.

ومنها: تقديمه قبل سبب وجوبه، كالتمتع يسوق الهدى في حين
إحرامه. وفيه خلاف، وهو كتقديم الكفارة قبل الحنث، لوجود أحد
السببين.

قال أبو محمد عبد الحق: هذا إذا ساقه للمتعة، وعلل عدم
الإجزاء بوجوبه بالتقليد والإشعار، قبل أن يتعلق عليه الدم للمتعة.
واعتذر في الإجزاء، بأن تطوع الحج يجزي عن واجبه، فكيف بهذا
الذي لم يقصد التطوع. ثم قال: فأما لو تطوع به، فينبغي ألا يجزئه عن
متعته على القولين.

ومنها: هلاكه أو ضلاله أو سرقة قبل نحره، فيجب بدله إن كان
واجباً، ولا يجب إن كان تطوعاً.

فرع:

من ضل هديه فأبدله، ثم وجده بعد نحر البدل، لزمه نحره إن
كان مقلداً، وإن لم يكن مقلداً، فله بيعه.

(١) م: وإن كان.

وإن وجدته قبل نحر البدل، نحرهما إن كانا مقلدين. وإن كان أحدهما غير مقلد، فله بيعه.

الفصل الثاني في بيان أبدال الدماء، وأحكام الترتيب والتخيير فيها

وأنواع الدماء ثلاثة:

الأول: دم جزاء الصيد، وهو المثل على ما تقدم.

فإن عدم المثل، أو اختار المكفر الانتقال عنه عند وجوده، أو بالحكم على ما يأتي بيان الخلاف فيه - انتقل إلى عدل الصيد من الطعام الذي هو عيش أهل ذلك المكان من بر أو شعير أو تمر أو غير ذلك مما يجزي في كفارة اليمين.

[٩٣ / أ]

ويفرق مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ / .

يقوم بالطعام على حالته التي كان عليها حين أصابه، ولا ينظر إلى فراهيته^(١)، ولا إلى جماله أو تعليمه. ولكن إلى ما يساوي من الطعام من غير فراهية ولا غيرها، بل الفاره وغير الفاره من الصيد والبزاة إذا أصابه المحرم عليه في الحكم سواء. وقال يحيى بن عمر: الذي نقول به: أن ينظر كم يشبع كبير ذلك الصيد من الناس؟ فإذا علم عددهم قيل: كم يشبعهم من الطعام؟، فيخرج عدل ذلك طعاماً. قال: لأن دية الصغير والكبير سواء، ولا ينظر إلى قيمته دراهم، لأن اللحم قد يغلو في زمان،

(١) الدابة الفاراهة: هي النشطة الحادة القوية. (اللسان: فره).

ويرخص الطعام في زمان ويغلو، فلا يتحصل له إخراج الجزاء على الكمال إلا بما ذكرناه. وقال محمد أيضاً: يقوم الصغير على أنه كبير.

ثم إن شاء انتقل عن ذلك إلى عدله صياماً، وعدل كل مد يوم، ولا يعدل الكسر إن كان، إلا بيوم تام، ولو قوم الصيد نفسه بدراهم، ثم قومها بطعام أجزأه، والأول أصوب.

ولا يخرج مثلاً ولا طعاماً، ولا صياماً إلا بعد أن يحكم به عليه حكمان غيره، يُخَيَّرَانِهِ فيما يشاء من ذلك، فيحكمان عليه به. قال محمد: وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد، من أن يكونا واحداً بعد واحد.

ثم إذا حكما عليه بمثل الصيد من النعم لاختياره ذلك، فأراد أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام، فقال في الكتاب: ذلك له^(١). قال أبو القاسم بن الكاتب: ذلك له ما لم يعرف ما حكما به عليه ويلتزمه. وحمل غيره من المتأخرين ما في الكتاب على ظاهره. قال أبو القاسم بن محرز: والذي قاله أبو القاسم هو الصواب، قال: وهو كالمكفر عن يمينه إذا التزم الكفارة لأحد الأجناس الثلاثة^(٢) فإنه يلزمه أن يكفر به، ولا يكون له أن يعدل إلى غيره. وقال القاضي أبو بكر: يحكّمهما، ثم ينظران في القضية، فما أدى إليه اجتهادهما لزمه^(٣)، لا يجوز له أن ينقل عنه.

(١) المدونة: ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢. كتاب الحج الثاني، رسم في الحكمين في جزاء الصيد.

(٢) هي: إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين لكل واحد مد، أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة سليمة. (الشرح الصغير: ٢ / ٢١١ - ٢١٣).

(٣) عبارة القاضي أبي بكر بن العربي: (تحقيق المسألة عندي أن الأمر مصروف إلى الحكمين، فما رأياه من ذلك لزمه). (أحكام القرآن: ٢ / ٦٦٨).

النوع الثاني - دم الفدية.

وهو ما وجب في إلقاء التفث وطلب الرفاهية في الترخيص^(١) في فعل ما يمنع المحرم منه.

وهي شاة فأعلى، يعتبر فيها من السنّ والسلامة ما اعتبر في الهدى، وليست بهدي، ولا يلزمه إيقافها بعرفة، وله أن يذبحها حيث شاء من البلاد، إلا أن يشاء أن يجعلها هدياً، فيوقفها موقفه، وينحرها بمنحرة، فذلك له لا عليه.

وله أن يقلدها ويشعرها إن جعلها بدنة أو بقرة.

وإن شاء أطعم ستة مساكين، مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ.

وإن أحب صام ثلاثة أيام. فذلك على التخيير لا على الترتيب.

وله أن يصوم ويطعم حيث شاء. ولا يجزىء عن الإطعام الغداء والعشاء، بخلاف كفارة اليمين لأنه دون المدين، وإن كان فوق المد. قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين.

النوع الثالث: ما خرج عن هذين النوعين.

وهذا النوع يلزم إخراجه، ولا يخير بينه وبين / غيره، كدم المتعة [٩٣/ ب] والقران والفوات والفساد وترك الرمي وشبه ذلك من الواجب، لنقص في حج أو عمرة من تعدي ميقات، أو ترك حلاق، أو ترك مبيت بالمزدلفة، أو من نذر مشياً فعجز عنه، أو غير ذلك.

وهذا النوع ينتقل العاجز عنه إلى الصوم، ولا إطعام فيه.

وأقل ما يجزىء في ذلك شاة.

(١) م وس: بالترخيص.

وينبغي للواجد أن يهدي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

ولو أهدى في تمتعه أو قرانه شاة، أجزأه على تكرّره.

فمن لم يجد هدياً صام عشرة أيام. إلا أنه إن كان الهدي الواجب عليه لنقص متقدم على الوقوف كالمتمتع والقارن. ومن تعدى الميقات، أو أفسد الحج، أو فاته الحج، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، من حين يحرم إلى يوم النحر. فإن أخرها إليه، صام الثلاثة التي بعده، أو صام فيها ما بقي عليه منها. وقيل: لا يصومها. فإن مضت صام بعدها.

ثم إن شاء وصل السبعة بالثلاثة، وإن شاء فرقها.

قال محمد بن حارث: ولا بد من اتصال الثلاثة ببعضها ببعض، وكذلك السبعة^(١). وفي الكتاب، قال: «وقال مالك: وإن فرق صيام^(٢) الثلاثة الأيام في الحج أجزأه»^(٣). وفي نقل الشيخ أبي محمد: التابع في صيام المتمتع أحب إليّ، ومن فرق أجزأه.

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ ﴾^(٤) يريد من منى أقام بمكة، أم لا.

(١) عبارة ابن حارث: (الذي لا بد منه أن تكون الثلاثة الأيام متتابعة والسبعة الأيام متتابعة، فإن شاء وصلها بالثلاثة، وإن شاء فرق). (أصول الفتيا: ٩٢).

(٢) صيام: سقطت من الأصل.

(٣) نصه: (قال لي مالك: إن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين في صيام التمتع، فليصم ما بقي في أيام التشريق). (المدونة: ٢ / ١٥٠. كتاب الحج الأول، رسم في الصائم في الحج والعم).
(٤) البقرة: ١٩٦. ونصها: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ ﴾.

قال^(١) في كتاب محمد: إذا وصل إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة، فإن^(٢) صام في الطريق أجزأه.

وإن كان ذلك لزم لما بعد الوقوف، كترك جمرة، أو ترك النزول بالمزدلفة، أو لوطء بعد جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فإنه يصوم متى شاء.

وكذلك من مشى في نذر إلى مكة، فعجز عنه.

ومن أيسر قبل أن يصوم، أو وصل إلى بلده قبل أن يصوم، وله به مال أهدي، ولم يجزه الصوم.

وكذلك إن وجد من يسلفه، وكان ملياً ببلده.

وإن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه. واستحب له إن كان بعد يوم أو يومين من صيامه. ولو وجد قبل الشروع وبعد إحرام الحج لأنبئى على أن العبرة في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء.

ولو مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة، فلا شيء عليه. وإن مات بعد رميها، أخرج هدي التمتع من رأس ماله. وقال سحنون: لا يلزم الورثة الهدي إلا أن يشاءوا.

وإن مات معسراً، لم يصم عنه أحد.

فرع: كل ما ذكرناه من الانتقال من بدل إلى بدل، فيشترط فيه مفارقة المنتقل عنه جملة، فلا يُلْفَقُ الواجب من صنفين أصلاً.

(١) س: وقال.

(٢) م: وإن.

الفصل الثالث

في زمان إراقة الدماء ومكانها

أما الزمان فلا يجوز نحر شيء من الهدايا إلا نهائياً بعد الفجر من يوم النحر.

فإن نحر شيئاً منها قبل فجره، أو نحر بليل بعده، لم يجز.

ودماء الفوات والفساد يراقان في الحجة المقضية. وقيل: في الفاتنة أو المفسدة، لأن الهدي جبران لها.

[٩٤ / أ] ولا تختص شاة الفدية بعد جريان سببها بزمان مخصوص. كما / لا تختص بمكان مخصوص، بل له أن يذبحها حيث شاء في ليل أو نهار.

وأما المكان فيختص بجواز الإراقة بالحرم فيما عدا فدية الأذى، وفيه محلان:

أحدهما: منى، وهو لكل ما نُحِر في أيامها مما وُقِف به بعرفة، دون ما لم يوقف به بعرفة^(١). وقال ابن الماجشون: يجوز نحره بها، وإن لم يوقف به بعرفة.

والمحل^(٢) الثاني: مكة، ولا يشترط في النحر بها الوقوف، ولا أيام منى، بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في أجزاءه ثلاثة أقوال. في الثالث يخصص الأجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى.

ولو ساق إليها ما يوقف به بعرفة، فنحره بها من غير أن يوقف بعرفة، ففي أجزاءه قولان.

(١) بعرفة: سقطت من م.


(٢) م: المحل، بدون الواو.

واختتام الكتاب ببيان الأيام المعلومات وهي: يوم النحر، ويومان بعده.

والمعدودات وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
فيوم^(١) النحر معلوم غير معدود، واليوم الرابع منه معدود غير معلوم، واليومان اللذان بينهما معلومان معدودان.
تم كتاب الحج بحمد الله وعونه^(٢).

(١) م: ويوم.

(٢) تم... وعونه: لم ترد في س، وفيها هذه العبارة: (تم الجزء الأول من عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة من قسمة خمسة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني كتاب الجهاد).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَسَادِ

والنظر في وجوبه، وكيفيةه، وتركه بالأمان، فنعقد باباً في كل واحد.

الباب الأول في وجوبه

والنظر فيه^(١) من طرفين:

الأول^(٢): في وجوبه على الكفاية أو العين.

والثاني^(٣): في المعاذير المسقطة.

الأول في وجوبه على الكفاية أو العين.

والأصل في وجوبه على الكفاية. قال القاضي أبو محمد: وجه القيام به أن تحرس الثغور وتُعمّر، وتُحفظ بالمنعة والعدد، ولا تجوز^(٤) المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: يجب

(١) فيه: سقطت من م.

(٢) الأول: سقطت من م.

(٣) الثاني: سقطت من م.

(٤) م: فلا تجوز.

على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يُخرج معهم من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويزعمهم^(١)، ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم^(٢)، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام^(٣)، أو يعطوا الجزية^(٤).

ثم الإمام^(٥) يرمى النصفة في المناوبة^(٦) بين الناس.

وقد يتعين الجهاد في بعض الأحيان، ولتعيينه سبيان:

أحدهما: أمر الإمام بالخروج إلى الغزو، فمن عينه بأمره^(٧) تعين عليه الخروج.

الثاني: أن يفجأ العدو قوماً لهم قوة على مدافعتهم، فيتعين عليهم دفعه ومقاتلته^(٨).

فإن لم يستقلوا بدفعه، لزم من قاربهم أن يخرج إليهم.

فإن لم يستقل الجميع، وجب على كل من علم بضعفهم، وطمع في إدراكهم وغوثهم المضي إليهم حتى يندفع العدو عنهم.

الطرف الثاني: في مسقطات الوجوب.

ويسقط الجهاد بالعجز الحسي، [وبالموانع]^(٩) الشرعية.

(١) كذا في النسختين، وفي (الكافي: ١ / ٤٦٣) ويرغبهم.

(٢) عليهم: سقطت من م.

(٣) كذا في (الكافي: ١ / ٤٦٢).

(٤) قال تعالى: ﴿ حَقَّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩.

(٥) م: والإمام.

(٦) م: في تساويه.

(٧) م: فمن عينه الإمام.

(٨) م: ومقابلته.

(٩) بالأصل: والموانع، والإصلاح من م.

أما العجز الحسي فكالصبا والجنون والأنوثة والمرض والعمى والعرج والفقر، أعني العجز عن السلاح، والركوب عند الحاجة إليه، ونفقة الذهاب والإياب.

ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين، لأن قتالهم أهم. قال الشيخ أبو إسحاق: وَقَطَعَةُ الطَّرِيقِ / مخيفو السبيل أحق بالجهاد من [٩٤/ب] الروم.

وأما الموانع الشرعية فكالرق، ومنع صاحب الدين، ومنع الوالدين.

أما الرقيق فليس له الجهاد دون أمر سيده.

وليس لرب الدين المنع بالدين المؤجل عن الجهاد، ولا عن سائر الأسفار.

فإن كان يحل في غيبته، وكُل من يقضيه^(١)، وإن كان حالاً، ولا يقدر على قضائه، فله السفر بغير إذن رب المال. وللوالدين المنع.

ولا يبلغ الجد والجدة أن يلحقا بهما.

وسفر العلم الذي هو فرض على الأعيان^(٢)، ليس لهما منعه منه. فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتها.

ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة. وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع.

والأب الكافر كالمسلم، فيما عدا الجهاد من ذلك.

(١) م: من يقبضه.

(٢) م وس: الذي هو فرض عين.

[قال] ^(١) سحنون: وكذلك في المنع من الجهاد، إلا أن يعلم أنّ منعهما له ^(٢) ليوهن الإسلام وليعين الكفار لا لحاجتهما إليه، فليخرج، وإن كرها.

فإن وطىء الكفار دار المسلمين تعين على كل من له مُنَّة ^(٣) قتالهم كما تقدم، حتى العبد والمرأة، فيجب على كل واحد منهما الدفع والمعونة بغاية الإمكان. وانحلَّ الحَجْر عن العبد إن لم يستغن عنه، فإن استغني عنه لم يلزمه. ولو خرج قوم فيهم كفاية، سقط بهم الواجب.

(١) بالأصل: قام، والإصلاح من م.

(٢) له: سقطت من الأصل.

(٣) المنّة: بضم الميم: القوة. وبعضهم يخص به قوة القلب. (اللسان: منن).

الباب الثاني في كيفية الجهاد

والنظر في تفصيل ما يجوز أن يعامل به الإمام الكفار.
أما في أنفسهم فبالقتل والقتال والاسترقاق.
وأما في أموالهم فبالإهلاك والاعتنام.

النظر الأول: في معاملتهم بالقتال. وفيه مسائل:

الأولى: أنه ينبغي أن يدعى الكفار قبل أن يقاتلوا، ولا تؤخذ
غرتهم إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم، وأن
يبيتوا.

وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كف عنهم،
وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وإن أجابوا طولبوا
بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا، فإن أجابوا كففنا عنهم. وإن أبوا
قوتلوا.

هذا كله مع الإمهال، فلو أعجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها.

المسألة الثانية: فيمن تجوز الاستعانة به في القتال:

والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون، ولكن تجوز الاستعانة
بالعبيد إذا أذن السادة، وبالمراهقين إن كان فيهم منة.

ولا تجوز الاستعانة بأحد من المشركين ولا ببعضهم على بعض، قال ﷺ: «لن أستعين بمشرك»^(١).

قال ابن حبيب: هذا في الزحف والصف وشبهه، فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس به. وقال أيضاً: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه منهم بالسلاح ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم.

الثالثة: الجعالة^(٢) للمسلم على الجهاد جائزة، يجعل القاعد للخارج إن كانا من أهل ديوان واحد.

وللإمام أن يرغبهم ببذل الأهبة والسلاح.

[٩٥ / أ] ويجوز استئجار العبيد، وكذلك أهل الذمة إذا أجزنا الاستعانة بهم أو استؤجروا للخدمة.

الرابعة: فيمن يمنع قتله.

وهم الصبي والمرأة.

فإن شك في بلوغ الصبي كشف عن مؤثره، واعتبر بنبات شعر العانة. وقيل: لا يقتل حتى يحتلم.

والشيخ الفاني لا يقتل، إلا أن يكون ذا رأي وتديبر. وأهل الصوامع والديارات خارج المدينة، إلا أن يخاف منهم أذى أو تديبر. وقيل: يجوز قتلهم.

(١) أخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» (السنن: ٢ / ٩٤٥. كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين).
(٢) الجعالة: بكسر الجيم، لغة في الجعل بضمها، والجعل هو الأجر. (المصباح: جعل).

وإذا فرعنا على المشهور، فهل يترك النساء إذا ترهبن؟. حكي
الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين:

أحدهما: أسرهن إذ الرهبانية تختص بالرجال.

والثاني: تركهن لانقطاعهن عن أهل الكفر.

ثم حيث قلنا: لا يقتل الرهبان، فيترك لهم أموالهم، إلا أن تكون
كثيرة، فيؤخذ ما يزيد على قدر كفايتهم.

ولا يقتل المعتوه، ولا يقتل الأعمى ولا الزَّمن، إلا أن يكونا ذوي
رأي وتدبير، تخشى أذيتهما. وقيل: لا يقتلان بوجه.

ولا^(١) يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك، بأن
يخافه على نفسه.

فرع: من قتل من لا يباح له قتله من صبي أو امرأة أو شيخ بعد
أن صار مغنماً، فعليه قيمته، تجعل في المغنم.

وإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير مغنماً، فليستغفر الله
سبحانه، ولا شيء عليه.

الخامسة: يجوز نصب المجانيق على قلاعهم، وإن كان فيهم
نسوة وصبيان، وكذلك^(٢) إرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، وفي إضرار
النار عليهم خلاف، ما لم يكن فيهم أسارى مسلمون، فلا يجوز إذا
إحراقهم، ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم، إلا أن يخاف من تركهم
على المسلمين فنقاتلهم، وإن اتقوا بهم.

ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس، وإن خفنا على أنفسنا،
فإن دم المسلم لا يباح بالخوف.

(٢) م: وكذا.

(١) ولا: مكررة في الأصل.

فإن تترسوا في الصف، ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر، وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقطت مراعاة أمر الترس.

السادسة: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين.

وإن لم يكن، فيجوز إن قصد به ما قال الله سبحانه في المتحيز إلى فئة، والمتحرف لقتال^(١).

ولا يجوز الانهزام، إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين.

وهل المعتبر في ذلك النظر إلى صورة العدد، لأنه مقتضى الظاهر، أو إلى القوة والجلد، لأنه المقصود والمعمول عليه في المدافعة؟ قولان. وعلى الأول جمهور الأصحاب، وبه قال ابن القاسم. والثاني رواية^(٢) ابن الماجشون.

فرع: هذا إن علمت القوة والجلد، فإن جهل ذلك اعتبر العدد بلا خلاف.

ولا يجوز الاستبداد بالمبارزة دون إذن الإمام إذا كان عدلاً.

ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حملها إلى الولاية. وقد كرهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: هذا فعل العجم.

(١) قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمُهُمْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فَتْرَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾. الأنفال: ١٦.

(٢) م: رواه.

التصرف الثاني: الاسترقاق.

ويجوز استرقاق الكافر إذا كان نظراً، ولا / يمنع من ذلك كون [٩٥/ ب] المرأة حاملاً من مسلم. لكن لا يرق الولد، إلا أن تكون حملت به في حال كفره، ثم سببت بعد إسلامه، فالحمل فيءٌ.

وإذا سبي الزوجان معاً، أو سبي الزوج أولاً انقطع النكاح بينهما عند أشهب. وقال ابن المواز: النكاح على حاله، ولو سببت أولاً لانقطع النكاح. وقال ابن المواز: إن استبرئت بحيضة، فوطئها السيد قبل أن تحصل لزوجها حرمة، فقد انهدم النكاح. وإن حصلت له حرمة قبل ذلك، فهو أولى بها.

فرعان:

الأول: إذا سببت امرأة وولدها الصغير، لم يفرق بينهما في البيع والقسمة، والصغير هاهنا من لم يثغر^(١)، وروي من لم يحتلم^(٢).

ولو بيع مع الجدة، وقطع عن الأم، لم يجز.

وليست الجدة في معنى الأم ولا الأب، فيجوز التفرقة بينه وبينها.

الثاني: حكم الأسارى.

وينحصر نظر الإمام فيهم بين خصال خمس وهي: القتل،

(١) ثغر الغلام ثغراً: سقطت أسنانه الرواضع، فهو مثغور. ويقال: اثغر واثغر وادغر على البدل: نبت أسنانه. قال شمر: الإثغار يكون في النبات والسقوط. (اللسان: ثغر).

(٢) الحُلْم والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم. والحالم: كل من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، احتلم أو لم يحتلم. (اللسان: حلم).

والاسترقاق، والمنّ، والفداء، وعقد الذمة، فيفعل من ذلك ما أدى
اجتهاده إلى أن المصلحة للمسلمين فيه.

التصرف الثالث: إهلاك أموالهم غيظاً لهم.

وذلك جائز؛ إذا لم يتمكن من تملكها بتحريق الأراضي والزرع
والعلوفات، وقطع النخيل والشجر، وعقر الدواب، وإخراب البلاد، ولا
تمس النخل إلا أن تكون من الكثر والاجتماع بحيث يؤثر إتلافها.
ويجب إهلاك كتبهم التي لا يحل الانتفاع بها.

التصرف الرابع: الاغتنام.

والغنيمة: كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون ما
يُختلس ويُسرق، فإنه خاص بملك المختلس والسارق، وفيه الخمس إذا
كان آخذه مسلماً. وفي اشتراط كونه حراً خلاف، اشتراطه سحنون وابن
المواز، ولم يشترطه ابن القاسم.

ودون ما ينجلي عنه أهله بغير قتال، فإنه فيء.

وللغنيمة أحكام:

الأول: أنه يجوز التبسط في أطعمتها قبل القسمة ما داموا في دار
الحرب، لأجل الحاجة، ويجري ذلك في القوت واللحم والتبن
والشعير.

ويجوز ذبح الأنعام للأكل. وقيل: لا يجوز.

ثم إذا ذبحها فله الانتفاع بجلودها إن احتاج إليها. فإن لم تكن
له بها حاجة، أو استغنى^(١) عنها، ردها للمغانم.

(١) م: واستغنى.

ويباح الأكل لمن معه طعام، ولمن ليس معه، ولكن على قدر الحاجة.

ولو فضل منه شيء بعد الدخول إلى دار الإسلام، وتفرق الجيش لتصدق به إن كان كثيراً، فإن كان يسيراً فله الانتفاع به.

الحكم^(١) الثاني للغنيمة: أنه لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة، وإنما ملكوا بذلك أن يملكوا^(٢). وقيل: بل ملكوا بالقهر والاستيلاء وتَقْضِي الحرب.

وقد خرج بعض علمائنا على القولين ما نذكره الآن من الفروع، وهي:

لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين، فإنه يعتق عليه، ويغرم نصيب أصحابه.

وكذلك لو أعتق عبداً من المغنم، لكمل عليه، قاله سحنون فيهما.

وقال ابن القاسم وأشهب: إذا أعتق أمة من المغنم، فلا عتق له.

ولو وطىء جارية من المغنم حُدد، ولم تكن له أمّ ولد. وقال عبد الملك: لا حد عليه.

وكذلك / يُقَطَّع إن سرق منه. وقال عبد الملك: لا قطع عليه. [٩٦/ أ]
وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع، وإلا فلا.

وأما الوطء فلا حد فيه، والاستيلاء ثابت. ثم إن كان سهمه من

(١) الحكم: سقطت من الأصل.

(٢) انظر: إيضاح المسالك، للونشريسي: ١٨٧، قاعدة رقم ١٩.

الغنيمة يستغرق الأمة، أخذ منه قيمتها يوم الحمل. وإن لم يف سهمه
كامل من ماله.

وإن كان عديماً فمصائبه^(١) منها بحساب أم ولد، وبيع باقيها فيما
لزمه من القيمة، ويتبع من قيمة الولد بقدر ذلك.

الحكم الثالث: إن أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهراً وعنوة،
تكون وفقاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة
والعمال، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، ولا
تقسم. وروي أنها^(٢) تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض. وفي
بعض روايات المدونة ما يقتضي التخيير، فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد
الإمام.

وإذا فرعنا على المشهور، فلا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضي
العراق والشام ومصر، بل تؤخذ إيجارها، وتصرف في الوجوه التي
ذكرناها من المصالح.

وكذلك دور مكة، لا يجوز بيعها.

فروع ثلاثة:

الأول: ما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين، فأسلموا
عليه، كان لهم.

وإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة، فهو لمن كان يملكه من
المسلمين، يأخذه قبل القسم بغير ثمن، وهو أحق به بعده بالثمن. ولا
يجوز قسمه إن علم به.

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) أنها: مكررة في الأصل.

ولو وقع لأحد الغانمين أم ولد مسلم لَعَدَمَ العلم بها، ثم علم بها بعد القسم، وجب ردها إلى سيدها، ولزمه فداؤها بما اشترت به، وإن كان أكثر من قيمتها، فإن كان عديمها قبضها، واتبع بقيمتها، قاله في الكتاب^(١). وقال في الموطأ: يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفديها^(٢).

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: على سيدها الأقل من قيمتها، أو الثمن الذي اشترت به، وإن كان معدماً اتبع به. قال عبد الملك: ومشتريها أحق بما في يد سيدها من غرمائه.

وما ذكرناه عن الكتاب من حكم أم الولد إذا وقعت في المغنم، هو حكمها فيه إذا اشترت من دار الحرب. وأما لو فدى حراً مسلماً من دار الحرب، لرجع عليه بما فداه به، أحب أو كره.

الفرع الثاني: إذا أسر العدو حرة مسلمة، فولدت عندهم أولاداً، ثم غنمها المسلمون، فولدها الصغار بمنزلتها، لا يكونون فيئاً. وأما الكبار إذا بلغوا وقتلوا، فهم فيء.

قال^(٣) في ثمانية أبي زيد وكتاب ابن حبيب: ما سبيت به الحرة من ولد صغير أو كبير، تبع لها في الحرية والإسلام، لا يباعون ولا

(١) المدونة: ٣ / ١٧، كتاب الجهاد، في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبداً لأهل الإسلام.

(٢) المنتقى: ٣ / ١٨٦. ونص الموطأ: (قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: أنها لا تسترق، وأرى أن يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفديها إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك. فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها).

(٣) م: وقال.

يسترقون، ويكرهون على الإسلام. فمن أبي أجبر، فإن تمادى فهو كالمترد يقتل. قال أبو الحسن اللخمي: يريد إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ. وقال أشهب في كتاب محمد: حملها وولدها الكبير فيء. وذكر ابن سحنون عنه قولين، أحدهما: مثل ما حكى عنه محمد. والآخر: أنهم كلهم أحرار.

[٩٦/ب] / قال ابن القاسم: ولو كانت أمة لرجل، كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها. وقال ابن الماجشون: صغارهم وكبارهم فيء. وقال أشهب: هي فيء، إلا أن تكون تزوجت، فيكونون لسيدها.

وأما الحرة الذمية فقال الشيخ أبو إسحاق: هي مردودة إلى ذمتها وصغار ولدها، وأما كبارهم الذين بلغوا^(١) وأطاقوا القتال، فهم فيء.

الثالث^(٢): إذا أسلم الحربي، ثم خرج إلينا فغزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وولده وماله. فأما أهله أعني زوجته، فلا يختلف المذهب في أنها فيء، لاستقلالها بحكم نفسها، حكى ذلك الشيخ أبو الطاهر.

وأما ولده فمذهب الكتاب أنهم فيء^(٣)، وهو تغليب لحكم الدار. وقال أشهب وسحنون: هم تبع لأبيهم، فأثبتنا لهم حكم التبعية. قال سحنون وقال بعض الرواة: إن كان ولده صغاراً كانوا تبعاً له.

واختلف في ماله على ثلاثة أقوال أيضاً. فقال في الكتاب: هو فيء^(٤)، كما قال في الولد والزوجة. وقال: من حكم بتبعية صغار ولده له، وكذلك ماله هو له، فإن أدركه قبل أن يقسم أخذه، وإن كان قد

(١) م: قد بلغوا.

(٢) م: الفرع الثالث.

(٣) المدونة: ٣ / ١٩. كتاب الجهاد، في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله.


(٤) المدونة: ٣ / ١٩. كتاب الجهاد، في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله.

قسم، كان أحق به بالثمن. وقال ابن حارث: إن كانوا أحرزوا ماله وضموه إلى أملاكهم من حين إسلامه وخروجه من عندهم، كان فيئاً. وإن تركوه كان له. وإن دخل في المقاسم أخذه بالثمن. قال أبو الحسن اللخمي: القول بأن ماله وولده له أحسن.

هذا كله^(١) إذا خرج إلينا بعد إسلامه.

فإن بقي في دار الحرب، ثم دخل المسلمون، فغنموا ما فيها، فللمتأخرين قولان: أحدهما: أنه بمنزلة الأول، وهو على تغليب حكم الدار. والثاني: أنه لا ينقطع ملكه عن ماله، ويتبعه ولده الصغار، وهو نظر إلى بقاء يده على ماله، وعدم انفصال ولده عنه.

(١) م: هذا حكمه.



الباب الثالث في ترك القتل والقتال بالأمان

والأمان مصلحة في بعض الأحوال ومكيدة من مكائد القتال في
المبارزة.

وينقسم إلى عام لا يتولاه إلا السلطان. وإلى خاص يستقل به
الأحاد، وهو المقصود بيانه الآن.

والنظر في أركانه وشروطه^(١) وحكمه.

أما أركانه فثلاثة:

الأول: العاقد، وهو كل مؤمن مميز، حتى العبد والمرأة والشيخ
الهرم والصبي إن عقل الأمان.

وروى معن بن عيسى^(٢): أنه لا يصح أمان العبد. وقال سحنون:
إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه، وإلا لم يجز. وقيل: إن قاتل صح
أمانه، وإلا فلا.

وقيل أيضاً بعدم صحة أمان المرأة.

(١) م: وشرطه.

(٢) معن بن عيسى القزاز، أبو يحيى. فقيه ثبت، هو ربيب الإمام مالك ومن أصحابه،
قرأ عليه الموطأ لهارون الرشيد وابنيه الأمين والمأمون - خرج عنه البخاري ومسلم
وروى عنه سحنون وغيره. ت ١٩٨ بالمدينة. (الشجرة: ١ / ٥٦).

وقال سحنون: في الصبي إن أجازَهُ الإمام في المقاتلة صح أمانه، وإن لم يجره لم يصح.

وقيل في الكافر أيضاً: يصح أمانه، لأن له ذمة، فكان تابعاً للمسلمين.

وكل من أجزنا أمانه غير أمير الجيش، فلا يتوقف أمانه على تنفيذ الأمير له. وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره، نظر فيه الإمام، فإن رأى إمضاه وإلا رده.

ولا يصح الأمان من غير المميز لصغير أو جنون، ويشترط في المؤمن أن يكون آمناً، فلا يصح أمان الخائف.

[٩٧/أ] الركن الثاني: / المعقود له، وهو الواحد أو العدد المحصور، أما العدد الذي لا ينحصر كأهل ناحية، فلا يصح أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان.

الركن الثالث: نفس العقد.

وينعقد الأمان بصريح اللفظ، وبالكناية، والإشارة المفهومة، فإن رد الكافر ارتد، وإن قبل صح، ولا بد من قبول ولو بالفعل، ولو أشار عليه مسلم في صف الكفار فأنحاز إلى صف المسلمين، وتفاهم الأمان فهو أمان، ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم لم يرده، فلا يغتال.

ومن دخل لسفارة لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه.

ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة، صح. ولا يصح من الآحاد، فإن ظن الكافر صحته فلا يغتال، وليوف له بالأمان، بل لو ظن ما أوهم به مما ليس بتأمين تأميناً، كان تأميناً له.

وقال مالك في العالج يلقاه الرجل ببلد العدو مقبلاً فيأخذه،

فيقول: جئت للأمان، إنه أمر مشكل، فليُرَدَّ (١) إلى مأمته.

قال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد، وقد نزل تاجراً بساحلنا فأخذ، فقال: ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاء تاجراً حتى يبيع.

وروى ابن وهب في قوم من العدو نزلوا بساحلنا بغير إذن، فأخذوا، فزعموا أنهم تجار لفظهم البحر، ولا يُعلم صدقهم، وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو ينزلون للماء بغير إذن، فهم فيء لا يخمسون (٢) والإمام يرى فيهم رأيه.

وشرط الأمان ألا يكون على المسلمين ضرر.

فلو أمن جاسوساً أو طليعة، أو من فيه مضرة، لم ينعقد.

ولا تشترط المصلحة، بل يكفي عدم المضرة للصحة.

وحكمه: أنه (٣) إذا انعقد كففنا عنه، وعن ما يتبعه من أهل ومال إن شَرَطَ ذلك في الأمان. فإن اقتصر على قوله: أمنتك، فلا يسري الأمان إلى ماله من أهل ومال في الحصن الذي نزل منه.

ويصح عقد الأمان للمرأة مقصوداً للعصمة عن الاسترقاق.

وإذا أمن الأسير أسرته، صحح ولزم (٤) ذلك، إلا أن يكون مكرهاً له عليه.

فلو أمنهم وأمنوه، بشرط أن لا يخرج من دارهم، فليقيم ولا يهرب عنهم. قال أبو الحسن اللخمي: هذا إذا عاهدوه. فأما إن استحلّفوه بالطلاق أو العتاق، لم يلزمه الوفاء، وجاز له الهرب. قال: ثم لا يلزمه طلاق ولا عتاق، لأنه مكره.

(١) م: وليرد.

(٢) م: ولا يخمسون.

(٣) أنه: سقطت من م.

(٤) م: ولزمه.

ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه، فلو أثنى المسلم وقصد تدفيعه^(١). منعناه على أحد القولين.

ولو خرج جماعة لإعانة الكافر باستنجاهه، قتلناه معهم، وإن كان بغير إذنه، لم نتعرض له.

ولو خرج جماعة لمثلهم، ففزع بعضهم من قرنه، جازت إعانة من ظفر بمن لم يظفر في القتل والدفع، كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

ويتم النظر في مشارطات الكفار برسم مسائل:

الأولى: إذا أخل ببعض الأركان، كما إذا أمن من قلنا: لا يؤمن، أو ظن العليج الأمان ولم يرده المؤمن، أو أوهمه الأمان بغير أمان. ففي جميع ذلك يرد المؤمن إلى مأمنه ولا يُغتال.

[٩٧/ب] فأما لو / فقد الشرط، بأن كان عيناً أو جاسوساً لقتل، ولم يرد.

الثانية: إذا قال رجل من الحصن: أفتح لكم على أن تؤمنوني على عشرة أرؤسٍ من الرقيق، أو عشرة أفراس من الكراع، أعطاه ذلك المسلمون. وكذلك على ألف درهم.

الثالثة: المستأمن إذا رجع إلى داره، فما خلفه عندنا من وديعة أو دين، بُعث به إليه. وإن مات فإلى ورثته إن عرفوا، فإن^(٢) لم يعرفوا فإلى طاعتهم. إلا أن يجاهد، فيقتله المسلمون بعد الأسر، فيكون ماله للجيش الذي أسره، لأنه ملك رقبته، بخلاف ما إذا قتل دون أسره.

الرابعة: إذا حاصرنا أهل قلعة، فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان الرجل عاقلاً عدلاً بصيراً بمصالح القتال.

(١) م: تدفيعه.


(٢) م: وأن.

وإن حكم بقبول الجزية، أُجبروا عليه .
ولو حكموا فاسقاً، صحّ .

ثم إذا حكم تَعَقَّبَ الإمامُ حكمه، فإن رآه نظراً للإسلام، وإلّا رَدَّهُ، وَوَلِيَّ هُوَ الْحُكْمَ بِمَا رَأَى^(١) نظراً، ولا يردّهم إلى مأمَنهم .

ولو حكم العدو ذمياً أو امرأة أو صبياً أو عبداً وهم عالمون به، لم يجز حكمهم، وَلِيْحُكْمِ الْإِمَامِ مَا يَرَاهُ، لأنهم رضوا بأقل المسلمين، أو بذمي فرددناهم إلى حكم من هو أعلى وأفضل، فلا حجة لهم .

(١) م: يراه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

كِتَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَالْمَهَادِنَةِ

والعقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة:

الأمان: وقد تقدم ذكره، والذمة، والمهادنة، وهما مقصود الكتاب.

العقد الأول

عقد الذمة

والنظر في أركانه وأحكامه.

وأركانه خمسة:

الأول: نفس العقد، وهو التزام تقريرهم في دارنا وحمائيتهم والذب عنهم، بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم.

وينبغي أن^(٢) يعين مقدار الجزية، ويقبلوا ذلك. فإن لم يذكر مقدار الجزية نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة، وهي ما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على ما نبين فيما بعد.

وإذا وقع العقد فاسداً فلا نغتالهم، لكن نلحقهم بالمأمن.

(١) في م: لم ترد البسمة.

(٢) في م: فراغ مكان: وينبغي أن.

ولو دخل دارنا ثم قال: دخلت بأمان، فإن أشبه ما قال صدق، وإن لم يشبه رأى فيه الإمام رأيه، كما في سائر الأساري.

وليس لمن وجده فيه شيء.

الثاني^(١): العاقد وهو الإمام ويجب عليه، إذا بذلوه ورآه^(٢) مصلحة، إلا أن يخاف غائلتهم.

ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح، ولكن يمنع الاغتيال.

الثالث^(٣): فيمن يعقد له، وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله، ولا بمرهب منقطع في ديره^(٤).

قال القاضي أبو الوليد: هذا ظاهر مذهب مالك، قال: وقال عنه القاضي أبو الحسن: إنه استثنى القرشي من ذلك. وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير الإسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة.

واستثنى ابن وهب مجوس / العرب.

[٩٨ / أ]

واستثنى ابن الماجشون من ليس بكتابي.

أما الصبي والعبد والمرأة، فهم أتباع، ولا جزية عليهم، وكذلك المجنون، ولا تؤخذ ممن ترهب وانقطع في الديرة قبل ضربها عليه.

(١) م: الركن الثاني.

(٢) م: ورأى.

(٣) م: الركن الثالث.

(٤) م: في دير.

وإذا دخلت امرأة دارنا من غير أمان أو بتبعية استرقت، وكذا الصبي، والفقير العاجز عن الكسب، يُقرُّ مجاناً.

وقيل: يسترسل وجوبها على الغني والفقير، لأنها ثمن صيانة الدم.

وإذا بلغ الصبي أخذت منه عند بلوغه، ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه.

ولا تقبل من المرتد، إذ لا يقر على الدين الذي انتقل إليه^(١).

الرابع^(٢): في البقاع.

ويُقرُّون في جميع البلاد، إلا في جزيرة العرب.

وهي مكة والمدينة، واليمن في رواية عيسى بن دينار. وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والآها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق، وما بين سرب إلى مُنْقَطع السماء.

ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولا يقيمون.

الخامس^(٣): في تفصيل مقدار ما يجب عليهم، وواجباتهم أربعة.

الأول: الجزية.

فلو أقر الوالي من غير جزية فقد أخطأ.

ويخير المُقر بين الإقامة على الجزية والرد إلى مأمنه.

(١) م: ارتد إليه.

(٢) م: الركن الرابع.

(٣) م: الركن الخامس.

وأكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، ولا يزداد على ذلك.

فإن كان منهم^(١) الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر، ولا يزداد عليه لغنى.

وقال القاضي أبو الحسن: لا حد لأقلها، قال: وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم، وهي عقوبة بدل من القتل، فلو أسلم أو مات بعد سنة، سقطت عنه.

ولو اجتمع عليه جزية سنتين، فقال القاضي أبو الوليد: إن كان فرّ منها أخذت منه للسنين الماضية، وإن كان ذلك لعسر لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما يعجز عنه، إذ الفقير لا جزية عليه.

الثاني: الضيافة وأرزاق المسلمين.

وقد كان عمر رضي الله عنه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين مُدَّين من حنطة على كلّ نفس في الشهر، مع ثلاثة أقساط^(٢) زيت ممن كان بالشام والجزيرة. وعلى من كان بمصر إردباً^(٣) من حنطة في كل شهر. قال: ولا أدري كم من الودك والعسل، وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسوها الناس وعلى أن يُضَيَّفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً كل شهر على كل رجل، مع كسوة معروفة. قال: ولا أدري كم قدرها. كان عمر يكسوها الناس. وأربعة دنانير يسيرة فيما كان عليهم من الطعام والأدام والكسوة والضيافة.

(١) م: فإن كان فيهم.

(٢) الأقساط: جمع قسط، وهو مكيال، قدره نصف صاع، والفرق ستة أقساط. (اللسان: قسط).

(٣) الإردب: مكيال لأهل مصر، يساوي أربعة وعشرين صاعاً. (اللسان: رذب).

قال مالك: وأرى أن يوضع عنهم اليوم من^(١) الضيافة والأرزاق،
لما أحدث عليهم من الجور.

الثالث: الإهانة.

فتؤخذ منهم الجزية على وجه الإهانة والصغار، امثالاً لأمر الله
سبحانه^(٢).

الرابع: يجوز أن يؤخذ / العشر من بضاعة تجار أهل الحرب. [٩٨ / ب]

وأما الذمي، فلا يجوز أن يؤخذ من تجارته شيء، إلا أن يتجر في
غير أفضه الذي يؤدي فيه الجزية، فيؤخذ منهم العشر كلما دخلوا، ولو
مراراً في السنة.

واختلف: هل الواجب عشر ما يدخلون به كالحربيين وهو رأي ابن
حبيب. أو عشر ما يعتاضون عنه، وهو رأي ابن القاسم.

وسبب الخلاف، هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى القطر الثاني
أو لحق الانتفاع به؟.

ويتخرج على تحقيقه فرعان:

الأول: لو دخلوا ببضاعة أو عين، ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا
أو يشتروا. فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحربيين. وابن القاسم لا
يوجبه.

الثاني: لو دخلوا بإمءاء، فابن حبيب يمنعهم من وطئهن،
واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاءهم. وابن
القاسم لا يرى المنع، ولا يحول بينهم وبينهن^(٣)، إذ لا يرى الشركة.

(١) من: سقطت من م.

(٢) قال تعالى: ﴿حَقَّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

(٣) م: لا يرى المنع والحوالة.

ولو باعوا في بلد، ثم اشتروا فيه، لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد.
ولو باعوا في أفق، ثم اشتروا في أفق آخر بالثمن، أخذ منهم
عشران.

ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت
والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر. وروى ابن نافع أنه يؤخذ
منهم العشر كاملاً، كما لو حملوه إلى غيرها، أو حملوا غيره إليها. وقال
بالأول دون ما روى.

وإذا دخل الحربي بأمان مطلق، أخذ منه العشر، لا يزداد عليه
شيء. وتجاوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على
الدخول.

فروع:

الأول: إذا تجر أهل الذمة بالخمير وما يحرم علينا، فروى ابن نافع
أنهم يتركون حتى يبيعه، فيؤخذ منهم عشر الثمن.
وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين.

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار
المسلمين التي لا ذمة فيها.

وذكر ابن حبيب في الحريين إذا نزلوا ومعهم خمر أو خنزير،
فألواي يريق الخمر، ويقتل الخنزير، ويُفيت الجميع. ولا يجوز للإمام
إنزالهم على إبقاء ذلك بأيديهم.

الثاني: إذا انتقل الذمي من قطر إلى قطر كمصر والشام، فأوطن
الثاني، ثم قدم منه بتجارة إلى الأول. فقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه
عشر، لأنها بلدته التي صالح عليها. وإن رجع إلى الشام الذي أوطنه،
أخذ منه العشر. قال أصبغ: ذلك متى تركت جزيته لم تحول، ولم

تؤخذ منه حيث انتقل، فإن أخذت منه حيث استوطن، ومُحَيَّ عنه الأول، صارت كبلده، ولم يؤخذ منه شيء.

الثالث: قال ابن سحنون عن أبيه: إذا اشترى الذمي، فأخذ^(١) منه العشر، ثم استحق ما بيده أو رده بعيب، رجع بالعشر.

الرابع: قال أشهب: إذا ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم، لم يؤخذ منه عشر، ولو ادعاه لم يصدق بمجرد قوله، ولا يسقط بثبوتها للذمي.

النظر الثاني: في حكم عقد الذمة.

وهو يقتضي وجوباً علينا وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفساً ومالاً، ولا نتعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر / أرقناها [٩٩/أ] عليهم. وإن لم يظهروها، فأراقها مسلم، فقد تعدى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب. ولو غصبها، يجب عليه ردها.

ويؤدب من أظهر الخنزير^(٢).

ولو باع الأسقف عرصة^(٣) من الكنيسة أو حائطاً، جاز ذلك إن كان البلد صلحاً، ولم يجز إن كان عنوة.

وقال أصبغ في بيع شيء من الديارات في الخراج أو مصالح^(٤)

(١) م: وأخذ.

(٢) م: من أظهر الخمر.

(٣) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء - والجمع عرصات. وعرصة الدار: وسطها - وقيل: هو ما لا بناء فيه. (اللسان: عرص).

(٤) م: أو في مصالح.

الكنيسة، وذلك حبس عليها. قال: لا يشتريه المسلم، ولا يجوز من ذلك في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباس المسلمين.

ولا يحكم حكم المسلمين في منع بيع الكنائس، ولا رده، ولا إنفاذ حبسها، ولا إجارتها، ولا الأمر فيه.

ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم واتفقوا على الرضا بحكمنا، فالحاكم مخير في الحكم بينهم أو الترك، ولا يتعين عليه. وقيل: لا يحكم بينهم إلا برضا أسأفتهم مع رضاهم.

فإن لم يتفق الخصمان، لم يحكم بينهما، إلا أن تتعلق الخصومة بمسلم، فيجب الحكم. قال يحيى بن عمر: وكذلك لو كانا مختلفي الملة.

فإن ترافعوا إلينا في التظالم، حكمنا بينهم على كل حال، لأنه من باب الدفع عنهم، ويجب أيضاً دفع الكفار عنهم.

أما حكمه عليهم، فأربعة أمور:

الأول: في الكنائس:

فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون، فلا يمكنون من بناء كنيسة.

وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، وليس للإمام أن يُقرَّ^(١) فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها.

أما إذا افتتحت^(٢) بالصلح على أن يسكنوها بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز.

وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا

(١) م: إن بقي، وهو تصحيف.

(٢) م: فتحت.

تنقض كنائسهم، فذلك لهم، ثم يمنعون من رمها^(١). قال ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطاً في عهدهم، فيوفى لهم.

ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

ونقل الشيخ أبو عمر: أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها^(٢).

وإذا منعوا من إحداث كنيسة فيما بين المسلمين لقوله ﷺ: «لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية». فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط، ويمنعون منه، إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك، وإن لم يشترطوه، قال: وهذا^(٣) في الصلح. فأما أهل العنوة، فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت. ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام.

ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم.

وليس لهم إظهار شيء من ذلك خارجها، ولا لهم حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين، ونكسرها إن ظهرنا عليهم، وإن قالوا: لا نبيعها من مسلم.

وإن أظهروا ناقوساً كسرناه.

(١) الرّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، مثل الدار ترم شأنها مَرَمَةً. قال الجوهري: رممت الشيء أَرَمَهُ وأَرَمَهُ رَمّاً ومَرَمَةً: إذا أصلحته. (اللسان: رمم).

(٢) عبارة أبي عمر بن عبد البر: (وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من صلاح ما وهن منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها). (الكافي: ١/٤٦٤).

(٣) م: وقال: هذا.

ومن وجدناه منهم سكراناً أدبناه .

وإن أظهروا صلبانهم في أعيادهم واستسقاءهم كسرت عليهم وأدبوا .

ولا يرفعوا^(١) أصوات نواقيسهم، بل يضربون بها ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين .

الثاني: يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة، ولا يمنعون من الحمار، ولا يركبون السروج، بل يركبون على الأكف^(٢) عرضاً .

الثالث: يمنعون من جادة الطريق، ويضطرون إلى المضيق، إذا لم يكن الطريق خالياً، ويلزمون الغيار^(٣)، ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي، ويؤدبون على ترك الزنانير^(٤)، ولا يدخلون المساجد .

وفي الواضحة وكتاب ابن سحنون: كتب عمر بن عبد العزيز أن يختم في رقاب رجال أهل الذمة بالرصاص، ويُظهروا مناطقهم، ويَجُزُّوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف عرضاً .

قال ابن حبيب: وروي عن النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم بطريق فآلجؤوهم إلى أضيقتها»^(٥) .

(١) كذا في النسخ المعتمدة .

(٢) الأكف: جمع إكفاف وأكاف من المراكب، وهو شبه الرحال والأقتاب .
(اللسان: أكف) .

(٣) الغيرة (بالكسرة) والغيار: الميرة (اللسان: غير) .

(٤) الزنار والزنارة: ما على وسط المجوسي والنصراني . وفي التهذيب: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . (اللسان: زن) .

(٥) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقة» . (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤ / ١٤٨ . كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) .

وقال عمر: سموهم ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ولا تبدؤوهم بالسلام. ونهى عمر أن يُتَّخَذَ منهم كاتب. وقال: قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾^(١). ونهى عنه عثمان.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان المسلمون إذا فتحوا البلاد لم يكن لهم علم بأمر الخراج، حتى استعانوا بالعجم، ثم إن المسلمين عرفوا من ذلك ما يحتاجون إليه وكثروا، فلا ينبغي أن يُستعملوا في شيء من أمور المسلمين.

وكتب عمر أن يقاموا من أسواقنا. وقاله مالك^(٢).

الرابع: الانقياد للحكم.

وإذا زنى بمسلمة، أو سرق مال مسلم حكماً عليه في ذلك.

أما ما لا تعلق له بمسلم، فلا نعرض لهم فيه، إلا أن يترافعوا إلينا على التفصيل المتقدم^(٣).

وعليهم أيضاً كف اللسان.

فإن أظهروا معتقدتهم في المسيح أو غير ذلك، مما لا ضرر فيه

= وأخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة بلفظ قريب من هذا. (المصنف: ١٠ / ٣٩١ رقم ١٩٤٥٨).

(١) آل عمران: ١١٨. وبدايتها: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

(٢) جاء في المدونة قول مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصرى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق كلها، فإن الله قد أغنانا بالمسلمين. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: ما أراد بقوله يقامون من الأسواق؟ قال: لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم. قال مالك: وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم. (المدونة: ٣ / ٧٦-٧٨ كتاب الذبائح).

(٣) تقدم في ص ٤٥٤.

على المسلم، عزرتهم، ولا ينتقض به العهد، وإنما ينتقض بالقتال، ومنع الجزية، والتمرد على الأحكام، وإكراه المسلمة على الزنى.

فإن أسلم لم يقتل، إذ قتله لنقض العهد لا للحد.

وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين.

أما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فحكمهم فيه حكم من فعله من المسلمين.

وإن تعرض أحد منهم لرسول الله ﷺ، أو لغيره من الأنبياء بالسب، وجب عليه القتل، إلا أن يسلم. وروي: يوجع أدياً، ويشرد به، فإن رجع عن ذلك قبل منه.

وأما المسلم، فهو إن كذب على رسول الله ﷺ، وإن كذبه فهو مرتد، وإن سب الله تعالى أو رسوله أو غيره من الأنبياء قُتِلَ حداً، ولا يسقط القتل عنه بالتوبة. وقيل: حكمه حكم المرتد.

العقد الثاني

عقد المهادنة

والنظر في شروطه وحكمه.

[النظر الأول: في شروطه]

أما الشروط فأربعة:

الأول: ألا يتولاه إلا الإمام.

الثاني: أن تكون للمسلمين إليه حاجة.

فإذا كانوا مستظهرين على العدو، لم تجز الهدنة، وإن بذل العدو

[١٠٠/أ] المال لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا / إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ (١)،

(١) محمد: ٣٥.

فسر في كتاب ابن المواز أنه^(١) طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله بن هارون، وبذلوا مائة ألف دينار كل عام، فشاور الفقهاء فقالوا له: إن الثغور اليوم عامرة، فيها أهل البصائر وأكثرهم نازحون من البلدان، فمتى قطع عنهم الجهاد تفرقوا، وخلت الثغور للعدو، والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف. فصوّب ذلك ورجع إلى رأيهم.

قال^(٢) ابن الماجشون: إذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن، لم ينبغ له^(٣) أن يصالحهم على مال، وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم، أو لما يخاف أن يدهمه من العدو فليفعل.

وليس يحرم عليه أن يصبر عليهم إن كان ذا قوة.

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، وقد صالح النبي ﷺ الحديبية على غير شيء.

والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصلح للمسلمين.

الثالث: أن يخلو عن شرط فاسد، كشرط ترك مسلم في أيديهم، وكذا لو التزم مالا فهو فاسد، إلا إذا ظهر الخوف، وتعين في دفعه ذلك.

الرابع: المدة، ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام، وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها. وقال الشيخ أبو عمر: يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر، إلا مع العجز^(٤).

(١) م: قال في كتاب ابن المواز: ولقد.

(٢) م: وقال.

(٣) له: سقطت من م.

(٤) كذا نصه في (الكافي: ١/٤٦٩).

ثم يجب الوفاء بالمشروط إلى آخر المدة إلا أن يستشعروا خيانة،
فله أن ينبذ العهد إليهم، وينذرهم.

النظر الثاني: في حكمه.

وحكمه الوفاء بالمشروط الصحيح.

ولا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلماً عليهم، وذلك
ممنوع في الرجل، كما هو ممنوع في المرأة إذا جاءت إلينا مهاجرة
مسلمة، فلا يحل ردها، ولا يصح شرط ذلك.

وهل يرد عليهم من أسلم من رهائهم؟

روى ابن وهب أن مالكا سأل أهل المصيصة^(١)، إذ رهنوا منهم
سبعة، وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغوا ما بينهم، فأسلم الذين
بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم. فقال: يردون إليهم. قال ابن حبيب:
قال من لقيت من أصحابه المدنيين: ومعنى ذلك: إن الروم حبسوا من
عندهم من المسلمين، فيرد هؤلاء يستنقذ بهم أولئك. فإن رجا خلاص
أولئك، فلا يرد إليهم هؤلاء.

ولو شرط أن يرد إليهم من أسلم، فقال ابن الماجشون وغيره: لا
يوف لهم بذلك، وهذا جهل من فاعله. وقال سحنون: مالك يرى أن
يُرد من أسلم من الرسل والرهن. وقال في المختصر: إذا ارتهن
المسلمون من المشركين رهائن، فأسلموا وأبوا أن يرجعوا، فليردهم
إليهم. وقال سحنون أيضاً: لا يردون.

(١) المصيصة، بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى: مدينة على شاطئ
جيحان من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس، كانت من مشهور
ثغور الإسلام، ورابط بها الصالحون قديماً، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان.
(ياقوت: ١٤٤/٥ - ١٤٥ ط دار الفكر - دار صادر، بيروت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ قِسْمِ الْفَيْءِ^(١) وَالْغَنَائِمِ

وفيه بابان:

الباب الأول^(٢) في الفَيْءِ

وهو كل مال فاء للمسلمين من الكفار من خمس وجزية، وأهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيون من هدية، وما يؤخذ من تجار / الحربيين، وتجار أهل الذمة، وخمس [١٠٠ / ب] الركاز، وخمس الغنائم.

وكيفية^(٣) قسمته ما ذكر ابن حبيب أنها السيرة التي مضى عليها أئمة العدل في ذلك، وهي أن يبدأ بسد مخاوف^(٤) المسلمين، وتثقيف حصونهم، واستعداد آلة الحرب، فإن فضل شيء أعطي قضاتهم وعمالهم، ومن للإسلام فيهم انتفاع، وتبنى منه مساجدهم وقناطرهم وما هم إليه محتاجون، ثم يفرق على فقرائهم، فإن فضل شيء ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه، وإن رأى حبه لنواب الإسلام فعل. قال:

(١) الفَيْء: سقطت من م.

(٢) م: الباب الأول.

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) غير واضحة في الأصل.

وذلك كبناء مساجد وقناطر وغرف، وفك أسير، وقضاء دين، ومعونة في عقل جراح، وتزويج عازب، وإعانة حاج، وإرزاق من يلي مصالحهم، وتدبير أمورهم.

والترفة فيه بقدر الحاجة، لا على الحرمة والسابقة والبلاء في الإسلام. وروي اعتبار ذلك. وروي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام، فيقسم على ما يراه من مساواة أو تفضيل، بحسب الفضائل التي ذكرناها.

ويعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يراه. ولا يتعين لهم خمس ولا غيره، ويوفر سهمهم لأنهم يُمنعون من الزكاة.

وإذا بلغ الإمام عن بلد حاجة، نفل من الفيء والخمس إلى ذلك الموضع بقدر الاجتهاد، ولا ينقل مالاً من بلد إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله. ويشيد^(١) حصونه. ويزيد في كراعه وسلاحه، ويقطع منه رزق عمال ذلك البلد وقضاته والمؤذنين، ومن يلي شيئاً من مصالح المسلمين، ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين دونهم من أهل ذلك البلد لجهاد عدوهم، ثم يعطي العيال والذرية وسائر المسلمين على قدر المال، فإن كان فيه سعة، دفع إلى كل ما يحتاج إليه، ويبدأ بالفقراء، فما فضل من جميع ذلك حملة إلى بيت المال يقسمه على من عنده من المسلمين، فيبدأ بمثل ما بدأ فيه بالبلد الذي حمل منه، وإن لم يكن فيه ما يعم الفقراء والأغنياء أثر الفقراء كما بدأ الله بهم، فقال تعالى: ﴿لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم في قسم الفيء إذا صار إلى بيت^(٣)

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) الحشر: ٧.


(٣) م: في بيت.

المال: يبدأ فيعطي الرجال المقاتلة من جميع البلدان، ويعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة، ويحصي ذرية المسلمين ممن بلغ دون السن، ودون المحتلم من ذكر أو أنثى ويحصي النساء، ويعلم ما يحتاج الجميع إليه في عامهم، ويبدأ بالمقاتلة، فيسد بهم الثغور والأطراف وعورات المسلمين، ويفاضل بينهم في العطاء على قدر المغزى ومؤنته، ثم يعطي النساء والذرية والمنفوس^(١) لقوام عامهم، ولا يعطي المماليك، وليعط الأعراب وأهل البوادي ممن له قرار أو لا قرار له، كما يعطي النساء والذرية والزمنى^(٢)، لا كما يعطي المقاتلة لأنهم حشو الإسلام، فيعطون لحرمتهم، ويقدر المؤنة، وكذلك الزمنى^(٣) من أهل الحاضرة. وإنما العطاء للمقاتلة من أهل المدائن ممن تضرب عليهم البعوث.

(١) المنفوس: المولود. وفي حديث أبي هريرة، أنه صلى على منفوس، أي طفل حين ولد. (اللسان: نفس).

(٢) الزمنى، جمع زمين، وهو المبتلى بين الزمانه - والزمانه: العاهة، يقال زمن زمن زمن زمناً وزمناً وزمناً، فهو زمن وزمين. (اللسان: زمن).

(٣) في الأصل: الزمناء.



الباب الثاني في قسمة الغنائم

والغنيمة: كل مال تأخذه الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة.

وخمسةا مقسوم كخمس الفيء.

[١٠١ / أ]

وأربعة / أخماسها للغانمين.

ويتطرق إلى الخمس النفل والرّضخ والسلب.

أما النفل فهو زيادة مال يخص به أمير الجيش من فعل فعلاً خطيراً، كتقدمه طليعة^(١)، أو تهجمه على قلعة، أو من رأى منه زيادة عناء، وحسن بلاء، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.

ومحله الخمس، لا أصل الغنيمة، وقدره ما يقتضيه الرأي بحسب اجتهاد الإمام.

وأما الرّضخ، فهو مال تقديره إلى رأي الإمام أيضاً، يصرف إلى العبيد والصبيان والنساء على قول، حيث قلنا: لا يسهم لهم. ومذهب الكتاب: أنه لا يسهم لهم، ولا يرّضخ^(٢).

ومحله الخمس كالنفل.

(١) الطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو، والواحد والجمع فيه سواء. (اللسان طلع).

(٢) المدونة: ٣ / ٣٣ كتاب الجهاد - في سهام النساء والتجار والعبيد.

ولو حضر الكافر بإذن الإمام وقاتل، ففي الإسهام له ثلاثة أقوال:
يفرق في الثالث بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم، فلا يسهم له، أو لا
يستقلوا ويفتقروا إلى معونته، فيسهم له.
فإن لم يقاتل، لم يستحق شيئاً.
وحكم العبد حكم الذمي.

وفي الصبي المطبق للقتال ثلاثة أقوال أيضاً: الإسهام، ونفيه،
والترفة بين أن يقاتل فيسهم له، أو لا يقاتل فلا يسهم له.
وأما المرأة فإن لم تقاتل لم تستحق، وإن قاتلت ففي استحقاقها
قولان^(١).

وأما السلب، فهو ما يوجد مع القتل من ثيابه وسلاحه، وما شابهه
من السلب المعتاد دون ما ينفرد به^(٢) عظماء المشركين. وقيل: بل
يدخل فيه كل ما معه من ذلك وغيره.
وحكم السلب أنه كسائر أموال الغنيمة، لا يستحقه القاتل، إلا
أن ينقله الإمام إياه، حيث يرى ذلك مصلحة.

ولا يجوز له أن ينادي به قبل القتال، لئلا يشوش على المقاتلة
نياتهم، فإن فعل فقيل: يملكه القاتل بذلك. وقيل: لا يملكه به.
والنداء بذلك يوم حنين، إنما كان بعد فراغ القتال وجلس النبي ﷺ^(٣).

(١) المشهور من القولين أنها لا تستحق، لأنها ليست من أهل الجهاد. (أصول الفتيا:
٤٣٠ - الفواكه الدواني: ١ / ٤١٨).

(٢) م: دون ما ينفرد بلباسه.

(٣) أخرج البخاري عن قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين،
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من
المسلمين، فاستدبرت حتى أتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه
فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، =

أما قسمة الغنيمة ففيها مسائل :

الأولى : إذا ميز الإمام الخُمُس، فقسم الأربعة الأُخماس الباقية من الغنيمة على الغانمين .

ويستثنى عن ذلك العقار خاصة، فإنه يبقى لمن يأتي من المسلمين ليشارك الكل في منفعته، كما فعل عمر رضي الله عنه . وقيل : يقسم كغيره . وقيل : ذلك موكول إلى اجتهاد إمام الوقت كما تقدم^(١) .

ولا تؤخر قسمة ما يقسم إلى دار الإسلام .

وسبب استحقاق السهم لشهود الواقعة لنصرة المسلمين^(٢)، فلو شهد آخر الواقعة استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا، ولو غاب بانهزام فكذلك .

فإن كان^(٣) قصد التحيز إلى فئة أخرى، فلا يسقط استحقاقه .

واختلف فيمن خرج لشهود الواقعة، فمنعه العذر منه، كمن ضل، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث، وهو

= فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت : ما بال الناس؟ قال : أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقلت : من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقلت : من يشهد لي؟ ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله فقلت، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه القصة (فتح الباري : ٢٤٧/٦ . كتاب فرض الخمس، باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه) .

(١) تقدم في ص : ٤٦١/١ - ٤٦٢ .

(٢) م : لنصرة الإسلام .

(٣) م : وإن كان .

المشهور، فيثبته إن كان الضلال بعد الإدراب^(١)، وينفيه^(٢) إن كان قبله. وكمّن بعثه الأمير من الجيش^(٣) في أمر من مصلحة الجيش، فشغله ذلك عن شهود الواقعة، فإنه يسهم له. وروي: أنه لا يسهم له. فأما اشتراط كونه من جنس من يلزمه القتال، بأن يكون مسلماً حراً ذكراً مطيقاً للقتال بالبلوغ أو المراهقة، فقد تقدم الخلاف^(٤) في فقد ذلك، هل يخل بالاستحقاق أم لا؟.

[١٠١/ب] وأما فقد / العقل، فإن كان مطبقاً، فلا يسهم له إذا خرج كذلك من دار الإسلام. وإن كان^(٥) ذلك طارئاً عليه في دار الحرب، ففي الإسهام له خلاف.

وإن كان يفيق، فإن كان بحيث يتأتى منه القتال أسهم له، وإلا فلا. الثانية: إذا وجه الإمام سرية، فغنمت شيئاً، شارك في استحقاقها جيش الإمام، إذا كانت خرجت منه، وإن خرجت من بلد، فلا يستحق أهل البلد معهم شيئاً.

الثالثة: من حضر لا يقصد الجهاد، كالأجير لسياسة الدواب والتاجر وشبههما، من لم يقاتل منهم لم يستحق، وإن قاتل استحق. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم، وإن قاتل.

وإذا فرعنا على المشهور، فإنه يسقط للأجير من الإجارة بقدر ما اشتغل عن عمله، إذا كان مستغرق المنافع.

(١) الإدراب: دخول أرض العدو. يقال: أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم، وكل مدخل إلى الروم: درب من دروبها. (اللسان درب).

(٢) م: ويسقط.

(٣) م: وكمّن بعث من الجند.

(٤) تقدم في ص: ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) م: فإن كان.

الرابعة: يسوى بين الجميع في القسمة إلا الفارس، فإنه يعطى ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه^(١)، وللراجل سهم واحد^(٢).

ويعطى لراكب الفرس دون سائر ما يركب، لما فيه^(٣) من الكر والفر، إلا ما كان من البراذين والهجن، بمثابتها في ذلك، فإنه يسهم لها، وما لم يكن كذلك لم يسهم له^(٤).

ويسهم للضعيف لأنه يرتجى برؤه.

ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا ينتفع به، كما لا يسهم للكسير.

فأما المريض مرضاً خفيفاً مثل الرهيص^(٥) وما يجري مجراه، مما لا يمنعه عن حصول المنفعة المقصودة منه، فيسهم له.

ولو أحضر فرسين لم يعط إلا لفرس واحد. وقال ابن الجهم: يعطى لهما. ورواه سحنون عن ابن وهب.

ولا خلاف أنه لا يعطى لما زاد عليهما.

ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذا المغصوب، وسهمه لغاصبه،

(١) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً». (الصحيح: ٤ / ٢٧. كتاب الجهاد، باب سهام الفرس).

(٢) واحد: سقطت من م.

(٣) م: لما فيه.

(٤) قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، لقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ (النحل: ٨) انظر (المنتقى: ٣ / ١٩٧).

(٥) الرهيص والرهيصة: المرهوصة، والجمع: رَهَص. والرهص: أن يصيب الحجر حافراً أو منسماً فيذوي باطنه، تقول رهصت الدابة، ورهصها الحجر رهصاً. وفي الصحاح: الرهصة: أن يذوي باطن حافر الدابة من حجر تطأه مثل الوقرة. (اللسان: رهص).

إلا إذا غصبه من غاز ففيه خلاف، هل يكون لصاحبه، أو للغاصب؟.

فأما لو أخذه من المغانم، أو من أحد ممن^(١) لم يغز ولا حضر في الجيش، لكان سهمه للغاصب.

ويستحق السهم للخيل، وإن كانت في^(٢) السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها مستعدة للنزول إلى البر.

الخامسة: ذكر ابن المواز أن الخيار إلى الإمام في أن يقسم أعيان الغنائم أو أثمانها، يفعل من ذلك ما يراه الأصلح.

وحكى ابن سحنون عن أبيه: يبيع الإمام ويقسم الأثمان، فإن لم يجد من يشتري قسم الأعيان.

واختار القاضي أبو الوليد قسم^(٣) الأعيان دون بيع^(٤).

(١) ممن: سقطت من م.

(٢) في: سقطت من م.

(٣) م: قسمة.

(٤) المنتقى: ٣ / ١٧٨.

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وفيه بابان:

الباب الأول في السبق

وهو عقد لازم كالإجارة.

ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة.

وليس من شرطه استواؤه من الجانبين.

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في صورته

وهي ثلاث:

الأولى: أن يجعل الوالي أو غيره مالا للسبق.

الثانية^(٢): أن يخرج أحد المتسابقين.

(١) البسمة: لم ترد في م.

(٢) م: والثانية.

الثالثة^(١): أن يخرج كل واحد منهما شيئاً، فمن سبق منهما أخذهما.

الفصل الثاني

في أحكام هذه الصور الثلاث

[١٠٢ / أ] ولا يختلف / في إباحة الأولى، [وأما الثانية فإن كان المُخْرِج لا يعود إليه المُخْرِج بوجه^(٢)، بل إن سُبِقَ أخذه السابق، وإن سَبَقَ كان لمن يليه، ولمن^(٣) حضر إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضاً. وقال الأستاذ أبو بكر: وهذا إنما يتصور على قوله: إن مخرج السبق لا يحوز سبقه أبداً. وهو قوله المشهور. فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر، سواء شرط ذلك أم لا، ومثال ذلك أن يكون فرسان لا أكثر، فيخرج أحدهما سبقاً. فأما على قوله الثاني، الصحيح أنه إذا شرط أن السبق لمن سَبَقَ، من مُخْرِجِهِ أو غيره جاز، على ما رواه ابن وهب عنه. فها هنا لا يكون طعمة لمن حضر، وإنما يكون للسابق.

فلو شرط في هذه الصورة أن يكون طعمة لمن حضر، لم يجز في قول معظم العلماء. قال: وهكذا يجيء على قول مالك.

وإن كان الشرط أن يرجع السبق إلى مُخْرِجِهِ إن سبق، فرويت الكراهية في ذلك، وأخذ بها ابن القاسم. وروى ابن وهب الجواز، وأخذ به أيضاً أصبغ. قال القاضي أبو محمد: وهو الصحيح عندي.

وأما الصورة الثالثة: فإن لم يكن معهما غيرهما، فلا يجوز قولاً واحداً، وإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما، يَغْنَمُ إن سَبَقَ، ولا يَغْرَمُ إن سَبِقَ. فالمشهور عن مالك منع ذلك. وأجازه سعيد بن

(١) م: والثالثة.

(٢) ما بين العاقفتين: ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: أو لمن.

المسيب^(١) وابن شهاب^(٢). قال ابن المواز: وهو الذي نختاره، وهو قياس قول مالك الآخر: إنه يحرز سبقه.

الفصل الثالث

في شروطه

وهي: إعلام الغاية، وتبيين الموقف، إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك، فيستغنى بها.

ومعرفة أعيان الخيل، ولا تشترط معرفة جزئها، ولا من يركب عليها من صغير أو كبير، ولا يُحْمَلُ عليها إلا محتمل، وكره مالك حمل الصبيان عليها.

فرع: كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو بين الخيل والركاب أو بينهما، وهما المراد بقوله ﷺ: «في خف أو حافر»^(٣) ولا يلحق بهما غيرهما بوجه، إلا أن يكون بغير عوض، فتجوز فيه المسابقة، إذا كان

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد القرشي من سادات التابعين بالمدينة، كان فقيهاً ورعاً فاضلاً زاهداً عالماً، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، وهو عندي أجل التابعين. توفي حوالي ٩٤. (تذكرة الحفاظ: ٤٦ / ١. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ٦٣ - رقم ٤٢٦. طبقات الشيرازي: ٥٧).

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، يعد من أعلم التابعين بالحلال والحرام ومن محدثيهم. قال مكحول: هو أعلم من رأيت. توفي ١٢٤ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. (طبقات الشيرازي: ٦٣. مشاهير علماء الأمصار: ٦٦ - رقم ٤٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونصه: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. (السنن: ٤ / ٢٠٥. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق).

مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير، إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للنفع به. وأما لطلب المغالبة فقمار، من فعل أهل الفسق.

وتجوز المسابقة على الأقدام، وفي رمي الحجارة.

ويجوز الصراع.

كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب، جاز بغير عوض في جميعه.

الباب الثاني في الرمي

وهو كالسبق بين الخيل والإبل، فيما يجوز ويكره، وما يختص الرمي به من كونهما يشترطان رشقاً معلوماً، ونوعاً من الإصابة معيناً، من خسق^(١) أو إصابة من غير خسق وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة، أو يشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة خاصة. ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله، وغير ذلك مما يشبهه، فجميعه صحيح لازم.

ويختص بالرمي عن القوس دون غيره.


فرع: لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت، أو انكسر السهم أو القوس، فلا يكون بذلك مسبوqاً.

وأما الفارس يسقط عن فرسه، أو تسقط / الفرس فتتكسر، فإن [١٠٢ / ب] كان السباق بين جماعة، خرج هذا عنه، وإن لم يكن إلا هو وقرينه، فحكى محمد بن المواز أن الذي رأى أهل الخيل عليه أن يعدوا الذي بلغ الغاية سابقاً. ثم قال: وما لهذا عندي وجه.

واختار هو أن كل ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط، وانقطاع اللجام، وحرن الفرس، فلا يعذر به، وكذلك لو نفر من السرادق، فلم يدخله ودخله الآخر، سبق الممتنع.

قال: وإن كان ذلك من غيره، كما لو نزع سوطه، أو ضرب وجه فرسه عذر به، ولو لم يكن مسبوqاً.

(١) خسق، قال الأزهري: رمى فخسق: إذا شق الجلد. (اللسان: خسق).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في نفس اليمين

قال القاضي أبو بكر: اليمين عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاداً، لكن يختص بإيجاب الكفارة من ذلك بما ربط باسم الله سبحانه، أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية، دون الصفات الفعلية.

ولا تجب الكفارة في يمين الغموس^(١)، إذ الفعل ماضٍ، ولا في اللغو، وهو الحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه، ثم يتبين له خلافه. وقيل: هو القول: لا والله، وبلى والله، والجاري على اللسان من غير قصد.

ولا تجب بالمناشدة: وهي أن يقسم غيره عليه.

ولا تجب إذا قال عقيبه: إن شاء الله، قاصداً بذلك حلّ اليمين.

(١) عرف ابن عرفة يمين الغموس بقوله: (الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين). (الرصاص على الحدود: ١٣٢).

ثم الألفاظ التي يحلف بها قسمان:

أحدهما: تجريد الاسم المحلوف به، كقوله^(١): الله لا فعلت.

والآخر: زيادة عليه، وهي ضربان:

متصلة وهي الحروف نحو: والله وبالله وتالله وأيم الله ولعمر الله.

ومنفصلة وهي الكلمات، نحو: أحلف وأشهد وأقسم. فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقاً أو نية كانت أيماناً، وإن أراد بها غير ذلك، أو أعراها من نية، لم تكن أيماناً يلزم فيها^(٢) حكم.

ولفظ ماضيها كمستقبلها.

ولو حلف بمخلوق كالنبي والكعبة، أو قال: إن فعل فهو يهودي، أو برىء من الله، فليس بيمين.

ولو قال: بالله أو بالرحمن أو بالخالق أو الرازق، وما لا يطلق على غير الله، ثم حث فعليه الكفارة.

فلو قال: أردت بالله، وسقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن، دُيِّنَ.

ولو قال: بالجبار أو الرحمن أو الرحيم أو الحق أو العليم أو الحكيم، كانت أيماناً، وكذا قوله: وحق الله، وحرمة الله، وقدرة الله، وعلمه، وكلامه.

وكذلك قوله: وجلال الله، وعظمته، وكبريائه، كلها أيمان.

ولو قال: بالشيء أو الموجود، وأراد به الإله سبحانه وتعالى، كان يميناً.

وكذا كل ما كان من صفات النفس أو المعنى.

(١) م: كقولك.

(٢) م: يلزم بها.

ولا تجوز اليمين بصفات الفعل، ولا تجب فيها كفارة، كقوله:
وخلق الله، ورزق الله، وشبه ذلك.

فرعان:

الأول: إذا حلف بعدة من أسماء الله سبحانه، كقوله: والله السميع
والخبير ونحوه، لم تتكرر عليه الكفارة.

وإن جمع في حلفه جملة من الصفات كقوله: وقدرة الله وعزته
وجلاله، فذكر عبد الحق أن مقتضى الروايات يقتضي / أن ذلك على [١٠٣ / أ]
قولين في تكرار الكفارة عليه بذلك. وحكى القول بتعدد الكفارات عن
الشيخ أبي عمران، وأنه فرق بأن عطف بعض الصفات على بعض لا
يصلح إلا بالواو، ويصح أن يقال: والله السميع العليم اللطيف.

الفرع الثاني:

إذا قال: الأيمان تلزمني إن فعلت كذا، ثم فعل، فقال الأستاذ أبو
بكر: ليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول يؤثر، وإنما تكلم فيها
المتأخرون من أهل مذهبه، فأجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يحنث فيها
بالطلاق في جميع نسائه، والعتاق في جميع عبيده، فإن لم يكن له
رقيق، فعليه عتق رقبة واحدة، والمشى إلى مكة في الحج، والتصدق
بثلث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين.

قال: ثم اختلفوا في فرع، وهو الطلاق الواقع بها هل هو ثلاث أو
واحدة؟ والأول: رأي أبي بكر بن عبد الرحمن وجل الأندلسيين.
والثاني: رأي الشيخ أبي عمران، وسائر القرويين. ثم اختار هو أنه لا
يلزمه أكثر من ثلاث كفارات على سنة اليمين بالله، وأن هذا اللفظ لا
يدخل تحته إلا اليمين بالله تعالى دون جميع ما ذكروا من الطلاق والعتاق
وغيره، إلا أن ينوي ذلك، أو يكون العرف جارياً في بلد يحلفون بهذه

اليمين، وقد استمر العرف على أن المراد بها الطلاق والعتاق والصدقة والحج، فيلزمه حينئذ جميعها. قال: ولا فرق بين أن يقول: الأيمان تلزمني، أو لازمة لي، أو جميع الأيمان، أو الأيمان كلها تلزمه.

وحكى الشيخ أبو الطاهر أن المذهب لم يختلف في أن جميع الأيمان تلزمه، إن لم تكن له نية في القصد على أحدها، أو كان ممن يُنَوَّى لأن النية لم تحضره. قال: لكن اختلف الأشياخ: هل يلزمه الطلاق ثلاثاً بهذا اللفظ أو إنما تلزمه واحدة؟. ثم حكي عنهم في ذلك ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يكون له مقصد في التعميم، فتلزمه به الثلاث، وبين ألا يكون له مقصد في ذلك، فلا يلزمه إلا واحدة. قال: ولا فرق بين أن يقول: كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا يقول ذلك.

هذا حكم الطلاق، فأما غير ذلك فليلزمه عتق من يملك قبل حنثه والمشي إلى بيت الله تعالى، والصدقة بثلث المال، وكفارة اليمين بالله، وصوم شهرين متتابعين.

ومن اعتاد اليمين بصوم سنة، فإنه يلزمه ذلك.

وهكذا يجري في حكم أيمان البيعة.

واختلف فيمن حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد. فقال^(١) ابن وهب فيما روى عبد الملك بن الحسن عنه في العتبية: تكون عليه كفارة اليمين بالله. وروي عن ابن القاسم أنه إن لم تكن له نية، فإنه تتعلق به جميع الأيمان، كما تتعلق بيمين البيعة.

(١) م: قال.

الباب الثاني في الإستثناء والكفارة

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في الاستثناء

وقد اختلف الأصحاب: هل هو حل لليمين، أو بدل عن الكفارة؟ وهذا قول ابن القاسم، والأول قول ابن الماجشون. قال القاضي أبو بكر: وهو مذهب فقهاء الأمصار. قال: وهو / الصحيح، [١٠٣/ب] لأنه تبين أنه غير عازم على الفعل.

وشرطه: أن يكون متصلاً، ولا يشترط أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ. واشترط ابن المواز أن يكون قصده الاستثناء مقارناً ولو لآخر حرف. قال: فلو انقضى آخر يمينه وهو غير قاصد للاستثناء ثم أتبعها الاستثناء من غير صماتٍ ولا نفس، لم تنفعه، حتى يبدو له في الاستثناء قبل آخر حرف من يمينه، فيكون له ذلك، إذا لم يكن بين ذلك صمات إلا النفس.

وقال القاضي أبو إسحاق: لا يكون الاستثناء أبداً سبqاً باليمين، إلا وقد أراد صاحبه قبل أن يتم اليمين. فأما إن لم يعزم عليه إلا بعد فراغه، فإنه لا بد لذلك العزم من وقت يتخلل بين اليمين والاستثناء، فلا يصح معه النسق، ويبرر حكم اليمين في ذلك الوقت.

وإذا عزم على الاستثناء قبل آخر جزء من أجزاء يمينه، وإن قل، صح، لأنه لو قطع يمينه في هذا الموضع، وسكت عن تمامها، لم تلزمه.

ثم الاستثناء قسمان:

أحدهما: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بصيغة إلا.

ولا يجرىء فيه القصد عن غير نطق إن قيدت الحالف البيئة، وكانت اليمين مما يقضى به، فإن كانت اليمين مما لا يُقضى به، أو لم تقيده بيئة، ففي الإجزاء من غير نطق خلاف منشؤه النظر إلى أنه من باب تخصيص العموم فيجزي بالبيئة، أو النظر إلى أن له حقيقة الاستثناء، فلا يجزي إلا نطقاً. وهذا كما إذا حلف على أشياء: لأفعلها، مثلاً واستثنى بعضها، أو حلف بالأيمان تلزمه وحاشى الزوجة، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: بمعنى حل اليمين، مثل الاستثناء بصيغة إن أو بصيغة إلا، أو كما إذا استثنى رأي نفسه أو غيره، واستثنى صفة من صفات الفعل، ولا يجزي ذلك إلا نطقاً كقوله: إلا أن أرى غير ذلك، أو يبدو لي، فيكون الاستثناء في هذا القسم رافعاً لحكم اليمين عن كل ما تناولته وموقفاً لجملتها.

وفي القسم الأول إنما رفع الحكم عن بعض ما تناوله اليمين دون سائره.

وقال أبو القاسم بن محرز: ولا فرق بين الصيغ، وإنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة، لاختلاف معانيهما، ثم اختار إن ما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها ورفع جملتها، فلا يصح فيه الاستثناء إلا بالنطق، وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما تناول اليمين، نُظِرَ فإن كان من أصل ما حلف عَزَلَه في نفسه، وعلق اليمين^(١) بما سواه، فذلك له. وهذا الذي يسميه الفقهاء: محاشاة.

وإن كان لم يعزله في أصل عقد يمينه، بل علق يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها، ثم استدرك باستثناء بعضها، فلا ينعقد الاستثناء ها هنا حتى يحرك به لسانه، لأنه إنما يريد حل ما قد انعقد بيمينه

(١) م: وعلى اليمين، وهو تصحيف.

وإيقاف حكمه، وذلك ما لا يصح إلا بالنطق. قال: وسواء كان استثناءه
بيلاً أو غيرها من الألفاظ التي تتناول البعض.

فرع: حيث قلنا: لا بد من النطق بالاستثناء، فتحريك شفثيه
يجزئيه، وإن لم يجهر به. قال ابن حبيب عن أصبغ / وغيره: هذا في [١٠٤ / أ]
غير المستحلف، فإن استُحلف فلا بد من الجهر. وقال ابن المواز فيما
كان من الأيمان وثيقة في حق، أو شرطاً في نكاح، أو عقد بيع، أو ما
يستحلفه^(١) أحد عليه، لا تجزئيه حركة اللسان، حتى يظهره ويسمع منه.

ولا بد في الاستثناء من قصد حل اليمين. ولو قصد التفويض إلى
مشيئة الله وامتنال أمره تعالى في قوله ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ
عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) لم ينفعه استثناءه.

الفصل الثاني

في الكفارة

والنظر في السبب والكيفية والملتزم.

أما السبب فهو يمين معقودة، فلا كفارة في الغموس، ولا في
اللغو.

وإنما توجب اليمين عند الحنث، وهل هو ركن أو شرط؟ فيه
خلاف. فائدته جواز تقديمها بعد اليمين على الحنث.

ولا يحرم الحنث باليمين، لكن الأولى ألا يحنث، إلا أن يكون
الخير في الحنث.

النظر الثاني: في الكيفية: وهي ثلاثة أنواع:

(١) م: ما استحلفه.

(٢) الكهف: ٢٣ - ٢٤.

الأول: عتق رقبة، يشترط فيها ما قدمناه في الصيام.

النوع الثاني: إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين، إن كان بمدينة الرسول ﷺ، واختلف إذا كان ذلك في غيرها. فقال ابن القاسم: يجزيه المد بكل مكان. وقال غيره: يخرج الوسط من الشبع.

ثم قال بعضهم: هو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيء من الأدم، وعد ذلك الوسط مع الشبع في سائر الأمصار. وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف. وأشهب: بمد وثلاث. قال: وإن مداً وثلاثاً لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء.

النوع الثالث: كسوة عشرة مساكين.

ويكفي في الكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد.

وأما في حق النساء فأقل ما تجزيهن فيه^(١) الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار منهن. وقيل: يكسى صغارهن ما يكسى كبارهن قياساً على الطعام.

فإن عجز عن جميع ذلك فصوم ثلاثة أيام، ولا يجب التابع فيه، وإن استحب.

فرع: لو لفق الكفارة من النوعين الأولين، فأطعم خمسة مساكين وكسا خمسة، فقال ابن القاسم في الكتاب: لا يجزيه^(٢)، وهو قول


(١) م: ما تجزي فيه.

(٢) المدونة: ٣/ ١٢٦. كتاب النذور الثاني، ما جاء في تفرقة كفارة اليمين. ونصه: (قلت: أرايت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا يجزئه لأن الله قال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩) فلا يجزئه أن يكون بعض هذا، إلا أن يكون نوعاً واحداً.

أشهب. قال محمد: وروي عن ابن القاسم أيضاً أنه يجزيه.

النظر الثالث: في الملتزم، وهو كل مسلم مكلف حنث، حرّاً كان أو عبداً، لكن العبد ليس عليه إلا الصوم، فيجزيه بلا خلاف، ولا يجزيه العتق لأن الولاء لغيره. وأما الكسوة والإطعام فقال في الكتاب: إذا كسا أو أطعم^(١) بإذن سيده رجوت أن يجزيه، وليس بالبين، والصوم أحب إليّ. وحكى المتأخرون في الإجزاء قولين، وعللوا المنع بأن السيد لم يملكه ما كفر به، وإنما أذن له في صرفه في الكفارة خاصة، فحصل العبد مكفراً بما لم يستقر ملكه عليه، وإنما أمر بالكفارة بما يملكه.

(١) م: م وأطعم.



الباب الثالث فيما يقتضي البرّ والحنت

ويتهذب الغرض [من هذا الباب] ^(١) بمقدمة وركنين.

المقدمة:

[١٠٤ / ب]

اعلم / أن المقتضيات للبر والحنت أمور:

الأول: النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها، كانت مطابقة له أو زائدة فيها ^(٢)، أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه، وتخصيص عامه.

الثاني: السبب المثير لليمين لتُعرف منه، ويعبر عنه بالبساط أيضاً، وذلك أن القاصد إلى اليمين لا بد أن تكون له نية، وإنما يذكرها في بعض الأوقات، وينساها في بعضها، فيكون المحرك على اليمين - وهو البساط - دليلاً عليها لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهوراً لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة.

الثالث: العرف: أعني ما عُرف من مقاصد الناس في أيّمانهم.

(١) من هذا الباب: سقطت من الأصل.

(٢) م: أو زائدة فيه.

الرابع: مقتضى اللفظ لغة ووضعاً.

والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب.

وقيل: ينتقل عند عدم السبب والبساط إلى وضع اللغة، ولا يعتبر العرف. وقال الشيخ أبو الطاهر: إذا فقدت النية والبساط، فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة، أو مقتضاه عرفاً، أو مقتضاه شرعاً إن كان له مقتضى في الشرع يخالف الأمرين؟ في ذلك ثلاثة أقوال. قال الشيخ أبو الوليد: هذا كله فيما كان من ذلك مظنوناً، قال: وأما^(١) ما كان معلوماً كقوله: والله لأقودن فلاناً كما يقاد البعير، ولأعرضن على فلان النجوم في القايلة. وشبه هذا، فهذا يعلم أن القصد به خلاف اللفظ. قال: فلا خلاف في أنه يحمل على ما علم من مقصده به^(٢).

هذا تمام المقدمة، ولنشرع بعدها في الركنين.

الركن الأول: في تنزيل مسائل أهل المذهب على ما قدمنا ذكره من الأمور، ويشتمل على أنواع:

النوع الأول: النظر إلى المقاصد، أو إلى السبب المحرك لليمين، كمن حلف: لا ساكن إنساناً، فإنه ينتقل عن مساكنته حتى ينتقل حاله عن الحالة الأولى التي كانا عليها، فإن كان معه أولاً في دار واحدة انتقل عنها^(٣) فإن ضرب بينهما حائط حتى تصير دارين يباين إلى سكينين، فقال ابن القاسم في الكتاب: قال مالك: ما يعجبني، وكرهه.

(١) م: فأما.

(٢) المقدمات الممهديات: ٤٠٩/١.

(٣) عنها: سقطت من م.

قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأساً، ولا أرى عليه حنثاً^(١). ولو صار أحدهما في علو دار^(٢)، والآخر في الأسفل^(٣)، فلا حنث.

وقال ابن القاسم: إن أراد التنحي عنه جملة، فهو أشد، وإن أراد لما يدخل بين العيال، فهو أخف، يريد: في القرب والبعد.

ولو كانا في بيت واحد، فانتقلا إلى بيتين في دار، لم يحنث.

وإن كانا في حارة واحدة انتقل عنها.

ولو لم يكن بينهما تجاور في دار ولا حارة، بل كانا في بلد واحد، وظهر أنه قصد الانتقال عنه انتقل عنه، وهل يكفيه الانتقال عنه إلى مكان لا يلزمه إتيان الجمعة منه أو لا بد من مسافة قصر الصلاة؟ قال محمد: القياس الأول، والثاني استحسان.

ولو حلف ليسافر^ن، فالنص أنه يسافر مقداراً تقصر فيه الصلاة. وقال الشيخ أبو الطاهر: وهذا مقتضى اللفظ شرعاً، ولو نظر إلى مقتضى اللفظ وضعاً لكفاه أقرب سفر. / أو إلى المقاصد العرفية لا اعتبر ما [١٠٥/ أ] يسميه الناس في ذلك القطر سفرًا عرفاً.

فروع ثلاثة:

الأول: لو انتقل أو سافر، فلا بد من إقامته بالمكان الذي انتقل إليه مدة لها تأثير، لكن اختلف في تحديدها، والتعويل فيها على ما يظهر من القصد.

وقد قال ابن القاسم: لو رجع بعد خمسة عشر يوماً لم يحنث، والشهر أحب إليّ إلا أن ينوي الدوام.

(١) المدونة: ٣ / ١٣٢. كتاب النذور الثاني، في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً.

(٢) م: علو الدار.

(٣) م: في السفلى.

ورأى ابن المواز أن القياس أجزاء أدنى زمن، وهو على مراعاة الألفاظ، والأول على مراعاة المقاصد.

الفرع الثاني: إذا حلف على الانتقال من مسكن، فتأخر مدة يضطر إليها في انتقاله، لم يحنث. فإن تراخى زيادة على ذلك، فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث. وفي الواضحة: لا حنث عليه.

الفرع الثالث: أن يحلف على ترك سكنى موضع، فتجب المبادرة بالانتقال، فإن تأخر حنث. وقال أشهب: لا يحنث بما دون اليوم واللييلة.

وكذلك لو انتقل بنفسه، وأبقى رحله بالموضع لحنث^(١)، إلا أن يبقى ما لا مقدار له كالمسمار وشبهه على ألا يأخذه بعد ذلك. ورأى أشهب أنه لا يحنث، وإن أبقى رحله.

النوع الثاني: النظر إلى المقاصد وإلى مقتضى الألفاظ، كمن حلف: لا كلم إنساناً، فكتب إليه أو أرسل رسولاً، ففي تحنيثه بذلك خلاف: التحنيث بهما، وهو مذهب الكتاب، ونفيه فيهما. قاله أشهب في كتاب محمد.

وروى ابن القاسم وأشهب التفرقة بين الكتاب والرسول، فحنثه بالكتاب دون الرسول.

هذا كله مع عدم النية.

فإن ادعى أنه أراد ألا يشافهه ففي قبول ذلك منه وعدم قبوله ثلاث روايات، يفصل في الثالثة: فيقبل منه في الرسول دون الكتاب.

وإن كتب إليه، فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه،

(١) م: حنث.

فقال ابن القاسم في الكتاب: قال مالك: لا أرى عليه حنثاً، وهو آخر قوله^(١).

فرع: إذا قلنا: إنه يحنث بالكتاب، فوصل، فلم يقرأه المكتوب إليه، فحكى الشيخ أبو الطاهر في وقوع الحنث قولين. قال: وذلك كما لو حلف لا كلم إنساناً، فكلمه بحيث يسمعه، فلم يسمع المحلوف عليه. فأما لو كتب المحلوف عليه إلى الحالف: فإن لم يقرأ كتابه، لم يحنث، وإن قرأه، فقال ابن القاسم: يحنث. وقال أيضاً هو وأشهب: لا يحنث.

ولو حلف: لِيُكَلِّمَنَّهُ لم يبر بالكتاب.

وإن حلف: لِيُعَلِّمَنَّهُ أمراً، فعلمه من غيره، فقد نصّوا على أنه لا يبر حتى يعلمه.

ولو أُسِرَّ إلى رجل سرّ، وحلف على كتفه، ثم أُسِرَّ إلى غيره، فتحدث الحالف مع من أسر إليه ثانياً، فأخبره بالسر، فقال الحالف: ذكر لي ذلك، وما ظننته ذكره لغيري، لحنث.

ولو حلف: لا فارق غريمه إلا بحقه، ففر منه، فقال في الكتاب: إن كان إنما غلبه غريمه، وإنما نوى ألا يفارقه مثلما يقول: لا أخلي سبيله، ولا أتركه إلا أن يفر، فلا شيء عليه^(٢). وإن غضب نفسه أو فرط، فهذا يحنث، إلا أن يقول: نويت إلا أن أغلب أو أغضب. وفي كتاب محمد: لا يحنث. وكذلك في المستخرجة لابن القاسم.

ولو كان لفظه: لا فارقني، لحنث قولاً واحداً.

(١) المدونة: ٣ / ١٣١. كتاب النذور الثاني، في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً.

(٢) المدونة: ٣ / ١٤٢. كتاب النذور الثاني، الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه.

[١٠٥/ ب] ولو / حلف أن لا يدخل دار فلان، فانتقلت عن ملكه، لم يحنث بدخولها. وإن^(١) قال: هذه الدار، حنث.

ولو انهدمت وخربت حتى صارت طريقاً، ودخلها، فقال ابن القاسم: أرى أن لا يحنث. قال: ولو بنيت بعد ذلك دار، فلا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت داراً.

ولو حلف: لأتَنَاولَ طعام إنسان، فتناوله بعد أن ملكه آخر ممن يتصرف لنفسه، ولا نقص في ملكه، فلا حنث، فإن كان المتصرف له الحالف كابنه الصغير يأخذ من طعام المحلوف عليه شيئاً، فأكله الحالف حنث. وقال سحنون: لا يحنث لأن ابن الحالف ملك ذلك الطعام، وزال ملك المحلوف عليه عنه. قال أبو إسحاق التونسي: لم يجعل ملك ابنه تقرر^(٢) على ما أعطاه، فيصير الأب آكل مال ابنه لا مال المحلوف عليه. قال: ولعله أراد أن ذلك يصير للأب، إن لم يرده^(٣)، فلما كان له أن يرده لم يتقرر للابن عليه ملك، إلا برضا الأب، فلهذا حنث.

قال: وأما لو وهبه هبة كثيرة لها بال لا يقدر الأب على ردّها، فأكل منها الأب لا ابتغاء ألا يحنث لأنه مال لابنه لا يقدر الأب على رده على الواهب.

وحكى الشيخ أبو الطاهر في هذه الصورة قولين.

وكذلك حكى القولين فيما إذا كان الآخذ غير كامل الملك كعبد الحالف، وعلل عدم الحنث بالنظر إلى وجود الملك الآن، وعلل الحنث بكونه قادراً على الانتزاع منه فكأنه غير ملك.

(١) م: فإن.

(٢) في الأصل هناك بياض مكان كلمة تقرر.

(٣) م: أن يرده.

ولو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه، فأذن لها بحيث لا تسمع، فإنه لا ينتفع بذلك.

قال أبو الحسن اللخمي: ولو قال: لا خرجت إلا أن آذن، لم يحنث قياساً على من حلف: ليقضين فلاناً حقه لأجل سماه إلا أن يؤخره، فأخره ولم يعلم.

ولو حلف: ليأكلن طعاماً غداً، فبادر لأكله الآن، حنث، إلا أن يكون مقصوده تعجيل أكله.

ولو حلف: ليقضين غريماً له حقه الغد فقضاه اليوم، لبر، لأن المقصود التعجيل إلا أن يريد المطل.

ولو حلف: لا آكل، فشرب سويقاً أو لبناً، حنث إذا قصد التضيق على نفسه بترك الغداء. ولو كان قصده الأكل دون الشرب، لم يحنث.

ولو دفن مالاً فنسي مكانه، فبحث عنه^(١)، فلم يجده، فحلف على زوجته أنها أخذته، ثم وجده، لم يحنث لأن قصده: إن مر كذا فهي آخذته.

ولو حلف: ليضربن عبده عشرة أسواط، فجمعها وضربه^(٢) بها ضربة واحدة، لم يبر.

ولو حلف: ألا يتكفل بمال، فتكفل بوجه، حنث على المنصوص أيضاً. ورأى أبو الحسن اللخمي أن القياس عدم الحنث.

ولو حلف: ليقضينه حقه إلى أجل، فقضاه فوجده نقصاً أو زيوفاً^(٣) وعبياً، حنث.

(١) م: عليه.

(٢) م: فضربه.

(٣) زيوفاً: جمع زيف، وهو من وصف الدراهم. يقال: زافت عليه دراهمه: أي صارت مردودة لغش فيها. وقد زُيِّفت: إذا رُدَّت. قال ابن سيده: زاف الدرهم يزيف زيوفاً: رَكُو، فهو زائف، وزيف. (اللسان: زيف).

قال أبو الحسن اللخمي : وهذا مراعاة للفظ، وأما على النظر إلى المقاصد، فلا حنث.

ولو حلف: أن لا يفارق غريمه إلا بحقه، لم يبر بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحوالة. وإن كانت يمينه: إلا^(١) بثقة حقه، بر بالرهن والكفيل والحوالة أيها كان. وإن حلف: أن لا يفارقه، وبينه وبينه معاملة، بر بالحوالة دون الكفيل والرهن.

[١٠٦ / أ] وإن حلف: ليقضينه حقه إلى شهر / كذا، أو حين انقضاء الشهر، أو عند انسلاخه، أو بحلوله، فقليل: يكون له يوم وليلة من الشهر الثاني. وقيل: يجب الوفاء قبل انقضاء الأول. فإذا انقضى وقع الحنث. ولو قال: في الهلال، لكان له يوم وليلة.

النوع الثالث: الالتفات على النظر إلى الأغراض أو إلى مقتضى الألفاظ في اللغة أو في الشريعة، كما لو حلف: لا كلم فلاناً، أو ليهجرنه الأيام، فالمنصوص أنه يهجره أبد الدهر.

قال الشيخ أبو الطاهر^(٢): وألزم أبو الحسن اللخمي^(٣) أنه يبر بهجرانه أيام الجمعة من الخلاف:

فمن حلف ليهجرنه الشهور، ففي قول: يهجره الدهر، وفي قول يهجره شهور السنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤). الآية^(٥).

قال: وهذا من أضعف ما يعول عليه من الألفاظ الشرعية.

(١) إلا: سقطت من م.

(٢) أبو الطاهر: سقطت من م، وفي مكانها بياض.

(٣) اللخمي: سقطت من م.

(٤) في كتاب الله: لم ترد في م.

(٥) التوبة: ٣٦.

ولو حلف: ليهجرنه، ففي العتبية والواضحة: أنه يبر بهجران ثلاثة أيام، لأنها نهاية الهجران الجائز شرعاً. وفي كتاب محمد: لا يبر إلا بالشهر، لأنه الزمان المحدود في العقود، وكثيراً ما تقع الأيمان عليه، فكأنه المعتاد عليه^(١).

ولو قال: لأُطْلَبَنَّ هجرانه، فقال محمد: سنة. وقيل: شهر يجزيه. قال أبو الحسن اللخمي: وقول محمد احتياط، ليس أنه لا يجزي دون ذلك. قال: فإن كان بينهما مصادقة ومصافاة فالشهر طويل، وتلحق فيه المشقة، وإن لم يكونا على ذلك، فالشهر قليل.

ولو قال: لأهجرنه أياماً أو شهوراً أو سنين، للزمه أقل الجمع، وهو ثلاثة.

ولو حلف: لا كلمه أو لا فعل حيناً، فالمنصوص^(٢) أنه يكون مقتضى يمينه سنة لقوله تعالى: ﴿تَوَاتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾^(٣). ورأي أبو الحسن اللخمي أنه ينطلق على السير من الزمن والكثير، لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٤).

قال الشيخ أبو الطاهر: لكن الحين هاهنا مفترق بالمساء والصبح، والحين الذي وقع الكلام فيه مطلق.

ومما سلك به مسلك الحين: الدهر والزمان والعصر، إذا كان مُنْكَرًا، فإنه ينصرف إلى السنة. ولو عرف بالألف واللام، فقليل: هو كالأول، وينصرف^(٥) إلى السنة. وقال الداودي: الأكثر في الزمان والدهر

(١) عليه سقطت من م.

(٢) م: المشهور.

(٣) إبراهيم: ٢٥.

(٤) الروم: ١٧.

(٥) م ينصرف، بدون واو.

مدة الدنيا. وقال أبو الحسن اللخمي: يريد الأكثر من القول. وروي في كتاب ابن حبيب في الدهر أنه أكثر من سنة. قيل لمطرف: فستان؟ قال: قريب، وما أُوقِتُ فيها وقتاً.

النوع الرابع: يلتفت على النظر إلى العرف، أو أصل^(١) التسمية في اللغة، كالحالف أن لا يأكل لحماً، فإنه يحنث بأكل لحم الحوت. وأشهب: لا يحنثه إلا بأكل لحوم الأنعام الأربع خاصة، دون الوحش وغيره.

وكذلك لو حلف: أن لا يأكل بيضاً، فابن القاسم يحنثه حتى بيض الحيتان، وأشهب: لا يحنثه إلا ببيض الدجاج، وما العادة تناوله كثيراً، واستحسن تحنثه بأكل بيض سائر الطير، والقياس عنده الاقتصار^(٢) على ما العادة أكل بيضه، كالدجاج وما في معناها.

وكذلك الحالف لا أكَلَ رؤوساً، فأكل رؤوس الطير والحيتان، يحنث عند ابن القاسم، ولا يحنثه أشهب إلا بأكل رؤوس الأنعام الأربعة.

[ب/١٠٦] وكذلك / لو حلف: لا آكل خبزاً، هل يحنث بأكل ما يصنع من الحنطة كالإطرية^(٣) والهريسة والكعك، أم لا؟ قال الشيخ أبو الطاهر: والكعك أقرب إلى الحنث، لأنه ملحق بالخبز قطعاً. قال: ولو بدا ما يدل على التخصيص، لم يختلف فيه، وكذلك لو بدا ما يدل على التعميم، لم يختلف فيه^(٤) بأن يقصد التضييق على نفسه لحنث.

(١) م: أو إلى أصل.

(٢) الاقتصار: سقطت من م.

(٣) طمست هذه الكلمة في الأصل، وأثبتناها من م. والإطرية، بكسر الهمزة مثل الهبرية: ضرب من الطعام يسمى بالفارسية لاختش - وقال الليث: هو طعام يتخذه أهل الشام، ليس له واحد. (اللسان: طراً).

(٤) لم يختلف فيه: سقطت من م.

ولو حلف: لا آكل عسلًا، فأكل عسل الرُّطْب، فالمنصوص لابن القاسم تحنيته، إلا أن تكون له نية. وأجرى الشيخ أبو محمد على مذهب أشهب نفي الحنث^(١).

ولو حلف: لا آكل أدامًا، لجرى على الخلاف: هل يحنث بكل ما يؤتدم به، أو يجري الأمر على ما يؤتدم^(٢) به في العادة؟.

وكذلك لو حلف: لا آكل فاكهة، ففي الرواية يحنث بالباقلاء الخضراء، وما أشبهها وهو يرجع إلى ما تقدم.

وكذلك لو حلف: لا كَلَّم إنسانًا، فسلم عليه، فإن كان في غير الصلاة حنث، وإن كان في الصلاة، فهل يحنث أم لا؟، مذهب الكتاب: نفي الحنث، إذا كان مأمومًا والمحلوف عليه هو الإمام فرد عليه. وفي كتاب محمد: أنه يحنث. ولو كان الإمام هو الحالف فسلم تسليمين حنث. قاله في كتاب محمد. ورأى أبو الحسن اللخمي نفي الخلاف في التسليمة التي يخرج بها من الصلاة. قال: وإنما الخلاف فيما عدا ذلك.

وقد أحثه ابن القاسم إذا حلف على نفي الكلام، فصلى وراءه ففتح عليه^(٣). قال الشيخ أبو الطاهر: وعلى النظر إلى المقاصد لا يحنث.

ولو حلف: لا أكلمه، فكلمه بحيث لا يسمع، لم يحنث. وإن كلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لشغل أو غيره، أو كان نائمًا فصاح به فلم يستيقظ، فهل يحنث لأنه قصد كلامه، أم لا يحنث إذ لم تحصل المواصله بذلك؟ قولان لابن القاسم.

(١) انظر النوادر: ١ / ٢٠٦ أ- ب.

(٢) م: على ما قد يؤتدم.

(٣) فتح على الإمام: لقنه ما ارتج عليه. (اللسان: فتح).

النوع الخامس: النظر إلى التماذي على الفعل، هل يكون كابتدائه في البر والحنث، وقد قالوا فيمن حلف على ركوب دابة أو لباس ثوب، وهو راكب ولابس: أنه ينزع وينزل. فإن تماذى كان كما لو ابتداء، وقد تقدم ما^(١) في السكنى.

ولو حلف: لا يدخل داراً، وهو فيها، فهل يلزمه الخروج حينئذ؟ قولان. قال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج. وقال أشهب في كتاب محمد: إن لم يخرج مكانه حنث. وقال الشيخ أبو الطاهر: ومقتضى ما قاله^(٢) في اللباس والركوب ما قاله أشهب. قال: والفرق عند ابن القاسم حصول التسمية في اللباس والراكب بالدوام، وعدم حصول اسم الدخول بالبقاء في الدار.

وأما لو قال للحائض: إذا حضت، أو للطاهر^(٣): إذا طهرت، أو للحامل: إذا حملت، فأنت طالق. فقال سحنون: هو على وجود هذه في المستقبل. قال الشيخ أبو الطاهر: ولا شك أنها تتصف بهذه الأسماء في الحال، لكن من حملها على الموجود في الاستقبال رأى أن المقصد وظاهر اللفظ يقتضي وجوداً مستأنفاً، لا ما هو حاصل الآن. قال: ومبنى هذا النظر على مراعاة الألفاظ والمقاصد، لكن الخلاف: هل يعجل بالطلاق، أو يُستأنى به حتى توجد هذه الأفعال؟ على أصل ثان، وهو من [١٠٧/ أ] علق بيمينه على ما الغالب / وجوده، هل يعد كالموجود أم لا؟.

ويلاحظ هذا الأصل أن يحلف: لا دخلَ على إنسان بيتاً، فدخل الملحوفُ عليه على الحالف: ففي تحنيثه بذلك خلاف، وفيه قال مالك: لا يعجبني. قال الشيخ أبو الطاهر: ومقتضى لفظه نفي الحنث، إلا أن يريد ألا يجتمع معه. قال: ولم يحنثوه باجتماعه معه في

(١) ما: سقطت من م.

(٢) م: ما قاله.

(٣) إذا حضت أو للطاهر: ساقطة من م.

المسجد، سواء حلف: لا دخل عليه، أو لا اجتمع معه في بيت، وفيه قال مالك: ليس على هذا حلف.

قال: وأحشوه بالحمام. وفرق ابن المواز بأن الحمام لا يلزم دخوله، بخلاف المسجد. وتعقبه أبو الحسن اللخمي بأن له مندوحة أيضاً عن المسجد، بأن يصلي في غيره، قال أبو الحسن اللخمي: وقول مالك ليس على هذا حلف، حسن. وليس القصد المسجد والحمام.

ولو دخل عليه بيتاً وهو ميت، فروى أشهب أنه يحنث. وقاله عبد الملك. وقال سحنون: لا يحنث.

الركن الثاني: في التنبيه على خلافهم في الحمل على مقتضى اللفظ إذا عُدِمَ^(١) ما قبله من المحامل.

ويشتمل على ثلاثة أنواع:

الأول^(٢): إذا حَلَفَ على فعل ما، فهل يحمل على أقل ما يحتمله^(٣) اللفظ بناء على الأصل في براءة الذمة، أو على الأكثر بناء على عمارتها به^(٤)؟ وهذا هو المشهور من المذهب.

وعليه الخلاف فيمن حلف: لا آكل رغيفاً، فأكل بعضه، فإنه يحنث في المشهور.

ولو حلف: ليأكلنه، لم يبر إلا بأكل جميعه قولاً واحداً، لأن كل جزء منه محلوف عليه.

ولو حلف بطلاق زوجته إذا وضعت ما في بطنها، فوضعت ولداً وبقي ثان، لجري على القولين.

(١) م: إذا ما عدم.

(٢) م: النوع الأول.

(٣) م: يحمله.

(٤) في الأصل: بها.

وكذا لو علق^(١) الطلاق على الوطاء، لحنث بمغيب الحشفة على المشهور، وعلى القول الآخر: لا يحنث بدون الإنزال.

وكذا لو حلف: لا هدمَ حائطاً أو بئراً، فهل يحنث بفعل البعض أم لا؟، القولان.

ولو حلف: لا آكل خبزاً وزيتاً، فأكل أحدهما، جرى على الخلاف عند فقد النية.

النوع الثاني: أن يحلف على فعل شيء فينتقل.

فإن انتقل إلى ما ليس هو معدّاً للانتقال إليه، كمن حلف ليأكلن طعاماً، ففسد فأكله، فقليل: لا يحنث لأنه قد أكله؛ وقيل: يحنث، لأنه لم يأكله طعاماً.

ولو انتقل إلى ما هو معد للانتقال إليه، وقد ذكر في يمينه لفظه من قوله: لا أكلت من هذا القمح أو اللبن، فإن قرب تغيُّره ولم يبعُد، فالمذهب كله على أنه يحنث، وإن أكله منتقلاً، وإن بعُد تغيُّره، كمن حلف ألا يأكل من هذا الطَّلَع، فأكل من بُسره أو رُطبه أو ثمره^(٢)، فالمشهور أنه يحنث أيضاً. وقال محمد: استحسَن أشهب ألا حنث عليه، لبعُد ما بينهما في الطعم والمنفعة والاسم.

فلو كان المتناول ما يتولد من الشيء تولدًا لا يكون جزءاً منه، كقوله: لا أكلت من هذه الشاة، فشرب من لبنها، لم يحنث، إلا أن يريد ترك الانتفاع منها من كل وجه.

وفي حنثه بأكل ولدها خلاف حكاة ابن ميسر، سببه النظر إلى أنه ليس بجزء حقيقة فأشبهه اللبن، أو النظر إلى أنه مشبه لها، فأشبهه الجزء.

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) م: فأكل من ثمره أو رطبه.

ولو لم يذكر لفظة (من) فإن نكّر، فالمذهب أنه لا يحنث فيما يتولد/ من ذلك الشيء، إلا أن يقرب جداً، كالسمن من الزبد، ففيه [١٠٧/ ب] قول بالحنث. فإن^(١) عَرَّفَ، فأشار إلى معين وبعدت الاستحالة، فلا حنث، وإن قربت جداً، وكان الغالب أن ذلك الشيء لا يؤكل إلا بعد أن يصنع فيه ما صنع، حنث.

قال ابن المواز: ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة.

من حلف: لا آكل هذا القمح فأكل خبزه، أو هذا اللحم، فأكل مرقتة.

وكذلك أجرى حكم من قال: لا أكلت هذا العنب، فأكل عصيره، أو الزبيب أو التمر، فأكل نيئهما، لأن أجزاء هذه المعتصرة هي بعينها التي أكل، ولم تبعد الاستحالة. وهذا اللحم، فأكل شحمه، لأن الاسم ينتظمه.

ووقع لابن المواز: من حلف لا آكل هذا القمح، فأكل [خبزه]^(٢)، أنه لا يحنث. قال الشيخ أبو الطاهر: ولعل هذا لبعد الاستحالة، أو يكون قولاً في أن ما انتقل إليه لا يحنث به. قال: ولا يلحق بذلك السمن والزبد والجبن من اللبن، والرطب من البلح والبسر عند ابن القاسم. وقال ابن وهب: إنه يلحق به.

النوع الثالث: إضافة المحلوف عليه إلى غيره، فإن لم يُستهلك بالإضافة حنث بأكله، وإن استهلك جداً كالخل، يحلف لا أكله، فيأكله مطبوخاً، لم يحنث. وقيل: يحنث.

فإن لم تبعد استحالته كالسمن يُلْتُّ به السويق، فإن لم تكن نيةً

(١) فإن: غير واضحة في الأصل.

(٢) بالأصل: خبزاً، والإصلاح من م.

ولا بساط ووجَدَ طعم السمن حنث بأكله قولاً واحداً، وإن لم يجد طعمه، فظاهر الكتاب أنه يحنث. وقال ابن ميسر: لا حنث عليه.

وقد سئل الشيخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن عن الفرق بين مسألتي الخل يطبخ به، والسمن يُلتُّ به. فرأى الشيخ أبو عمران: لا يستهلك مع اللت بل يبقى معه جزء قائم وإن قل، فيحنث بأكله. ورأى أبو بكر: أن السوق لو عصر لخرج منه سمن.

ويتم الغرض من الكتاب بذكر أربع مسائل:

الأولى: أن كل من حلف ألا يفعل فعلاً حنث بحصول الفعل منه سهواً وعمداً وخطأً وقصدًا.

قال الشيخ أبو الطاهر: ورأى أبي القاسم السيوري ومن اتبعه من محققي الأشياخ: نفي الحنث إذا سها عن اليمين، ففعل ناسياً لها كمذهب الشافعي^(١). قال: وراموا تخريجه من مسألتين:

إحدهما: من حلف بالطلاق ليصوم يوماً سماه، فأفطر فيه ناسياً، أن لا شيء عليه. ثم ضعف هذا الاستقراء بأنه يحتمل أن يريد: لا قضاء عليه. قال: وهو أحد القولين فيمن أفطر في النذر المعين ناسياً.

والأخرى: من حلف أن لا يبايع إنساناً، فباع ممن هو من سببه، أو ممن اشتراه للمحلوف عليه، ولم يعلم، أنه لا حنث عليه.

(١) عند الشافعية: أن الساهي عن اليمين، إذا فعل ناسياً ما كان حلف أن لا يفعله، ففي حنثه قولان: أولهما أنه يحنث لأنه فعل ما حلف عليه، وثانيهما: أنه لا يحنث، وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن حال النسيان والجهل والإكراه لا يدخل في اليمين، كما لا يدخل في الأمر والنهي في خطاب الله عز وجل، وخطاب رسول الله ﷺ، وإذا لم يدخل في اليمين لم يحنث به. (المجموع: ١٦ / ٥٥٨).

قالوا: وهذا قد باع ممن حلف عليه ناسياً.

ثم قال: وهذا الاستقراء أضعف من الأول، لأن مقتضى اللفظ نفي الحنث ولا قصد، إذ لا علم، فلا يحنث لا بمقصود^(١) اللفظ ولا بمقتضى القصد. ثم ردّ المسألة إلى الخلاف في عمارة الذمة بالأكثر أو بالأقل، وما عزاه إلى المتأخرين من نفي الحنث للنسيان، هو اختيار القاضي أبي بكر.

ولو فعل الملحوف عليه جهلاً حنث، كما لو حلف ألا يُسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه / .

[١٠٨ / أ]

وأما لو أكره، كما لو حلف ألا يدخل، فحُمل قهراً وأدخل، لم يحنث، لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث. وإن سكن مع القدرة على الامتناع حنث أيضاً.

ولو حلف ألا يكلم زيداً، ثم سلم على قوم فيهم زيد. واستثناه بقلبه أو بلفظه، لم يحنث؛ وإن لم يستثنه ولا حاشاه حنث، وإن لم يعلم به.

ولو قال: لا أدخل على زيد، فدخل على قوم هو فيهم^(٢)، حنث.

المسألة الثانية: أن كل حالف فإمّا أن يحلف على ترك الفعل، أو على الإقدام عليه. فالأول على برٍّ حتى يقع منه الفعل فيحنث، والثاني على حنث حتى يقع منه الفعل فيبر.

وهذا يعتزل زوجته حيث يقع منه الفعل، إلا أن يكون قد ضرب للفعل أجلاً، فلا يلزمه الاعتزال.

المسألة الثالثة: من حلف على شيء ليفعلنه، فحيل بينه وبين

(١) م: لا بمقتضى.

(٢) م: هو منهم.

فعله، فإن أجل أجلاً فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه، كموت العبد المحلوف على ضربه، أو الحمام المحلوف على ذبحها، فلا حنث عليه، بلا خلاف منصوص. وإن امتنع الفعل بسبب منع الشرع، كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدتها حائضاً، فقول: لا شيء عليه، وقيل: إن وطئ أثم وبراً، لأنه وطئ؛ وقيل: لا يبر لأنه إنما قصد وطئاً مباحاً. وإن كان الامتناع بمنع مانع كالسارق والغاصب والمستحق، فإنه يحنث، لأن المحل باق، وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه.

وقال أشهب: لا يحنث، ورأى ذلك كالموت.

وإن كان الفعل غير مؤقت بأجل، فإن فرط حتى تعذر الفعل حنث، وإن لم يُفرط حتى عُدم المحل فلا يحنث. وإن تعذر بغيره من الأعذار المتقدمة فالخلاف كما تقدم؛ وسببه: عمارة الذمة بالأكثر وبالأقل.

المسألة الرابعة: إن الحنث لا يتكرر بتكرر الفعل، إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار، كقوله: كلما، ومتى ما، وشبه ذلك، أو يقصد التكرار. قاله في كتاب محمد.

وعليه تخرج مسألة الحالف بصدقة دينار من ماله إن نام عن وتره، فنام فتصدق ثم نام بعد ذلك، أن التصدق يجب عليه كلما فعل، فإنه حمل الأمر على أن القصد دوام اليمين.

(١) م: تعدا، وهو تصحيف.

(٢) م: ومتى وما أشبهه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النَّذْرِ

النذر: عبارة عن الالتزام والإيجاب.

والنظر في أركان النذر وأحكامه.

النظر الأول في الأركان:

وهي ثلاثة: الملتزم، وصيغة الالتزام، والملتزم.

أما الملتزم فهو كل مكلف له أهلية للعبادة^(١) فلا يلزم نذر الصبي والمجنون والكافر.

وأما الصيغة فهي أن يقول: «لله عَلَيَّ صوم أو صلاة أو غيرهما من القُرْب» ابتداءً، أو يعلق ذلك على وجود شيء ما كقوله: «إن شفى الله مريضى. فله على كذا».

فلو قال: «إن كلمت زيدا فله على كذا» للزم أيضاً على المعروف من المذهب. قال الشيخ أبو الطاهر: وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم: إن ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرص تكفي عنه كفارة يمين. قال: وكان من لقيناه من الأشياخ يميل إلى / [١٠٨ / ب] هذا المذهب.

(١) م: أهلية العبادة.

ولو قال: إن فعلت فعليّ نذر، فعليه كفارة يمين. وكذا^(١) لو قال:
فعلي يمين أو كفارة يمين.

ولو قال: لله عليّ نذرٌ فعلٍ كذا، أو أن أفعل كذا، فيخرج نذره ما
سمى، فيفعله إن كان طاعة.

قال ابن حبيب: من قال عليّ نذر أن أفعل كذا أو كذا^(٢) في يمين
أو في غير يمين، فهذا فعله هو نذره، فإن كان طاعة لزمه، وإن كان
معصية، فلا يفعل ولا يكفر.

قال: فلو قال علي نذر إن لم أفعل كذا أو كذا^(٢).
فهذا نذره غير فعله. فإن لم يجعل لنذره مخرجاً ولا نواه، فيؤمر
أن يفعل الطاعة فيبر، ولا يفعل المعصية، ويكفر كفارة يمين.

ولو حلف بصدقة ماله فقال: مالي نذر أو صدقة أو في السبيل^(٣)،
أو هدي، أو لوجه الله، قال: مالي أو جميعه، أجزأه من ذلك إخراج
الثلث من العين والطعام والرقيق وغيره، إلا أن ينوي العين خاصة.

ثم قال أصبغ: إذا قال لوجه الله^(٤) فمخرجه الصدقة دون غيرها.

ولو قال ذلك في عبده، لكان مخرجه العتق.

وإن قال: في سبيل الله أو لسبيل الله، كان مخرجه الغزو والجهاد
خاصة.

ولو قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه، أخرج جميع ما سمّي.

(١) م: وكذلك.

(٢) م: كذا وكذا.

(٣) م: في سبيل الله.

(٤) قال: مالي أو جميعه... لوجه الله: ساقطة من م.

قال محمد: وكذلك إن قال: مالي إلا درهماً، أخرج جميع ذلك.

قال: فإن عيّن فقال: عبدي أو داري، وذلك جميع ماله أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، أخرج جميع ما سمى^(١).

وروى ابن وهب فيمن لم يعين، وسمى أكثر^(٢) من الثلث أنه يقتصر على الثلث. وذكر الشيخ أبو القاسم في المعين إذا كان أكثر من الثلث روايتين^(٣). إحداهما: أنه لا يلزمه أكثر من الثلث. وقال ابن حبيب: إذا حلف بجميع ماله فإنه يلزمه إخراج ثلثه إذا كان ملياً. فأما القليل المال الذي يجحفه الثلث، فيخرج قدر زكاة ماله. وأما الفقير فيكفر كفارة يمين.

وقال سحنون في جميع ذلك، عيّن أو لم يعين، يُخرج ما لا يضرُّ به إخراجُه.

فروع:

الأول: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئاً، حتى أنفقه، فقال أشهب: لا شيء عليه، ولا يتبع به ديناً. وقال ابن القاسم: يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله. وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال، ضمن. وفي الواضحة: ومن حلف بصدقة ماله فحنث، ثم ذهب ماله باستنفاق، فذلك دين عليه. وإن ذهب بغير سببه، فلا يضمن، ولا يضره التفريط حتى أصابه ذلك.

(١) قال: فإن عيّن... ما سمى: ساقطة من م.

(٢) أكثر: سقطت من م.

(٣) م: روايتان.

ولو حلف فحنث وقد زاد ماله، فليخرج ثلثه يوم حلف. وإن نقص، فثلثه يوم حنث.

قال في الواضحة: إن كانت الزيادة بمتجر، فلا يلزمه إخراج ثلثها. وإن كانت بولادة أخرج ثلثها مع ثلث الأصل.

الفرع الثاني: إذا حلف بصدقة ماله فحنث، فلم يخرج شيئاً، ثم حلف فحنث والمال الأول بيده لم يزد، ففي كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز: ليس عليه إلا ثلث واحد. قال ابن حبيب: قاله مالك وأصحابه.

وفي كتاب ابن المواز أيضاً: ومن حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف بصدقة ثلثه فحنث، / فليخرج ثلثه الأول، ثم ثلث ما بقي. وقال [١٠٩/ أ] مثله في الحالف بصدقة ماله مرتين^(١)، ثم قال: يخرج ثلثه مرة واحدة يجزئه. وقال ابن كنانة، وبالأول أخذ محمد، وقاله أشهب.

الفرع الثالث: إذا حلف فحنث، وماله مائة، ثم حلف فحنث، وهو مائتان، ثم حلف فحنث، وماله ثلاثمائة. فليس عليه إلا مائة. زاد في كتاب ابن المواز: وقد نما ماله بالتجارة.

ولو حنث أولاً وماله مائة، ثم حنث ثانية وماله ستون، ثم حنث ثالثة وماله أربعون. فليس عليه إلا ثلث المائة التي حنث فيها أولاً، إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها، فلا شيء عليه غير ما بيده، إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله، فيلزمه دينار.

وقال محمد: إذا حلف إن فَعَلَ أو أن لا يفعل، لم يضمن ما أكل أو أتلف قبل الحنث. وإن حلف لأفعلن، أو إن لم أفعل، فهو كتلفه بعد الحنث، يلزمه ما ذهب بسببه، ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه.

الفرع الرابع: من قال: كل مال اكتسبه صدقة، فلا شيء عليه،

(١) م: مرتين بصدق ماله.

كمن عمّم في الطلاق والعتق، ولو عين مدة أو مكاناً يكتسب إليها أو فيه،
لزمه التصديق بثلاث ما يكتسب إلى المدة، أو في المكان عند ابن القاسم
وابن عبدالحكم. ولم يلزمه عند ابن الماجشون. وروى عن أصبغ
القولان.

ولو قال: كل ما أرباحه من هذه السلعة صدقة جرى على
الاختلاف، إلا أنه يلزمه التصديق بجملة الربح في القول الأول.

ولو قال: ما أملكه إلى حد كذا، دخل في اليمين ما بيده الآن.
بخلاف قوله ما اكتسبه.

وإن عقب النذر قوله: إن شاء الله، لم يرتفع إلا في قوله: عليّ
نذر، أو ما يجري مجراه مما فيه كفارة يمين فقط.

ولو قال: إن شاء فلان، لم يلزمه شيء، حتى يشاء فلان.

وأما الملتزم فهو الطاعة دون ما عداها.

ثم هو قسمان:

الأول: ما يوجهه على نفسه إبتداءً شكراً لله تعالى على نعمة،
وهو مستحب.

والثاني: أن يربط النذر بحصول شيء أو ذهابه كقوله: إن شفى
الله مريضى، أو دفع عني شر كذا، فعليّ كذا، وهو مكروه، وكلاهما
لازم.

وكيفما تصرفت أحوال النذر، فلا يقضى به، لأنه لا وفاء له إلا مع
النية، فإذا قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفاء.

النظر الثاني: في أحكام النذور.

والملتزمات أنواع.

النوع الأول: الصوم، فإذا نذر مطلق الصوم كفاه يوم، إلا أن ينوي أكثر.

وكذا في الصلاة تكفيه ركعتان.

وأما الصدقة، فيكفيه ما تصدق به، وإن قل.

وفي الاعتكاف تكفيه ليلة ويوم.

ولو نذر صوماً، فحكى الشيخ أبو الطاهر في لزوم التابع ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، فيلزمه إن ذكر أعواماً أو شهوراً جملة أو آحاداً. ولا يلزمه إن ذكر أياماً.

ولو عين يوماً للصوم تعين.

ولو شرط التابع في صوم لزمه.

ولو قال: أصوم هذه السنة، لم يلزمه قضاء أيام العيد وأيام التشريق وأيام رمضان، إلا أن ينوي قضاء ذلك. وروي فيمن نذر صوم ذي الحجة، أنه يقضي أيام النحر، إلا أن ينوي ألا قضاء لها. قال ابن [١٠٩/ب] القاسم: والأول / أحب إليّ.

ويجب قضاء ما أفطر في السفر.

ولو قال: عليّ صوم سنة، فلن يكفيه إلا اثنا عشر^(١) شهراً، ولا تنحط عنه أيام رمضان والعيد والحيض.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، صام صبيحة تلك الليلة. وإن قدم نهاراً، فقال ابن الماجشون وأشهب وأصبغ: يصوم يوماً عوضاً عنه. وقال ابن القاسم: لا شيء عليه.

(١) م: إلا صوم اثني عشر.

ولو قدم في الأيام المحرم صومها، كيومي العيدين، فالمنصوص
نفي القضاء.

قال ابن الماجشون: ولو علم أنه يدخل أول النهار، فبيت الصوم لم
يجزه، لأنه صامه قبل وجوبه. قال عنه ابن حبيب^(١) وليصم اليوم الذي
يليه. وقاله أشهب وأصبغ.

ولو نذر صيام يوم قدومه أبداً، لزمه، إلا أن يوافق ما لا يحل
صيامه، فلا يصومه ولا يقضيه. وكذلك إن مرضه. وقال ابن حبيب:
يقضي ما مرض فيه، لأنه إنما قصد أن يصوم شكراً، وقد نوى تعجيله،
فليصمه في أول ما يصح.

ولو نذر أن يصلي قاعداً مع القدرة على القيام، جاز له القعود.

ولو نذر اعتكاف ليلة، فقال سحنون: لا يلزمه شيء، لأن بعض
العبادة لا يقوم مقامها في النذور. قال القاضي أبو بكر: وقد خفي عليه
وجه العربية التي علمها^(٢) مالك وابن القاسم في قولهما: إنه يصوم يوماً
يعتكف فيه الليلة، لأن العرب تعبر عن اليوم واللييلة باللييلة، حتى تقول:
صمنا خمساً. قال: فأما من نذر صوم بعض يوم، أو صلاة بعض ركعة،
فإنه يلزمه جميعها، كما لو طلق نصف طلقة. قال: وهذا أكد. وقول
سحنون ضعيف.

ولو نذر صوم يوم سماه، فوافق يوم عيد، أو يوم حيض، أو
مرضاً، لم يلزمه قضاؤه. وقيل: بل^(٣) يلزمه.

ولو نذر صوم دهر^(٤) لزمه، ولا شيء عليه لأيام العيد والحيض
ورمضان، وله الفطر بالمرض والسفر، ولا قضاء عليه، إذ لا يمكن.

(١) طمس في الأصل.

(٢) م: عملها، وهو تصحيف.

(٣) بل: سقطت من م.

(٤) م: الدهر.

ولو نذر صوم يوم العيد أو يوم الشك لغا نذره، كما لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة.

النوع الثاني: في الحج.

فإذا قال: إن كلمت فلاناً، فأنا أحرم بحجة أو بعمرة، فإن كلمه قبل أشهر الحج، لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج، إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث، فيلزمه ذلك. وإن كان في غير أشهر الحج.

وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد صحابة، ويخاف على نفسه، فليؤخر حتى يجد، فيحرم حينئذ.

والإحرام في الجميع من موضعه لا من ميقاته، إلا أن ينويه، فله نيته.

ولو قال^(١): أنا محرم يوم أكلم فلاناً، فإنه يوم يكلمه يحرم في رأي سحنون. ومذهب الكتاب: أنه لا يكون بحنثه محرماً^(٢).

وإن قوله: يوم أفعل كذا، فأنا أحرم بحجة بصيغة المضارعة كقوله: «فأنا محرم» باسم الفاعل.

ولو قال: إن فعلت كذا، فأنا أحج إلى بيت الله، للزمه الحج إن حنث.

(١) م: وإن قال.

(٢) المدونة: ٣ / ٧٩ - ٨٠. كتاب النذور الأول، ما جاء في الرجل يحلف بالشيء فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشي أو يقول: إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة.

ويفهم من المدونة: أن الذي يرى أنه يكون محرماً يوم حنثه هو ابن القاسم، حيث إن نص المدونة هو التالي: (قلت: رأيت إن قال رجل: حين أكلم فلاناً فأنا محرم يوم أكلمه، فكلمه؟. قال: أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه).

ولو نذر الحج ماشياً، لزمه، لأن المشي طاعة.

ولو نذر المشي حافياً، لم يلزمه ولينتعل، وإن أهدي فحسن.

ولو نذر أن يمشي إلى مكة ولم يذكر الحج، فقال: «الله عليّ / [١١٠ / أ] المشي إلى مكة»، لزمه المشي إلى مكة في حج أو عمرة.

وكذلك لو حلف به فحنت، فإنه يلزمه المشي إلى مكة في حج أو عمرة، على المعروف من المذهب، كما تقدم.

واختلف المتأخرون في علة لزومه الحج أو العمرة، فقال بعضهم: لأن العادة في التزام المشي إلى مكة قصد الحج أو العمرة. وقال آخرون: بل لأن ذلك يقتضي دخول الحرم، ولا يدخل إلا بإحرام، فصار قائل ذلك ملتزماً للإحرام.

وتتخرج على^(١) تحقيق العلة فروع:

الأول: لو قال: علي الذهاب إلى مكة، أو المسير أو المضي، أو ما شابههما، فقال ابن القاسم: لا شيء إلا أن يذكر الحج أو العمرة أو يقصدهما، وتردد قوله في الركوب. وأوجب أشهب الحج أو العمرة في جميعها، كالمشي.

الثاني: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو البيت أو الكعبة أو الركن أو الحجر لزمه.

وإن قال: إلى الصفا والمروة أو المقام أو زمزم أو منى أو عرفات، لم يلزمه.

وقال أصبغ: يلزمه في كل ما سمي مما هو داخل في القرية،

(١) في الأصل: على ذلك.

كالصفا والمروة والحطيم والأبطح والحجون^(١) وقُعَيْقَعَان^(٢) وأبي قبيس^(٣).
وإن سُمي ما هو خارج عن قرية مكة لم يلزمه.

وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سُمي الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه
إذا سُمي ما هو خارج منه ما عدا عرفات، فإنه وإن كان من الحل، فهو
من^(٤) مشاعر الحج. فإذا نذر عرفات فقد نذر الحج.

الثالث: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، هل يتعين عليه
الحج، أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين، مأخذهما ما تقدم
من اعتبار العادة، أو دخول الحرم.

ثم النظر في المشي في ثلاثة أطراف: مبدؤه ومنتهاه وحكم العاجز عنه.

الطرف الأول: في مبدئه، وهو من حيث نوى، ولنقدم مقدمة
جُمليَّة فنقول:

المعتبر في النذور النية، فإن عدت فالعرف، فإن عدم فمقتضى
اللفظ، فإن كان له مقتضيان، فهل يحمل على الأقل أو الأكثر؟ فيه
الخلاف المتقدم.

فإذا نذر المشي، فإن كانت له نية، فمن حيث نوى إذ هو التزام لا
يقضى به، وإنما المكلف موكول فيه إلى ديانته.

(١) انظر عن الحجون (معالم مكة: ٧٧ وما بعدها).

(٢) قُعَيْقَعَان: جبل مشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي ممتداً بين
ثنيّتي كداء وكدي بين وادي إبراهيم شرقاً ووادي ذي طوى غرباً. (معالم مكة:
٢٢٣).

(٣) أبو قبيس بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فعيل: من أشهر جبال مكة يشرف
على المسجد الحرام من مطلع الشمس وهو مأهول وعلى قمته مسجد ينسب إلى
بلال (معالم مكة: ١١).

(٤) من: سقطت من م.

وإن لم تكن له نية، فإن اتحد موضع حلفه وحنثه مشى منه، إذ هو^(١) مقتضى اللفظ، إلا أن يكون هناك عرف فيرجع إليه.

فإن كان الموضع الذي حلف فيه وحنث، لا يبلغ منه إلى مكة إلا بعد ركوب البحر، فهل يلزمه بعد الركوب إلى أقرب المواضع أن ينزل منه ويمشي، إذ هو مقتضى اللفظ، أو له أن يركب إلى الموضع المعتاد، إذ هو العرف؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

وإن كان موضع حنثه غير موضع حلفه ولا نية له، وهو على بر، مشى من حيث حنث أيضاً بناءً على أن الحنث سبب. وقيل: من حيث حلف^(٢) بناءً على أنه شرط.

فإن كانت يمينه بمكة، فإن كانت في وقت اليمين في المسجد خرج إلى الحل، وأحرم من هناك. وإن كانت في غير المسجد، مشى إلى المسجد، فصلى هناك إن قصد الصلاة ورؤية المسجد فيصبره، فإن رؤيته / عبادة. وقيل: يخرج إلى الحل، فينشىء منه حجاً أو عمرة، [١١٠ / ب] حملاً لنيته على قصد ذلك.

وإذا مشى من غير مكة. فلا يتعين عليه موضع من البلد الذي مشى منه، إذ العادة عدم التعيين في ذلك.

الطرف الثاني: منتهى المشي. وهو الفراغ من أفعال ما مشى فيه من حج أو عمرة، فينتهي في العمرة بفراغه من السعي، وفي الحج بطواف الإفاضة. وقال ابن حبيب: يمشي في رمي الجمار.

الطرف الثالث: في حكم العجز عن المشي. ولا شك في أنه إذا أتى به في جميع الطريق دفعة واحدة، غير مفرق بين أجزائه بمقام خارج عن المعتاد، أجزاءه وإن طال المقام، فإن كان مضطراً فكذا ذلك. وإن

(١) م: وهو.

(٢) م: وقيل من حنث.

كان مختاراً وطال به حتى تجاوز العام الذي خرج للحج فيه أو للعمرة، وكانت يمينه متعلقة بعام بعينه، فقد أثم في التأخير ويلزمه القضاء على أصل المذهب. ويختلف في أجزاء ذلك المشي المفرق. وإن لم يكن العام معيناً لم يَأْثم. وجرى الخلاف في أجزاء المشي.

وإن أقام ولم يفته الحج في ذلك العام أجزاءه. وقال ابن حبيب: لا يجزئه إلا أن يأتي بمشي متوال.

فإن ركب في بعض الطريق لعجز، وكان يسيراً جداً، فالمذهب أنه يجزئه، وعليه دم إن كان للركوب مقدار.

وإن كان مشيه يسيراً وكان قادراً فيما بعد، ألغى المشي الأول ووجب عليه مشي ثان.

وإن كان عاجزاً عن المشي اكتفى بالأول وأجزأه الهدي، لأنه غير مكلف بما لا يقدر عليه.

فإن تساوى ركوبه ومشيه، أو كان كل واحد منهما كثيراً، وجب الرجوع لتلافي ما ركب. ويركب المواضع التي مشى، ويمشي المواضع التي ركب. وقيل: إن كان موضعه بعيداً جداً، لم يلزمه الرجوع لشيء مما ركب.

فإن عجز في الثاني، لم يكلف العودة دفعة أخرى.

وإن ركب مختاراً، ففي بطلان مشيه قولان، وإذا قلنا: لا يبطل، فإنه يرجع ويمشي ما ركب ويهدي.

فلو مشى في الثاني الطريق أجمع، فقال ابن المواز: يسقط عنه^(١)

(١) في الأصل: عليه.

الهدى. قال^(١) المتأخرون: كيف يسقط الهدى المقرر في ذمته لمشي غير واجب؟.

فرع:

من حلف بالمشي فحنث، فمشى في حج، ففاته الحج، أجزأه ما مشى، وجعلها عمرة، وقضى الحج قابلاً ركباً وأهدى.

النوع الثالث: إتيان المساجد.

فإذا نذر إتيان مسجد من المساجد النائية عنه، لم يلزمه إلا المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيليا^(٢).

ولو ذكر المشي لم يلزمه إلا المسجد الحرام، ومسجد المدينة^(٣) في إتيانها. وقال ابن وهب: يأتيها ماشياً. قال ابن المواز: وقيل: إن كان قريباً، الأميال ونحوها، أتاها ماشياً.

ثم إذا لزمه إتيان مكة للصلاة في مسجدها، فإنه لا يدخل^(٤) إلا محرماً، قاله القاضي أبو الحسن.

ولو لم يذكر^(٥) مساجد هذه المواضع، ولم ينو الصلاة فيها، لم يلزمه إتيانها، إلا في مكة، فيلزمه على التفصيل المتقدم.

(١) م: وقال.

(٢) هذه المساجد هي التي شرع قصدتها وشد الرحال إليها، أما غيرها فلم تشرع زيارتها ولا يصح نذر إتيانها. أخرج البخاري عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». (صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسجد الأقصى). وانظر (قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية: ٧٥-١٢٨-١٢٩).

(٣) إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة. ساقطة من الأصل.

(٤) م: لا يدخلها.

(٥) م: ولم يذكر.

قال أبو الحسن اللخمي: وإن نذر مكّي أو مدني الصلاة في مسجد بيت المقدس صلى في مسجد موضعه، وأجزأه. وإن نذر المقدسي^(١) الصلاة في أحد هذين أتاها. وإن نذر مدني الصلاة في المسجد الحرام، أو مكّي الصلاة / بمسجد الرسول ﷺ أتاه، وذلك [١١١/ أ] أحوط ليخرج من الخلاف. قال: وقياس قول مالك، رحمة الله عليه، أن يأتي المكّي المدينة، ولا يأتي المدني مكة.

ولو ذكر موضعاً غير هذه الثلاث، فإن تعلقت به عبادة تختص به، لزمه إتيانه^(٢)، ولو كان بمكة أو المدينة أو البيت المقدس كرباط أو جهاد ناجز، لكن لا يلزمه المشي ها هنا إن ذكره، إذ لم يرد أنه في مثل هذا عبادة.

النوع الرابع: الضحايا والهدايا.

وقد مضى في الحج أحكام الهدايا ونحن نتكلم الآن على ألفاظ.

الأول: من نذر التقرب بسوق شاة إلى مكة، لزمه ذبحها بمكة. وكذلك لو لم يذكر لفظ الضحية والقربة، بل قال: علي ذبح شاة بمكة، لزمه أيضاً.

فإن أضاف إلى بلدة أخرى فهل يلزمه النحر بها، أو يجزئه نحرها بمكانه؟ فيه روايتان.

اللفظ الثاني: إذا قال: لله علي أن أضحي ببذنة، لم يقدّم مقامها بقرة مع القدرة عليها. وأما مع العجز، ففي إجزائها عنها خلاف.

وكذلك الخلاف في إجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة. ومذهب الكتاب: الإجزاء فيها^(٣).

(١) م: القدسي.

(٢) م: لزمه علي قول مالك رحمة الله عليه إتيانه.

(٣) المدونة: ٩٠/٣. كتاب النذور الأول، في الرجل يحلف بالهدي أو يقول: علي بذنة. =

اللفظ الثالث: أن يقول: «الله علي هدي»^(١) فإن نوى شيئاً، فله نيته، وإلا فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة، رجوت أن تجزئه شاة. قال ابن القاسم: كان مالك يزحف بالشاة كرهاً. قال أشهب: عليه بدنة، وأدنى ما يلزمه شاة، إلا أن ينوي أفضل منها. اللفظ الرابع: إذا قال: «الله علي هدي هذا الشيء، أو حلف به، وهو من جنس ما يُهدى، ويمكن وصوله من موضعه، وجب إخراجه بعينه.

فإن كان معيياً، فهل يهديه أو يعوض عنه؟، قولان. وإن لم يمكن وصول الهدى باعه واشترى بثمنه. ثم قيل: لا يشتري إلا من جنس الأول. وقيل: له أن يخالف إلى الأفضل. فلو كان المنذور هدياً من جنس ما لا يهدى، وهو ملك له، وجب عليه التعويض بثمنه هدياً، يبعثه يشتري به ثم، لأنه قصد صرف ثمنه في الهدى، ثم في جواز تقويمه على نفسه خلاف.

هذا كله في ملكه.

فلو كان المنذور ليس ملكاً له، فإن كان مما يتقوم، وهو ملك لغيره، فلا يلزمه شيء، إلا أن يريد التزام ذلك متى ما ملكه^(٢)، فيكون من باب العتق المعلق على الملك والطلاق المعلق على النكاح. والمشهور لزومه.

وإن كان المنذور مما لا يتقوم، كالحي يلتزم هديته، فعليه هدي. ولو لم يذكر الهدى، لكن التزم نحر حي، فإن كان أجنبياً، فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه فيه، وعدّ نذراً في معصية.

= ونصها: (قال مالك: من قال: لله علي أن أهدي بدنة، فعليه أن يشتري بغيراً فينحره في قول مالك، فإن لم يجد بغيراً فبقرة، فإن لم يجد بقرة، فسبعاً من الغنم).

(١) م: أن يقول: علي هدي.

(٢) م: متى ملكه.

وإن كان قريباً كالولد والوالدين، فإن ذكر ما يدل على الهدى،
كذكر موضع من مواضع مكة أو منى، لزمه الهدى.

وإن اقتصر على قوله: «أنا أنحر ولدي» فقال ابن القاسم في
الكتاب: سئل مالك عنها، فأجاب بكفارة يمين، ثم سئل عنها بعد ذلك
فقال: إن كان إنما أراد بذلك الهدى أن يهدي ابنه لله، رأيت عليه
الهدى. وإن كان لم ينو ذلك، ولم يرد، فلا أرى عليه فيه شيئاً: كفارة
ولا غيرها. قال ابن القاسم: وذلك أحب إلي^(١).

فروع^(٢):

[١١١ / ب] / قال أصبغ: قال ابن القاسم: لو كان لمن حلف بنحر ولده عدة
أولاد أهدى عن كل واحد منهم هدياً. قال: وقد قيل: إن الهدى الواحد
لجميعهم، والأول أحب إليه.

ولو قال: مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة.
فقال ابن القاسم: أرى أن يهدي ثلث ماله فيدفعه إلى الحجة.

قال: وأما إذا قال: مالي في حطيم^(٣) الكعبة، أو في الكعبة،
أو في رتاج^(٤) الكعبة، فلا أرى عليه شيئاً، لأن الكعبة لا تنقض، فتبنى
بمال هذا، ولا ينقض الباب، فيجعل هذا فيه. قال: وسمعت مالكاً
يقول: رتاج^(٥) الكعبة هو الباب^(٦).

(١) المدونة: ٩٩ / ٣.

(٢) م: فروع.

(٣) قال ابن عباس: الحطيم: جدار الكعبة. وقال ابن سيدة: الحطيم: حجر مكة مما

يلي الميزاب، سمي بذلك لانحطام الناس عليه. (اللسان: حطم). وقال ابن

القاسم: بلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام. (المدونة: ٩٨ / ٣).

(٤) الرتاج والرتج: الباب العظيم، وقيل: هو الباب المغلق. (اللسان: رتج).

(٥) م: في رتاج.

(٦) المدونة: ٩٨ / ٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

كِتَابُ الضَّحَايَا وَالْعَقِيْقَةِ

[حُكْمُ الضَّحِيَّةِ]

والضحية: سنة مؤكدة لكل قادر عليها، إلا الحاج بمنى، وليست بواجبة، هذا هو قول مالك على الحقيقة، وهو الذي حكاه العراقيون عنه. وكذلك الأستاذ أبو بكر لم يحك عنه سواه، وهو نصه في الموطأ والمختصر. قال يحيى: قال مالك: الضحية: سنة مؤكدة وليست بواجبة^(٢). وقال عبد الله بن عبد الحكم: قلت له: رأيت الضحية أسنة هي؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر، وهو لكم سنة»^(٣) فذكر الحكم والدليل. وهذا كله نص، وقوله في كتاب ابن المواز: هي سنة واجبة، لفظ محتمل، يرد معناه إلى النص المتقدم. والمعني بذكر الوجوب مع لفظ السنة التأكيد. وقد قال القاضي أبو محمد وغيره: المعني بإطلاق مثل هذا اللفظ أنها سنة مؤكدة.

وربما عبر بعض الأصحاب عنها بوجوب السنن.

فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأييم تاركها، فرأي لهما لا رواية.

(١) لم ترد البسمة في م.

(٢) بقية قول مالك هذا: (. . .) ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها). (الزرقاني على الموطأ: ٣ / ٧٩).

(٣) في معناه ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر». (سنن الدارقطني كتاب الوتر: ٢ / ٢١).

والنظر في أركانها وأحكامها.

[النظر الأول: في الأركان]

الأول: في الأركان وهي ثلاثة:

الأول: الذبيح:

وهو النعم فقط.

ولا يجزىء من الضأن ما دون الجذع، ولا من المعز ما دون الشني. وكذا من البقر، وهو سن المسنة، ولا يجزىء من الإبل ما دون السنة السادسة.

ويجزىء الذكر والأنثى.

وجملة من الصفات تمنع الإجزاء.

فلا تجزىء^(١) المريضة البين مرضها، وفي معناها الجرباء الكثيرة الجرب، دون الجرب اليسير^(٢)، ولا العرجاء التي تمتنع بالعرج عن اللحاق^(٣) بالغنم، ولا العوراء، وإن كانت الحدقة باقية. ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر، ولا العجفاء التي لا نقى لها، ولا المجنونة جنوناً لازماً، ولا المقطوع من أذنها ما يزيد على الثلث، وفي الثلث خلاف. أما المقطوعة قدراً يسيراً من الأذن، أو المخروقة الأذن أو المشقوقة، فقد ورد النهي عن التضحية بها^(٤). وقال القاضي أبو

(١) م: ولا تجزىء.

(٢) وفي معناه... السير: وارد في الأصل بالهامش.

(٣) م: اللحوق.

(٤) أخرج الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء».

قال أبو إسحاق:

المقابلة: ما قطع طرف أذنها.

والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن.

الحسن: لا يمنع شيء من ذلك الإجزاء. قال الشيخ أبو الطاهر: هذا على القول بقصر العيوب المانعة من الإجزاء، على ما ورد في الحديث^(١) من العيوب الأربعة.

ويجزى المنزوع الخصية.
والمنكسر القرن إذا كان لا يدمى.

والتي لا قرن لها.

وفي أجزاء ما سقطت أسنانه، لا لإثغار، خلاف.

ويجزى الفحل، وإن كثر نزاؤه، والأنثى وإن كثرت ولادتها.

ولا شركة في الدم، فلا تجزى الشاة / عن أكثر من واحد. [١١٢ / أ]
وكذلك البقرة والبدنة، فلا يجوز أن يشترك جماعة في شاة أو بقرة أو بدنة، فيخرجون الثمن ثم يضحون بها عن جماعتهم.

إلا أن الرجل يجوز له أن يضحى عنه، وعن أهل بيته بشاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. وإن كان الأفضل له أن يضحى عنهم بكبش كبش.

أما السنّة: فالأحبّ الأسمن، والفحل أفضل من الخصي، والأقرن^(٢) أفضل من الأجم^(٣).

= والشرقاء: المشقوقة.

والخرقاء: المثقوبة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح أسانيد كلها، ولم يخرجاه. (المُستدرک:

٢٢٤ / ٤ كتاب الأضاحي).

(١) مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، ما ينهى عنه من الضحايا. «سئل رسول الله ﷺ: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعاً: العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى». (الزرقاني على الموطأ: ٧٠ / ٣ - ٧٠).

(٢) الأقرن من الكباش: الكبير القرن، أو الذي اجتمع قرناه. (متن اللغة: قرن).

(٣) الأجم: الكبش بلا قرن (متن اللغة: جم).

وأما الجنسية: فالغنم أفضل من البقر، والبقر أفضل من الإبل.
وقال الشيخ أبو إسحاق: الإبل أفضل من البقر، ثم الضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إنائه.

الركن الثاني: الوقت:

وهو يوم النحر، ويومان بعده.

وأول الوقت فراغ الإمام من الصلاة والنحر، إن أبرز ذبيحته إلى المصلى، وينبغي له أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ^(١) ليقنتي به الناس، فيذبحون بعده.

وإن لم يبرزها، ففي نفي أجزاء من ذبح قبله وإثباته قولان لابن القاسم وأبي مصعب.

ومن كان بمكان لا إمام به، تحرى أقرب الأئمة إليه. ثم إن تحرى فوقع قبله أجزاءه. وقيل: لا يجزئه.

ويتحرى في اليوم الثاني والثالث الوقت الذي يذبح فيه الإمام في اليوم الأول، ولا يتقدم عليه. فلو ذبح بعد الفجر وقبل وقت ذبح الإمام بالأمس أجزاءه، قاله أصبغ^(٢).

وآخر الوقت غروب الشمس ثالث يوم النحر.

ولا يجزىء بالليل. وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالإجزاء.

ولا يجزىء في اليوم الثالث من أيام التشريق.

(١) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى. (الصحيح: ٢ / ١٠. كتاب العيدين، باب النحر والذبح بالمصلى يوم العيد).

(٢) م: قال به أصبغ.

الركن الثالث: [الذابح] ^(١).

والأولى أن يتولّى الذبح المضحي بنفسه اقتداء بالرسول ﷺ ^(٢).
فإن لم يمكنه ذلك وكل غيره. ولا ينبغي له أن يوكل مع القدرة،
لما قلناه من الاقتداء.

فإن وكل كتابياً، لم يجزه في رواية ابن القاسم، إذ ليس من أهل
القربة. وروى أشهب: القول بالإجزاء. وإذا صححنا ^(٣) فلينو بنفسه.
ولو وكل مسلماً بالتضحية والنية جاز.

وأجزأت إذا نوى بها الذابح عن المالك.
فلو نوى بها عن نفسه لأجزأت عن المالك أيضاً. وقال أصبغ: لا
تجزئه.

النظر الثاني: في أحكام الضحايا، وهي قسمان: قبل الذبح،
وبعده.

القسم الأول: ما قبل الذبح.

فإذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية تعيّنت. وحكى القاضي أبو
الوليد في المذهب قولاً بأنها لا تجب إلا بالذبح ^(٤).

ثم على كلا ^(٥) القولين إن ماتت، فلا شيء عليه.

ولو عينها عن نذر سابق لزم إبدالها.

(١) الذابح: سقطت من الأصل.

(٢) أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين
أملحين فذبحهما بيده». (البخاري بحاشية السندي: ٣ / ٣١٧. كتاب الأضاحي،
باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين).

(٣) م: فإذا صححنا. (٤) المقدمات الممهديات: ٤٣٧/١.

(٥) م: ثم حكى كل... وهو تصحيف.

ولو أتلّفها أجنبي فليشتر بقيمتها أخرى. وقيل: له أن يصنع بالقيمة ما شاء.

وكذلك لو لم تف^(١) القيمة بشاة تصدق بها، أو صرفها فيما شاء على الخلاف المتقدم.

وحيث لا يلزم^(٢) شيء بالتلف، فلا يلزم شيء بالتعيّب.

فإن كان التعيب مانعاً من الصحة خرجت عن الضحية.

ولو قال ابتداء: جعلت هذه أضحية، وهي متعيب، فهل تصرف إلى مصارف الضحية، أو يعوض بها سليمة؟ فيه الخلاف المتقدم في الهدى^(٣).

وكذلك لو قال: «لله علي أن أضحي بعرجاء» فهل تلزمه سليمة، [١١٢/ب] أم لا يلزمه إلا العرجاء؟ الخلاف / المتقدم.

والضلال كالهلاك. ولكن حيث وجب البدل ووُجِدَ ثم وجدها قبل ذبح البدل، ذبحها دونه.

ولو ولدت قبل الذبح، فروى ابن القاسم: يذبح معها. وقال أشهب: لا يضحى به ولا يحل.

ومن مات قبل ذبح أضحيته فإنها تورث. واستحب ابن القاسم أن تذبح عنه. ولم يره أشهب.

القسم الثاني: في^(٤) أحكامها بعد الذبح.

(١) م: لو لم تفت.

(٢) م: يلزمه.

(٣) تقدم في ص ٤١٥ - ٤١٦.

(٤) في: سقطت من م.

ولا خلاف في وجوبها بالذبح، فلا يجوز التصرف فيها، ولا في شيء من أبعاضها بالمعاوضات، بل يتصرف فيها بالإطعام والأكل، والانتفاع.

ولو مات بعد ذبحها، لم تورث ميراث الأموال، ولم تبع في دينه، لكن لورثته فيها من التصرف مثل ما كان له. وهل لهم قسمة اللحم؟ قولان: أجازته مالك في رواية مطرف وابن الماجشون. ورواه عيسى عن ابن القاسم. وفي كتاب محمد: المنع. وخرج القاضي أبو الوليد الخلاف في ذلك على اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة: هل هي تمييز حق أو بيع؟ قال: ويحتمل أن يريد إذا وقعت على وجه كانت بيعاً، فلم تجز في الأضحية. وإذا وقعت على وجه كانت تمييز حق، فجازت فيها.

قال الشيخ أبو الطاهر: وإشارته^(١) بهذا إلى أن قسمة التراضي بيع، وقسمة الأسهم مختلف فيها على قولين: هل هي بيع، أو تمييز حق^(٢)؟.

وإذا تصدق أو وهب شيئاً من الأضحية فهل للمعطي أن يبيعه أم لا؟ روايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز.

ولا تجوز إجارة جلدتها. وأجازها سحنون. وإذا تعدى فباع شيئاً من الأضحية، نُقِضَ بيعه. فإن فات، فقال ابن القاسم: يتصدق بالثمن، ولا ينتفع به، وقال به ابن حبيب. وقال سحنون: يجعل ثمنه إن كان لحماً في طعام، وإن كان جلدًا ففي طعام أو ما ينتفع به. وقال محمد بن عبد الحكم: يصنع به ما شاء من إمساك أو غيره.

(١) م: وإشارته ها هنا.

(٢) القاعدة الخامسة بعد المائة من قواعد الونشريسي: (القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟). (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ٣٨١).

ولو غُصِبَ شيءٌ من أضحيتِه، أو تُعَدِّي عليه، أو تلف عند صانع
فضمنه، فهل له أن يغرّمهم قيمة ذلك؟. استحب ابن القاسم ألا يغرّم
وكأنه رآه بيعاً. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ
القيمة، ويصنع بها ما شاء، وكذلك قيمة الجلد.

واختلف في اختلاط الرؤوس عند الشواء، هل لصاحب الرأس
طلب القيمة^(١) أم لا؟.

وقال يحيى بن عمر في رجلين أمرا رجلاً أن يذبح لهما، فذبح
واختلطتا بعد الذبح، يجزيان من الأضحية، ويتصدقان بهما، ولا يأكلان
منهما شيئاً.

واعترض هذا أبو محمد عبد الحق، وقال: ما أرى المنع من
أكلهما، وهي شركة ضرورية^(٢) تشبه شركة الورثة في أضحية مات صاحبها.

والأفضل الأكل والتفرقة. فلو اقتصر على أحدهما أجزاء وكره. وقال
ابن المواز: لو اقتصر على الصدقة لكان أفضل. قال ابن حبيب: وليس
لما يأكل ويتصدق حد يندب إليه. والاختيار عند الشيخ أبي القاسم أن
يأكل الأقل، ويقسم الأكثر. قال: ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين،
لكان حسناً^(٣).

[العقيقة]

ولنختتم الكتاب ببيان العقيقة، وهي كالضحية في أحكامها
[١١٣/ أ] وأصنافها وصفاتها، وكذلك في / أجناسها على المشهور.

وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يعقّ بشيء من الإبل ولا البقر، وإنما
العقيقة بالضأن والمعز. وروي مثله في العتبية.

(١) م: أخذ القيمة.

(٢) يسميها أبو عبد الله محمد بن حارث: الشركة الداخلة بغير تراض. انظر (أصول

الفتيا: ١٦١).

(٣) التفريع: ٣٩٣/١.

وأما وقتها فالיום السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر، ويسقط يوم الولادة إذا ولد بعد الفجر. وروي أنه يحتسب به، ولا يسقط.

ولا يذبح في السابع الثاني أو الثالث، إذا فات الأول. وروي ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا. وفي مختصر الوقار: يعق عنه في الأسبوع الأول، فإن فات ففي الثاني، فإن أخطأ ذلك فلا عقيقة.

وتذبح ضحى، وقت ذبح الضحايا رواه محمد. وقال ابن حبيب: لا تذبح العقيقة ليلاً ولا بالسحر، ولا بالعشي، إلا من الضحى إلى الزوال. وفي المبسوط: ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الضحية فيه، لم أرها مجزئة.

ولا يكره كسر عظامها.

ويعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة.

والإطعام فيها كهو في الأضحية، وهو أفضل من الدعوة^(١). قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يجعله صنيعاً^(٢) يدعو إليه. وقال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام، ويدعو الناس إليه.

وفي المبسوط: قال مالك: عقت عن ولدي، فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيات طعامهم، ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخنا فدعونا^(٣) إليها الجيران، فأكلوا وأكلنا. قال

(١) م: الدعوى - والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٢) الصنيع: الطعام ينفق في سبيل الله (النهاية: ٣ / ٥٦ - صنع).

(٣) م: ودعونا.

مالك: فمن وجد سعة، فأحب له^(١) أن يفعل هذا، ومن لم يجد فليذبح عقيقته، ثم ليأكل وليطعم منها.

وتلطيخ رأس المولود بدم الشاة مكروه، لكن يستحب أن يسمى في السابع. قال ابن حبيب: ويحلق شعره. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو معنى قوله ﷺ: «وأميطوا عنه الأذى»^(٢).

وهل يتصدق بوزن شعره ذهباً؟ كرهه مالك مرة وأجازه أخرى.

(١) له: سقطت من م.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي، نصه: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى». (البخاري بحاشية السندي: ٣/٣٠٤. كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

كِتَابُ الصَّيْدِ

وهو مباح، إلا أن يكون القصد به اللهو فيكره. وأجازه محمد بن عبد الحكم.

ثم النظر في طرفين:

الأول: في أركانه، وهي أربعة:

الركن الأول: الصائد.

وأجمعت الأمة على أن كل ذكر بالغ محكوم له بالإسلام تصح منه النية، فإن ما اصطاده حلال. ومعنى ذلك أنه إذا مات الصيد بسبب جراح الجوارح أو السلاح التي اصطاده بها حل أكله.

فأما المرأة وغير البالغ إذا كان مميزاً، فالمشهور أنهما كالبالغ الذكر فيما صاده. وقال أبو مصعب: لا أحب ذلك.

وأما غير المسلم: فإن كان ليس بكتابي، فلا يحل صيده، أي لا يؤكل إذا مات بآلته، بل ما صاده (٢) فلم يدرك ذكاته فإنه ميتة.

وأما الكتابي، ففي أكل ما صاده ثلاثة أقوال: المنع، وهو ظاهر

(١) البسمة: لم ترد في م.

(٢) م: بل ما أصاب.

[١١٣/ب] الكتاب^(١). والجواز، وهو قول أشهب وابن وهب. / والكراهة، وهو قول مالك في كتاب محمد. قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل أن يبنى ما في الكتاب على ذلك.

الركن الثاني: الآلة، وهي صنفان: سلاح وحيوان.

ويشترط في السلاح أن يكون له حد يجرح ولا يرضُ فلو كان بحجر حد أصاب به، فإن أيقن أنه إنما قتل بالحد لا بالرض أكل، وإن لم يوقن بذلك، فقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن رمى صيداً بحجر، مثله يذبح، فقطع رأسه وهو ينوي اصطياده: لا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه. قال القاضي أبو الوليد: وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره، فليس له أكله، لأنه لا يتيقن ذكاته. قال: ولو علم أنه أصابه بحدّه لجاز له أكله.

ويشترط في الحيوان أن يكون مُعَلَّمًا، واختلف في صورة التعليم، فقيل: أن يكون إذا زجر انزجر، وإذا أُغْرِيَ أطاع. وقيل: يضاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع. وحكى ابن حبيب: أن ذلك في الكلاب. وأما الطير فلا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت.

قال الشيخ أبو الطاهر: الذي ينبغي أن يقال في هذا: إن كل ما يمكن من التعليم في سباع الوحش وسباع الطير، فإنه مشترط فيهما. قال: والمقصود من ذلك أن يُشْغَلَ الحيوان عن خُلُقِهِ الأصلي حتى يصير مصرفاً بحكم الصائد، فحينئذ يكون آله له لا صائداً لنفسه.

(١) نصه: (قلت رأيت اليهودي والنصراني أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تؤكل ذبيحتهما، فأما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٤) فلم يذكر الله بهذا النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما. قال ابن القاسم: وهو رأيي أن لا يأكله). (المدونة: ٥٦ / ٣).

ولا يشترط في صفة التعليم أن يمك الجارح الصيد ولا يأكل منه .

قال الشيخ أبو الطاهر: وحكى أبو تمام قوله في المذهب^(١) باشرطه في سباع الوحش، وإذا كان معلماً فجرحه أو نيبه أكل.

وإن مات بنفسه فإن مات دهشاً^(٢) أو بهراً^(٣) أو ما أشبه ذلك لم يؤكل. وإن مات من صدم الجارح أو ضرب بسيف فلم يجرحه ومات من ذلك، فقال ابن القاسم: لا يؤكل. وقال أشهب: يؤكل.

الركن الثالث: المصيد، أعني: ما يصح اصطياده، وهو كل حيوان مأكول اللحم معجوز عنه في أصل خلقته، احترازاً عن الناذ^(٤) من الأنعام، لأنها في أصل خلقتها متأنسة، فإذا نذت لم تؤكل بما يؤكل به الوحش. وأجاز ابن حبيب ذلك في البقر خاصة. قال: لأن لها أصلاً في التوحش. وألزمه أبو الحسن اللخمي مثل ذلك في الإبل والغنم على قوله: إنها إذا وقعت في مهواة، ولم يوصل إلى نحرها ولا ذبحها، أنها تطعن في جنب أو كتف.

ولو صار المتوحش مقدوراً عليه، لم يؤكل، إلا بما يؤكل به المتأنس.

وكذلك لو رمي فأخن ولم تنفذ مقاتله.

وكذلك لو وقع في موضع لا يطيق النجاة منه. أو انحصر في

(١) م: قوله عن المذهب.

(٢) الدهش: ذهاب العقل من الدهل والوله، وقيل: من الفزع ونحوه. يقال: دهش دهشاً، فهو دهش، ودهش فهو مدهوش. (اللسان: دهش).

(٣) البهر: الغلبة - بهره يبهره بهراً: قهره وعلاه وغلبه. والبهر أيضاً: تتابع النفس من الإعياء. يقال: بهره: إذا قطع نفسه بضرب أو خنق أو ما كان (اللسان: بهر).

(٤) الناذ: هو النافر الذي يذهب على وجهه شاردأ. (المصباح: ند).

موضع على هذه الصفة، حتى يمكن تناوله من غير مشقة كبيرة.
وينخرط في هذا السلك أن يرسل على الصيد كلباً، ثم كلباً،
فيمسكه الأول، ثم يقتله الثاني إذا كان إرساله بعد أن أمسكه الأول. فإن
كان إرساله قبل أن يمسكه الأول، فالمنصوص أنه يؤكل.
واستقرأ أبو الحسن اللخمي مما تقدم في الواقع في موضع لا نجاة
له منه: أنه لا يؤكل.

[١١٤ / أ] فرع: لو رمى صيداً أو / أرسل عليه، فمر به إنسان، وهو قادر
على ذكاته، فلم يذكه، فأتى صاحبه فوجده مات بنفسه، فالمنصوص
ها هنا أنه لا يؤكل، وأن المار به يضمنه لصاحبه.

أجرى المتأخرون في الضمان ها هنا قولين مأخذهما: أن الترك
فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه، وخرّجوا على هذا عدة
فروع.

منها أن يرى إنساناً تُسْتَهْلَكُ نفسه أو ماله وهو يقدر على خلاصه
فلا يفعل.

ومنها أن تكون عنده شهادة لإنسان، فلا يؤديها حتى يتلف الحق أيضاً.
ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين، فلا يفعل حتى
يهلك.

ومنها أن يُجْرَحَ إنسان جروحاً^(١) جائفةً أو غيرها، فِيمَسِكْ آخِرُ عَنْهُ
ما يَخِيطُ بِهِ حتى يؤدي إلى هلاكه.

ومنها أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضله مائه
حتى يهلك.

(١) في الأصل: جرحاً.

ومنها أن يكون له حائط مائل، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر، فلا يفعل حتى يقع الحائط.

إلى أمثال ذلك مما ينخرط في هذا السلك.

فأما لو قطع إنسان لآخر وثيقة حتى ضاع الحق الذي فيها، فقال الشيخ أبو الطاهر: هذا لا يختلف المذهب في ضمانه.

قال: وأصل هذه المسائل وشبهها: هو أن المباشر للتلف يضمن ما باشره.

فإن فعل فعلاً أدى إلى التلف، فإن قرب السبب من المسبب، ولم ينصرف الفعل إلا إلى المُتلف، فلا يختلف في الضمان.

وإن بعد المسبب بعداً كثيراً، فلا ضمان.

وإن قرب لكن المقصود من الفعل^(١) معنى آخر، ولم يكن في غاية القرب^(٢)، ولا في غاية البعد، ففيه قولان.

قال: وكذلك من صنع شيئاً بفعل فعّله. وكذلك من ترك ما يجب عليه من الفعل، ففي كل ذلك قولان.

والخلاف في ذلك كله راجع إلى هذا الأصل.

الركن الرابع: في صفة الصيد.

وفيه يتسع الكلام، وتحصره ثلاثة فصول:

الأول: ما يفعله الصائد.

وليقتصد إلى اصطیاده الذكاة بفعله أو بإرساله، ولا يتأتى ذلك إلا

(١) في م: بياض مكان هذه الكلمة.

(٢) م: الفوت، وهو تصحيف.

إذا كان الصائد ممن تصح منه النية كما تقدم^(١) وكان الصيد مباح الأكل.

وإذا كان الحيوان مما يصح فيه القصد إلى الذكاة، فرماه بنية ذلك، وعينه وقصد شيئاً، فوجده كما قصد، استباحه.

وإن وجد غير ما قصد، لكنه مأكول اللحم على الجملة، كما إذا رمى ما ظنه أيلًا فوجده بقرة وحش، ففي استباحته بذلك قولان لأشهب وأصبغ، سببهما أن الخطأ في الصفات هل يسري إلى الخطأ في الموصوف أم لا؟.

وإن كان غير مأكول اللحم، فلا خفاء أنه لا يؤثر فيه القصد.

ولو أرسل ولم يقصد شيئاً^(٢) معيناً، وإنما قصد ما يأخذ الجارح، أو ما تقتل الآلة مما في جهة محصورة، كمن أرسل على جماعة يراها^(٣) ولم ينو واحداً منها، أو رأى^(٤) بعضها أو لا يرى شيئاً منها، لكنها [١١٤/ب] محصورة بموضع لا تختلط / بغيرها في الأغلب، كالغار^(٥) فيه الصيد يرسل جارحه فيه، وينوي أن يأخذ واحداً مما فيه، فالمشهور من المذهب صحة الإرسال على هذه الصفة. وقال أشهب: لا يصح إلا على ما يراه معيناً.

وسبب الخلاف: هل يكون تعيين الجملة كافياً عن الأبعاض، أم لا؟.

(١) تقدم في ص ٥٢٧.

(٢) شيئاً: وردت في الأصل بالهامش.

(٣) م: ولم يراها.

(٤) م: فرأى.

(٥) كالغار: سقطت من م.

ولو كان الموضع مما لا ينحصر ولا يمنع من دخول غيره فيه،
كالمتسع من الأرض والغياض^(١).

وأجاز أصبغ الإرسال على ما فيها.

ومنعه منه ابن القاسم وأشهب.

فتنخل من هذا أن أشهب لا يبيح إلا المعين. وابن القاسم يبيح
المعين والمحصور. وأصبغ يبيح المعين بالجهة. وإن أمكن أن يختلط به
غيره، أعني أن يكون غير محصور.

ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على كل صيد يقوم
بين يديه.

ولو رأى الجارح يضطرب، ولم ير الصائد شيئاً فأرسل عليه فأجازه
مالك مرة، وكره أخرى. وقال: لعله غير الذي اضطرب عليه. قال
الشيخ أبو الطاهر: وقد أبان مالك أن هذه الصورة جارية على أصل ثان:
هل يحكم بالغالب فيجوز أكله، إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه
أو لا يباح إلا مع اليقين^(٢)؟ قال: ويحتمل أن تبقى الكراهة على
حقيقتها، أو تكون بمعنى التحريم.

ومن أفعال الصائد التسمية عند الإرسال، كما يسمى الذابح عند
الذبح.

فإن ترك التسمية، فحكمه حكم الذابح ويأتي^(٣).

(١) الغياض، جمع غيضة، وهي الأجمة. ويراد بها مغيض ماء يجتمع فينبت فيه
الشجر. (اللسان: غيض).

(٢) القاعدة الأولى من قواعد النشرسي: (الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟). (إيضاح
المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ١٣٦).

(٣) م: وسيأتي.

ومن أفعاله أيضاً اتباع الصيد بعد الإرسال .

فإن رجع أو تراخى ، فإن أدركه وذكاه قبل أن تنفذ مقاتله ، أكل بالتذكية لا بالصيد .

وإن لم يدركه حتى أنفذت مقاتله لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أنه لو اتبعه لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، وهذا ظاهر في السهم .

فأما الجوارح ، فإن كان له طريق إلى العلم بذلك أكل ، وإلا فلا .

ولو توارى عنه الصيد ، ثم وجده منفوذ المقاتل ، فإن تحقق أنه المقصود أكله . وإن شك فيه لم يأكله . وإن غلب على ظنه أنه هو ، فهل يأكله؟ ظاهر المذهب على الخلاف ، كما تقدم في مسألة اضطراب الجارح^(١) .

ولو بات عنه الصيد ، ثم وجده في الغد منفوذ المقاتل ، فمذهب الكتاب : أنه لا يؤكل ، وسوى بين البازي والكلب والسهم^(٢) . وقال ابن الماجشون : عند ابن حبيب يؤكل على كل أحواله ، أصابه سهم أو جارح . قال : وإن لم تنفذ مقاتله لم يؤكل ، مخافة أن يكون إنما قتله بعض هوام الأرض ودوابها أو أعان على قتله . وأجاز ابن المواز أكل ما أنفذ السهم مقاتله ، دون ما قتله البازي والكلب . وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً بالكراهة . قال الشيخ أبو الطاهر : ويمكن أن يكون القائل بالكراهة عبر بها عن التحريم .

وإذا تبعه كما أمر ، فوجده منفوذ المقاتل ، لم يفتقر إلى تذكية .

(١) تقدم في ص ٥٣٣ .

(٢) عبارة المدونة : (قلت : رأيت الذي توارى عني ، فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي ، أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابي ، لم قال مالك : لا يأكله إذا بات ، وقال : كله ما لم يمت؟ قال : لم أر لمالك ها هنا حجة أكثر من أنها السنة عنده) . (المدونة : ٥٢ / ٣) .

ولو وجده غير منفوذ المقاتل، فلم يكن معه ما يذكيه به حتى قتله الجوارح أو فات بنفسه، لم يؤكل.

ولو اشتغل بإخراج الآلة، ففات بنفسه، لم يؤكل. وإن كانت في موضع لم يفتقر إلى طول. وإن كانت في يده أو في كفه أو ما في معنى ذلك أكل، لأنه / مغلوب عليه.

[١١٥ / أ]

الفصل الثاني

في الآلة

وقد تقدم اشتراط كون الجارح معلماً، وصفة التعليم^(١). فإن كان غير معلم، لم يؤكل من صيده، إلا ما أدركت ذكاته مُجْتَمَعِ الحياة.

فلو اشترك مع المعلم غيره، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالقتل، أكل الصيد. وإن تيقن غيره، أو شك فيه، لم يؤكل. وإن غلب على الظن أنه القاتل، جرى على الخلاف المتقدم.

الفصل الثالث

في أفعال الجارح

وليكن أنبعثه بإرسال الصائد لا من نفسه، وليكن في يده، فإن انبعث بإرساله، وهو ليس في يده فهل يؤكل صيده، أم لا؟ ثلاثة أقوال، يخصص في الثالث جواز الأكل بما إذا كان قريباً دون ما إذا كان بعيداً. والتفرقة لابن حبيب. والقولان الأولان في الكتاب^(٢).

(١) تقدم في ص ٥٢٨.

(٢) المدونة: ٣ / ٥٤ - ٥٥ كتاب الصيد.

فإن انبعث بغير إرساله، ثم زجره وأشلاه، فإن لم يلتفت إلى فعله، لم يؤكل إلا أن تدرك^(١) ذكاته. وإن رجع إليه ووقف ثم بعثه، فإن رجع إلى يده أكل الصيد، وإن لم يرجع إلى يده جرى على ما تقدم.

ولو كان إنما أغراه وحرّضه^(٢) فاشتد في الطلب بذلك، فمذهب الكتاب: أنه لا يؤكل. وقال أصبغ: يؤكل مطلقاً. وحكى ذلك القاضي أبو الحسن رواية. وقال ابن الماجشون: إذا زاده ذلك قوة واشتداداً أكل. ولو بعثه فمر في الطلب، ثم عطف عنه، فإن كان راجعاً بالكلية، لم يؤكل.

وإن كان طالباً لكنه تحيّر في مواضع الطلب، أكل.

ولو مر بمثله فوقف عليه، أو بشيء يأكله فاشتغل به، فهو بمنزلة ترك الطلب.

الطرف الثاني: في رسم فروع تكمل الغرض من الكتاب، وهي ستة:

الأول: لا يؤكل ما أبانت الآلة أو الجارح من الصيد إذا كان ذلك في غير مقتل، ولو بقي لم يمت منه.

ولو كان المبان نصفه أو الكثير منه فإنه يؤكل الجميع، إذا قصد بذلك اصطياده.

ولو قطع يسيراً، لكنه لو بقي لم يعش، فإن كان موته من القطع، ففي أكل المقطوع قولان. المشهور: أنه لا يؤكل.

(١) م: إلا ما تدرك.

(٢) م: وزجره.

ولو كان إنما يموت، بمعنى غير القطع، كما إذا قطع خطمه^(١)،
فيموت جوعاً لتعذر الأكل عليه، فلا يؤكل ما قطع منه، إذ لم تحصل
ذكاته بالقطع.

الثاني^(٢): لو رمى صيداً^(٣) على شاهق فتردى فوجده ميتاً، فإن
كان سهمه^(٤) قد أنفذ مقاتله قبل ترديّه، فقد تمت ذكاته، ولا يضره^(٥)
التردي. وإن لم ينفذ لم يجز أكله، لأنه لا يدري من أي ذلك مات.
ومثله لو رماه فسقط في ماء.

فلو رماه بسهم مسموم، فروى في الموازية والعتبية أنه لا يؤكل،
لعل السم أعان على قتله. قال: وأخاف على من أكله.
الثالث لا يُستَحَقُّ الصيد بالرؤية دون الأخذ.

فلو^(٥) رأى واحد من جماعة صيداً، فأخبر به من معه، فبادر غيره
فأخذه كان لمن أخذه.

ولو كان الصيد غير قادر على النهوض، ولو تمانعوا أخذه، ولم
يترك بعضهم بعضاً، ولو تركوا لقدر كل واحد منهم على أخذه فالصيد
لجميعهم.

ولو نَصَبَ^(٦) ناصب في موضع، فطرد غيره الصيد حتى وقع فيما
نصب. فإن كان الطارد / قادراً على أخذه، ولم ينتفع بالحبالات ولا [١١٥/ب]
قصد الانتفاع، فالصيد له، ولا شيء عليه لرب الحبالات.

(١) الخطم من كل دابة: مقدم الأنف والفم. (المصباح: خطم).

(٢) م: الفرع الثاني.

(٣) م: سهماً.

(٤) م: فلا يضره.

(٥) م: ولو.

(٦) م: فلو.

وإن كان منقطعاً عن الصيد وعلى إياس منه، ولم يقصد إيقاعه في الحبالات، فوقع فيها بنفسه، فهو لربها، ولا شيء عليه للطارد^(١).

وإن قصد الصائد إيقاعه فيها، ولولا هي لأخذه، فهو للطارد، وعليه لربها بقدر ما انتفع.

وإن لم يحصل الصيد إلا بمجموع الطرد والوقوع، وقصد ذلك الطارد، فالصيد بينهما على قدر ما فعله الطارد ومنفعة المنسوب.

الفرع الرابع: إذا مَلَكَ الصيد بالاصطياد فنَدَّ منه، فصاده غيره بعد أن تأنس عند الأول، وقبل أن يتوحش، فهو للأول قولاً واحداً.

فإن صاده قبل أن يتأنس، أو بعد أن توحش. فقال محمد بن عبد الحكم: يكون للأول على كل حال، كسائر أمواله. وقال في الكتاب: يكون للثاني على كل حال، لأنه عاد إلى ما كان عليه قبل اصطياد الأول له^(٢). وروى أنه يكون للأول إن ند بعد أن تأنس^(٣). وإن أخذ بعد أن توحش^(٤)، فإن ند قبل التأنس^(٥) كان للثاني. وبه قال ابن الماجشون.

وقيل: إن طال مقامه عن الأول فهو للثاني، وإن لم يطل فهو للأول.

وإذا فرعنا على هذا القول فادعى الصائد آخرًا طول المدة، وأنكره

(١) م: للطالب.

(٢) نصه: (أرأيت إن ند صيد، وكان قد دجن عندي، فهرب فصاده غيري، لمن يكون؟ قال: قال مالك: إن أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الأول ولم يلحق بالوحش، ولم يستوحش فهو للأول، وإن كان قد استوحش، ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول، فهو لمن أخذه). (المدونة: ٦٢ / ٣).

(٣) م: بعد تأنس.

(٤) م: بعد توحش.

(٥) م: قبل تأنس.

الأول، قولان لابن القاسم وسحنون لتقابل الأصلين، إذ أصل الملك للأول^(١)، واليد للثاني.

وكذلك لو قال الأول: لم يطل، وقال الثاني: لا أدري. فعول ابن القاسم على اليد. وعول سحنون على أصل الملك.

الفرع الخامس، وهو مرتب.

لو كان ملك الأول له بشراء، فقال ابن المواز: هو كالأول. وقال ابن القاسم في الكتاب^(٢): بل يكون هذا للأول على كل حال قياساً على من أحيأ ما دثر مما أحيأه غيره بعد أن اشتراه، بخلاف الصورة الأولى، فإنها بمثابة من أحيأ ما دثر مما أحيأه غيره من غير شراء.

الفرع السادس: في اتخاذ ما يسكنه الصيد^(٣).

ولا يُمنع أحد أن ينصب أبرجة^(٤) أو أجباحاً^(٥) في مواضع بها أبرجة وأجباح لغيره، إلا أن تُعلم مضرتة بالسابق بأن يحدثها بقرب السابق، ويقصد صيد المملوك فيمنع.

فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها ردها، وإن لم يقدر على ذلك، فقليل: يكون ما يتولد عنها للسابق. وقال ابن القاسم: لمن صارت إليه ولا شيء عليه فيه.

وأشار أبو الحسن اللخمي إلى إجرائها على مسألة ندود الصيد.

(١) م: إذ أصل المالك الأول.

(٢) لم نعثر على مسألة ملك الأول بالشراء، في المدونة.

(٣) الصيد: سقطت من م.

(٤) البروج والأبراج، واحدها برج، وهو الحصن، أو ركن الحصن - وبرج السور: هي بيوت تبني عليه. (اللسان: برج).

(٥) الأجباح، جمع جبع، بتثنية الجيم: هي مواضع النحل حيث تعسل. (اللسان: جبع).

وأخذ من القول بالرد إذا عرفت وقدر على ردها قولاً موافقاً لقول
محمد بن عبد الحكم المتقدم .

وإذا قلنا: فإن ما يتولد عنها للأول، فينبغي أن يكون عليه بقدر ما
ينتفع من أمكنة الثاني .

قال أبو الحسن اللخمي: وإن آوى حمامٌ برج إلى دار رجل، ولم
يكن حَبَسَهُ، وعلم أنه بُرْجِيٌّ ولم يَعْلَمْ صاحبه، جاز له ملكه . وإن عرف
برجه رده على أصل قول مالك . وإن تعرضه بحبس أو اصطیاد، فقال
ابن القاسم وأشهب: يرده إن عرف برجه، وإلا تصدق بثمنه . قال:
ومحمل قوليهما على أنه طالت^(١) إقامته . ولو كان بحدثان ما أخذه ولم
يقصه / أرسله، وشأنه أَنَّهُ^(٢) يعود إلى وكره . [١١٦ / أ]

وأما حمام البيوت المملوكة فهي كالحيوان^(٣) الداجن من دخل إليه
منها شيء فهو كاللقطة .

(١) في الأصل: إن طالت .

(٢) م: أن .

(٣) م: كحيوان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الذَّبَاحِ

وقد تقدم في كتاب الصيد أن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة، وأنَّ الذكاة نوعان: ذبح، ونحر في المقدور عليه، وعقر في المعجوز عنه.

وقد تقدم الكلام في المعجوز عنه^(١).

وهذا الكتاب مقصوده النظر في ذكاة المقدور عليه.

والنظر فيه^(٢) في المذكي والمذكي، والمذكي به، وصفة الذكاة.

النظر الأول: في المذكي.

ولا شك أن المسلم البالغ الذكر تصح ذكاته إذا صحت منه النية، إذ لا تصح الذكاة إلا بنية.

ويخرج عن هذا المجنون والسكران الذي لا يميز.

والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي. وعلى رأي ابن حبيب لا تصح ذكاته.

وأما الكافر فإن كان غير كتابي، فلا تصح ذكاته.

(١) تقدم في ص ٥٢٩.

(٢) فيه: سقطت من م.

وإن كان كتابياً يُقَرُّ على دينه ليس بمرتد، فإن ذبح لنفسه ما يستحله صحت ذكاته. وإن كان مما لا يستحله، فلا تصح ذكاته، إذا كان مما علمنا تحريمه عليهم بكتابنا، كذي الظفر^(١). وقال ابن وهب وابن عبد الحكم^(٢): تصح ذكاته لهم^(٣) لنسخ شرعهم بشرعنا.

فأما ما علمنا تحريمه عليهم من الشحوم، ففي كتاب محمد: تحريمه. وحكاه القاضي أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب. وفي المبسوط جوازه. وقاله ابن نافع. والمشهور من قول ابن القاسم: كراهيته.

وإن كان مما انفردوا بالإخبار عن تحريمه عليهم، كالتى يسمونها الطريفة، ففي إباحتها وكراهيتها قولان في الكتاب^(٤). قال ابن القاسم: وأرى أن لا تؤكل.

وكذا^(٥) في استباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه، قولان أيضاً، حكاهما الشيخ أبو الطاهر. وعلل منع الاستباحة بأننا إنما نستبيح طعامهم، وهذا ليس منه.

وقال أيضاً: أجاز أهل^(٦) المذهب ذبيحة السامرية، وهم صنف من اليهود، وإن أنكروا بعث الأجساد.

قال: ومنعوا ذبائح الصابئين، قالوا: لأنهم بين النصرانية

(١) قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

(٢) م: وقال ابن عبد الحكم.

(٣) في الأصل: ذكاتهم له.

(٤) المدونة: ٦٧ / ٣. كتاب الذبائح.

(٥) م: وكذلك.

(٦) م: هذا.

والمجوسية. ثم ذكر أن الذي يتحصل من مذهبهم أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة.

ولو ذبح الكتابي لعيده أو لكنيسته، فقال ابن القاسم: كان مالك يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه^(١). قال الشيخ أبو الطاهر: وعند ابن حبيب ما يقتضي الجواز.

فإن غاب الكتابي على ذبيحته، فإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كَبَعْضِ النَّصَارَى، أو شككنا في ذلك، لم نأكل ما غابوا عليه. وإن علمنا أنهم يذكون أكلنا.

قال الشيخ أبو إسحاق: وأكره قديد الروم وجبنهم^(٢)، وأكره جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح^(٣) الميتة.

فرع: ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ينهى المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود. وينهى اليهود / عن البيع منهم.

[١١٦ / ب]

فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه، وقد ظلم نفسه، إلا أن يشتري من اليهود مثل الطريف وشبهه، مما لا يأكلونه، فيفسخ على كل حال. قال: وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلهذا فسخ الطريف، وإن كان غير محرم على الظاهر من المذهب.

وقد نهى مالك أن يكونوا جزارين.

(١) كذا في (المدونة: ٣ / ٦٧. كتاب الذبائح).

(٢) وجبنهم: سقطت من م.

(٣) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة، كَرَشُ الحَمَلِ أو الجذِي ما لم يأكل.

(اللسان: نفح).

فأما^(١) الصبي والمرأة، ففي الكتاب: يؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة، وإن لم يحضرها إلا نصراني، فلتل هي الذبح دونه^(٢).
ويؤكل ما ذبح الصبي إن أصاب وجه الذبح.

وفي كتاب محمد: أكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وتؤكل إن فعلا. وقال أبو مصعب: لا أحب أكل ذبيحة الغلام، إلا أن يحتلم، ولا ذبيحة المرأة، وإن ذبحا في حال ضرورة، فلا أحب ذلك أيضاً.

النظر الثاني: المذكى.

ويجوز للإنسان تذكية سائر الحيوان، وكله يقبل الذكاة، إلا الخنزير، فإنه إذا ذكي صار ميتة.

فأما سائر الحيوان، فيطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا: يؤكل أو لا يؤكل، كالسباع والكلاب والحمير والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين: إباحة أكلها ومنعها. وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح، بل تصير ميتة.

النظر الثالث: في الآلة المذكى بها.

وهي كل محدود يمكن به إنفاذ المقاتل، وإنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر، أو فرّي الأوداج فيما يذبح، فإنه تحصل الذكاة به.

(١) م: وأما.

(٢) عبارة المدونة: (قلت: رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أتوكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال: نعم، تؤكل. قال: وقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة، وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟ فقال: لا، ولكن تذبح هي).
(المدونة: ٣ / ٦٦٧).

قال في الكتاب: بمرودة^(١) أو عود أو عظم جاز إن احتاج إلى ذلك^(٢). قال: ويكره ذلك من غير حاجة وتوكل.

قال ابن حبيب: ويذكي بالليطة، وهي قشرة القصب، وبالطرد، وهو حجر له حد كحد السكين.

وروي في المبسوط: كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شيء يمر مرأً، فإنه جائز.

قال ابن حبيب: لا بأس بفلقة العظم ذكياً كان أو غير ذكياً. فأما السن والظفر ففيهما ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بالسن ولا بالظفر، متصلًا كان أو منفصلاً. قال القاضي أبو الحسن: وهو الظاهر من قول مالك من رواية ابن المواز عنه.

والمذهب الثاني: جواز الذكاة بهما، متصلين كانا أو منفصلين، وهو الظاهر من رواية ابن وهب في المبسوط. قال القاضي أبو الحسن: وهو الذي نختاره، أن السن إذا كان عريضاً محدداً والظفر كذلك يمكن قطع الحلقوم به مرة واحدة، فإنه يصح. وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة، سواء كانت مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

(١) م: بمرود، والمرو جمع مروة، وهي حجارة تكون مثل جمع الإنسان وأعظم وأصغر. قال ابن شميل: المرو حجر أبيض رقيق يجعل منها المطار، يذبح بها. (اللسان: مرا).

(٢) عبارة المدونة: (قلت رأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين، أيجوز ذلك؟. قال: قال مالك: إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الأشياء، فذبح بها، إن ذلك يجزئه. قال ابن القاسم: فإذا ذبح بها من غير أن يحتاج إليها لأن معه السكين، فليأكله إذا فرى الأوداج. قلت: ويجيز مالك الذبح بالعظم؟ قال: نعم). (المدونة: ٦٥ / ٣).

والمذهب الثالث: أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز متصلين، قاله ابن حبيب. واختار القاضي أبو الوليد الرواية الأولى^(١).

وشرط القاضي أبو الحسن في صفة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة. قال: وما كان من ذلك لا يفريها إلا دفعات، فلا تجوز الذكاة به، وإن كان حديداً.

[١١٧ / أ] وقال ابن حبيب، في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة / به، لأنه يردّد ولا إخاله يقطع، كما تقطع الشفرة، إذا رددت به اليد للإجهاز.

النظر الرابع: في صفة الذكاة.

وهي نوعان كما تقدم^(٢): ذبح، ونحر.

فأما ما يختص بالذبح: فكل ما يجوز أكله، ما عدا الإبل والبقر، ويدخل في هذا الطير على اختلاف أنواعه، ومنه النعامة، فإنها تذبح عندنا.

وأما ما يختص بالنحر، فالإبل.

وقال الشيخ أبو بكر: إذا نحر الفيل، فلا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده. قال القاضي أبو الوليد: فخصه بالنحر مع قصر عنقه. قال: ووجه ذلك عندي أنه لا عنق له ولا يمكن، لغلظ موضع حلقه لاتصاله بجسمه، أن يذبح، وكان له منحر، فكانت ذكاته فيه.

ويجوز في البقر الوجهان، والذبح أفضل.

فرع: فإن ذبحت الإبل أو نحر غيرها مما ذكاته الذبح،

(١) انظر (المنتقى: ٣ / ١٠٦).

(٢) تقدم في ص ٥٤١.

للضرورة، لأنه وقع في مهواة، أو ما في معنى ذلك، جاز ذلك وحل أكلها. فإن لم تكن ضرورة لم تؤكل.

وقال أشهب في مدونته: إذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح أكل إذا فعل، وبئس ما صنع. وفرق ابن بكير^(١)، فأجاز أكل البعير إذا ذبح، ولم يجز أكل الشاة إذا نحرت.

ومحل النحر: اللبة.

ومحل الذبح: الحلق.

ويستقبل فيهما جيمعاً^(٢) القبلة.

وتنحر الإبل قياماً معقولة، ويجوز غير ذلك.

وأما الذبح فقال محمد: السنة أن تضجع الذبيحة برفق على الجانب الأيسر مستقبلة القبلة، ورأسها مشرف، ويأخذ الذابح بيده اليسرى جلد حلقها من اللّحي الأسفل بالصوف أو غيره^(٣)، فيمده حتى تبين البشرة، وموضع السكين في المذبح، حيث تكون الخرزة في الرأس، ثم يسمي الله تعالى ويُمّر السكين مرّاً، مُجهزاً بغير ترديد به، ثم يرفع، ولا ينزع ولا يردد، وقد حد الشفرة قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجز برجلها، ويقطع الحلقوم والودجين. ولا يعرف مالك المري.

والحلقوم مجرى النفس. والمري: مجرى الطعام والشراب.

فإن لم يستقبل القبلة ساهياً أو لعذر أكلت، ولو تعمد الترك أكلت أيضاً على المشهور. وقال ابن حبيب: لا تؤكل.

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي، كان فقيهاً جليلاً. ولي القضاء. ت ٣٠٥ (المدارك: ١٦/٥).

(٢) جميعاً: سقطت من م. (٣) م: أو غيرها.

وإن ترك التسمية تهاوناً، لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً أكلت.
حكى الشيخ أبو الطاهر نفي الخلاف في الصورتين. وإن تركها عامداً
غير متهاون، فالمشهور أنها لا تؤكل. وقال أشهب: تؤكل.

ويشترط قطع الودجين والحلقوم، ولا يشترط قطع المري كما
تقدم^(١). وقيل: يشترط.

وهل المشترط قطع الكل، أو النصف فأكثر؟ في ذلك قولان، يأتي
بيانهما.

ولو لم يقطع الذابح الخرزة، وهي الغلصمة، بل أجازها إلى
البدن، حتى لم يبق في الرأس منها ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم
شيء، فحكى القاضي أبو محمد [عن]^(٢) المذهب: أنها لا تؤكل، وبه
قال سحنون وابن حبيب والشيخ أبو إسحاق. ورواه المحمّدان عن ابن
القاسم وابن المواز والعتبي. ورواه ابن وضاح عن محمد بن عبد
الحكم. ورواه محمد بن عمر عن مالك. وقال لها: المغلصمة.
وحكى العتبي أيضاً عن ابن وهب وغيره: أنها تؤكل. وكذلك روي عن
[١١٧/ب] أشهب ومحمد بن عبد الحكم أيضاً وأبي مصعب / وموسى بن معاوية^(٣).

فإن بقى في الرأس ما يستدير جاز الأكل.

ولا يؤكل ما ذبح من القفا.

(١) تقدم في ص ٥٤٧.

(٢) بالأصل: على المذهب، والإصلاح من م.

(٣) موسى بن معاوية الصمادحي مولى آل جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر من أهل
إفريقية ورحل منها في طلب العلم سنة ١٨٤، وانصرف إلى القيروان سنة ١٨٩ -
كان فقيهاً ثقة مأموناً عالماً بالحديث. سمع من ابن القاسم وغيره. وسمع منه
سحنون وعامة أهل إفريقية، وابن وضاح. ت حوالي ٢٢٥. (المدارك / ٤ / ٩٣ -
الشجرة: ١ / ٦٨).

قال محمد: وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف
فإنها تؤكل.

قال ابن حبيب^(١): لا يؤكل ما ذبح من القفا، ولا في^(٢) صفحة
العنق.

فروع:

الأول: في بيان ما يفتقر إلى الذكاة.

والحيوان قسمان: بريّ وبحريّ.

فأما البري فنوعان:

الأول: ما له نفس سائلة، ويفتقر جميعه إلى الذكاة، وصفتها ما
تقدم، وذلك في صغيرها أو كبيرها. فمن احتاج إلى ذكاة شيء من هوام
الأرض مما له لحم ودم سائل، كالحية والفأرة والحرباء^(٣) والعظاية^(٤)
وشبهها للدواء أو غيره، فإن كانت مقدوراً عليها ذكيت في الحلق كسائر
الذبائح، وإن كانت معجوزاً عنها فتذكى بالعقر، كالصيد^(٥)، رواه ابن

(١) م: وقال ابن وهب.

(٢) في: سقطت من م.

(٣) الحرباء: دويبة نحو العظاءة أو أكبر- أنثاء الحرباء والجمع الحرابي يستقبل الحرباء
الشمس برأسه ويكون معها كيف دارت، ويتلون ألواناً بحر الشمس. (اللسان:
حرب).

(٤) العظاية، وفي لغة العظاءة، هي دويبة. قال ابن سيدة: العظاية على خلقة سام
أبرص. (اللسان: عطي).

(٥) م: كسائر الصيد.

حبيب عن مالك. وفي مختصر الوقار: من^(١) احتاج إلى حية، فليذكها ويلقي بطرفيها.

النوع الثاني: ما لا نفس له سائلة.

فأما الجراد منه، فالمشهور من المذهب افتقاره إلى الذكاة^(٢). وقال مطرف: يؤكل بغير ذكاة.

وسبب الخلاف: أن الذكاة لإنهار الدم أو إزهاق الروح بسرعة. واختلف أيهما المقصود الأعظم بها حتى يكون الثاني كالتابع له.

وأما ما عدا الجراد من هذا النوع، فهل المذهب مختلف فيه كاختلافه في الجراد أو هو على قول واحد في افتقاره للذكاة؟ للمتأخرين في هذا طريقتان.

فرع: إذا قلنا بافتقار هذا النوع إلى الذكاة فما صفتها؟.

أما إن قطعت رؤوسه أو شيء منه فأماته قطعه، فهو ذكاة له.

فإن رمي في نار أو في ماء حار فهل يكون ذلك ذكاة أم لا؟ قولان: الأول لمالك وابن القاسم. والثاني لأشهب وسحنون.

وكذلك لو مات من أي فعل فعله به المكلف قاصداً به الذكاة.

وأما إن وقع بنفسه في ماء حار أو نار، فمات منه، فقال الشيخ أبو الطاهر: ظاهر الروايات أنه لا يؤكل. ثم حكى عن القاضي أبي الحسن: أنه يؤكل. قال: وكأنه طلب أن يتموت موتاً يكون بسبب، بخلاف ما مات حتف أنفه.

وأما القسم الثاني من الحيوان وهو البحري، فنوعان أيضاً.

(١) م لمن.

(٢) م: للذكاة.

الأول: ما لا تطول حياته في البر، ولا يختلف المذهب في أنه لا يفتقر إلى ذكاة.

الثاني: ما تطول حياته في البر^(١)، فالمشهور أنه^(٢) كالأول. وقال ابن نافع: لا يؤكل إلا بذكاة. وفي المدنية^(٣) عن محمد بن دينار^(٤) كذلك أيضاً. وفيها من رواية عيسى عن ابن القاسم: إن كان^(٥) مأواه في الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر. وما كان مأواه ومستقره في البر، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة، وإن كان يعيش في الماء. قال الشيخ أبو الطاهر: وما أظن هذا التفصيل يخالف المشهور.

وفي الكتاب: في ترس البحر يؤكل بغير ذكاة^(٦). وفي مختصر الوقار: تستحب ذكاته، لأن له في البر رعيًا.

(١) في البر: سقطت من م.

(٢) أنه: سقطت من م.

(٣) في م: المدونة، والصحيح ما أثبتناه من الأصل، لأننا لم نجد هذه المسألة في المدونة، وابن شاس يعبر عن المدونة بالكتاب.

والمدنية كتب فقهية لعبد الرحمن بن دينار، أبي زيد الغافقي وهو أندلسي له رحلات استوطن في إحداها المدينة. وأدخل المدينة المغرب والأندلس فسمعها منه أخوه عيسى بن دينار ثم خرج بها أخوه فعرضها على ابن القاسم. ت حوالي ٢٠١. (المدارك: ٤ / ١٩٤ - الديباج: ١ / ٤٧٣).

(٤) محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني مولاهم، أبو عبد الله مدني من أصحاب الإمام مالك صحب ابن هرمز وروى عن ابن أبي ذئب، وروى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وغيرهما، كان فقيهاً فاضلاً يفتي أهل المدينة مع مالك. ت ١٨٢. (الديباج: ٢ / ١٥٥).

(٥) م: إن ما كان.

(٦) المدونة: ٣ / ٥٦. كتاب الصيد، وعبارتها (قلت: أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، أتؤكل بغير ذكاة؟ قال: بلغني أن مالكا سئل عن ترس الماء أيذكي؟ فقال مالك: إني لا أعظم هذا من قول من يقول: لا يؤكل إلا بذكاة).

وفي كتاب محمد في السلحفاة: ترس صغير يكون في البراري هو
من صيد البر، ولا يؤكل إلا بذكاة.

ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة، بغير خلاف في المذهب.

الفرع الثاني:

[١١٨ / أ] أنه قد تقدم اشتراط القاضي أبي الحسن أن يؤتى بالذكاة في فور /
واحد^(١).

فإن لم يفعل ذلك، بل رفع الآلة قبل الإجهاز، ثم ردها فأجهز،
فقال ابن حبيب: إن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب ويدع الذبيحة
جاز. وإن رجع بعد أن تباعد لم تؤكل. قال سحنون: لا تؤكل وإن رجع
مكانه. وتأول بعض المتأخرين على سحنون^(٢) أنه أراد: إذا رفع يده
على أنه قد أتمّ الذكاة ثم رجع، فإنها لا تؤكل. فأما لو رفع يده
كالمختبر، أو ليرجع في فوره، فإنها تؤكل. قال^(٣) أبو بكر بن عبد
الرحمن: لو عكس الجواب لكان أصوب. وذكر أنه عرضه على شيخه
الشيخ أبي الحسن فصوب قوله.

الفرع الثالث:

لو قطع بعض الحلقوم، فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في
الدجاجة أو العصفور أو الحمام إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو
ثلثيه، فلا بأس بذلك. وقال ابن حبيب، وزاد: وإن لم يقطع منه إلا
اليسير فلا يجوز. وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم
والأوداج.

(١) تقدم في ص ٥٤٥.

(٢) على سحنون: سقطت من م.

(٣) قال: مكررة في م.

الفرع الرابع:

اشتراط كون المذكى معلوم الحياة.

فأما ما شك فيه هل موته من الزكاة أو من سبب آخر، لأنه متردد بين التحليل والتحریم. فإن غلب على الظن كون موته من الزكاة، ففي استباحته بذلك الخلاف الذي تقدم بيانه في كتاب الصيد^(١).

وعليه ينبني الخلاف أيضاً في ذكاة ما أنفذت مقاتله، أو أصيب بما لا يعيش بعده حياة مستمرة.

والمريض المشارف للموت، وكل ما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(٢). فقيل: تعمل فيه الزكاة، وقيل: لا تعمل.

وأيضاً فما تضمنته الآية يخرج على تحقيق هذا الاستثناء: هل هو متصل، وهو أصل الاستثناء، فتحصل الاستباحة بالذكاة في جميع ما ذكره في الآية، أو هو منقطع، فيكون معناه: لكن ما ذكيتم من غير هذه فكلوه؟. وهذا الخلاف إنما هو في التي لو تركت لم تعش في العادة. فإن شك في حياتها، رجعت إلى ما تقدم.

وإن لم يشك في حياتها لكن أنفذت مقاتلها، فإن كان الذي أصابها في موضع الزكاة، فلا خلاف أن ذكاتها فاتت.

وإن كان في غير موضع الزكاة، فرأى أبو الحسن اللخمي جريان القولين في جواز أكلها.

(١) تقدم في ص ٥٣٤.

(٢) المائدة: ٣. ونصها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وأبى ذلك القاضي أبو الوليد، ورأى أن الخلاف منتف فيها، وأن المذهب جميعه أنها تمنع الذكاة، وأن الخلاف إنما هو فيها إذا بلغت حد اليأس مما أصابها، ولم تكن المصيبة في شيء من مقاتلها.

والمقاتل خمسة:

انقطاع النخاع.

وانتشار الدماغ.

وفري الأوداج.

وانتقاب المصران.

وانتشار الحشوة.

ثم إذا ذكيت المريضة، فإن بدا منها بعد الذبح ما يدل على أنه صادفها حية، أكلت. قالوا: وهو^(١) أن تطرف^(٢) بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها، أو يجري نفسها.

وأما إن تحركت حركة يمكن أن تكون اختلاجية، فلا تؤكل.

فإن غلب على الظن حياتها، فالقولان كما تقدم^(٣).

الفرع الخامس: في ذكاة الجنين.

[١١٨ / ب] وتحصل بذكاة أمه إذا علم أنه كان حياً، ودليل حياته كمال / خلقه ونبات شعره، ولا بد منهما، فلا يكفي أحدهما.

ولو ألقته قبل الذكاة حياً فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة.

وإن ألقته ميتاً لم يؤكل.

(١) م: وهي.

(٢) الطرف: إطباق الجفن على الجفن - طَرَف يَطْرَف طرفاً: لحظ - وقيل: حرك شفره ونظر. (اللسان: طرف).


(٣) تقدم في ص ٥٥٣.

وإن ألقته بعد الزكاة حياً^(١)، فإن كانت حياته تبقى حتى تمكن
ذكاته فلم يذك لم يؤكل، وإن بادروا إلى ذكاته فمات بنفسه، فقيل: هو
ذكي. وقيل: الجنين يذكي^(٢).

وهما على ما تقدم إذا غلب على الظن وجود الزكاة، إذ هذا يغلب
على الظن موته بزكاة أمه.

(١) فلا يؤكل إلا أن يذكي... حياً: سقط من م.

(٢) م: وقيل: ليس بذكي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وفيه بابان:

الباب الأول في حال الاختيار

وجميع المطعومات ضربان:

حيوان: ويحتاج بعضه إلى الذكاة على التفصيل المتقدم.
ونبات وغيره من الجامدات والمائعات: ولا يحتاج شيء منه إلى
ذكاة.

فما لا يحتاج إلى الذكاة من جميع الأطعمة المعتادة، فأكله جائز،
ما لم يكن نجساً بنفسه، أو بمخالطة نجس له.

ثم ما تخالطه النجاسة قسماً:

مائع، فيطرح^(١) جميعه لوقوع النجاسة فيه.

وجامد، فتطرح النجاسة وما حولها^(٢)، ولا يلزم طرح سائره.

(١) م: فيطرحه.

(٢) م: وما حولها منه.

وما خرج عن المعتاد فكان نجساً أو مُضِراً، فلا يؤكل .
وقد كره ابن المواز أكل الطين . وقال ابن الماجشون: أكله حرام .
وما كان طاهراً ولا ضرراً في أكله^(١) ، فلا بأس به .
وأما الحيوان فنوعان: بحري وبري .
فأما البحري، فيؤكل جميعه، وفي كراهية خنزيره وكَلْبِه خاصة
خلاف .

ثم لا يحتاج شيء منه إلى الذكاة على المشهور كما تقدم، تلف
بنفسه أو بسبب مسلم أو مجوسي، طفا أو رسب .
وأما البري: فبهيمة الأنعام والوحش كله مباح، ما عدا الخنزير
فإنه محرم، والسباع فإنها مكروهة على الإطلاق من غير تمييز ولا
تفصيل، في رواية العراقيين، وظاهر الكتاب^(٢) موافق لها. وأما الموطأ
فظاهره أنها حرام^(٣) .

وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية:
الأسد والنمر والكلب. فأما غير العادية كالضب والثعلب والضبع والهر
الوحشي (والأنسي، فيكره أكلها دون تحريم .

وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة قال: كل ما يفترس
ويأكل اللحم فلا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش
من نباتها، فلم يأت فيه نهْي^(٤) .

(١) م: من أكله .

(٢) المدونة: ٣ / ٦٢ - ٦٣ .

(٣) أخرج الإمام مالك عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب
من السباع حرام» . وأخرج عن أبي هريرة، قال مالك: وهو الأمر عندنا. الموطأ:

كتاب الصيد، تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. (تنوير الحوالك: ١ / ٣٢٦) .

(٤) والأنسي... فيه نهْي: ساقط من الأصل .

وأما الإنسيُّ من ذوات الحافر، فالخيل مكروهة، دون كراهية السباع. وقيل: محرمة. وحكى الشيخ أبو الطاهر فيها قولاً بالإباحة.

والبغال والحمير مغلظة الكراهية جداً. وقيل: محرمة بالسنة، إذ روي أنه ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية^(١) والبغال في معنى الحمر.

وما اختلف في أنه ممسوخ، كالفيل والدب والقنفذ والقرد والضب، فقد حكى أبو الحسن اللخمي أنه اختلف في جواز أكله وتحريمه لذلك.

وقد قال ابن المواز: لا يحل ثمن القرد ولا كسبه، قال: وما سمعت من ناحية مالك ولا أصحابه شيئاً. قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمنه. وجلب من الشام إلى / المدينة قرد، فأمر به عمر أن يخرج [١١٩/ أ] إلى الموضع الذي جلب منه. وقال ابن شعبان: لا يباع القرد، وقد سئل عنه، فقال: ليس من بهيمة الأنعام. قال: وقد أجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكله، إذا كان يرعى الكلاً. وفي الواضحة: أنه محرم. وقال القاضي أبو الوليد: الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام، واحتج بعموم الآية^(٢)، قال: وإن كانت كراهة، فلاختلاف العلماء.

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه وفي لفظ البخاري: (ورخص). (سبل السلام: ٤ / ١٥١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (صَبَّحَ النبي ﷺ خيبر، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس، محمد والخميس، فلجأوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وأصبنا حمراً فطبخناها، فنادى منادي النبي ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر، فأكفئت القدور بما فيها. (صحيح البخاري - كتاب الجهاد، باب: التكبير عند الحرب).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة: ١).

وأما غير ذلك من الحيوانات، فالمستقذرات منها^(١) يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها. قال الشيخ أبو الطاهر: والمذهب على خلاف ذلك.

والطير كله مباح، ذو المخلب وغيره. وقال الشيخ أبو إسحاق: روى أبو بكر بن أبي أويس^(٢) عن مالك أنه قال: لا يؤكل كل ذي مخلب، وهو المستعمل عندنا. ووقع في المدونة^(٣) كراهية الخطاف وما في معناه. قال الشيخ أبو الطاهر: ولعل هذا لأنها لا كثير لحم فيها، فدخلت في باب تعذيب الحيوان [لغير]^(٤) فائدة.

وقال الأستاذ أبو بكر: يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك. إلا الأدمي والخنزير. قال: هذا عند المذهب في إحدى الروايتين. وهي رواية العراقيين. قال: إلا أن منه مباحاً مطلقاً، ومنه [مكروهاً]^(٥).

(١) منها: سقطت من م.

(٢) أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس المعروف بالأعمش، ابن عم الإمام مالك بن أنس وابن أخته، فقيه ثقة ثبت. روى عن أبيه وخاله مالك وابن عجلان وقرأ على نافع. وخرج له البخاري ومسلم. ت ٢٠٢. (شجرة النور: ٥٦/١).

(٣) كذا في النسختين - ولعل الصواب: المدينة.

ولم نعثر في المدونة على ذكر هذا الحكم.

(٤) بالأصل: بغير، والإصلاح من م.

(٥) في الأصل: مكروه.

الباب الثاني في حال الاضطرار

ولا خفاء^(١) بأن الميتة تباح في الضرورة، ولكن النظر في حد الضرورة وحد المستباح وجنسه.

وحده الضرورة: أن يخاف على نفسه الهلاك.

ولا شك أنه لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، فإن الأكل بعد ذلك لا ينعش، والظن كالعلم ها هنا كما في المكروه على الإلتلاف.

أما قدر المستباح، فلا يتقدر بسد الرمق، بل يشبع ويتضلع^(٢). وإن خاف العُدم فيما يستقبل، تزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها. وقال ابن حبيب وابن الماجشون: إن كانت المخمصة دائمة تزود وشبع. وإن كانت نادرة وقعت له اقتصر على سد الرمق.

وأما جنس المستباح، فكل ما يرد عنه جوعاً أو عطشاً فيدفع الضرورة أو يخففها، كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي، وكالدم وشُرْبِ المياه النجسة^(٣) وغيرها من المائعات سوى الخمر، فإنها لا تحل إلا لإساعة الغصة، على خلاف فيها. فأما الجوع والعطش فلا، إذ لا يفيد ذلك، بل ربما زادت العطش. وقيل: تباح،

(١) م: ولا خلاف.

(٢) التضلع: الامتلاء حتى تمتد الاضلاع. (القرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري: ٤٤٤).

(٣) والميتة... النجسة: ساقطة من م.

فإنها تفيد تخفيف ذلك على الجملة ولو لحظة . وقال الشيخ أبو بكر: إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها، واختاره القاضي أبو بكر .
فأما التداوي بالخمر، فالمشهور من المذهب أنه لا يحل^(١) .
قال القاضي أبو بكر: ولا يَأْكُلُ ابنَ آدمَ، وإن مات . قاله علماؤنا^(٢) .

فروع:

الأول: إذا ظفر بطعامٍ مَنْ ليس مضطراً، فيطلبه منه بئس في ذمته ويُظهِر له حاجته إليه، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه، [١١٩/ب] فإن امتنع غصبه منه . فإن دفعه جاز له دفع / المالك، ولو أدى إلى القتل، ويكون دمه حينئذ مهدرًا، ولو قتله^(٣) المالك وجب القصاص .
فإن بذله بئس المثل لزمه شراؤه .

وإن امتنع أن يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل، فاشتره للضرورة، فهو كالمُجْبَر^(٤) .

والمالك إذا أوجر^(٥) المضطرَّ طعامه قهراً، استحق القيمة عليه، إن كان قصدها .

الثاني: إذا وجد ميتة وطعامَ الغير، أكل طعامَ الغير، إذا أمن أن يعدَّ سارقاً .

(١) م: أن لا يحل .

(٢) أحكام القرآن: ٥٨ / ١ . وبقية كلامه في هذه المسألة: (وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم . . . والصحيح عندي: ألا يأكل الأدمي إلا إذا تحقق ذلك يُنجيه ويُحييه) .

(٣) م: قاتله .

(٤) م: كالمجبري .

(٥) م: أوجد .

ثم حيث قلنا: يأكل فإنه يضمن القيمة. وقيل: لا ضمان عليه.

الثالث: لو وجد المُحْرَمُ الصيدَ والميتةَ أكل الميتة. وقال محمد بن عبد الحكم^(١): لو نابني ذلك لأكلت الصيد.

الرابع: لو وجد لحم الصيد، فهو أولى من الميتة^(٢)، لأن تحريمه خاص.

الخامس: إذا كان العصيانُ سببَ الاضطرار، كالمتلبس بسفر المعصية يضطر فيه، هل يترخص بأكل الميتة، أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: المشهور من المذهب أنه يجوز له الأكل. قال: ففرقُ بينه وبين القصر والفطر^(٣). وقال بعض علمائنا: لا نص فيها عن مالك. قال: وأصحابنا يقولون: يجوز^(٤) له الأكل. قال: وقال القاضي أبو الحسن: والأمر عندي محتمل. وقال الشيخ أبو القاسم: لا يأكل منها حتى يفارق المعصية^(٥). وقال القاضي أبو بكر: الصحيح أنه لا يباح له مع التمادي على المعصية بحال، فإن أراد الأكل فليتب، ثم يأكل. قال: وعجبنا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية. وما أظن أحداً يقوله. فإن قاله أحد فهو مخطيء قطعاً^(٦).

السادس: إذا وجد ميتة وخنزيراً، حكى القاضي أبو الوليد أنه يأكل الميتة^(٧).

(١) م: وقال ابن عبد الحكم.

(٢) من الميتة: سقطت من م.


(٣) المنتقى: ٣ / ١٤٠.

(٤) م: أنه يجوز.

(٥) التفريع: ١ / ٤٠٧.

(٦) أحكام القرآن: ١ / ٥٨.

(٧) المنتقى: ٣ / ١٤٠. ونصه: (الأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع من الخنزير، لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجه).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

[ما يحل وما يحرم منها]

ولا يحرم من الأشربة إلا ما أسكر، فيحرم كثيره وقليله^(١)، من أي نوع كان، من عنب أو زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو حنطة أو شعير أو غير ذلك، نيئاً كان أو مطبوخاً.

وشرب الخليطين مما ذكرناه وانتباههما^(٢) مكروه.

والانتباه فيما عدا الدُّبَاءَ^(٣) والمزفت^(٤) جائز، وفيهما مكروه.

وشرب العصير جائز، وكذلك العقيد الذي ذهب منه قوة الإسكار. قال مالك: وكنت أسمع أنه إذا ذهب ثلثاه لم يكره. وروى ابن المواز: لا حد^(٥) في طبخ العصير بذهاب ثلثيه، وإنما النظر إلى السكر، قال أشهب: وإن نقص تسعة أعشار. قال ابن المواز: وليس ذهاب الثلثين

(١) أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. (سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام).

(٢) م: وانتباهه.

(٣) الدُّبَاءُ: القرع، واحدها دبءة. كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب (النهاية لابن الأثير: دبب).

(٤) المزفت من الأوعية: الإناء الذي طلي بالزفت - وهو نوع من القار - ثم انتبذ فيه. (النهاية: زفت).

(٥) في الأصل: لا أحد.

في كل بلد، ولا عن كل عصير، فأما المواضع المعروفة بذلك فلا بأس به.

وشرب السوبية^(١) حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة فتحرم.

وتخليل الخمر مكروه، وليرقها من ملكها من المسلمين، ولا يمسكها لتخللها. فإن فعل بها ما تخللت به^(٢) فخلها طاهر حلال.

وكره عبد الملك وسحنون أكله. قال الأستاذ أبو بكر: وصورة^(٣) المسألة: إذا خللت بشيء طرح فيها كالخل والملح^(٤) والماء الحار وشبهه. قال^(٥): فأما لو تركت حتى تخللت بنفسها، مع العلم بتحريمها، فلا اختلاف في جواز أكلها^(٦).

تم الجزء الأول من عقد الجواهر الثمينة
لابن شاس، يليه الجزء الثاني،
أوله كتاب النكاح.

(١) السوبية، بضم السين وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء: نبيذ متخذ من الحنطة كثيراً ما يشربه أهل مصر (النهاية، لابن الأثير: سوب).

(٢) به: سقطت من م.

(٣) في م: بياض مكان هذه الكلمة.

(٤) والملح: سقطت من م.

(٥) قال: سقطت من م.

(٦) في م: بعدها كتاب الحج.

فهرس الموضوعات

للجزء الأول من «عقد الجواهر الثمينة»

في مذهب عالم المدينة

- ٩ تصدير خادم الحرمين الشريفين لكتاب «عقد الجواهر الثمينة»
- ١١ تقديم الأمين العام للمجمع ورئيس مجلس المجمع

التعريف بالمؤلف

- ١٧ اسمه ونسبه وأسرته
- ١٨ دراسته
- ٢٠ نشاطه العلمي
- ٢١ توليه التوثيق والشهادة
- ٢٢ وفاته
- ٢٥ حفيده تقي الدين بن شاس
- ٢٥ أخلاقه ومكانته العلمية

التعريف بالجواهر

- ٢٧ تمهيد
- ٢٨ الداعي إلى تأليف الكتاب
- ٣٠ اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه
- ٣١ تاريخ تأليفه
- ٣١ مواقف من هذا الكتاب
- ٣٥ منهجه
- ٤٠ مصادره
- ٤٢ أهميته
- ٤٣ تأثيره بوجيز الغزالي
- ٤٥ أسلوب الاختصار في الجواهر

- أثره وانتشاره - ٤٦ -
 منهجنا في التحقيق - ٥٤ -
 النسخ المعتمدة - ٥٥ -
 رموز ابن شاس للفقهاء - ٥٨ -
 مصورات من النسخ المخطوطة - ٦١ -

١ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

- ٣ مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة

[قسم المقدمات]

- ٧ الباب الأول: أحكام المياه وأقسامها
 ١١ الباب الثاني: في أحكام النجاسات
 ١١ الفصل الأول: في تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة
 ١٨ الفصل الثاني: في إزالة النجاسة
 ٢٥ الفصل الثالث: في حكم النجاسة تطراً على الماء كيف تزال
 ٢٧ الباب الثالث: في الاجتهاد بين الطاهر والنجس
 ٣١ الباب الرابع: في الأواني
 ٣١ الفصل الأول: في المتخذ من الجلود
 ٣١ الفصل الثاني: في المتخذ من العظام
 ٣٢ الفصل الثالث: في أواني الذهب والفضة

[قسم المقاصد من كتاب الطهارة]

- ٣٥ الباب الأول: في فروض الوضوء وسننه وفضائله
 ٤١ وأما سننه فست
 ٤٤ وأما فضائله فأربع

٤٧	الباب الثاني : في الاستنجاء
٤٧	الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة
٤٩	الفصل الثاني: فيما يستنجى عنه
٥٠	الفصل الثالث: فيما يستنجى به
٥١	الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء
٥٣	الباب الثالث: في موجبات الوضوء
٥٣	الفصل الأول: في بيانها
٦٢	الفصل الثاني: في حكمها
٦٣	الباب الرابع: في الغسل
٦٣	النظر الأول: في الموجب
٦٨	النظر الثاني: في كيفيته
٧١	الباب الخامس: في التيمم
٧١	الفصل الأول: فيما ينقل إلى التيمم
٧٧	الفصل الثاني: في كيفية التيمم
٨٠	الفصل الثالث: في أحكام التيمم
٨٣	الباب السادس: في المسح على الخفين والجباثر
٨٣	الفصل الأول: في المسح على الخفين
٨٣	النظر الأول: في شرط المسح
٨٦	النظر الثاني: في كيفية المسح
٨٧	النظر الثالث: في حكمه
٨٩	الفصل الثاني: في المسح على الجباثر
٩١	الباب السابع: في الحيض والنفاس وما يتصل بهما
٩١	الفصل الأول: في أحكام الحيض
٩٣	الفصل الثاني: في الحيض
٩٧	الفصل الثالث: في المستحاضة
٩٩	الفصل الرابع: في دم النفاس

كتاب الصلاة

١٠١	الباب الأول: في المواقيت
١٠١	الفصل الأول: في وقت الرفاهية
١٠٦	الفصل الثاني: في وقت المعذورين
١١٢	الفصل الثالث: في أوقات الكراهة
١١٥	الباب الثاني: في الأذان والإقامة
١١٥	الفصل الأول: المحل ومشروعية الأذان
١١٧	الفصل الثاني: في صفتيهما
١١٩	الفصل الثالث: في صفة المؤذن
١٢٣	الباب الثالث: في الاستقبال
١٢٩	الباب الرابع: في كيفية الصلاة
١٥١	الباب الخامس: في شروط الصلاة
١٦٥	الباب السادس: في السجود
١٦٥	الفصل الأول: في مقتضيه
١٧٣	الفصل الثاني: في كيفية السجود
١٧٣	الفصل الثالث: في محل السجود وأحكامه
١٨٥	الباب السابع: في صلاة التطوع
١٨٥	الفصل الأول: في الرواتب
١٨٦	الفصل الثاني: في غير الرواتب
١٨٩	الباب الثامن: في صلاة الجماعة
١٨٩	الفصل الأول: في حكمها
١٩١	الفصل الثاني: في صفات الأئمة
١٩٩	الفصل الثالث: في شروط القدوة
٢٠٢	الفصل الرابع: في استخلاف الإمام عند حاجته إلى ذلك
٢٠٩	الباب التاسع: في صلاة المسافرين
٢٠٩	النظر الأول: في القصر

٢١٧	النظر الثاني: في الجمع
٢٢١	الباب العاشر: في صلاة الجمعة
٢٢١	الفصل الأول: في شروطها
٢٣٢	الفصل الثاني: فيمن تلزمه الجمعة
٢٣٤	الفصل الثالث: في كيفية أداء الجمعة
٢٣٧	الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف
٢٤١	الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين
٢٤٥	الباب الثالث عشر: في صلاة الكسوف
٢٤٩	الباب الرابع عشر: في صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

٢٥٣	القول في آداب المحتضر
٢٦٢	القول في الصلاة
٢٦٩	القول في الدفن

كتاب الزكاة

٢٧٧	النوع الأول: زكاة النعم
٢٨٤	الفصل الأول: في حكم الخلطة وشروطها
٢٨٧	الفصل الثاني: التراجع
٢٨٧	الفصل الثالث: في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد
٢٨٨	الفصل الرابع: في تعدد الخليط
٢٩٥	زكاة المديان
٢٩٥	الفصل الأول: في بيان الدين المسقط للزكاة
٢٩٥	الفصل الثاني: في بيان ما يجعل في مقابلة الدين
٢٩٨	فيمن تجب عليه الزكاة
٣٠١	في التعجيل
٣٠٢	في تأخير الزكاة

٣٠٥	النوع الثاني : في زكاة المعشرات
٣١٢	النوع الثالث: زكاة النقدين
٣١٦	النوع الرابع: زكاة التجارة والفوائد والديون
٣١٧	الباب الأول: في زكاة التجارة
٣٢٢	فصل: فيه اختتام الباب
٣٢٥	الباب الثاني: في زكاة الفائدة
٣٢٩	الباب الثالث: في زكاة الدين
٣٣٢	النوع الخامس: زكاة المعادن وخمس الركاز
٣٣٢	الفصل الأول: في زكاة المعادن
٣٣٤	الفصل الثاني: في الركاز
٣٣٦	النوع السادس: زكاة الفطر
٣٤٣	خاتمة في قسم الصدقات
٣٤٣	الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية
٣٤٩	الباب الثاني: في كيفية الصرف إليهم

كتاب الصيام

٣٥٥	سبب الصوم
٣٥٦	القول في ركني الصوم
٣٦٠	القول في شرائط صحة الصوم
٣٦٧	صوم التطوع المرغب فيه

كتاب الاعتكاف

٣٧١	حقيقته في اللغة وفي الشريعة
٣٧٢	الفصل الأول: في أركانه
٣٧٤	الفصل الثاني: في حكم النذر
٣٧٥	الفصل الثالث: في حكم الاعتكاف

كتاب الحج

٣٧٧	ركن الحج
٣٧٩	القسم الأول في المقدمات: الشرائط والمواقيت
٣٧٩	المقدمة الأولى: القول في الشرائط
٣٨٥	المقدمة الثانية: في المواقيت
٣٨٩	القسم الثاني: في المقاصد، وهي ثلاثة أبواب
٣٨٩	الباب الأول: في وجوه أداء النسكين
٣٩٣	الباب الثاني: في أعمال الحج
٣٩٣	الفصل الأول: في الإحرام
٣٩٥	الفصل الثاني: في سنن الإحرام
٣٩٧	الفصل الثالث: في سنن دخول مكة
٣٩٨	الفصل الرابع: في الطواف
٤٠٢	الفصل الخامس: في السعي
٤٠٣	الفصل السادس: في الوقوف بعرفة
٤٠٧	الفصل السابع: في أسباب التحلل
٤٠٩	الفصل الثامن: في المبيت
٤١٠	الفصل التاسع: في الرمي
٤١٥	الفصل العاشر: في طواف الوداع
٤١٦	الفصل الحادي عشر: في بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر
٤١٨	الفصل الثاني عشر: في حكم الصبي
٤١٩	الباب الثالث: في محظورات الحج والعمرة
٤٤٣	القسم الثالث: في اللواحق، وفيه بابان
٤٤٣	الباب الأول: في موانع الحج
٤٤٩	الباب الثاني: في الدماء
٤٤٩	الفصل الأول: في أحكام الهدايا
٤٥٥	الفصل الثاني: في بيان أبدال الدماء وأحكام الترتيب والتخيير فيها

٤٦٠ الفصل الثالث: في زمان إراقة الدماء ومكانها

كتاب الجهاد

٤٦٣ الباب الأول: في وجوبه

٤٦٧ الباب الثاني: في كيفية الجهاد

٤٧٩ الباب الثالث: في ترك القتل والقتال بالأمان

كتاب عقد الذمة والمهادنة

٤٨٥ العقد الأول: عقد الذمة

٤٩٦ العقد الثاني: عقد المهادنة

٤٩٦ النظر الأول: في شروطه

٤٩٨ النظر الثاني: في حكمه

كتاب قسم الفية والغنائم

٤٩٩ الباب الأول: في الفية

٥٠٣ الباب الثاني: في قسمة الغنائم

كتاب السبق والرمي

٥٠٩ الباب الأول: في السبق

٥٠٩ الفصل الأول: في صورته

٥١٠ الفصل الثاني: في أحكام هذه الصور الثلاث

٥١١ الفصل الثاني: في شروطه

٥١٣ الباب الثاني: في الرمي

كتاب الأيمان

٥١٥ الباب الأول: في نفس اليمين

٥١٩ الباب الثاني: في الاستثناء والكفارة

٥١٩ الفصل الأول: في الاستثناء

- ٥٢١ الفصل الثاني: في الكفارة
٥٢٥ الباب الثالث: فيما يقتضي البر والحنث

كتاب النذور

- ٥٤٣ النظر الأول: في الأركان
٥٤٧ النظر الثاني: في أحكام النذور
٥٤٨ النوع الأول: الصوم
٥٥٠ النوع الثاني: الحج
٥٥٥ النوع الثالث: إتيان المساجد
٥٥٦ النوع الرابع: الضحايا والهدايا

كتاب الضحايا والعقيقة

- ٥٥٩ حكم الضحية
٥٦٠ النظر الأول: في الأركان
٥٦٣ النظر الثاني: في أحكام الضحايا
٥٦٣ القسم الأول: ما قبل الذبح
٥٦٤ القسم الثاني: في أحكامها بعد الذبح
٥٦٦ العقيقة

كتاب الصيد

- ٥٦٩ الطرف الأول: في أركانه
٥٦٩ الركن الأول: الصائد
٥٧٠ الركن الثاني: الآلة
٥٧١ الركن الثالث: المصيد
٥٧٣ الركن الرابع: في صفة الصيد
٥٧٣ الفصل الأول: ما يفعله الصائد
٥٧٧ الفصل الثاني: في الآلة

- ٥٧٧ الفصل الثالث: في أفعال الجارح
٥٧٨ الطرف الثاني: في رسم فروع تكمل الغرض من الكتاب

كتاب الذبائح

- ٥٨٣ النظر الأول: في المذكي
٥٨٦ النظر الثاني: في المذكي
٥٨٦ النظر الثالث: في الآلة المذكي بها
٥٨٨ النظر الرابع: في صفة الزكاة

كتاب الأطعمة

- ٥٩٩ الباب الأول: في حال الاختيار
٦٠٣ الباب الثاني: في حال الاضطرار

كتاب الأشربة

- ٦٠٧ ما يحل وما يحرم منها

اشرفنا على طبعه



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها الحبيب المصطفى

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الاسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113- 5787 - Beyrouth - Liban

